

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الأربعون

نائحة - نفاذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [سورة التوبة / ١٢٢]

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

[أخرجه البخاري ومسلم]

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

وأحياءكم في دورهم ، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمراً بالجزع وقد نهى الله عنه (١) .
وقال الشيزري : يتفقد المحتسب المآثم والمقابر فإذا سمع نادبة أو نائحة عزرها ومنعها لأن النواح حرام (٢) . قال رسول الله ﷺ : «النائحة ومن حولها في النار» (٣) .

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالموضوع (ر : نياحة) .



- (١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ١٦٠ ط دار المعارف .
(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١١٠ ط دار الثقافة - بيروت .
(٣) حديث : «النائحة ومن حولها في النار» .
أورده بهذا اللفظ الشيزري في نهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص ١١٠ - ط دار الثقافة) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي ، ولم نهد لمن أخرجه بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الطبراني (١٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ ط العراق) مرفوعاً : «النائحة ومن حولها من امرأة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٩١ ط القدسي) وذكر أن في إسناده راويين لم ير من ذكرهما .

نائحة

التعريف :

١ - النائحة في اللغة : هي المرأة التي تبكي على الميت وتعدد محاسنه (١) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي (٢) .

الحكم الإجمالي :

٢ - يرى الفقهاء أن النائحة تعزروا وتحبس حتى تحدث توبة (٣) ، حكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء ، فدخل ومعه غيره ، فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة ، فضربها حتى سقط خمارها ، فقال : اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي لشجوكم ، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم ،

- (١) المغرب للمطرزي .
(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤ / ٥ ، وشرح المنهاج للمحلي ٣٤٣ / ١ ، والزواجر ١ / ١٦١ .
(٣) فتح القدير ٤ / ٣١٨ ط الأميرية .

ناضّ

التعريف :

١ - الناضّ - في اللغة - اسم فاعل من الفعل نضّ ، يقال : نضّ الماء : سال ، والناضّ من الماء : ماله مادة وبقاء ، ونضّ الثمن : حصل وتعجل ، والنضّ : الدرهم الصامت ، والناضّ من المتاع : ما تحول ورقاً أو عيناً ، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضّاً وناضّاً ، وإنما يسمونه ناضّاً إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً لأنه يقال : ما نضّ بيدي منه شيء ، أي ما حصل ، وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه : كان يأخذ الزكاة من ناضّ المال (١) ، وهو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً أو ورقاً (٢) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٣) .

(١) حديث عمر رضي الله تعالى عنه « كان يأخذ الزكاة من ناضّ المال » .

أورده ابن الأثير في النهاية ٥ / ٧٢ ط دار الفكر .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٥ ، وحاشية الجمل ٢ / ٢٦٨ ، وكشاف القناع ٣ / ٥٠٦ .

ناب


انظر : سن

نار

انظر : إحراق

نازلة

انظر : قنوت ، جائحة



ما يتعلق بالناض من أحكام :

اشترط النضوض لوجوب زكاة التجارة :

٢ - يشترط المالكية على المشهور من المذهب في زكاة عروض التجارة إذا كان التاجر مديراً - وهو الذي يبيع ويشترى كأرباب الحوانيت - أن ينض له شيء من المال ولو قل كدرهم لأقل ، فإذا نض له درهم فأكثر فإنه في آخر الحول يقوم عروض تجارته ويخرج عما قومه عيناً لا عرضاً ، ولا فرق بين أن ينض له في أول الحول أو وسطه أو آخره (١) .

وذكر أشهب أنه يشترط أن ينض له نصاب ، وقال ابن حبيب : إنه يزكى ولو لم ينض له شيء (٢) .

فإن لم ينض للتاجر شيء فلا زكاة عليه ، قال سحنون لابن القاسم : رأيت رجلاً كان يدير ماله للتجارة لا ينض له شيء ، فاشترى بجميع ما عنده حنطة ، فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة فقال : أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوم ، قال ابن القاسم : قال لي مالك بن أنس : إذا كان رجل يدير ماله في التجارة ولا ينض

له شيء ، إنما يبيع العرض بالعرض فهذا لا يقوم ولا شيء عليه ، أي لا زكاة ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله ، قال مالك : ومن كان يبيع بالعين والعرض فذلك الذي يقوم (١) .

وفي الخطاب : المشهور أنه لا تجب الزكاة إلا بالنضوض ، وأنها لا تجب عليه إذا باع العرض بالعرض ، قال الرجراجي في المدير إذا كان يبيع العرض بالعرض ذريعة لإسقاط الزكاة فلا يجوز له ذلك باتفاق المذهب ، ويؤخذ بزكاة ما عنده من المال ، وقال ابن جزى : من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه ، إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا تسقط عنه (٢) .

والتاجر الكافر إذا أسلم وكان مديراً وقد نض له شيء بعد إسلامه ولو درهماً فليل : إنه يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع ما بيده من العين لحول من إسلامه ، وقيل : إنه يستقبل بثمن ما باع به من عروض الإدارة حولاً بعد قبضه إذا كان نصاباً لأنه كالفائدة ، فإن كان أقل من نصاب فلا زكاة عليه (٣) .

وفي المواق بالنسبة لمال القراض ، قال ابن

(١) المدونة ١/٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) الخطاب ٢/٣٢١ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٧٧ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٧٣ ، ٤٧٤ ،

والخطاب ٢/٣٢٠ .

(٢) الخطاب ٢/٣٢٠ .

أو بإتلاف أجنبي ، فإذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وياعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة ، وأمسكها إلى تمام الحول ، أو اشترى بها عرضاً وهو يساوي ثلاثمائة في آخر الحول فإنه يخرج الزكاة عن مائتين ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ، ومقابل الأظهر أنه يزكي الربح بحول الأصل ، كما يزكي النتائج بحول الأمهات .

هذا إذا كان الناض من جنس رأس المال ، أما إذا كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح إلى الأصل ، وهذا هو المذهب ، وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس .

ولو كان رأس المال دون نصاب : كأن اشترى عرضاً بمائة درهم ، وياعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم ، وأمسكها إلى تمام حول الشراء ، واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما إن ضمنا الربح الناض إلى الأصل ، وهذا على القول المرجوح ، وإن لم يضم الربح إلى الأصل - وهذا على القول الراجح - فإنه يزكي مائة والربح بعد ستة أشهر وزكى مائة الأصل قبلها عند تمام حول التجارة ، لأن النضوض لا يقطع لكونه نصاباً .

وإن اعتبرنا النصاب في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض

رشد : إن كان العامل حاضرًا مع رب المال ، فكانا جميعاً مديرين فلا زكاة عليهم حتى ينض المال ويتفصلاً ، وإن أقام المال بيده أحوالاً^(١) .

وفي الدسوقي : إذا كان كل من العامل ورب المال مديراً يكفي النضوض لأحدهما ، وإن أدار العامل فقط فلا بد أن ينض له شيء .

وقال اللقاني : يشترط النضوض فيمن له الحكم^(٢) .

ويظهر أثر النضوض عند الشافعية في ضم ربح التجارة إلى الأصل أو عدم ضمه .

قالوا : يضم ربح التجارة الحاصل أثناء الحول إلى الأصل في الحول وهذا إن لم ينض ، فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلاثمائة فإنه يزكي الجميع آخر الحول ، سواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق .

أما إذا نض - أي صار الكل ناضاً - دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب ، وأمسكه إلى آخر الحول ، أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فيفرد الربح بحوله ويزكي الأصل بحوله وهذا في الأظهر ، ويستوي أن يكون ناضاً بالبيع

(١) المواق بهامش الخطاب ٢ / ٣٢٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٧ .

فإذا تم زكى المائتين (١) .

عروضاً مثلاً فإن تراضياً على الفسخ جاز (١) .

وإن طلب رب المال أو العامل تنضيضه فقد قال المالكية : إن طلب رب المال أو العامل نضوض المال فالحاكم هو الذي ينظر في الأصلح من تعجيل التنضيض أو تأخيره فيحكم به ، فإن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة ، فإن لم يكن حاكم شرعي فجماعة المسلمين ويكفي منهم اثنان ، واستظهر العدوي كفاية واحد عارف يرضيانه (٢) .

وقال الشافعية : يلزم العامل تنضيض رأس المال إن كان عند الفسخ عرضاً وطلب المالك تنضيضه ، سواء أكان في المال ربح أم لا ، ولو كان المال عند الفسخ ناضاً لكنه من غير جنس رأس المال أو من جنسه ولكن من غير صفته كالصحيح والمكسرة فكالعروض .

فإن لم يطلب المالك التنضيض لم يجب إلا أن يكون المال لمجور عليه وحظه في التنضيض فيجب ، وقيل : لا يلزم العامل التنضيض إذا لم يكن ربح إذ لا فائدة له فيه (٣) .

وقال الحنابلة : إن انفسخ القراض والمال عرض فرضى رب المال أن يأخذ بماله من العرض

(١) الدسوقي ٣/٥٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/٣١٩ ، والمغني ٦٤/٥ .

(٢) الشرح الكبير ٣/٥٣٥ ، ٥٣٦ .

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٢٠ .

أثر النضوض في فسخ الشركة :

٣ - الشركة عقد جائز غير لازم ولكل واحد من الشريكين فسخ الشركة .

وهذا عند جمهور الفقهاء ، إلا أن بعضهم يشترط لفسخ الشركة أن يكون مال الشركة ناضاً ، أي دراهم أو دنانير ، فإذا كان مال الشركة عروضاً فلا يجوز فسخ الشركة ، وتبقى قائمة إلى أن ينض المال ، وهذا في الجملة .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شركة العقد ٥٦ ، ٥٧) .

أثر النضوض في فسخ المضاربة :

٤ - إذا كان رأس مال المضاربة ناضاً - أي صار عيناً دراهم أو دنانير - فإنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخ المضاربة لأنها من العقود الجائزة وهذا باتفاق (٢) .

أما إذا كان رأس المال غير ناض بأن كان

(١) مغني المحتاج ١/٣٩٩ ، وشرح المجلسي مع القليوبي ٢/٢٩ ، ٣٠ ، والجملة على شرح المنهج ٢/٢٦٨ ، وروضة الطالبين ٢/٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) البدائع ٦/١٠٩ ، ١١٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٥٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/٣١٩ ، ٣٢٠ ، وكشاف القناع ٣/٥٠٦ ، ٥٢١ ، والمغني ٥/٦٤ .

المال البيع وأبى العامل .
أحدهما : يجبر العامل على البيع لأن عليه رد
المال ناضا كما أخذه .

والثاني : لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح أو
أسقط حقه من الربح لأنه بالفسخ زال تصرفه
وصار أجنياً من المال ، فأشبه الوكيل إذا اشترى
ما يستحق رده فزالت وكالته قبل رده^(١) .

وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وقد
ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع ،
وهو قول إسحاق والثوري لأن حق العامل في
الربح ولا يظهر إلا بالبيع ، وإن لم يظهر ربح لم
يجبر لأنه لاحق له فيه وقد رضيه مالكة كذلك
فلم يجبر على بيعه^(٢) .

أثر النضوض في إتمام المضاربة بعد
انفساها :

٥ - مما تنفسخ به المضاربة موت رب المال أو
عامل المضاربة ، وكذا جنون أحدهما ، لأن
المضاربة عقد جائز فينفسخ بموت أحد المتعاقدين
أو جنونه كوكالة ، وهذا عند جمهور الفقهاء^(٣) .

(١) المغني ٥ / ٦٥ .

(٢) المغني ٥ / ٦٤ ، وكشاف القناع ٣ / ٥٢٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١١٢ ، والدر المختار على حاشية ابن
عابدين ٤ / ٤٨٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣١٩ ،
والمغني ٥ / ٦٦ .

فله ذلك ، فيقوم العرض عليه ويدفع حصة
العامل ، لأنه أسقط من العامل البيع ، وقد صدقه
على الربح ، فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ
يكون للعامل في بيعه إن لم يكن حيلة على قطع
ربح عامل ، كشرائه خزا في الصيف ليربح في
الشتاء ونحوه فيبقى حقه في ربحه ، ثم إن ارتفع
السعر بعد التقويم على المالك ودفعه حصة
العامل لم يطالبه العامل بشيء ، كما لو ارتفع
بعد بيعه لأجنبي .

وإن لم يرض رب المال بأخذه من ذلك
العرض وطلب البيع أو طلب البيع ابتداء من غير
فسخ المضاربة فله ذلك ، ويلزم المضارب بيعه
ولو لم يكن في المال ربح وقبض ثمنه ، لأن على
العامل رد المال ناضا كما أخذه ، وإن نض
العامل رأس المال جميعه وطلب رب المال أن
ينض الباقي لزم العامل أن ينض له الباقي كرأس
المال .

وإن كان رأس المال دراهم فصار دنانير
وعكسه بأن كان دنانير فصار دراهم فكعرض
إن رضيه رب المال وإلا لزم العامل إعادته
كما كان^(١) .

وذكر صاحب المغني وجهين إذا طلب رب

(١) كشاف القناع ٣ / ٥٢١ .

مورثه ، وإن لم يكن الوارث أميناً فعليه أن يأتي بأمين كالأول في الأمانة والثقة ، وإن لم يأت الورثة بأمين سلموا المال لربه بغير شيء من ربح أو أجرة^(١) .

وقال الشافعية : إن مات المالك أو جُن والمال عرض فللعامل التنضيز والتقاضي بغير إذن الورثة في مسألة الموت ، وبغير إذن الولي في مسألة الجنون اكتفاء بإذن العاقد كما في حال الحياة ، بخلاف ما لو مات العامل فإن ورثته لا يملكون البيع دون إذن المالك لأنه لم يرض بتصرفهم ، فإن امتنع المالك من الإذن في البيع تولاه أمين من جهة الحاكم ، ولا يقرر ورثة المالك العامل على القراض ، كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه ، لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يجوز على العرض ، فإن نض المال ولو من غير جنس رأس المال جاز تقرير الجميع ، فيكفي أن يقول الورثة - أي ورثة المالك للعامل - قررناك على ما كنت عليه مع قبوله ، أو يقول المالك لورثة العامل : قررتكم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم لفهم المعنى ، وقد يستعمل التقرير لإنشاء عقد على موجب العقد السابق^(٢) .

وقال الحنابلة : وأي المتقارضين مات أو جُن

وإذا انفسخت المضاربة بموت أحد المتعاقدين فللفقهاء تفصيل فيما إذا كان المال عرضاً أو ناضاً .

قال الحنفية : تبطل المضاربة بموت أحد العاقدين ، لأن المضاربة تشتمل على الوكالة ، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل ، وسواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم ، لأنه عزل حكمي ، فلا يقف على العلم كما في الوكالة ، إلا أن رأس المال إذا كان متاعاً فللوكيل أن يبيع حتى يصير ناضاً^(١) .

ونقل صاحب الدر المختار عن البزازية أن المضارب إذا مات والمال عروض باعها وصيه ، ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ، ولو كان المال عرضاً تبطل في حق المسافرة إلى غير بلد رب المال ، ولا تبطل في حق التصرف فله بيعه بعرض ونقد^(٢) .

وأما المالكية فإن عقد القراض لا يفسخ عندهم بموت أحد المتقارضين ، فإذا مات أحدهما قام وارثه مقامه^(٣) .

قال الدردير : إن مات العامل قبل النضوض فلوارثه الأمين أن يكمله على حكم ما كان

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٢ .

(٢) الدر المختار ٤/٤٨٩ .

(٣) التفريع لابن الجلاب ٣/١٩٦ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٥٣٦ .

(٢) أسنى الطالب ٢/٣٩٠ ، ومغني المحتاج ٢/٣١٩ ، ٣٢٠ .

وإن كان المال ناضياً بخسارة أو تلف كان رأس المال الموجود منه حال ابتداء القراض ، فلو جوزنا ابتداء القراض هاهنا وبناءهما على القراض لصارت حصة العامل من الربح غير مختصة به وحصتها من الربح مشتركة بينهما وحسبت عليه العروض بأكثر من قيمتها فيما إذا كان المال ناقصاً ، وهذا لا يجوز في القراض بلا خلاف .

وكلام أحمد يحمل على أنه يبيع ويشترى بإذن الورثة كييعه وشرائه بعد انفساخ القراض . فأما إن مات العامل أو جن وأراد ابتداء القراض مع وارثه أو وليه ، فإن كان ناضياً جاز كما قلنا فيما إذا مات رب المال ، وإن كان عرضاً لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض ، بأن تقوم العروض ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد ، لأن الذي كان منه العمل قد مات أو جن وذهب عمله ولم يخلف أصلاً يبيني عليه وارثه .

وإن كان المال ناضياً جاز ابتداء القراض فيه إذا اختار ذلك ، فإن لم يبتدئاه لم يكن للوارث شراء ولا يبيع لأن رب المال إنما رضي باجتهاد مورثه (١) .

انفسخ القراض ، لأنه عقد جائز فانفسخ بموت أحدهما وجنونه كالتوكيل ، فإن كان الموت أو الجنون برب المال فأراد الوارث أو وليه إتمامه والمال ناضٍ جاز ، ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال ، وحصة العامل من الربح شركة له مشاعة ، وهذه الإشاعة لا تمنع لأن الشريك هو العامل وذلك لا يمنع التصرف ، فإن كان المال عرضاً وأرادوا إتمامه : فظاهر كلام أحمد جوازه ، لأنه قال في رواية علي بن سعيد : إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة ، فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه ، لأن هذا إتمام للقراض لا ابتداء له ، ولأن القراض إنما منع في العروض لأنه يحتاج عند المفاصلة إلى رد مثلها أو قيمتها ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات ، وهذا غير موجود ههنا لأن رأس المال غير العروض وحكمه باق ، ألا ترى أن للعامل أن يبيعه ليسلم رأس المال ويقسم الباقي .

وذكر القاضي وجهاً آخر أنه لا يجوز لأن القراض قد بطل بالموت ، وهذا ابتداء قراض على عروض ، وهذا الوجه أقيس ، لأن المال لو كان ناضياً كان ابتداء قراض وكانت حصة العامل من الربح شركة له يختص بها دون رب المال .

(١) المغني ٦٦/٥ ، ٦٧ .

أثر النضوض في تعدد المضاربة :

٦ - قال المالكية : لو دفع رب المال لعامل القراض ما لاثانيا بعد المال الأول الذي كان يضارب فيه العامل ، فإن كان المال الأول ناضاً أي صار دراهم أو دنانير - وذلك ببيع السلع التي اشتراها وقبض ثمنها دنانير أو دراهم - فتجوز المضاربة في المال الثاني بشرطين :


أولهما : أن يكون المال الأول قد نض مساوياً ، لرأس المال من غير ربح ولا خسارة ، بأن كان رأس المال ألفاً ونض ألفاً ، فإن نض بربح أو خسارة فلا يجوز ، لأنه إن نض بربح قد يضيع على العامل ربحه ، وإن نض بخسارة قد يجبر القراض الثاني خسارة الأول .

والشرط الثاني : أن يتفق جزؤهما بأن يكون الربح للعامل في المال الثاني كالربح في المال الأول ، كالثالث من ربح كل منهما .

فإن اختلف جزء الربح المشروط للعامل في الثاني عما كان مشروطاً له في الأول فلا يجوز ، وهذان الشرطان ذكرهما خليل .

إلا أن الدردير والدسوقي قالوا : الحق أنه إذا نض الأول بمساو جاز الدفع مطلقاً سواء اتفق جزؤهما (أي الربح) أو اختلف إن شرطاً الخلط ،

والإمّنع مطلقاً اتفق جزؤهما أو اختلف (١) .
وقال الحنابلة : إن دفع رب المال إلى المضارب ألفين في وقتين لم يخلطهما المضارب بغير إذن رب المال لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين ، فإن أذن رب المال للمضارب في الخلط قبل تصرف المضارب في المال الأول جاز ، وكذلك إن أذنه في الخلط بعد التصرف جاز إن كان المال الأول قد نض وصار المال كله مضاربة واحدة ، فإن كان قد تصرف في المال الأول ولم ينضه وأذنه في الخلط فلا يجوز الخلط ، لأن حكم العقد الأول استقر ، فكان ربحه وخسرانه مختصاً به (٢) .



(١) جواهر الإكليل ١٧٤/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ٥٢٥/٣ .

(٢) كشف القناع ٥١٦/٣ .

ليس لهم وكيل . ويسميه المالكية : مقدم
القاضي .

والصلة بينهما أن كلا منهما يقام لرعاية
وحفظ أموال ومصالح المسلمين ، إلا أن القيم يتم
تعيينه من قبل الحاكم ، أما الناظر فقد يعينه
الحاكم وقد يعينه الواقف^(١) .

ناظر

التعريف :

١ - الناظر في اللغة اسم فاعل من النَّظَرَ ، والنظر
هو : تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء
ورؤيته ، ونظرت في الأمر : تدبرت وفكرت
فيه^(١) . والناظر على الوقف في اصطلاح
الفقهاء : هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ
ريعه ، وتنفيذ شرط واقفه^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ- القِيم :

٢ - القِيم في اللغة : اسم لمن قام بالأمر قياماً
وقوماً : اهتم بالرعاية والحفظ .

والقيم في اصطلاح الفقهاء هو : من يعينه
الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معينا لتنفيذ
وصيته ، والقيام بأمر المحجورين من أطفال
ومجانين وسفهاء ، وحفظ أموال المفقودين ممن

ب - المتولي :

٣ - المتولي في اللغة : اسم فاعل من تولى الأمر
إذا تقلده وقام به .

ويقال : توليت فلاناً : اتبعته ورضيت به .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو من فوض إليه
التصرف في مال الوقف والقيام بتدبير شئونه .

والصلة بينهما : قال ابن عابدين نقلاً عن
الخيرية : والقيم والمتولي والناظر في كلام الفقهاء

بمعنى واحد ، ثم قال : وهذا ظاهر عند
الانفراد^(٢) ، أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً

عليه كما يقع كثيراً فيراد بالناظر المشرف .

(١) غريب القرآن للأصفهاني ، والمعجم الوسيط ، وجواهر
الإكليل ٩٨ / ٢ ، والقلوبي وعميرة ١٧٨ / ٣ ، وحاشية
ابن عابدين ٤٣١ / ٣ .

(٢) غريب القرآن للأصفهاني ، والمعجم الوسيط ، والمصباح
المنير ، وقواعد الفقه للبركتي ، وحاشية ابن عابدين
٤٣١ / ٣ .

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، والمفردات في غريب
القرآن .

(٢) كشف القناع ٢٦٩ / ٤ .

ج - الوصي :

٤ - الوصي في اللغة من أسماء الأضداد ، فيطلق على الذي يوصي ويطلق كذلك على من يوصى إليه ، والوصي بهذا المعنى فعيل بمعنى مفعول ، والجمع أوصياء .

يقال : أوصيت إليه بمال : جعلته له ، وأوصيته بولده : استعطفته عليه ^(١) .

والوصي اصطلاحاً : هو من جعل له التصرف بعد موت الموصي فيما كان للموصي التصرف فيه : من قضاء ديونه ، واقتضائها ، ورد الودائع ، واستردادها ، وتنفيذ وصيته إن كانت هناك وصية ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشدهم ، والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم المصلحة فيه ^(٢) .

والصلة بين الناظر والوصي : أن الناظر هو الذي يلي أمر الوقف ، أما الوصي فهو الذي يتولى تنفيذ الوصايا ونحوها ، فالوصي أعم .


الحكم الإجمالي :

٥ - تحدث الفقهاء عن أحكام الناظر ، وهل يعينه الواقف أو الحاكم؟ وما هي شروطه التي تجب توفرها حتى يكون مؤهلاً لإدارة أموال الوقف؟ وما هي صلاحيته في التصرف بمال الوقف؟ ومن يحق له عزل الناظر عندما يفقد شرطاً من شروط أهليته؟ وهل يجوز تعدد الناظرين لمال وقف واحد .

وتفاصيل هذه الأحكام في مصطلح : (وقف) .

نافلة

انظر : نفل



(١) المصباح المنير ، والمفردات للأصفهاني ، والمعجم الوسيط ، ولسان العرب ، ومغني المحتاج ٧٣/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٥ ، ٤٤٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤١٤/٥ ، ٤٤٧ ، وجواهر الإكليل ٩٩/٢ ، ومغني المحتاج ٧٣/٣ - ٧٤ ، والمغني لابن قدامة ١٣٥ ، ١٣٤/٦ .

ناقصة

مرجع نقصان المسألة الناقصة :

٢ - نقصان المسألة الناقصة يرجع إلى نقصان الأسهم عن أصل المسألة ، وأصول المسائل باتفاق الجمهور لا تخرج عن ثلاث :

الأولى : عادلة وهي التي تتساوى فيها سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، ومثالها ماتت عن زوج وأم وأخ لأم فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللأخ لأم السدس .

الثانية : ناقصة (أو قاصرة أو عادلة أو مسألة الرد) وهي التي قصرت فيها سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، ومثالها : ماتت عن زوج وأم : فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، ويبقى السدس زائداً عن سهام الورثة .

الثالثة : عائلة وهي التي زادت فيها سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، ومثالها : ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأم فللزوجة النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأم الثلث ، وهنا زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ثلاثاً^(١) .

ما يلزم توافره في المسألة الناقصة :

٣ - اختلف الفقهاء فيما يلزم في المسألة الناقصة

(١) المبسوط ٢٩/١٦٠ ، ١٦١ ، والفتاوى الهندية ٦/٤٦٨ ، وشرح الزرقاني ٨/٢١٥ ، وحاشية الجمل على المنهج ٤/٣٦ ، والمغني لابن قدامة ٦/٢٨٧ .

التعريف :

١ - الناقصة لغة : مأخوذة من نقص ، يقال : نقص الشيء ينقص نقصاً ونقصاناً وهو الخسران في الحظ ، وانتقص : ذهب منه شيء بعد تمامه^(١) . والناقصة اصطلاحاً تطلق عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية على : كل مسألة نقصت فروضها عن أصلها ، وليس هناك عسبة . أما الحنابلة فقد أطلقوا الناقصة على : المسألة التي لا عول فيها ولا رد وفيها عاصب . والمسألة الناقصة عند الجمهور هي : الرد عند الحنابلة^(٢) .

وقد سميت مسألة الناقصة بالقاصرة والعادلة^(٣) .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .


(٢) المبسوط ٢٩/١٦٠-١٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٥٠١ ط بولاق ، وشرح الزرقاني ٨/٢١٥ ، وحاشية الجمل ٤/٣٦ ، وكشاف القناع ٤/٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/٥٨٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ٧/٣١ ط المنار .

(٣) المبسوط ٢٩/١٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٥٠١ .

من التركة بعد أسهم أصحاب الفروض في المسألة الناقصة ، ولكنهم اختلفوا فيمن يرد عليه على أقوال ثلاثة .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (إرث ف ٦٣-٧٣) .

ناقوس

انظر : أهل الكتاب ، معابد



تبعاً لاختلافهم في مدلولها .
فاشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) في المسألة الناقصة شرطين :
الأول : أن تنقص سهام الورثة عن أصل المسألة ، فإن زادت فهي عائلة ، وإن تساوت فهي عادلة .
الثاني : عدم وجود عاصب بين الورثة ، فإن وجد بينهم عاصب أخذ الباقي من التركة بالعصوية ولا رد على أصحاب الفروض (١) .
ومن أمثلتها عندهم من ماتت عن : زوج وأم فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، ويبقى السدس زائداً عن سهام الورثة (٢) .
واشترط الحنابلة في المسألة الناقصة أن لا يكون فيها عول ولا رد ، وفيها عاصب (٣) ، كزوج وأب (٤) .

حكم المسألة الناقصة :

٤ - ذهب جمهور العلماء إلى وجوب رد ما بقي

(١) الاختيار ٩٩/٥ ، والفتاوى الهندية ٦/٤٦٨ ، ومواهب الجليل ٦/٤١٤ ط دار الفكر ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٦٥ ط دار الفكر ، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/٧٧ ط الحلبي ، والإقناع لشرف الدين المقدسي ٣/٩٣ ط دار المعرفة .

(٢) المبسوط ٢٩/١٦٠ - ١٦١ ، والفتاوى الهندية ٦/٤٦٨ ، وشرح الزرقاني ٨/٢١٥ ، وحاشية الجمل على المنهج ٤/٣٦ ، والمغني لابن قدامة ٦/٢٨٧ .

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٥٨٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٥٩٦ .

والعلاقة بين النباش والسارق : أن النباش
أخص من السارق .

الطرار :

٣ - الطرار في اللغة ، الذي يقطع أوعية النفقات
ويأخذها على غفلة من أهلها (١) .

وفي الاصطلاح : هو الذي يطر الهميان ، أو
الجيب أو الصرة ، ويقطعها ويسل ما فيه على
غفلة من صاحبه (٢) .

وعرفه الخادمي بأنه أخذ مال اليقظان في
غفلة منه (٣) .

والصلة بين الطرار وبين النباش : أن كلا
منهما يأخذ الشيء خفية بغير حق ، غير أن
الطرار يأخذ الأموال ، والنباش يأخذ الأكفان .

الأحكام المتعلقة بالنباش :

تتعلق بالنباش أحكام منها :

اعتبار النباش سارقاً :

٤ - لا خلاف في أن النباش مرتكب محرماً ،
ولكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار النباش سارقاً

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

(٢) المغني ٨/٢٥٦ ، وفتح القدير ٥/١٥٠ .

(٣) منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ، لأبي سعيد
الخادمي ، ص ٧٥ ط : الأستانة .

نباش

التعريف :

١ - النباش في اللغة من النبش ، وهو : استخراج
الشيء المدفون ، ونبش المستور وعنه : أبرزه .

والنباش هو من يفتش القبور عن الموتى
ليسرق أكفانهم وحليهم . والنباشة حرفة نبش
القبور (١) والنباش في اصطلاح الفقهاء هو الذي
يسرق أكفان الموتى بعد الدفن (٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

السارق :

٢ - السارق في اللغة من أخذ مال غيره خفية من
السرقه ، وهي أخذ الشخص ما ليس له أخذه في
خفاء .

وفي الاصطلاح من أخذ مال غيره من حرز
مثله خفية ظلماً (٣) .

(١) المعجم الوسيط

(٢) البحر الرائق ٥/٦٠ ، وفتح القدير ٥/١٣٧ ، والحاوي
الكبير ١٧/١٨٤ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ، والمصباح المنير ، والمعجم
الوسيط ، ومغني المحتاج ٤/١٥٨ .

نباش ٤

كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في النباش فكتب إليّ : إنه سارق .

ولقول النبي ﷺ : « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه »^(١) قالوا : ومعناه أنه سرق مالا كاملا المقدار من حرز لا شبهة فيه فتقطع يده كما لو سرق لباس الحي ، لأن الأدمي محترم حيا وميتاً ، ولأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية وذلك يتحقق من النباش وهذا الثوب - الكفن - كان مالا قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت ، فأما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور ولا يحرزونها بأحصن من ذلك الموضع ، فكان حرزاً متعينا له باتفاق جميع الناس ، ولا يبقى في إحرازه شبهة ، لما كان لا يحرز بأحصن منه عادة^(٢) ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع المختفي^(٣) قال الأصمعي : وأهل الحجاز

(١) حديث : « من حرق حرقناه . . . » .

أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٤٠٩/١٢) ، ٤١٠ ط دار الوعي حلب) من حديث البراء - رضي الله عنه - ثم قال : في الإسناد بعض من يجهل .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٩/٩ ، ١٦١ ، والبحر الرائق ٦٠/٥ ، وفتح القدير ١٣٧/٥ ، والدسوقي ٣٤٠/٤ ، والحاوي الكبير ١٨٤/١٧ وما بعدها ، ومغني المحتاج ١٩٦/٤ ، وكشاف القناع ١٣٨/٦ .

(٣) حديث : « أنه أمر بقطع المختفي » .

تجري عليه أحكام السارقين من القطع وغيره على قولين .

القول الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وربيعه ابن أبي عبدالرحمن ، وإسحاق بن راهويه والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وهو أن النباش يعتبر سارقاً تجري عليه أحكام السارقين ، فتقطع يده إذا سرق من أكفان الموتى ما يبلغ نصاب السرقة ، لأن الكفن مال متقوم سرق من حرز مثله وهو القبر ، فكما أن البيت المغلق في العمران يعتبر حرزاً لما فيه عادة وإن لم يكن فيه أحد ، فإن القبر يعتبر عادة حرزاً لكفن الميت .

واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) حيث إن اسم السرقة يشمل النباش لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »^(٢) . وعن يحيى النسائي قال :

(١) سورة المائدة / ٣٨ .

(٢) أثر عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٤٠٩/١٢) - ط دار الوعي حلب) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤/١٠) ط الدار السلفية) موقوفاً على إبراهيم ، والشعبي ونصه (يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا) .

الشافعية وهو ما يفهم من كلام الحنفية الذين قالوا بالقطع إلى أنه لا يشترط في قطع النباش أن يكون القبر الذي أخذ منه الكفن في مقابر البلد الأثيسة ، بل تقطع يده سواء كان القبر قريباً من العمران أو بعيداً عنه . فالقبر حرز للكفن حيث كان إذا كان مطموماً الطم الذي جرت به العادة ، ولأن النفوس تهاب الموتى عادة^(١) .

وخالفهم في ذلك الشافعية في الأصح فقالوا : يشترط في قطع النباش أن يكون القبر الذي سرق منه الكفن إما في بيت محرز ، أو في مقبرة من مقابر البلد الأثيسة ، أو في مقبرة كائنة بطرف العمارة بحيث يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النباش ، أو في مقبرة عليها حرأس مرتبون فهي بمثابة البيت المحرز .

أما إذا كانت المقبرة منقطعة عن الأمصار ، أو في مفازة ضائعة ولا حرأس عليها ، فلا يجب في الأصح عندهم قطع النباش ، لأن القبر عند ذلك ليس بحرز ، ولأنه يأخذ الكفن من غير خطر^(٢) .

٦- وذهب كل من الشافعية والحنابلة وبعض

(١) الدسوقي ٤/٣٤٠ ، وكشاف القناع ٦/١٣٨ ، ومغني

المحتاج ٤/١٩٦ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردى ١٧/١٨٩ ، ومغني المحتاج

٤/١٦٩ .

يسمون النباش : المختفي ، إما لاختفائه بأخذ الكفن ، وإما لإظهاره الميت في أخذ كفته ، وقد يسمى المظهر ، وهو من أسماء الأضداد .

ومن أدلة الجمهور أيضاً ما روي أن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما : قطع نباشا بعرفات وهو مجمع الحجيج ولا يخفى ما جرى فيه على علماء العصر فما أنكره منهم منكر ، ولأن جسد الميت عورة يجب سترها فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها ، ولأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه ، فكان كفن الميت أحق بالقطع لأمرين أحدهما : أنه لا يقدر على حفظه على نفسه . والثاني : أنه لا يقدر على مثله عند أخذه^(١) .

وهذا مذهب الجمهور في الجملة وقد اختلفوا في بعض التفاصيل والشروط .

٥ - فذهب المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند

= لم نقف عليه مرفوعاً ولكن ورد موقوفاً على عمر بن عبد العزيز ولفظه عن معمر قال : (بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٣٤ ط الدار السلفية) .

(١) الدسوقي ٤/٣٤٠ ، وكشاف القناع ٦/١٣٨ ، ومغني

المحتاج ٤/١٦٩ ، والمبسوط للسرخسي ٩/١٦٠ ،

والحاوي الكبير ١٧/١٨٤ وما بعدها .

٧ - وذهب جمهور الفقهاء الذين يرون قطع النباش إلى أنه يشترط في قطع النباش أن يكون القبر عميقاً على معهود القبور ومطموماً الطم الذي جرت به العادة ، فإن لم يكن القبر عميقاً أو لم يكن مطموماً الطم المعتاد فلا قطع فيه (١) .

كما يشترط عند هؤلاء في القطع من أجل الكفن أن يخرج الكفن من جميع القبر بعد تجريده من الميت ، فإن أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر وتركه من غير أن يخرج ، لخوف أو غيره فلا قطع ، لأنه لم يخرج من تمام حرزه .

أضاف الشافعية أنه إن أخرجه من جميع القبر مع الميت ولم يجرده عنه ففي قطعه وجهان :

أحدهما : لا قطع فيه ، لاستبقائه على الميت .
والثاني : يقطع ، لإخراج الكفن من حرزه (٢) .

ويشترط عندهم أيضاً في القطع أن يأخذ الكفن والميت فيه ، فإن أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن فسرقه سارق فلا قطع إلا أن المالكية قالوا : لو فني الميت وبقي الكفن قطع ، لأن القبر ما زال حرزاً للكفن .

المالكية إلى أنه يشترط في قطع النباش أن يكون الكفن مشروعاً ، أما غير المشروع كأن كفن رجل بأكثر من ثلاث لفائف أو كفت امرأة بأكثر من خمسة ثياب فسرق الزائد من ذلك فلا قطع فيه ، لأن القبر ليس بحررز باعتباره غير مأذون فيه شرعاً ، كما لو وضع مع الكفن غيره أو ترك مع الميت طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر فلا قطع في أخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع وتركه في القبر مع الميت تضييع للمال وسفه فلا يكون محرزاً بالقبر .

ومثله أيضاً ما لو ترك الميت في تابوت فسرق التابوت فلا يقطع فيه لعدم المشروعية حيث ورد النهي عن الدفن فيه ، فلم يصر القبر حرزاً له .

قال الشافعية : ولو تغالى في الكفن بحيث جرت العادة ألا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه (١) .

وذهب المالكية في الظاهر إلى أنه لا يشترط في قطع النباش أن يكون الكفن مأذوناً فيه شرعاً ، فمن سرق من كفن شخص كفن بعشرة أثواب ما زاد على الكفن الشرعي يقطع ، وهو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين (٢) .

(١) الحاوي الكبير ١٧/١٧٠ ، وكشاف القناع ٦/١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦٩ ، والحواوي ١٧/١٨٧ ، ١٩٠ ، وكشاف القناع ٦/١٣٨ .

(١) الحاوي الكبير ١٧/١٨٤ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤/١٩٦ ، وكشاف القناع ٦/١٣٨-١٣٩ ، والدسوقي ٤/٣٤٠ .

(٢) الدسوقي ٤/٣٤٠ .

٩- القول الثاني : لأبي حنيفة ومحمد وهو قول ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري وهو أنه لا قطع على النباش واستدلوا بقول النبي ﷺ : « لا قطع على المختفي »^(١) وهو النباش بلغة أهل المدينة ، ولأن نباشاً رفع إلى مروان بن الحكم فعززه ولم يقطع يده وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم ، ولأن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفته ، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه ، ولأنه يجب القطع بسرقة مال محرز مملوك وهذه الأوصاف مختلفة^(٢) .

قال في البحر الرائق : لا قطع على النباش لأن الشبهة تمكنت في الملك ، لأنه لا ملك للميت حقيقة ، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار ، لأن الجناية نفسها نادرة الوجود . ويشمل هذا الحكم ما إذا كان القبر في بيت مقفل على الصحيح وما

(١) حديث : « لا قطع على المختفي »

أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٧ ط المجلس العلمي) وقال : غريب . ثم ذكر أن ابن أبي شيبة أخرج موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس على النباش قطع) وهو في المصنف (١٠/٣٦ ط الدار السلفية) .

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/١٥٦-١٥٩ ، والبحر الرائق ٥/٦٠ ، وانظر الحاوي الكبير ١٧/١٨٤ وما بعدها ، وفتح القدير مع الحواشي ٥/١٣٧ وما بعدها .

واشترط بعض الشافعية في القطع : أن يكون القبر محترماً ليخرج قبر في أرض مغصوبة ، ولا بد أن يكون الميت محترماً ليخرج الكافر الحربي^(١) .

٨- واختلف الفقهاء الذين يعتبرون النباش سارقاً في اعتبار البحر حرزاً للكفن حتى يجب قطع سارقه ، وذلك إذا ألقى الميت مع كفته فيه .

فقال المالكية : القبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارقه ، قال الدسوقي : وأما البحر فظاهر كونه حرزاً للكفن مادام الميت فيه ، أما الغريق في البحر أو نحوه فلا قطع على سارق ما عليه عند المالكية^(٢) .

وقال الشافعية : البحر ليس حرزاً للكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع أخذه لأنه ظاهر ، فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفته ، فإن غاص في الماء فلا قطع على أخذه أيضاً ، لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازاً ، كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب^(٣) .

(١) مغني المحتاج ٤/١٦٩-١٧٠ ، وكشاف القناع

٦/١٣٨-١٣٩ ، وانظر الحاوي الكبير ١٧/١٨٩ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٤٠ .

(٣) مغني المحتاج ٤/١٧٠ .

فإذا كان الكفن من تركة الميت أو من الورثة ، فالورثة هم الخصم في سرقة ، ولذلك لو سرقه بعض الورثة أو ولد بعضهم لم يقطع فلو نبش قبر الميت وأخذ منه الكفن وهو من تركة الميت طالب به الورثة من أخذه لأنه ملكهم ، ولو أكل الميت سُبُع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه على فرائض الله (١) .

أما إذا كان الكفن من أجنبي أو سيد من ماله فالخصم المستحق للمطالبة هو مالك الكفن الأول الأجنبي أو السيد ، لأن نقل الملك إلى الميت غير ممكن ، لأنه لا يملك ابتداء فكان المكفن معيراً عارية لا رجوع فيها كإعارة الأرض للدفن .

وإن كان الكفن من بيت المال فالإمام هو الخصم (٢) .

وقال الحنابلة : الخصم في سرقة الكفن الورثة ، لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة فإن لم يكن ورثة فالخصم نائب الإمام كسائر حقوقه . ولو كان الكفن من أجنبي فالخصم في سرقة الورثة أيضاً ، لقيامهم مقام مورثهم .

إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت ، وما إذا سرق من القبر ثوباً غير الكفن ، لعدم الحرز ولو سرق من البيت الذي فيه قبر الميت مالاً آخر غير الكفن لا يقطع ، لتأوله بالدخول إلى زيارة القبر ، وكذا لو سرق من بيت فيه الميت ، لتأوله بالدخول لتجهيز الميت وهو أظهر من الكل ، لوجود الإذن بالدخول فيه عادة (١) .

وقال ابن الهمام في فتح القدير : لا قطع على النباش لتحقق قصور في نفس مالية الكفن ، وذلك لأن المال ما تجرى فيه الرغبة والضنة ، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت إلا نادراً من الناس ، ولأنه شرع الحد للانزجار والحاجة إليه لما يكثر وجوده فأما ما يندر وجوده فلا يشترط فيه لوقوعه في غير محل الحاجة ، لأن الانزجار حاصل طبعاً كما قلنا في عدم الحد بوطء البهيمة (٢) .

خصم النباش :

١٠- اختلف الفقهاء في الخصم في سرقة الكفن . فذهب الشافعية إلى أن الخصم في ذلك هو المالك الأول للكفن .

(١) مغني المحتاج ٤/١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦٩ ، وانظر الحاوي الكبير ١٧/١٨٨ وما بعدها .

(١) البحر الرائق شرح كنز الحقائق ٥/٦٠ والمبسوط

٩/١٥٩ - ١٦٠ ، وفتح القدير ٥/١٣٧

(٢) فتح القدير ٥/١٣٨

نَبَش

وأما لو أكل الميت سبع مثلاً وبقي الكفن فهو لمن تبرع به دون الورثة ، قال البهوتي : كما قطع به غير واحد وجزم به صاحب الإقناع ، لأن تمليك الميت غير ممكن فهو إياحة بقدر الحاجة ، فإذا زالت تعين لربه (١) .

التعريف :

١ - النبش في اللغة من نبشت الأرض نبشاً : كشفتها ، ونبشت السر : أفشيتته ، يقال : نبشت الأرض والقبر والبئر ، ونبشت المستور ، ونبشت عنه : أبرزته ، والنبش : هو استخراج المدفون ، ومنه النباش : الذي ينش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم .

والنباشة : حرفة نبش القبور (١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢) .

الأحكام المتعلقة بالنبش :

تتعلق بالنبش أحكام منها :

أولاً : نبش القبر قبل البلى لغير ضرورة :

٢ - الأصل أن نبش القبر قبل البلى عند أهل

(١) المصباح المنير ، والمغرب في ترتيب المعرب ، والمعجم الوسيط .

(٢) مغني المحتاج ١/٣٦٧ .

(١) كشاف القناع ٦/١٣٨ .

الشافعية والحنابلة^(١) .
واختلفت عبارات الفقهاء في حكم هذا
النبش ، هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو مشروط
بعدم تغير الميت أم لا ؟ .

فنص الشافعية في المذهب على أنه يجب
نبش القبر - في حالة وقوع المال فيه - وإن تغير
الميت ، وإن كان المال من التركة ، أو من بيت
المال ، ما لم يسامح مالكه ، فإن لم يطلب المالك
ذلك حرم النباش كما جزم به بعض فقهاء
الشافعية ، قال الشرييني الخطيب : وهو الذي
يظهر اعتماده قياساً على الكفن ، وقال
الزركشي : ما لم يكن محجوراً عليه أو ممن
يحتاط له ، قال ابن القاسم العبادي : وهو
ظاهر ، وذهب بعضهم إلى أنه يجب النباش
سواء طلب مالكه أم لا ، وإن تغير الميت ، لأن
تركه فيه إضاعة مال^(٢) .

وقال الحنفية : ولا يخرج من القبر بعد إهالة
التراب إلا لحق آدمي ، كما إذا سقط في القبر
متاع ، أو كفن بثوب مغصوب ، أو دفن معه مال

الخبرة بتلك الأرض حرام باتفاق الفقهاء إذا كان
ذلك لغير ضرورة لما فيه من هتك لحرمة
الميت^(١) .

ثانياً : نبش القبر قبل البلى لضرورة :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز نبش القبر قبل
البلى إذا كان ذلك لضرورة أو غرض شرعي ،
ومن هذه الأغراض ما يتعلق بحقوق مالية ،
ومنها ما يتعلق بحقوق الميت نفسه ، ومنها ما
يتعلق بمكان القبر^(٢) .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ - نبش القبر من أجل مال وقع فيه :

٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه إذا وقع مال
له قيمة في القبر ودفن مع الميت نبش القبر
وأخرج المال ، ولا يشترط في هذا المال الذي
ينبش القبر من أجل استخراج حده معين ، بل
يجوز ذلك وإن كان قليلاً ، ولو درهماً كما قال
الحنفية والمالكية ، أو خاتماً كما نص عليه

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ ، وجواهر الإكليل ١٠٨/١ -
١١٧ ، ومغني المحتاج ٣٦٦/١ - ٣٦٧ ، ودليل
الفاحين ٥٦٤/٤ ، والمغني لابن قدامة ٥١١/٢ ، ٥٥٢ ،
٥٥٣ ، والمجموع للنووي ٣٠٣/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ ، وجواهر الإكليل ١١٧/١ ،
ومغني المحتاج ٣٦٦/١ ، والمغني لابن قدامة ٥٥٢/٢ ،
٥٥٣ ، والمجموع للنووي ٣٠٣/٥ .

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ ، وجواهر الإكليل ١١٧/١ ،
ومغني المحتاج ٣٦٦/١ ، والمجموع للنووي
٣٠٣/٥ - ٣٠٣ ، والمغني لابن قدامة ٥٥٣/٢ ، وكشاف
القناع ١٤٥/٢ .

(٢) المجموع للنووي ٣٠٣/٥ - ٣٠٣ ، وتحفة المحتاج مع
الحاشيتين ٢٠٤/٣ ، ومغني المحتاج ٣٦٦/١ .

ولو كان المال درهما (١) . مسحاته في القبر جاز أن ينش (١) .

ب - نبش القبر من أجل مال بلعه الميت :

٥ - قال الحنفية : ولو بلغ مال غيره ولا مال له ومات هل يشق قولان :

الأول : عليه القيمة ولا يشق بطنه ، لأن في ذلك إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال ، ولأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً ولا يشق بطنه حياً لو ابتلع المال إذا لم يخرج مع الفضلات اتفاقاً فكذا ميتاً .

القول الثاني : أنه يشق بطنه ، لأن حق

الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي ، ولأنه وإن كانت حرمة الآدمي أعلى من حرمة صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه ، قالوا : وهذا القول أولى ، ولو ترك ما لا فإنه يضمن ما بلعه ، ولا يشق بطنه اتفاقاً ، وكذا لو سقط في جوفه مال غيره بلا تعد منه لا يشق بطنه اتفاقاً ، كما لا يشق الحي مطلقاً لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام (٢) .

إلا أن الحنفية لم ينصوا على أن حكم شق

= حديث المغيرة ضعيف غريب . ثم نقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال : لا يصح هذا الحديث .

(١) كشف القناع ٢ / ١٤٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢ ، وفتح القدير ٢ / ١٠٢ ط دار إحياء التراث العربي .

وقال المالكية : من الأشياء التي ينش القبر من أجلها إذا نسي معه مال نحو ثوب أو خاتم أو دنانير ، لكن إن كان المال لغير الميت أخرج مطلقاً ، وإن كان له أخرج إن كان نفيساً ولم يسامح فيه الورثة (٢) .

واشترط المالكية لجواز نبش القبر عدم تغير الميت ، فإن تغير الميت أجبر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شيء لوارثه ، كما أنه لا شيء للوارث إذا كان المال غير نفيس ، أي غير ذي بال (٣) .

وقال الحنابلة : إن وقع في القبر مال له قيمة عرفاً أو رماه ربه فيه نبش القبر وأخذ ذلك منه بعينه مع عدم الضرر في أخذه ، ولما روي «أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وضع خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال : خاتمي ، فدخل وأخذه وكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ» (٤) ، وقال أحمد : إذا نسي الحفار

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢ ، وفتح القدير ٢ / ١٠١ .

(٢) جواهر الإكليل ١ / ١١٧ ، والخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) جواهر الإكليل ١ / ١١٧ ، والخرشي مع حاشية العدوي ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤) حديث : «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه . . .» .

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠ / ٢٩ ط دار الفكر) وقال النووي في المجموع (٥ / ٣٠٠ ط المنيرية) =

وجوباً لاستخراج المال ثم يدفع لمالكة ، أما إذا ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم ، أو دفع لصاحب المال بدله فيحرم حينئذ نبشه وشق جوفه ، لقيام بدله مقامه ، وصوناً للميت عن انتهاك حرمة ، وكذا إن لم يطلب صاحب المال ماله .

وفي وجه عند الشافعية : أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه ، بل يجب قيمة المال المبلوع في تركته ، لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قال : كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١) ، قالوا : ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت^(٢) .

وقال الحنابلة : إذا بلع مال غيره بغير إذنه وبقيت ماليته كخاتم مثلاً ، وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته ، صوناً لحرمة مع عدم الضرر ، فإن تعذر غُرْمُ المال الذي بلعه الميت ، لعدم تركته ونحوه نَبَشُ القبر وشق جوفه وأخذ

(١) حديث : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٤ - ط حمص) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٤٣٧ ط مؤسسة الرسالة) ونقل علي القاري في المرقاة (٢/ ٣٨٠) عن ابن القطان أنه قال : «إسناده حسن» .

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤ ، وقلبيوبي وعميرة ١/ ٣٥٢ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٠-٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

بطن المبتلع يختلف قبل الدفن وبعده ، أم يستوي فيه الأمران ، والأقرب إلى مفهوم كلامهم أنهما يستويان أي يشق بطنه لاستخراج المال المبلوع حتى بعد دفنه ، وذلك بعد نبش قبره لهذا الغرض كما لو دفن معه المال .

وذهب المالكية إلى أنه يشق بطن الميت عن مال ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه ، سواء كان له أو لغيره ، إذا كثر فبلغ نصاب زكاة ، وهذا مقيد بما إذا قامت عليه بينة^(١) .

وقال الشافعية : إن بلع الميت جوهرة أو غيرها من المال نظر ، فإن كان ما ابتلعه مال نفسه فرجح الخطيب وغيره أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه لإخراج المال لأنه استهلك ماله في حال حياته .

وفي وجه عند الشافعية : أنه إذا بلع مال نفسه ينبش قبره ويشق بطنه لاستخراجه ، لأنه صار للورثة بعد موته فهو كمال الأجنبي^(٢) . أما إن كان المال الذي ابتلعه لغيره فمات ودفن ، وطلبه مالكة ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم فينبش قبره ، ويشق جوفه

(١) جواهر الإكليل ١/ ١١٧ .

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤ ، وقلبيوبي وعميرة ١/ ٣٥٢ ،

والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٠ ، ومغني المحتاج

١/ ٣٦٦ .

وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبره قبل أن يبلى جسده ، لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته ، وأشبهه مالو أتلفه ، إلا أن يكون عليه دين فينبش قبره ويشق جوفه فيخرج المال ويوفي منه دينه ، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين^(١) .

قال ابن قدامة : ويحتمل - إن بلع مال نفسه - أنه إن كان يسيراً ترك ، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج ، لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه^(٢) .

ج - نبش القبر من أجل كفن مغصوب :

٦ - اختلف الفقهاء في حكم نبش قبر الميت من أجل كفن مغصوب كفن به . فذهب الحنفية إلى أنه يُنبش القبر إذا كفن الميت بثوب مغصوب .

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية وهو نبش قبر الميت بكفن مغصوب بشروط :

أولها : أن يمتنع رب الكفن من أخذ قيمته .

الثاني : عدم تغيير الميت ، فإن تغيير الميت

أجبر رب الكفن على أخذ قيمته من الوارث .

الثالث : أن لا تطول المدة بحيث يعلم منها

المال ، فدفع لربه وذلك إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة المال لربه ، وإلا فلا ينبش صوناً لحرمة مع عدم الضرر لصاحب المال ، وإن بلع مال الغير بإذن ربه فلا يضمن المال الذي بلعه بإذن ربه ، وعليه فلا طلب لربه على تركة الميت ، لأنه هو الذي سلطه عليه ، ولا يتعرض للميت بنبش أو شق قبل أن يبلى جسده ، لأن مالك المال هو المسلط له على ماله بالإذن له فهو كماله^(١) .

أما إذا بلى جسده وغلب على الظن بقاء المال وظهوره وتخلصه من أعضاء الميت فيجوز نبشه وإخراج المال من القبر ودفعه إلى صاحبه ، لأن الرسول ﷺ قال : « إن هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن^(٢) ، ولأن تركه تضييع للمال^(٣) .

(١) كشف القناع ٢/١٤٥-١٤٦ .

(٢) حديث : « هذا قبر أبي رغال ... » .

أخرجه أبو داود (٣/٤٦٤ ط حمص) ، وقال أبو الطيب : فيه بجير بن أبي بجير مجهول (عون المعبود ٨/٣٤٦ ط دار الفكر) .

(٣) كشف القناع ٢/١٤٥-١٤٦ ، والمغني لابن قدامة

٥٥٢/٢ .

(١) كشف القناع ٢/١٤٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٢/٢ .

ثوب حرير قال الرافعي : هو كالثوب المغصوب تجري في نبشه هذه الأوجه - الثلاثة - ولم أر هذا لغيره ، وفيه نظر ، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكة ، قالوا : وهذا هو المعتمد ، لأنه حق الله تعالى ، وحق الله مبني على المسامحة (١) .

وقال الشرييني الخطيب : لو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ، ليصل المستحق إلى حقه .
ويسن لصاحبهما الترك .

ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت ، وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أنا إذا لم نجد إلا ثوباً يؤخذ من مالكة قهراً ولا يدفن عرياناً ، وهو ما في البحر وغيره وهو الأصح قاله الأذرعى (٢) .

وقال الحنابلة : إن كفن الميت بثوب مغصوب وطلبه مالكة لم ينبش القبر ، وغرم ذلك من تركته ، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة الميت ، فإن تعذر الغرم لعدم تركه

فساد الكفن وإلا فلا ينبش ، ويُعطى رب الكفن قيمته (١) .

وللشافعية في ترجيح نبش القبر من أجل كفن مغصوب أقوال :

قال النووي : لو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه :

أصحها : أنه ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة ، وبهذا قطع البغوي وآخرون ، وصححه الغزالي والمتولي والرافعي .

والثاني : لا يجوز نبشه بل يُعطى صاحب الثوب قيمته ، لأن الثوب صار كالهالك ، ولأن خلعه أفحش في هتك الحرمة ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدري ، وهو قول الدارمي وأبي حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي عن الأصحاب .

والثالث : إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمة لم ينبش وإلا نبش ، وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب واختاره أيضاً الدارمي .

قال الإمام النووي : ولو كفن الرجل في

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ ، وفتح القدير ١٠١/٢-١٠٢ ، وجواهر الإكليل ١١٧/١ ، والخرشي مع العدوي ١٤٤/٢-١٤٥ .

(١) المجموع للنووي ٢٩٩/٥ ، ومغني المحتاج ٣٦٦/١ .

(٢) مغني المحتاج ٣٦٦/١ .

الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ليصل
المستحق إلى حقه (١) .

هـ - نبش قبر الحامل من أجل الحمل :

٨ - اختلف الفقهاء في نبش قبر الحامل من أجل
حملها على قولين :

أولهما : للشافعية حيث قالوا : لو دفنت
امرأة في بطنها جنين ترجى حياته - بأن يكون له
سنة أشهر فأكثر - نبش قبرها وشق جوفها
وأخرج الجنين تداركاً للواجب ، لأنه كان يجب
شق جوفها قبل الدفن ، أما إن لم ترج حياته فلا
ينبش قبرها ، فإن لم تكن دفنت تركت حتى
يموت ثم تدفن (٢) .

ثانيهما : اتفق المالكية والحنابلة على عدم
شق بطن الحامل ، فقال البهوتي : إن ماتت
حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل
الحمل مسلمة كانت أو ذمية ، لما فيه من هتك
حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة ، لأن الغالب
والظاهر أن الولد لا يعيش (٣) ، واحتج أحمد

ونحوه نبش القبر وأخذ الكفن المغصوب فدفع
لمالكة إن لم يبذل له قيمة الكفن متبرع ، سواء
كان وارثاً أو غيره ، فلا ينبش حينئذ ، لإمكان
دفع الضرر مع عدم هتك حرمة الميت (١) .

وفي احتمال عندهم أنه ينبش إذا كان الكفن
باقياً بحاله ، ليرد إلى مالكة عن ماله ، وإن كان
بالياً بقيمته من تركته (٢) .

د - نبش القبر إذا دفن الميت بأرض مغصوبة :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز نبش قبر الميت إذا
دفن في أرض مغصوبة وطلب مالكة نبشه ولم
يرض بقيمتها ، لأن القبر في الأرض يدوم ضرره
ويكثر ، وليفرغ له ملكه عما شغل به بغير حق .

وقال الفقهاء : يسن للمالك ترك النباش
حتى يبلى الميت لما فيه من هتك حرمة الميت .
وقال الحنفية : يخير المالك بين إخراجه
ومساواة القبر بالأرض ، ليزرع فوقه مثلاً ، لأن
حقه في باطن الأرض وظاهرها ، فإن شاء ترك
حقه في باطنها وإن شاء استوفاه .

واشترط المالكية لجواز النباش عدم تغير الميت ،
فإن تغير الميت أجبر المالك على أخذ العوض .
أما الشافعية فقالوا : يجب النباش ولو تغير

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/١١٧ ،
ومغني المحتاج ١/٣٦٦ ، وتحفة المحتاج ٣/٢٠٤ ، والمغني
لابن قدامة ٢/٥٥٤ ، وكشاف القناع ٢/١٤٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/٣٦٧ ، وتحفة المحتاج ٣/٢٠٥ .

(٣) جواهر الإكليل ١/١١٧ ، وابن عابدين ١/٦٠٢ ،
وكشاف القناع ٢/١٤٦ ، والمغني لابن قدامة
٢/٥٥١ - ٥٥٢ .

(١) كشاف القناع ٢/١٤٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٥٥٤ .

غير غسل أو تيمم لغسله ، لأنه واجب فيستدرك عند قبره إن لم يتغير بنتن أو تقطع ، وإلّا ترك .
وفي قول ثالث عند الشافعية : أنه ينبش ما بقي منه جزء (١) .

ب - نبش القبر من أجل تكفين الميت :
١١ - ذهب الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه إن دفن الميت بغير كفن لا ينبش قبره ، وعلل الشافعية والحنابلة ذلك بأن الغرض من تكفين الميت الستر ، وقد حصل بالتراب مع ما في النباش من الهتك لحرمة الميت .

ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة : أنه ينبش ويكفن ، لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل (٢) .

ج - نبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه :
١٢ - ذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي إلى أنه لا ينبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه ، لما في ذلك من هتك حرمة الميت مع إمكانية الصلاة على القبر ، لما

بقوله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» (١) .

ثالثاً : نبش القبر لما يتعلق بحقوق الميت نفسه :

٩ - اختلف الفقهاء في جواز نبش القبر بحقوق الميت كدفنه قبل الغسل أو التكفين أو الصلاة عليه أو دفنه لغير القبلة ونحو ذلك على التفصيل التالي :

أ - دفنه قبل الغسل :

١٠ - اختلفت أقوال الفقهاء في جواز نبش القبر إذا دفن الميت من غير غسل ولا تيمم .

فذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية إلى أنه لا ينبش القبر للغسل بعد إهالة التراب عليه ، سواء تغير أو لم يتغير ، لما في ذلك من هتك حرمة الميت ، ولأن النباش مثله ، وقد نُهي عنها (٢) ، كما قال الحنفية .

وذهب الحنابلة والشافعية على المشهور عندهم إلى أنه يجب نبش القبر إن دفن الميت من

(١) حديث : «كسر عظم الميت . . .»

سبق تخريجه ف ٥ .

(٢) ورد فيها حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن النهي والمثلة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/١١٩ ط السلفية) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٢ ، ومغني المحتاج ١/٣٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/٥٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٢ ، ومغني المحتاج ١/٣٦٦-٣٦٧ ، وتحفة المحتاج ٣/٢٠٥ ، والمغني لابن قدامة ٢/٥٥٤ .

الأول : للشافعية والحنابلة وأبي ثور أنه يجب نبش القبر وتوجيه الميت للقبلة استدراكاً للواجب ، إلا إن تغير ، أو يخاف عليه التفسخ فيترك ولا ينبش (١) .

الثاني : للحنفية لا ينبش إذا دفن الميت إلى غير القبلة صوناً لحرمة الميت من الهتك (٢) .

رابعاً : نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر :

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر ، قال ابن الهمام : اتفقت كلمة المشايخ - مشايخ الحنفية - في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله : أنه لا يسعها ذلك . فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش ، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما وعلى نبينا السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا (٣) .

روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم قال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا أذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا - قصته - قال : فحقروا شأنه ، قال : فدلوني على قبره . فأنتى قبره فصلى عليه » (١) .

وفي الرواية الأخرى عن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه ، لأنه دُفن قبل فعل واجب فينبش لفعله ، كما لو دفن من غير غسل ، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة .

وهذا الخلاف فيما إذا لم يتغير الميت ، فأما إن تغير الميت فلا ينبش بحال (٢) .

وقال المالكية : إن لم يصل على الميت أخرج لها ما لم يفت ، بأن خيف التغير ، فإن خيف تغيره صلى على قبره (٣) .
وللتفصيل ينظر (جناز ف ٣٧) .

د - نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة :

١٣ - اختلف الفقهاء في حكم نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة على قولين :

(١) تحفة المحتاج ٣/٢٠٤-٢٠٥ ، ومغني المحتاج ١/٣٦٦-٣٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٢/٥٥٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٢ ، وفتح القدير ٢/١٠١-١٠٢ .
(٣) فتح القدير ٢/١٠١-١٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/٦٠٢ ، ومغني المحتاج ١/٣٦٦ .

(١) حديث : « أن أسود - رجلاً أو امرأة ... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٠٥ ط السلفية) .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٢ ، وتحفة المحتاج ٣/٢٠٤-٢٠٥ ، ومغني المحتاج ١/٣٦٦-٣٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٢/٥٥٣ .
(٣) حاشية العدوي على الخرشني ٢/١٤٢ .

وأما غيرهم فقد قال ابن قدامة في المغني :
ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون
في الصحارى (١) .

خامساً : نبش قبر الميت لدفن آخر معه :

١٥ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يحرم نبش
قبر ميت باق لميت آخر ، لما في ذلك من هتك
حرمة الميت الأول ، ومتى علم أو ظن أن الميت
بلى وصار رميماً جاز نبشه ودفن غيره فيه ،
ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء ، وهو في
البلاد الحارة أسرع منه في البلاد الباردة .

وإن شك في ذلك أي أنه بلى وصار رميماً
رجع إلى قول أهل الخبرة لمعرفة ذلك .

فإن حفر فوجد فيها عظماً دفنها في مكانها ،
وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه .
كما أنه يجوز إذا صار الميت رميماً الزراعة
والحراثة وغيرهما في موضع الدفن إذا لم
يخالف شروط واقف ، أو لم تكن المقبرة
مسبلة (٢) .

وقال الحنفية : لو بلى الميت وصار تراباً جاز
دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه (٣) .

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز نبش القبر لنقل
الميت ودفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن
فيها ، كمجاورة صالح لتعود عليه بركته ، أو
لإفراده في قبر واحد عمّن دفن معه ، فيجوز
نبشه لذلك (١) ، لقول جابر رضي الله عنه :
«دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى
أخرجته فجعلته في قبر على حدة . وفي رواية :
كان أول قتيل - يعني يوم أحد - ودفن معه آخر
في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر ،
فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم
وضعت هنيئاً غير أذنه» (٢) .

واستثنى الحنابلة من نبش القبر لنقل الميت
إلى بقعة خير من بقعته الشهيد إذا دفن بمصرعه ،
فلا ينبش قبره لنقله إلى غير مصرعه ، حتى لو
نقل منه رد إليه ، لأن دفن الشهيد في المكان الذي
قتل فيه سنة (٣) ، لقول النبي ﷺ في شأن شهداء
أحد : «ادفنوا القتلى في مصارعهم» (٤) .

(١) كشف القناع ٢/٨٦ ، ١٤٢ .

(٢) حديث جابر رضي الله عنه : «دفن مع أبي رجل»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢١٤ - ٢١٥ ط
السلفية) .

(٣) كشف القناع ٢/٨٦ ، ١٤٢ .

(٤) حديث : «ادفنوا القتلى في مصارعهم»
أخرجه النسائي (٤/٧٩ ط التجارية الكبرى) وعبدالرزاق
في المصنف (٥/٢٧٨ ط المجلس العلمي) من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٤١ - ط هجر)

(٢) كشف القناع ٢/١٤٣ - ١٤٤ ، وحاشية العدوي على
الخرشي ٢/١٤٤ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٦٧ .

نَهْرَجَة

التعريف :

- ١ - النهرج والنهرجة لفظان معربان ، قال ابن الأعرابي : النهرج الدرهم المبطل السكة ، وكل مردود عند العرب بهرج ونهرج ، والنهرج الباطل والرديء من الشيء .
- وفي الاصطلاح : قال الحنفية : النهرجة الدرهم الزيف الرديء ، أو ما يردده التجار من الدراهم ، أو ما ضرب في غير دار السلطان ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجياد :

- ٢ - الجياد جمع جيّد ، والدراهم الجياد : ما كانت من الفضّة الخالصة : تروج في التجارات وتوضع في بيت المال ^(٢) .
- والصلة بينهما التضاد .

(١) لسان العرب ، والتعريفات للجرجاني ، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٤ ، وقواعد الفقه للبركتي .
(٢) لسان العرب ، وابن عابدين ٢١٨/٤ .

سادساً : نبش قبور الكفار لغرض صحيح :

١٦ - قال الحنفية : لا بأس بنبش قبور الكفار طلباً للمال ، وإلى هذا ذهب الحنابلة ^(١) فقالوا بجواز نبش قبور المشركين لمال فيها كقبر أبي رغال ^(٢) ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « هذا قبر أبي رغال . . . وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن » ^(٣) .

وقال الشافعية : لو دفن كافر في الحرم ينبش قبره ويخرج إلى خارج الحرم ^(٤) .

وقال الحنابلة : يجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجد ^(٥) ، لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجداً ^(٦) .



(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٥/١ ، وكشاف القناع ١٤٤/٢ .
(٢) أبو رغال كان دليلاً للحبشة الذين توجهوا إلى مكة لهدم الكعبة فمات في الطريق ويرجم قبره ، (انظر كشاف القناع ١٤٤/٢) .
(٣) حديث أبي رغال ، سبق تخريجه ف ٥ .
(٤) مغني المحتاج ٣٦٧/١ .
(٥) كشاف القناع ١٤٤/٢ .
(٦) حديث : « موضع مسجد النبي ﷺ . . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٢٤/١ ط السلفية) ومسلم (١/٣٧٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

ب - الستوقة :

٣ - الستوقة : دراهم صفر مموّهة بالفضة نُحَاسَهَا أَكْثَرَ مِنْ فَضَّتِهَا ^(١) .

وقال الجرجاني : الستوقة : ما غلب عليه غشه من الدراهم ^(٢) .

والصلة بينهما هي الغش الزائد في كلٍّ ، والستوقة أردأ من النبهرج .

الأحكام المتعلقة بالنبهرجة :
التعامل بالنبهرجة :

٤ - النبهرجة من الدراهم المغشوشة ، وهذا النوع من الدراهم : إن كان الغالب فيها هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة ، لأن الغش فيها مستهلك فتجرى فيها أحكام الدراهم الخالصة ، فيجوز التعامل بها مغشوشة وإن جهل قدر غشها ، وتجب فيها الزكاة عند بعض الفقهاء ، لأن ما غلبت فضته على غشه تناوله اسم الدرهم مطلقاً ، والشرع أوجب الزكاة باسم الدراهم .

وإن غلب الغش فليس كالفضة فينظر فإن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها ، فإن بلغت نصاباً من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة - وهي التي غلبت فضتها - وجبت فيها

الزكاة وإلا فلا ^(١) .


فإن لم تكن أثماناً رائجة لا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم وهو نصاب الفضة أو تكون منوية للتجارة ^(٢) .

والتفصيل في (زيوف ف ٦ - ٨) .

بيع النبهرجة بالجياذ :

٥ - لا يجوز بيع الجيد بالرديء والنبهرجة إلا مثلاً بمثل ^(٣) .

والتفصيل في مصطلح (زيوف ف ٩) .



(١) البحر الرائق ٢/٢٤٥ .

(٢) البحر الرائق ٢/٢٤٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٨٣ .

(١) ابن عابدين ٤/٢١٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني .

قال الفراء : النبي هو من أنبأ عن الله ، فترك
همزه .

وقال الزجاج : القراءة المجمع عليها في
النبيين والأنبياء طرُحُ الهمز ، وقد همز جماعة
من أهل المدينة جميع ما في القرآن من هذا ،
والأجود ترك الهمز ^(١) .

والنبوة في الاصطلاح : قال طائفة من
الناس : إنها صفة في النبي ، وقال طائفة ليست
صفة ثبوتية في النبي ، بل هي مجرد تعلق
الخطاب الإلهي به .

والصحيح أن النبوة تجمع هذا وهذا ، فهي
تتضمن صفة ثبوتية في النبي ، وصفة إضافية هي
مجرد تعلق الخطاب الإلهي به ^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

الرسالة :

٢- الرسالة في اللغة اسم مصدر بمعنى
الإرسال ، يقال : أرسلت إلى فلان ، أي وجهت
إليه ، وأرسلته في رسالة ، فهو مُرْسَل
ورسول ^(٣) .

(١) لسان العرب المحيط ، وفتح الباري ٦ / ٣٦١ .

(٢) كتاب النبوات لابن تيمية ص ٣٨٩ دار الكتب العلمية -
بيروت .

(٣) لسان العرب ، والتعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه
للبركتي .

نبوة^س

التعريف :

١- النبوة لغة من (نبا ينبو) أو من (النبا) ، فنيا
الشيء بمعنى ارتفع ، ومنه «النبي» وهو في اللغة :
الأرض المرتفعة .

قال ابن منظور : والنبي أيضاً العلم من أعلام
الأرض التي يهتدى بها ، أي كالجبل ونحوه .
قال بعضهم : ومنه اشتقاق «النبي» لأنه
أرفع خلق الله ، وأيضاً لأنه يهتدى به .

وقال ابن السكيت : إن أخذت «النبي» من
النبوة والنباوة ، وهي الارتفاع من الأرض ،
لارتفاع قدره ، ولأنه أشرف من سائر الخلق ،
فأصله غير الهمز .

وأما من جعله من «النبا» بالهمز ، فقد لاحظ
معنى الإنباء ، وهو الإخبار ، تقول العرب :
أنبأت فلاناً نبوءةً ، أي أخبرته خبراً ، فمنه «النبي»
وأصله «النبيء» فعيل بمعنى مفعول ، أو بمعنى
فاعل ، أي مُنبأ أو مخبر ، ثم سهلت الهمزة .

رسالة سيدنا محمد ﷺ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ (١) .

وقال النبي ﷺ : « ما من الأنبياء نبي إلا أعطيت من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ ، فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة » (٢) .

شرائع النبوات السابقة :

٤ - ما لم يرد ذكره من أحكام الشرائع السابقة في الكتاب والسنة ، وورد في الكتب المنسوبة إلى الأنبياء السابقين ، كالتوراة والإنجيل ، فليس شرعاً لنا اتفاقاً ، ولسنا مطالبين شرعاً بالبحث عما ورد في الكتب السابقة ، مما يتعلق بأي مسألة واقعة .

فعن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب فقال : « أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا

والرسالة في الاصطلاح : كون الشخص مرسلًا من الله تعالى إلى جميع الناس أو بعضهم لتبليغ الأحكام .

والصلة بينهما أن الرسالة أخص من النبوة .

ما تثبت به نبوة النبي :

٣ - إن الله عز وجل إذا أرسل رسولا وكلف الناس بتصديقه وطاعته ، لا يتم ذلك التكليف إلا بأن يكون مع الرسول من الآيات والدلائل والقرائن والمعجزات ما يكون برهاناً على صحة رسالته وصدقه على الله تعالى ، يكفي العاقل إن لم يكن عنده عناد وجحود ليقنع بأن من أتى بها مرسل من الله تعالى القادر على كل شيء ، لكونها خارقة للعادات خارجة عما يقدر عليه البشر ، مع تحديه لهم بها ، ونسبتها إلى الله تعالى وعجز البشر عن معارضتها والإتيان بمثلها (١) ، قال الله تعالى في حق موسى عليه السلام عندما أعطاه معجزة العصا وبياض يده من غير سوء : ﴿ فَذَرِكْ بُرْهَانًا مِّن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِۦٓ ﴾ (٢) ، وقال تعالى في حق

(١) انظر مثلاً كتاب النبوات ص (١٤٨، ١٥٣، ١٥٦) ،

وأعلام النبوة ص ٥٦ وما بعدها للمواردي ، والمواقف للعضد ص ٣٣٩ وغيرها .

(٢) حديث : « ما من الأنبياء نبي . . . » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٩ ، ١٣/٢٤٧ ط السلفية) ، ومسلم (١/١٣٤ ط عيسى الحلبي) .

(٢) سورة القصص / ٣٢ .

« أن يتبعني » (١) . وذهب الشافعية إلى أنه ليس شرعاً لنا ، وإن

ورد في شرعنا ما يقرره (١) .

انظر التفصيل في مصطلح (شرع من قبلنا ف ٣) والملحق الأصولي .

حكم من ادعى النبوة أو صدق مدعياً لها :

٧ - من ادعى النبوة لنفسه أو غيره فهو كاذب قطعاً ، لأن الله تعالى نص في القرآن الكريم على أن محمداً ﷺ هو خاتم النبيين ، أي آخرهم ، فليس بعده نبي حتى تقوم الساعة (٢) . قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (٣) . وقال النبي ﷺ : « أنا خاتم

٥ - وأما ما حكاه الله تعالى عن الشرائع السابقة في القرآن الكريم ، أو حكاه النبي ﷺ في المأثور عنه من السنن ، فإن كان من أصول الدين ، كالإيمان بالله تعالى ورسله والحساب واليوم الآخر ونحو ذلك فهو ثابت في حقنا اتفاقاً ، لقول الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى بعد أن ذكر عدداً من الأنبياء : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنِهِمْ آقْتَدِهِ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤) .

٦ - أما ما نُقل في الكتاب والسنة محكياً عن الأنبياء السابقين من الأحكام الفرعية ، ولم يرد في شرعنا إشعاراً برده أو نسخه ، فجمهور العلماء على أنه شرع لنا .

(١) المستصفى للغزالي ١ / ٢٤٥ ط بولاق ، والبحر المحيط للزرکشي ٦ / ٣٩ الكويت ، ووزارة الأوقاف ، وروضة الناظر لابن قدامة مع شرحها للشيخ عبدالقادر بدران ١ / ٤٠٠-٤٠٢ القاهرة ، المكتبة السلفية ، وتفسير القرطبي ٨ / ٢١١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢ / ١٥٣ ، ١٥٤ القاهرة ، المكتبة التجارية ، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ١٧٢ مكتبة أنصار السنة بالقاهرة ، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٤ / ٣٣ .

(٢) فتح الباري (١٣ / ٨٦) المكتبة السلفية - القاهرة ١٣٧٠ هـ والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٤ / ٢٧٢ ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الأذري عند قول مؤلفها : « وخاتم الأنبياء » .

(٣) سورة الأحزاب / ٤٠ .

(١) حديث : « أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب . . . »

أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٧ ط الميمنية) مطولاً وذكره ابن حجر في الفتح (١٣ / ٣٣٤ ط السلفية) وقال : رجاله موثقون إلا أن في مجالده ضعفاً . وقوله : « أمتهوكون » أي متحIRON (لسان العرب) .

(٢) سورة الشورى / ١٣ .

(٣) سورة الأنعام / ٩٠ .

(٤) سورة النحل / ١٢٣ .

تكفير مدعي الرسالة . قال : وتقبل توبته على المشهور^(١) .

وقال عبدالقاهر البغدادي : قال أهل السنة بتكفير كل متنبىء ، سواء كان قبل الإسلام كزرادشت ، ويوراسف ، وماني ، وديصان ، ومريقيون ، ومزدك ، أو بعده ، كمسيلمة ، وسجاح ، والأسود بن يزيد العنسي ، وسائر من كان بعدهم من المنتبين^(٢) .

٨- ومن صدق مدعي النبوة يكون مرتدًا ، لكفره ، كذلك^(٣) ، لإنكاره الأمر المجمع عليه . ونقل القرافي عن أشهب أنه قال : إن كان المدعي للنبوة ذميًّا استتيب إن أعلن ذلك ، فإن تاب وإلا قتل^(٤) ، وقال ابن القاسم : يقتل المنتبىء أسرًّا ذلك أو أعلنه .

ومن ادعى النبوة لغيره من الناس فهو مرتد^(٥) ، وقال عبدالقاهر : قال أهل السنة

- (١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٨١ ، والشفا في حقوق المصطفى مع شرحه للشيخ علي القاري ٥ / ٤٧٠ - ٤٧٨ بتحقيق محمد حسنين مخلوف . القاهرة ، مطبعة المدني .
- (٢) الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي ص ٣٠٢ ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٥ هـ .
- (٣) شرح المحلي على المنهاج للنووي ٤ / ١٧٥ ، القاهرة ، عيسى الحلبي ، الذخيرة ١٢ / ٢٢ .
- (٤) الذخيرة ١٢ / ٢٣ .
- (٥) الذخيرة ١٢ / ٢٧ قال القرافي : ولا خلاف في كفره .

النبين^(١) وقال أيضاً : « فضلت على الأنبياء بست » الحديث ، وفيه : « وختم بي النبيون »^(٢) ، وقال ﷺ : « سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي »^(٣) .

وهذا أمر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة .

ومن هنا ينص الفقهاء على أن من ادعى أنه شريك لمحمد ﷺ في الرسالة ، أو قال بجواز اكتسابها بتصفية القلب وتهذيب النفس فهو كافر .

وكذا إن ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة^(٤) . قال القاضي عياض : لا خلاف في

- (١) حديث : « أنا خاتم النبيين » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٥٥٨ ط السلفية) ، ومسلم (٤ / ١٧٩١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .
- (٢) حديث : « فضلت على الأنبياء بست » . أخرجه مسلم (١ / ٣٧١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .
- (٣) حديث : « سيكون في أمتي كذابون . . . » . أخرجه أبو داود (٤ / ٤٥٢ ط حمص) والترمذي (٤ / ٤٩٩ ط المكتبة التجارية) من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال الترمذي : حسن صحيح .
- (٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢ / ٢٧٨ ، والذخيرة ٢ / ٢٣ و ٢٨ / ١٢ بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣ م .

بتكفير من ادعى للأئمة الإلهية أو النبوة ،
كالسبئية والبيانية والخطابية ومن جرى
مجراهم^(١) .

س نبي

نبيذ


التعريف :

١- النبي لغة فعيل من الإنباء ، وهو الإخبار ،
والنبيء فعيل مهموز لأنه أنبأ عن الله أي أخبر ،
والإبدال والإدغام لغة فاشية وقرىء بهما في
السبعة^(١) .

انظر : أشربة

والنبي في الاصطلاح : قال عبدالقاهر
البغدادي : النبي كل من نزل عليه الوحي من
الله تعالى على لسان ملك من الملائكة ، وكان
مؤيداً بنوع من الكرامات الناقضة للعادات^(٢) .

وليس كل من أوحى إليه شيئاً يكون
نبياً ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ
آلِ نَحْلٍ ﴾^(٣) وقوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ



(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وفتح الباري ٦ / ٣٦١ ،
والنبوات لابن تيمية ص ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ط ٢ ، ١٤١١ هـ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢ / ٨٠ القاهرة ، دار الكتب المصرية ،
وأعلام النبوة للماوردي ص ٣٨ القاهرة ، مكتبة الكليات
الأزهرية ، ١٣٩١ هـ ، والنبوات لابن تيمية ص ٣٠١ ،
وكشاف القناع ١ / ٦ ، ونيل المأرب بشرح دليل الطالب
(١ / ٣٥) ، ط دار الفلاح ، ١٤٠٣ هـ .

(٣) سورة النحل / ٦٨ .

(١) الفرق بين الفرق ص ٣٠٢ .

الرسول بأسمائهم في مواضع كثيرة من كتابه ، منهم ثمانية عشر رسولا ذكروا في قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، وذكر سبعة آخرين في مواضع أخرى هم : آدم وإدريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل ومحمد خاتم النبيين عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه .

وقد نص الله تعالى في القرآن على أن هناك رسلاً آخرين ، وذلك حيث قال : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ (٣) .

آخر الأنبياء :

٤- آخر الأنبياء بعثة محمد ﷺ وذلك أمر إجماعي ، ويدل عليه قول النبي ﷺ : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا

- (١) سورة الأنعام / ٨٣-٨٦ .
 (٢) سورة النساء / ١٦٤ .
 (٣) سورة غافر / ٧٨ .

أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴿ (١) ، وقوله : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَىٰ الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾ (٢) ، قال ابن تيمية : لأن هؤلاء المحدثين الملهمين المخاطبين يوحى إليهم وليسوا بأنبياء معصومين مصدقين في كل ما يقع لهم (٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

الرسول :

٢- الرسول في اللغة : المرسل ، ويستعمل للمذكر والمؤنث والواحد والجمع ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤) ويجمع أيضاً على رسل وأرسل (٥) .
 وفي الاصطلاح : الرسول إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام (٦) .

والرسول أخص من النبي ، قال الكلبي والفراء : كل رسول نبي من غير عكس (٧) .

عدد الأنبياء والرسول عليهم السلام :

٣- ذكر الله تعالى في القرآن الكريم بعض

- (١) سورة القصص / ٧ .
 (٢) سورة المائدة / ١١١ .
 (٣) النبوات ص ٢٧٣ .
 (٤) سورة الشعراء / ١٦ .
 (٥) المعجم الوسيط .
 (٦) التعريفات للجرجاني .
 (٧) التعريفات للجرجاني .

أشهرها ما قاله مجاهد : هم خمسة : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ، صلى الله وسلم عليهم أجمعين ^(١) .

ذكر من اختلف في كونه نبياً :
من اختلف في نبوته :

أ- الخضر :

٦- الخضر هو صاحب موسى عليه السلام ، وقد ذكرت قصته معه في سورة الكهف ، وهو معدود في الأنبياء غير المجمع على نبوتهم ^(٢) ، قال القرطبي : الخضر نبي عند الجمهور ، وقيل : هو عبد صالح غير نبي ، والآية - يعني قوله تعالى : ﴿إَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ ^(٣) تشهد بنبوته ، قال : وقوله تعالى حكاية عنه : ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ ^(٤) يقتضي أنه نبي ^(٥) .

وُضِعَتْ هذه اللبنة !! قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين ^(١) .

أولو العزم من الرسل :

٥ - ذكر الله تعالى أولي العزم من الرسل في قوله : ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ ^(٢) ، والمراد بالعزم القوة والشدة والحزم والتصميم في الدعوة إلى الله تعالى وإعلاء كلمته ، وعدم التهاون في ذلك . وقد اختلف العلماء في تحديد من هم أولو العزم من الرسل على قولين :

الأول : أنهم جميع الرسل ، أو أنهم جميع الرسل ما عدا يونس بن متى ، لأن الله تعالى قال : ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ ^(٣) ، وقيل إن آدم أيضاً ليس منهم لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ ^(٤) .

الثاني : أنهم بعض الرسل ، ثم اختلف في تعيين أسمائهم على أكثر من عشرة أقوال ،

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٧٢ ، وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣١١ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٢ ، والذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٠ ، والزواجر عن اقتراء الكباثر للهيتمي ١/ ٥٤ القاهرة ، ط دار الحديث ١٤١٤ هـ ، وتفسير القرطبي ١١/ ١٦ ، ٣٩ .
(٣) سورة الكهف / ٦٥ .
(٤) سورة الكهف / ٨٢ .
(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٩٩ ، والبداية والنهاية ١/ ٢٩٩ ، ٣٩٨ .

(١) حديث : «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٥٨ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٩١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سورة الأحقاف / ٣٥ .
(٣) سورة القلم / ٤٨ .
(٤) سورة طه / ١١٥ .

ب - لقمان :

٧ - لقمان هو المذكور في السورة المسماة باسمه ، وقد قال بنبوته بعض العلماء ، قال ابن كثير : كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبياً ، وإنما ينقل كونه نبياً عن عكرمة (١) .

الأحكام الخاصة بالأنبياء :

١٠ - الأنبياء مكلفون كغيرهم من البشر ، فما شرع في حق أممهم فهو مشروع في حقهم في الجملة ، وهناك أحكام تخصهم منها :

أ - تحريم الصدقة عليهم :

١١ - اختص النبي محمد ﷺ بتحريم الصدقة عليه سواء كانت فرضاً أو تطوعاً ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » (١) ، وجاء في نعته ﷺ أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة (٢) .

وقد نص بعض الفقهاء على ذلك ، فمن ذلك ما قال القليوبي : أخذ الصدقة وقبولها جائز إلا للنبي ﷺ فلا تحل له ، قال : والظاهر عدم الحل أيضاً في سائر الأنبياء (٣) .

ج - ذو الكفل :

٨ - ذو الكفل هو الذي قال الله تعالى فيه في سورة الأنبياء : ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٤) وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٥﴾ ، قال ابن كثير : الظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبي ، قال : وهذا هو المشهور . وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبياً وإنما كان رجلاً صالحاً ، وحكماً مقسطاً عادلاً ، قال : وتوقف ابن جرير في ذلك . والله أعلم (٣) .

د - عزيز :

٩ - قال ابن كثير : المشهور أن عزيزاً نبياً من أنبياء بني إسرائيل (٤) .

(١) حديث : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ... » .

أخرجه مسلم (٢/٧٥٣) ط عيسى الحلبي من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث .

(٢) حديث : « أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٠٣) ط السلفية ومسلم (٢/٧٥٦) ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة . ولفظه في البخاري : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : أهديه أم صدقة؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم » .

(٣) القليوبي على شرح المنهاج ٣/٢٠٤ ، ١٠١ .

(١) تفسير ابن كثير ٣/٤٤٣ وانظر البداية والنهاية ٢/١٢٥ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٨٢ ، والذخيرة للقرافي ١٢/٣٠ .

(٢) سورة الأنبياء / ٨٥ - ٨٦ .

(٣) البداية والنهاية ١/٢٢٥ .

(٤) البداية والنهاية ٢/٤٦ .

﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ ﴾^ط (١) وقال حاكياً عن زكريا عليه السلام : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾^ط يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾^ط (٢) .

ج - لا يدفن نبي إلا حيث قبض :

١٣ - يدفن النبي حيث قبض لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « مادفن نبياً قط إلا في مكانه الذي توفي فيه » . فحفر له ﷺ في مكانه (٣) .

الأحكام الثابتة على الأمة مما يتعلق بالأنبياء :

أ- وجوب الإيمان بنبوتهم ورسالة الرسل منهم :

١٤ - يجب على كل مكلف من هذه الأمة أن يؤمن بمن اختارهم الله لنبوته واصطفاهم لرسالته ، والإيمان بهم على درجتين :

ب - أموالهم لا تورث عنهم بل تكون صدقة بعدهم :

١٢ - دلّ على ذلك الحديث : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » (١) ، والحديث الآخر : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ورثوا العلم » (٢) ، قال ابن تيمية : إن الله تعالى صان الأنبياء أن يورثوا دنياً ، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدر في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وورثوها لورثتهم .

وفي قول : إن هذه خاصية لبنينا محمد ﷺ وحده ، فليست لغيره من الأنبياء .

وهذا قول ابن عطية ، كما في تفسير القرطبي ، قال : وقول النبي ﷺ : « لا نورث » من باب تعبير الواحد عن نفسه بصيغة الجمع (٣) ، واحتج بظاهر قوله تعالى :

= الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١٤ ، والعواصم من القواصم لابن العربي ص ١٤ نشر محب الدين الخطيب .

(١) سورة النمل / ١٦ .

(٢) سورة مريم / ٥ - ٦ .

(٣) حديث : « مادفن نبياً قط إلا في مكانه الذي توفي فيه » .

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال ابن عبد البر في التجرید (ص ٢٥٥ ط القدسي) : هذا الحديث وإن لم يوجد على نسقه في إسناد واحد فإنه صحيح محفوظ بأسانيد ثابتة من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما .

(١) حديث : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً . . . » .

أخرجه البخاري (الفتح ٥/٤٠٦ ط السلفية) ومسلم

(٣/١٣٨٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا

ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم » .

أخرجه أبو داود (٤/٥٨ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي

(٥/٤٩ ط الحلبي) من حديث أبي الدرداء ، وقال

الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن

رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل .

(٣) تفسير القرطبي ١١/٨١ ، ٨٢ ، وتفسير ابن كثير

٣/١١١ ، والذخيرة للقرافي ١٣/١٤ ، وحاشية =

ب - طاعة الأنبياء ومتابعتهم ومحبتهم :
١٥ - يجب على المكلفين طاعة من بعث إليهم
من الأنبياء والمرسلين فيما يأمرونهم به ، لأنهم
إنما يأمرون بما يأمر الله به .

وقد كان الأنبياء والرسل قبل محمد ﷺ
يبعث كل رسول إلى قومه خاصة ، فرسالة نوح
إلى قومه ، ورسالة هود إلى عاد ، ورسالة صالح
إلى ثمود ، ورسالة موسى إلى قومه بني إسرائيل
خاصة ، ولم يكن غير الإسرائيليين مكلفين
بطاعة موسى عليه السلام واتباعه ، كما قال
تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ (١) ،
وقال : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ (٢) ، وقال :
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ (٣) ،
وقال : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ (٤) ، وقال :
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَعْبُدُونَ مَا تَدْعُونَ
تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ (٥) ، وقال
تعالى في حق عيسى عليه السلام :
﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (٦) .

إيمان مجمل : بأن يؤمن بكل نبي من أنبياء
الله إجمالاً ، سواء من علم اسمه أو جهله .
وإيمان مفصل : وذلك بأن يؤمن بأن نوحاً
بعينه نبي ورسول ، وكذا إبراهيم وسائر الأنبياء
المقطوع بنبوتهم .

ويشمل الأمرين قول الله تعالى : ﴿ قُولُوا
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّنَا
وَأَسْمِعِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقْ حَيْثُ يَشَاءُ لِنَمَسِكُ بِهِ السُّيُوفَ
مِنَ الْيَدَايِمِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ مُّقْتَدِرٌ ﴾ (١) .
فمن لم يؤمن بهم على الإجمال ، أو شك
في نبوة بعض المجمع على نبوتهم فهو كافر .
أما من شك في بعض من لم يجمع على
نبوتهم كالخضر ولقمان فلا يكفر ، لعدم القطع
بنبوتهم .

قال ابن عابدين : لما كان عدد الأنبياء غير
معلوم على القطع فينبغي أن يقول : آمنت
بجميع الأنبياء أولهم آدم ، وآخرهم محمد عليه
وعليهم الصلاة والسلام ، فلا يجب اعتقاد أنهم
مائة وأربعة وعشرون ألفاً ، وأن الرسل منهم
ثلاثمائة وثلاثة عشر ، لأنه خبر آحاد (٢) .

(١) سورة الأعراف / ٥٩ .

(٢) سورة هود / ٥٠ .

(٣) سورة النمل / ٤٥ .

(٤) سورة هود / ٨٤ .

(٥) سورة الصف / ٥ .

(٦) سورة آل عمران / ٤٩ .

(١) سورة البقرة / ١٣٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤ ، والمنهاج للنووي وشرحه

للمحلي ٤/ ١٧٥ ، وانظر : الإيمان لابن تيمية ص ٢٦٨ ،

وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣١١ .

« ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه ، وأدرك النبي ﷺ فأمن به وصدّقه واتبعه ، فله أجران »^(١) .

وليس أحدٌ من أمة محمد ﷺ مكلفاً بالرجوع إلى كتب الديانات السابقة لاستمداد الأحكام منها والعمل بما فيها ، إلا أن ما ذكر من أحكام تلك الديانات في القرآن أو السنة فنحن متعبدون بها عند الجمهور خلافاً للشافعية (ر : نبوة ، شرع من قبلنا ف ٣) .

ج - وجوب توقير الأنبياء :

١٦ - يجب على كل مكلف توقير الأنبياء وهو تعظيمهم وإكرام ذكرهم وتجنّب أي قول أو عمل يغض من أقدارهم ، ومن هنا قال النبي ﷺ : « لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى »^(٢) أي لما يوحى به التفضيل عليه من غض لقماته ، قال ابن تيمية : حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على محبة

أما رسالة محمد ﷺ فهي عامة ، فما من أحد من البشر سمع بدعوته إلا هو مكلف بالإيمان به واتباعه وطاعته والدخول في دين الإسلام والتزام أحكامه ، قال الله تعالى له : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ »^(١) ، وقال : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا »^(٢) ، وقال النبي ﷺ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . . . » فذكر منها : « كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى كل أحرر وأسود »^(٣) ، وليس لأحد من أتباع الديانات السابقة أن يتمسك بديانته ويكتفي بها ، بل عليه اتباع محمد ﷺ والإيمان به ، فإن فعل ذلك كان له أجر مرتين ، قال الله تعالى في حق جماعة من علماء النصارى قدموا مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة وأسلموا^(٤) : « الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴿٥٤﴾ » وقال النبي ﷺ :

(١) سورة الأنبياء / ١٠٧ .

(٢) سورة سبأ / ٢٨ .

(٣) حديث : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . . . » أخرجه مسلم (١/ ٣٧٠ - ٣٧١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٤) تفسير القرطبي ١٣ / ٢٩٦ .

(٥) سورة القصص / ٥٢ - ٥٤ .

(١) حديث : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ١٩٠ ط السلفية) ، ومسلم (١ / ١٣٤ - ١٣٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

(٢) حديث : « لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٤٥٠ ط السلفية) من حديث ابن مسعود .

ﷺ: «إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ فَسَلِّمُوا عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ ، فَإِنَّمَا أَنَا رَسُولُ الْمُرْسَلِينَ» (١) .

وأما الصلاة عليهم فلم يرد فيها بخصوصهم نص خاص يصح ، ومن هنا ذهب مالك في قول ذكره صاحب الشفا ، وبعض أصحاب مالك ، أنه لا تشرع الصلاة على أحد من الأنبياء غير محمد ﷺ ، وأن الجمع بين الصلاة والتسليم من خصوصياته .

ولكن قال جمهور العلماء بجواز الصلاة عليهم واستحبابها قياساً على الصلاة على محمد ﷺ ، ولأن أكثرهم وهو من كان من ذرية إبراهيم يدخلون في الصلاة الإبراهيمية : «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» دخولاً أولاً ، حتى لقد قال النووي في الأذكار : أجمع من يعتد به من العلماء على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً (٢) .

(١) حديث : «إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ فَسَلِّمُوا عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ ، فَإِنَّمَا أَنَا رَسُولُ الْمُرْسَلِينَ» .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ١١٦ ط الحلبي) من حديث قتادة مرسلأ ، وذكر السخاوي في القول البديع (ص ٥٢ ، ٥٣) شواهد له مشيراً إلى تقويته بها .

(٢) تفسير القرطبي ١٥ / ٩٠ ، ١٤٢ ، وشرح الشفا ٣ / ٨٣٠ ، والأذكار للنووي ص ٩٩ دمشق ، دار الملاح ، وانظر جلاء الأفهام لابن القيم ص ٣١٢ ط المنيرية .

النفوس والمال والأهل ، وإيثار طاعتهم ومتابعة سننهم ونحو ذلك (١) .

د - التسليم والصلاة على الأنبياء :

١٧ - لقد أمرنا بالصلاة والتسليم على محمد ﷺ في القرآن الكريم .

وأما سائر الأنبياء فقد ورد في القرآن الكريم في سورة الصافات ذكر السلام على نوح وإبراهيم وموسى وهارون وإلياس ، وفي ختام السورة عمّ المرسلين بالسلام فقال : ﴿ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٢) وفي سورة مريم ذكر السلام على يحيى وعيسى عليهما السلام (٣) وقال تعالى : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ (٤) ، ومن هنا لم يوجد خلاف بين العلماء في استحباب السلام على الأنبياء ، لأن مثل قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ (٥) سَلِّمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ يدل على ذلك ، قيل : ﴿ فِي الْآخِرِينَ ﴾ المراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل هم جميع الأمم بعده ، وعلى كلا القولين هو دليل المشروعية . وقد قال النبي

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٦ .

(٢) سورة الصافات / ١٨١ .

(٣) سورة مريم / ١٥ و ٣٣ .

(٤) سورة النمل / ٥٩ .

(٥) سورة الصافات / ١٠٨ - ١٠٩ .

بالله أو ببعض رسله إيمانه إذا كفر برسول من رسله ، ومن فعل ذلك فقد كفر بالله عز وجل الذي أوحى إليه بالنبوة ، وكفر بسائر الأنبياء .
ومن سمى أتباع الديانات السابقة الذين كفروا بمحمد ﷺ مؤمنين فقد خالف الشريعة وناقض القرآن (١) .

قال ابن كثير : إنما ذلك لأن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، فمن ردّ نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي يتبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً ، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية ، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً (٢) .

وقد أخذ الله على النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً ، وألا يمنع أحداً منهم ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من يبعث بعده ونصرته ، (٣)
قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۚ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١٦١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ

وقد نقل ابن كثير ما رواه ابن أبي شيبة بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب : أما بعد فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن ناساً من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي ﷺ ، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعائهم للمسلمين عامة (١) .

هـ - حكم التفريق بين الأنبياء :

١٨ - لا يجوز التفريق بين الأنبياء وبين الله تعالى في الإيمان ، ولا بين الأنبياء بعضهم وبعض ، فمن زعم أنه مؤمن بالله وكافر بالأنبياء أو ببعضهم ، أو أنه مؤمن ببعض الأنبياء وكافر ببعضهم الآخر ، لم يستحق اسم الإيمان ولم يخرج بإيمانه بمن آمن به عن أن يستحق اسم الكفر حقيقة ، دل على ذلك قول الله تعالى :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥١﴾ ﴾ (٢) . ذلك لأن الأنبياء يصدق بعضهم بعضاً ، فلا ينفع من آمن

(١) تفسير القرطبي ٦/٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٧٢/١ .

(٣) تفسير القرطبي ٤/١٢٤ ، ١٢٥ ، وتفسير ابن كثير

٣٧٧/١ ، ٣٧٨ .

(١) تفسير ابن كثير ٣/٥١٧ .

(٢) سورة النساء / ١٥٠ - ١٥١ .

النبي ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة» (١).
ومن كان من النبيين رسولاً فهو أفضل ممن لم يرسل، قال القرطبي: فإن من أرسل فضل على غيره بالرسالة واستواوا في النبوة.
وأفضل الرسل أولو العزم منهم، وهذا القول مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأفضلهم على الإطلاق محمد ﷺ، ثم بعده إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، عليهم السلام، على المشهور، قاله ابن كثير.
وأما ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن المفاضلة بينهم، حيث قال النبي ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء» (٢). وقال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله» (٣) وقال: «لا تخيروني على موسى» (٤).

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٦﴾ (١)، ولهذا قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» (٢) فبالأحرى أتباع موسى وعيسى عليهما السلام يلزمهم اتباع محمد ﷺ والإيمان به، وإلا فهم من الكافرين حقاً.

ويدخل في هذا الحكم أيضاً من قال: إن محمداً ﷺ إنما أرسل إلى جاهلية العرب خاصة، ولا يلزم أتباع موسى وعيسى عليهما السلام أتباعه (٣).

المفاضلة بين الأنبياء:

١٩ - لا خلاف بين العلماء في أن الأنبياء درجات وأن بعضهم أفضل من بعض، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ (٤) وقوله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْ كَلِمِ اللَّهِ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (٥). وقال

(١) سورة آل عمران / ٨١ - ٨٢.

(٢) حديث: «والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً...» أخرجه أحمد (٣/٣٨٧ ط الميمنية) وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣٣٤ ط السلفية) وقال: رجاله موثقون إلا أن في مجالده ضعفاً.

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ١٣٩ / ١٦١، ١٧٦ مطبعة المجد.

(٤) سورة الإسراء / ٥٥.

(٥) سورة البقرة / ٢٥٣.

(١) حديث: «أنا سيد الناس يوم القيامة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٣٧١ ط السلفية) ومسلم (١ / ١٨٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «لا تخيروا بين الأنبياء».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٧٠ ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٨٤٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) حديث: «لا تفضلوا بين أنبياء الله».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١ ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٨٤٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حديث: «لا تخيروني على موسى».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٧٠ ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٨٤٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المفاضلة بين الأنبياء وبين غيرهم من الخلق :

٢٠- لا خلاف بين العلماء أن الأنبياء أفضل عند الله تعالى من سائر البشر غير الأنبياء ، ومن جميع الأولياء ، لقول الله تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ إلى أن قال : ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾^(١) فقله : ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ ورد بعد ذكر ثمانية عشر نبياً ، مما يبين أن كلاً من الأنبياء أفضل من سائر الناس : وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) . قال الطحاوي : ولا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء ، ونقول : نبيٌّ واحد أفضل من جميع الأولياء .

واختلف هل الأنبياء أفضل أم الملائكة؟ فالخيار عند الحنفية أن خواص بني آدم ، وهم الأنبياء أفضل من كل الملائكة ، وعوام بني آدم ، وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة . والمسألة عندهم خلافية ظنية ، وروي التوقف في هذه المسألة عن جماعة منهم أبو حنيفة لعدم القاطع ، وتفويض علم مالم يحصل لنا الجزم بعلمه

وقال ﷺ : « لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى »^(١) . فقيل : هذا كان قبل أن تنزل عليه آيات التفضيل ، وقبل أن يُعلم بأنه سيد ولد آدم . فعلى هذا : التفضيل الآن جائز .

وقيل : إنما قاله النبي ﷺ على سبيل التواضع .

وقيل : إنما نهى عن الخوض في ذلك لئلا يؤدي إلى أن يذكر بعضهم بما لا ينبغي ، ويقل احترامه عند الممارسة .

وقال ابن عطية وابن تيمية : إنما نهى عن تعيين المفضول ، بخلاف ما لو فضل من غير تعيين .

وقال شارح الطحاوية : المنهي عنه التفضيل إذا كان على وجه العصبية والفخر والحمية وهوى النفس ، أو على وجه الانتقاص للمفضول .

واختار القرطبي أن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، والتفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطف^(٢) .

(١) حديث : « لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى » . سبق تخريجه ف ١٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٦١ ، ٢٦٣ ، وتفسير ابن كثير ٤٧/٣ و ٣٠٤/١ ، وفتح الباري ٦/ ٤٥٢ ، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/ ٤٩ ، ٥٠ ، والصارم السلول ص ٥٦٦ .

(١) سورة الأنعام / ٨٣ - ٨٦ .

(٢) سورة النمل / ١٥ .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم »^(١) .

وقيل : يكره التسمي بأسمائهم ، قال ابن القيم : ولعل من قال ذلك قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال^(٢) ، وانظر مصطلح (تسمية ف ١١) .

حكم من آذى نبياً أو انتقصه :

٢٢- من آذى نبياً من المتفق على نبوتهم ، أو سبه ، أو استخف به ، أو كذبه أو جوز عليه الكذب ، فقد كفر ، وحكمه كحكم من فعل ذلك بالنسبة إلى نبينا محمد ﷺ ، لأن الأنبياء فضلهم الله تعالى على البشر جميعاً ، كما في قوله : ﴿ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) .

ففي انتقاص أحد منهم تكذيب للقرآن .

وهذا بخلاف من اختلف في نبوته منهم . قال القاضي عياض : ليس الحكم في سب أحد من المختلف في نبوته منهم والكافر به كالحكم

= والحديث الذي عناه ابن القيم هو حديث ابن عمر مرفوعاً :

« إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » أخرجه مسلم (٣/١٦٨٢ ط الحلبي) .

- (١) حديث : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » .
أخرجه مسلم (٤/١٨٠٧ ط عيسى الحلبي) .
(٢) تحفة المودود ص ٦١ ، وكشاف القناع ٣/٢٦ .
(٣) سورة الأنعام / ٨٦ .

إلى عالمه .

وأطلق عبد القاهر البغدادي القول بأن أهل السنة يقولون بتفضيل الأنبياء على الملائكة ، قال : على خلاف قول الحسين بن الفضل مع أكثر القدرية القائلين بتفضيل الملائكة على الأنبياء^(١) .

التسمي بأسماء الأنبياء :

٢١- لا بأس بالتسمي بأسماء الأنبياء ، واستحبه بعض الفقهاء ، وقد ورد في ذلك حديث أبي وهب الجشمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء »^(٢) ، قال ابن القيم : وقد قال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء . قال : والحديث الصحيح يدل على أن عبد الله وعبد الرحمن أحب الأسماء^(٣) .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٤ ، والفرق بين الفرق ص ٣٤٣ ، وتفسير القرطبي ٦/٢٦ ، وتفسير فتح القدير للشوكاني ١/٥٤٢ والكشاف ويذبله الإنصاف لابن المنير ١/٤٦٠ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٧٤١ .

(٢) حديث : « تسموا بأسماء الأنبياء » .
أخرجه أبو داود (٥/٢٣٧ ط حمص) ، وأحمد (٤/٣٤٥ ط الميمنية) ، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٨٨ ط الحلبي) أن راويه عن الصحابي فيه جهالة .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٦٦ بتصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحييت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام ، فقال : « قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأزلام قط »^(١) .

وللتفصيل انظر مصطلح (تصوير ف ٢٦) .

نبي الله محمد ﷺ :

٢٤ - النبي محمد ﷺ ، اصطفاه الله تعالى وشرفه بالنبوة ، وجعله رحمة للعالمين ورسولاً إلى الثقلين ، وختم الله تعالى النبوات به ، فلا نبي بعده حتى تقوم الساعة .

وتتعلق به وبأفعاله ﷺ وبأفعال المكلفين المتعلقة به أحكام منها :

أ - التأسى بالنبي محمد ﷺ :

٢٥ - ما كان النبي ﷺ مكلفاً به بمقتضى عبوديته لله تعالى ، فالأمة مكلفة به في الجملة إلا ما استثني مما اختصه الله به ، والدليل

على اقتداء الأمة به ﷺ والتأسى بأفعاله ، ماورد من قوله ﷺ : « صلوا كما

فيمن اتفق على نبوته ، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمه ، ولكن يُزجر من تنقصهم وآذاهم ، ويؤدّب ، بقدر حال المقول فيه ، لا سيّما من عُرفت صديقيته وفضله منهم ، وإن لم تثبت نبوتهم . قال : وأما إنكار نبوتهم فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج عليه ، لاختلاف العلماء فيه ، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا ، فإن عاد أدّب^(١) .

حكم تصوير الأنبياء :

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى تحريم تصوير كل ذي روح من حيث الجملة .

وتصوير الأنبياء أولى بالتحريم خشية الفتنة بهم وتطور الأمر إلى عبادة صورهم وتمثيلهم كما يفعله جهلة النصارى .

وقد ورد أنه ﷺ قال فيهم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »^(٢) .

(١) الشفا وشرحه ٤٩٢/٥ - ٥٠٣ ، وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٥٦٧ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٨٠ - ٢٨٢ ، ٣٦٠ ، والذخيرة للقرافي ١٢/٢٠ ، ٢٧ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/٥٥ ، ومغني المحتاج ٤/١٣٣ - ١٣٥ .

(٢) حديث : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ... » أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٢٤ ط السلفية) ومسلم (١/٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للبخاري .

(١) حديث : « أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت ... » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٣٨٧ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قبلتك ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن أحد أصحابه نزل عن راحلته فأوتر ، ثم أدركه ، فقال : أين كنت؟ قال : خشيت الفجر فنزلت فأوترت . فقال ابن عمر : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال : بلى والله . قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير . (١) .

ب - خصائص النبي محمد ﷺ :

٢٦ - اختص النبي ﷺ بخصائص ومقامات في الدنيا والآخرة ليست لسائر الناس ، وهذه الخصائص أنواع :

أولاً : الأحكام التكليفية التي لا تتعداه إلى أمته ككونه لا يورث وغير ذلك .

ثانياً : المزايا الأخروية كإعطائه الشفاعة وكونه أول من يدخل الجنة وغير ذلك .

ثالثاً : الفضائل الدنيوية ككونه أصدق الناس حديثاً .

رابعاً : المعجزات كانشقاق القمر وغير ذلك .

والأحكام التكليفية التي اختص بها ﷺ

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣٧٧ ، والمغني لعبيد الجبار ١٧/ ٢٥٧ ، وقد نقل الإجماع على هذه القاعدة ، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٥ ونقل فيها خلافاً ، وتيسير التحرير ٣/ ١٢٠ ، وفتح الباري ١١/ ٩٤ .

رأيتموني أصلي» (١) ، وقوله : «خذوا عني مناسككم» (٢) ، وقوله : «لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٣) .

والدليل كذلك قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (٤) .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحتجون بهذه الآية على المماثلة المذكورة ، ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه : إني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه في هذا المال إلا صنعته ، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ .

ومن ذلك أيضاً أن عمر رضي الله عنه أكب على الركن فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت حبيبي ﷺ يقبلك ما

(١) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١١ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) حديث : «خذوا عني مناسككم» . أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ط الحلبي) والبيهقي (٥/ ١٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله ، واللفظ للبيهقي .

(٣) حديث : «لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد . . .» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٠٤ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٢٠ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك ، واللفظ للبخاري .

(٤) سورة الأحزاب / ٢١ .

ورسوله أكثر مما يحبّ أحداً أو شيئاً سواهما ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١)

قال القاضي عياض : في هذا حض وتنبه ودلالة وحجة على إلزام محبته ، ووجوب فرضها ، وعظم خطرها ، واستحقاقه لها ﷺ ، إذ قرع الله تعالى من كان ماله وولده أحب إليه من الله ورسوله ، وأوعدهم بقوله : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ثم فسّقههم بتمام الآية (٢) .

وقال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (٣) ، وقال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ يارسول الله ، لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي فقال ﷺ : « والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » . فقال عمر : فإنه الآن

لا تخرج عن كونها واجبة أو محرمة أو مباحة .
والتفصيل في مصطلح (اختصاص ف ٧ وما بعدها) .

ج - الإيمان به ﷺ :

٢٧ - يجب على كل مكلف تصديق النبي محمد ﷺ فيما جاء به ، وذلك مما لا يتم الإيمان إلا به .

كما يجب على كل مكلف الشهادة لله تعالى بالوحدانية وله ﷺ بالرسالة ، لأن الشهادة ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴾ (١) ، وقول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » (٢) .

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (إسلام ف ١٦ - ٢٠) .

د - محبته ﷺ :

٢٨ - يجب على كل مسلم أن يحبّ الله

(١) سورة التوبة / ٢٤ .

(٢) الشفا ٣ / ٥٣٥ - ٥٣٨ .

(٣) حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٥٨ ط السلفية) ومسلم (١ / ٦٧ ط الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه .

(١) سورة التغابن / ٨ .

(٢) حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . . » .
أخرجه مسلم (١ / ٥٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومما ينشئ محبته ﷺ كما قال القاضي عياض إحسانه وإنعامه على أمته بما جاءهم به من الكتاب والحكمة وهدايتهم إلى الصراط المستقيم ، وشفقته عليهم واستنقاذ الله لهم به من النار (١) .

هـ - النصيحة له ﷺ :

٢٩ - يجب النصح للنبي ﷺ لقوله ﷺ : «الدين النصيحة . قالوا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٢) ، قال الخطابي : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له ، والنصيحة لرسول الله ﷺ التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه ، ومؤازرته ونصرته ، وقال أبو بكر الخفاف : النصيحة له حمايته حياً وميتاً ، وإحياء سنته بالطلب ، والذب عنها ونشرها . أهـ ، وقال مثله أبو بكر الأجري ، وأضاف : النصيحة له التزام التوقير والإجلال وشدة المحبة ، والمثابرة على تعلم سنته ومحبة آله وأصحابه ، ومجانبة من رغب عن سنته ، وانحرف عنها وبغضه

= أخرجه الترمذي (٦٩٦/٥ ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن مغفل وقال : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) الشفا ٣/٥٩١ - ٥٩٦ .

(٢) حديث : «الدين النصيحة . .»

أخرجه مسلم (٧٤/١ ط الحلبي) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

والله لأنت أحب إليّ من نفسي ، فقال النبي ﷺ : «الآن يا عمر» (١) .

ومن حبه ﷺ حب سنته واتباعها والحرص عليها والوقوف عند حدودها ، ومنه حب آله الأتقياء الأبرار ، وحب أصحابه من المهاجرين والأنصار (٢) ، كما في حديثه في الحسن والحسين رضي الله عنهما : «اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما» (٣) ، وقال : «الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» (٤) .

(١) حديث عمر رضي الله عنه : «يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء . . .» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٥٢٣ ط السلفية) من حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه .

(٢) الشفا وشرحه ٣/٥٦١ - ٥٨٣ ، وانظر : دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان ١/٤٥٩ الكويت - دار البيان ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٥٠ ، بيروت - دار الخير ، والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٤٢٦ .

(٣) حديث : «اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما» .

أخرجه الترمذي (٦٥٧/٥ ط الحلبي) من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنهما ، وأخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٨٨ ط السلفية) من غير قوله : «وأحب من يحبهما» .

(٤) حديث : «الله الله في أصحابي . . .» =

والتحذير منه (١).

توقيره في ندائه وتسميته ﷺ :

٣١ - أمر الصحابة رضوان الله عليهم بتوقير النبي ﷺ حال ندائهم له فقال تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (١) أي لا تقولوا : يا محمد ، كما يدعو بعضكم بعضاً باسمه ، ولكن قولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله (٢) .

وقال ابن تيمية : نهاهم الله أن يقولوا : يا محمد ، أو يا أحمد ، أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله . قال : وكيف لا يخاطبونه بذلك والله تعالى قد أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء ، فلم يدعه باسمه في القرآن قط (٣) ، بل يقول : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ (٤) ، ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ (٥) ، ﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ (٦) مع أنه سبحانه قال : ﴿ يَتَعَادَمُ أَنْبِيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ (٧) ، ﴿ يَنْبُوحُ إِنَّهُ ﴾

وتفصيل ذلك في مصطلح (نصيحة) .

و - تعظيم حرمة النبي ﷺ وتوقيره :

٣٠ - تعظيم حرمة النبي ﷺ واجب ، لعلو مقام النبوة والرسالة ، الذي هو أعلى مقام يمكن أن يبلغه بشر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٨) لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٩) ، قال القرطبي : تعزروه : أي تعظموه وتفخّموه ، والتعزير : التفخيم والتوقير ، وقيل : تعزروه : تنصروه وتمنعوا منه . ثم قال : وتوقروه : أي تسودوه . والهاء فيهما للنبي ﷺ (٣) .

وقال ابن تيمية : التعزير اسم جامع لنصره وتأيدته ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير اسم جامع لكل ما فيه طمأنينة وسكينة من الإجلال والإكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكريم بما يصونه عن كل ما يخرج عن حدّ الوقار (٤) .

وفيما يلي نذكر أهم المسائل المتعلقة بتوقير

النبي ﷺ .

(١) سورة النور / ٦٣ .

(٢) النبوات لابن تيمية ص ٢٧٠ ، وتفسير القرطبي ١٦ / ٢٦٧ ، ٣٠٦ ، ١٢ / ٣٢٢ ، والشفاء للقاضي عياض ٣ / ٦١٦ .

(٣) الصارم المسلول ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٤) سورة الأحزاب / ٢٨ .

(٥) سورة الأحزاب / ١ .

(٦) سورة المائدة / ٦٧ .

(٧) سورة البقرة / ٣٣ .

(١) شرح الشفاء / ٣ / ٦٠٢ - ٦٠٥ .

(٢) سورة الفتح / ٨ - ٩ .

(٣) تفسير القرطبي ١٦ / ٢٦٦ .

(٤) الصارم المسلول ص ٤٢٧ .

في مجلسه عند تلفظه به ، وقال القاضي عياض : توقيره وتعظيمه لازم بعد موته كما كان في حياته ، وذلك عند ذكره ﷺ وذكر حديثه وستة وسماع اسمه وسيرته ، ومعاملة آله وعترته ، وتعظيم أهل بيته وصحابته رضي الله عنهم . قال : وينبغي مراعاة ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام عند قبره (١) .

توقير آل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وبرهم وحبهم :

٣٣- قال أبو بكر رضي الله عنه : « ارقبوا محمداً في أهل بيته » وقال أيضاً : « والذي نفسي بيده لقربة النبي ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي » .

وأما أصحابه ﷺ فقد أثنى الله عليهم بإيمانهم وإحسانهم وجهادهم فقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٣) ،

(١) تفسير القرطبي ٣٠٧/١٦ ، والشفا للقاضي عياض ٦٤٣/٣ ، ٦٤٤ ، ٦٦٠ . وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٦/٤ .

(٢) سورة الفتح / ٢٩ .

(٣) سورة الفتح / ١٨ .

لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴿ (١) ﴾ يَتَابِرْهِمْ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا ﴿ (٢) ﴾ يَمُوسَىٰ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ ﴿ (٣) ﴾ يَنْعِيْسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكَرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ ﴿ (٤) ﴾ .

وتوقيره مشروع في حقنا عند ذكره ﷺ ، فلا ينبغي ذكره باسمه مجرداً ، بل لابد من قرنه بالصلاة والتسليم عليه .

(انظر : الصلاة على النبي ﷺ ف ٣ وما

بعدها) .

غض الصوت عنده وتوقيره بعد موته ﷺ :

٣٢ - ذهب مالك وعبدالرحمن بن مهدي وابن سيرين وغيرهم إلى أنه إذا قرئ كلام النبي ﷺ وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه ، كما يلزم ذلك في مجلسه عند تلفظه به ، قال أبو بكر بن العربي : حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمة حياً ، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك

(١) سورة هود / ٤٦ .

(٢) سورة هود / ٧٦ .

(٣) سورة الأعراف / ١٤٤ .

(٤) سورة المائدة / ١١٠ .

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في مواطن واستحبها في مواطن أخرى .

وفي صيغة الصلاة والتسليم وأوقاتها وأحكامها تفصيل يرجع إليه في مصطلح (الصلاة على النبي ﷺ ف ٣ وما بعدها) .

ح - سؤال الوسيلة للنبي ﷺ :

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه يسن للمسلم الدعاء للنبي ﷺ برفعة مقامه في الآخرة وذلك بسؤال الوسيلة له ، وموضع ذلك بعد تمام الأذان وإجابة المؤذن ، لما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة » (١) .

والصيغة المندوبة لذلك وردت في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه

(١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ... » .
أخرجه مسلم (١/٢٨٨ ط عيسى الحلبي) .

وقال : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (١) وقد قال النبي ﷺ في الأنصار : « إن الله اختارني واختار لي أصحاباً ، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٢) .

قال القاضي عياض : من توقيره وبره ﷺ توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم ، والإمساك عما شجر بينهم ، ومعادة من عاداهم ، والإضراب عن أخبار المؤرخين القاذحة في أحد منهم ، ولا يذكر أحد منهم بسوء (٣) .

ز - الصلاة والسلام عليه :

٣٤ - الصلاة والسلام على النبي ﷺ مشروعة مأمور بها بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) .

(١) سورة التوبة / ١٠٠ .

(٢) حديث : « إن الله اختار لي ... » .

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٨٢ ط مكتبة المعارف) من حديث عويم بن ساعدة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٧) : وفيه من لم أعرفه .

(٣) الشفا للقاضي عياض ٣/٦٧٠ ، ٦٨٢ - ٦٨٥ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٧ .

(٤) سورة الأحزاب / ٥٦ .

لي فيه» (١) .

وكذلك يتشفع به بنو آدم يوم القيامة فيشفع لهم عند الله تعالى ، لتعجيل الحساب ، كما ورد به الحديث الصحيح .

وأما بعد وفاته ﷺ فإن طلب الشفاعة منه لا بأس به ، بأن يتوجه العبد بالدعاء إلى الله تعالى فيقول : اللهم شفّع فينا نبيك محمداً ﷺ . وانظر (شفاعة ف ٦-٨) .

ك - الحلف بالنبي ﷺ أو بغيره من الأنبياء : ٣٨ - اختلف الفقهاء في الحلف بالأنبياء ، فذهب جمهورهم إلى كراهة الحلف بالأنبياء ، وذهب آخرون إلى تحريم ذلك .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أيمان ف ٤٧ - ٥١) .

ل - التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره :

٣٩ - اتفق العلماء على مشروعية التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره ، وأورد علماء السيرة والشمائل والحديث أخباراً كثيرة تمثل تبرك الصحابة رضي الله عنهم بصور متعددة بالنبي ﷺ وآثاره .

(١) حديث : « لا حاجة لي فيه »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٠٨ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة» (١) . وقال بعض الشافعية : ويسنّ الدعاء المذكور عند الإقامة أيضاً (٢) .

ط - التوسل بالنبي ﷺ :

٣٦ - لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبته ، وذلك كأن يقول : أسألك بنبيك محمد ، ويريد : أني أسألك بإيماني به ومحبته وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته ونحو ذلك . وتفصيل ذلك في مصطلح : (توسل ف ٨-١٤) .

ي - طلب شفاعته ﷺ :

٣٧ - طلب الشفاعة منه ﷺ في حياته جائز ، كما شفّع ﷺ لمغيث زوج بريرة عندما خيّرت لما عتقت بين البقاء معه وبين مفارقتة ، فشفّع النبي ﷺ له لترضى بالبقاء معه ، فقالت : « لا حاجة

(١) حديث جابر بن عبد الله : « من قال حين يسمع النداء .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٩٤ ط السلفية) . (٢) المغني لابن قدامة ١/٤٢٨ ط ثالثة ، وتفسير ابن كثير ٢/٥٣ ، وفتح القدير على الهداية ١/٢٥٠ ط مكة ،

المكتبة التجارية ، ونهاية المحتاج للرملي ١/٤٢٢ ، والمهذب للشيرازي تحقيق محمد الزحيلي ١/٢٠٤ - بيروت ، دار القلم .

(تسمية ف ١١ ، وكنية ف ٤ وما بعدها) .

ن - وجوب طاعته ﷺ :

٤١- أوجب الله تعالى على المؤمنين طاعة النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَسْمَعُونَ ﴾ (١) وقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٢) .
وتفصيل ذلك في مصطلح (طاعة ف ٦) .

س - اتباع النبي ﷺ في أفعاله الجبلية :

٤٢- يجب اتباع النبي ﷺ في أمور الدين ، ولا خلاف في وجوب ذلك على جميع الأمة سواء في ذلك مجتهدهم ومقلدهم .
أما أفعال النبي ﷺ الجبلية ففيها تفصيل ينظر في مصطلح (اتباع ف ٣ - ٤) وفي الملحق الأصولي .

ع - اجتهاد الرسول ﷺ :

٤٣ - الأحكام التي صدرت عن النبي ﷺ اختلف فيها الأصوليون على قولين :
الأول : أنها كلها موحى بها إليه من الله تعالى ،

بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ

قال ابن رجب : والتبرك بالآثار إنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم بعضاً ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع الرسول ﷺ مثل التبرك بالوضوء وغيره .

وقال ابن حجر والنووي : يقاس عليه غيره في ذلك (١) .
وللتفصيل ينظر مصطلح (تبرك ف ٦ وما بعدها) .

م - التسمي باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته :

٤٠ - اختلف العلماء في التسمية باسمه والتكني بكنيته على أقوال :
منها : أنه يجوز التسمي باسمه ، ولا يجوز التكني بكنيته .
ومنها : الجواز مطلقاً في الأمرين .

ومنها : تحريم الجمع بين اسمه « محمد » وكنيته « أبي القاسم » .
ومنها : تحريم الجمع بين الكنية والاسم في حال حياته ﷺ .

وتفصيل ذلك في مصطلحي

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ : بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، لابن رجب الحنبلي ص ٤٦ ، وفتح الباري ٣ / ١٣٠ - ١٣١ - ١٤٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥ / ١٦١ ، ٧ / ١٤٣ / ٤٤) .

(١) سورة الأنفال / ٢٠ .

(٢) سورة النساء / ٨٠ .

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿١﴾ عَمَّهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿١﴾ .
الثاني : أن منها - وهو الأكثر - ما هو
وحي ، سواء كان قرآناً أو غيره ، ومنها ما يكون
باجتهاد منه ﷺ (٢) .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

ف - حكم من تنقص النبي ﷺ أو استخف
به أو آذاه :

٤٤ - ورد في الكتاب العزيز تعظيم جرم تنقص
النبي أو الاستخفاف به ولعن فاعله ، وذلك في قول
الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ
اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (٣) ،
وقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا
مُخَوَّضِينَ وَنَلْعَبُ قُلُوبَ اللَّهِ وَعَائِنَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٤) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبُ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ
كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٤﴾ ، وقد ذهب الفقهاء إلى

(١) سورة النجم ٣-٥ .

(٢) تيسير التحرير ١/١٨٩ ، ٤/١٨٣ ، ٢٣٦ ، القاهرة ،
مصطفى الحلبي ، وإحكام الأحكام للامدي
٣/٤٣ ، ٤٤ ، ٤ / ٢٢٢ ، ٢٨٢ - القاهرة مكتبة
المعارف ، والرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ
أحمد شاكر ص ٩٢ ، وأصول البزدوي وشرح
البخاري ٣/٩٢٦ - ٩٣٣ .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٧ .

(٤) سورة التوبة / ٦٥ - ٦٦ .

تكفير من فعل شيئاً من ذلك (١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (ردة ف ١٥ وما
بعدها ، سب ف ١١-١٨ ، استخفاف ٥-٧) .

ص - حكم من ترك التأدب في الكلام في
حق النبي ﷺ :

٤٥ - قال القاضي عياض : من لم يقصد ذماً ولا
عيباً ولا سباً ولا تكديباً ، ولكن أتى من الكلام
بمجملاً أو أتى بلفظ مشكل يمكن حمله على
النبي ﷺ أو غيره ، أو يتردد في المراد به أهو
السلامة أم الشر ، فقد اختلف فيه فقيل : يقتل
تعظيماً لحرمة النبي ﷺ ، وقيل : يدرأ عنه الحد
للسبئية ، لكون قوله محتملاً ، ويؤدب فاعله إن
لم يتب .

وكذا لو أتى بلفظ عام يدخل فيه النبي ﷺ
كما لو سب بني هاشم (٢) .

ق - حكم من كذب على النبي ﷺ :

٤٦ - من كذب على النبي ﷺ متعمداً فقد
ارتكب معصية من الكبائر ، وقد جاء عنه ﷺ أنه

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية
ص ٥٢٧ - ٥٢٩ ، والشافعي حقوق المصطفى
وشرحه ٤/٧٦ - ١٩٢ ، وجواهر الإكليل ١/٢٦٩ ،
وحاشية ابن عابدين ٣/٢٩٠ - ٢٩١ ، والذخيرة
للقرافي ١٢/١٨ .

(٢) شرح الشفا ٥/١٩٢ - ٢٤٢ .

نتر

التعريف :

١ - النتر بالمشناة الفوقية بعد النون - كما ضبطه الفقهاء - في اللغة جذب الشيء بشدة أو بجفاء ، وبابه قتل ، واستتر من بوله : اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء .

ولا يخرج معنى النتر في الاصطلاح عن معناه في اللغة ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستنجاء :

٢ - الاستنجاء لغة : القطع ، من نجا ^(٢) ، وقيل من النجوة وهي : ما ارتفع من الأرض ، لأنه يستتر عن الناس بها ^(٣) .

(١) القليوبي ٤١ / ١ ، والدسوقي ١١٠ / ١ ، والقاموس المحيط ، وانظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٨٦ / ٥ ط الحلبي ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة (نتر) .

(٢) المصباح المنير .

(٣) انظر : لسان العرب ماد (نجا) ، وأسنى المطالب ٤٤ / ١ ط المكتبة الإسلامية .

قال : « إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ^(١) ، وسواء قصد بذلك السوء أو قصد خيراً كمن يضع الأحاديث للترغيب في الطاعات .

وقد قال بعض العلماء بكفر من فعل ذلك ، منهم أبو محمد الجويني ، واختاره ابن المنير ، ووجهه ابن تيمية بأن الكذب عليه ﷺ هو في الحقيقة كذب على الله ، وإفساد للدين من الداخل .

وفي بعض روايات الحديث ما يفيد أن الكذب عليه في دعوى السماع منه في المنام يشمل التحريم على الوجه المذكور ^(٢) ، وهو قوله ﷺ : « من رأني في المنام فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ^(٣) .

(١) حديث : « إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ١٦٠ ط السلفية) ومسلم في مقدمة صحيحه (١ / ١٠ ط عيسى الحلبي) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) الصارم السلول على شاتم الرسول ص ١٧٩ ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٧٥ / ٤ ، وفتح الباري ١ / ٢٠٢ و ٣ / ١٦٢ .

(٣) حديث : « من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي . . . » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٢٠٢ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ما يتعلق بالنتر من أحكام :

محل النتر وموضعه :

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن محل النتر هو الذكر وموضعه بعد قضاء الحاجة^(١) مع اختلافهم في كيفية استبراء المرأة .

فذهب الحنفية إلى أنها لا تحتاج إلى ذلك ، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي^(٢) .

ويرى المالكية والشافعية أن الاستبراء في حقها أن تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً^(٣) .

حكم النتر :

٥- اختلف الفقهاء في حكم النتر على قولين :
أ- القول الأول : وجوب النتر ، وهو قول الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، واختاره

(١) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ ، وحاشية الدسوقي ١٠٩/١ ، ١١٠ ، وأسنى المطالب ٤٩/١ ، ونهاية المحتاج ١/١٤١ ، ١٤٢ ، والإيضاف ١/١٠٢ ط دار إحياء التراث العربي ، وكشاف القناع ١/٦٥ ، والأم ١/٢٢ ط دار المعرفة .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٠ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٠٩ ، ١١٠ ، وأسنى المطالب ٤٩/١ ، ونهاية المحتاج ١/١٤١ ، ١٤٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٠ .

(٥) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١/١٥٢ ، ١٥٣ ، ط دار الباز ، ومواهب الجليل ١/٢٨٢ ، وحاشية الدسوقي ١/١٠٩ ، ١١٠ .

واصطلاحاً : إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه^(١) .

وسماه بعضهم استطابة ، وهي : طلب الطيب ، وهو الطهارة ويكون بالماء والحجر .

كما سماه بعضهم - أيضاً - استنقاء وهو : طلب النقاوة بالحجر والمدر أو نحوهما ، أما الاستجمار فإنه مختص بالاستنجاء بالحجر ، مأخوذ من الجمار وهو الحجر الصغير^(٢) .

والعلاقة بين النتر والاستنجاء هي أن النتر مقدمة للاستنجاء .

ب - الاستبراء :

٣- الاستبراء لغة : طلب البراءة^(٣) .

واصطلاحاً : طلب البراءة من الحدث ، وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين^(٤) .

والعلاقة بين النتر والاستبراء هي العموم والخصوص المطلق فكل نتر استبراء ، وليس كل استبراء نترأ .

(١) بدائع الصنائع ١/١٨ ط دار الكتاب العربي ، وحاشية الدسوقي ١/١١٠ ط دار الفكر ، وأسنى المطالب ١/٤٤ ، وكشاف القناع ١/٥٨ ط عالم الكتب .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٠ ط بولاق ، وحاشية الدسوقي ١/١١٠ - ١١١ ، وأسنى المطالب ١/٤٤ ، وكشاف القناع ١/٥٨ .

(٣) لسان العرب .

(٤) مواهب الجليل ١/٢٨٢ ط دار الفكر .

واحتج الشافعية بأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده (١) .

أثر الاختلاف في حكم النتر :

٦ - ينبني على الاختلاف السابق في حكم النتر على القول الثاني وهو ندب النتر واستحبابه أن من ترك نتر ذكره واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوؤه كامل ، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر ، قالوا : والاستنجاؤه يقطع البول فلا يبطل استنجاؤه ووضوؤه إلا أن يتيقن خروج شيء (٢) .

وأما على القول الأول - وهو وجوب النتر - فإن استنجاؤه يكون فاسداً ووضوؤه باطلاً وكذلك صلاته (٣) .

كيفية النتر وشرطه :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نتر الذكر يكون بإصبعين يمرهما من أصله إلى رأس الذكر ، وحدد الشافعية إبهام يسراه ومسبحتها لذلك ، وذكر الحنابلة أنه يضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام

- (١) أسنى المطالب ١/٤٩ ، وشرح المحلى مع القليوبي وعميرة ١/٤١ .
(٢) المجموع ٢/٩٤ ط المكتبة العالمية .
(٣) شرح صحيح مسلم ٣/٢٠٥ .

القاضي حسين (١) والبغوي (٢) والنووي من الشافعية .

وقصر القاضي حسين الوجوب على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاؤه إن لم يفعل (٣) .

واحتجوا بحديث : « استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه » (٤) .

ويحدث : « إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً » وهذا الحديث صريح في الأمر بتتر الذكر (٥) .

ب - القول الثاني : استحباب النتر ، وهو قول الشافعية (٦) والحنابلة (٧) .

- (١) نهاية المحتاج ١/١٤٢ .
(٢) شرح السنة ١/٣٧٥ ط المكتب الإسلامي .
(٣) نهاية المحتاج ١/١٤٢ .
(٤) حديث : « استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه . . . » الحديث أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٢٨ ط الفنية المتحدة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال : الصواب مرسل ، ثم ذكر له شاهداً عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ ولفظه « عامة عذاب القبر من البول فتنزها من البول » ثم قال الدارقطني : لا بأس به .
(٥) حديث : « إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً . . . » الحديث . أخرجه ابن ماجه (١/١١٨ ط عيسى الحلبي) من حديث يزيد بن فساة رضي الله عنه وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة (١/٩٧ دار الجنان) : يقال يزيد لاتصح له صجة وزمعة ضعيف .

- (٦) أسنى المطالب ١/٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/١٤١ ، ١٤٢ ، وشرح المحلى مع القليوبي وعميرة ١/٤١ ط عيسى الحلبي .
(٧) الإنصاف ١/١٠٢ ، وكشاف القناع ١/٦٥ .


النووي من الشافعية والدسوقي من المالكية .
قال النووي : والمقصود أن يظن أنه لم يبق في
مجرى البول شيء يخاف خروجه ، فمن الناس
من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر ، ومنهم
من يحتاج إلى تنحج ، ومنهم من يحتاج إلى
مشي خطوات ، ومنهم من يحتاج إلى صبر
لحظة ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا (١) .
وقال الدسوقي : يندب أن يكون كل من
السلت والنتر خفيفا لا بقوة إلى أن يغلب على
الظن انقطاع المادة ثلاثاً أو أقل أو أكثر (٢) .

فوقه (١) ، أما الحنفية فإن كيفية النتر عندهم تكون
بعصر الذكر (٢) .

أما شرط النتر فقد ذهب جمهور الفقهاء (٣)
إلى أنه يكون برفق ولين ، وعلل المالكية ذلك
بأن قوة السلت والنتر توجب استرخاء العروق بما
فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة ، وربما أبطل
الإنعاض أو أضعفه ، وهو من حق الزوجة (٤) .
عدد مرات النتر :

٨ - اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية
والحنابلة (٥) على أن عدد مرات نتر الذكر
ثلاث ، وحثهم في ذلك حديث : « إذا بال
أحدكم فليتنر ذكره ثلاثاً » (٦) .

وذهب الحنفية إلى عصر الذكر دون تحديد
مرات لاستبرائه من البول (٧) ، وهو ما اختاره



(١) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ،
وكشاف القناع ١/ ٦٥ .

(٢) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ .

(٣) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ ، وحاشية الدسوقي / ١٠٩ ،
١ ، ١١٠ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، ونهاية المحتاج / ١٤١ ،
١ ، ١٤٢ ، والمغني لابن قدامة ١/ ١٥٥ ط الرياض .

(٤) حاشية العدوي ١/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، وحاشية الرهوني على
الزرقاني ١/ ١٦٤ ط دار الفكر ، والإنعاض : انتشار
الذكر (المصباح) .

(٥) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ،
والإنصاف ١/ ١٠٢ ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ .

(٦) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وحديث : « إذا بال
أحدكم . . . سبق تخرجه ف ٥ .

(٧) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ .

(١) المجموع ٢/ ٩٤ ، وانظر : أسنى المطالب ١/ ٤٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٩ ، ١١٠ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

والعلاقة بين النتف والحلق إزالة الشعر في كل منهما .

ب - الاستحداد :

٣ - الاستحداد : هو حلق العانة خاصة باستعمال الحديد وهو الموسى .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

والعلاقة بين النتف والاستحداد إزالة الشعر في كل .

ج - الحف :

٤ - الحف : هو أخذ شعر الوجه ، يقال : حفت المرأة وجهها حفاً : زيتها بأخذ شعره^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .
والعلاقة بين النتف والحف أن في كليهما

إزالة الشعر .

الأحكام المتعلقة بالنتف :

يتعلق بالنتف أحكام منها :

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) لسان العرب ، ونيل الأوطار ١/١٢٢ .

(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب .

نتف

التعريف :

١ - النتف في اللغة : نزع الشعر والشيب والريش ، يقال : نتفت الشعر والريش أنتفه نتفاً - وبابه ضرب - نزعته بالمتف أو بالأصابع ، والتُّتاف والتتافة : ما انتفت وسقط من الشيء المتتوف ، وتتافة الإبط : ما نتف منه ، والآلة : متاف ، والنتفة : ما تنزعه بأصابعك من نبت وغيره ، والجمع نُتف^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحلق :

٢ - من معاني الحلق : إزالة شعر الإنسان بالموسى ونحوه من الحديد ، يقال : حلق شعره حلقاً وحلقاً : أزاله بالموسى ونحوه .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي ، والمغرب .

نتف شعر المحرم :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم إزالة شعر المحرم قبل التحلل بتنف أو غيره ، سواء فيه شعر الرأس والشارب واللحية والإبط والعانة وغيرها من سائر شعور البدن ، حتى يحرم نتف شعرة واحدة من أي موضع من البدن ، وإن فعل شيئاً من ذلك عصي وتلزمه الفدية ، ولو مشط شعر رأسه أو لحيته فأدى إلى نتف شيء من الشعر ، حرم ووجببت الفدية ، فإن لم يؤد فلا يحرم ولكن يكره ، وإن مشط فانتفت لزمته الفدية ، فإن سقط شعر فشك هل انتفت بالمشط أم كان منسلاً فلا فدية عليه في الأصح عند الشافعية^(١) .
 ودليل تحريم النتف قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٢) ، وقيس النتف عليه لأنه بمعناه ، وعبر النص بالحلقت لأنه الغالب في إزالة الشعر^(٣) .

نتف ريش الصيد في الحرم :

٦ - قال الحنفية : إن نتف ريش الصيد في الحرم حتى عجز عن الامتناع عمن يريد أخذه فعليه

فدية ، ولا يشترط في وجوب الفدية نتف كل الريش ، بل يشترط نتف ما يخرج من حيز الامتناع^(١) .

وقال المالكية : إن نتف المحرم ريش الصيد بحيث لا يقدر معه على الطيران ولم تعلم سلامته فعليه الجزاء ، وإن كان يقدر على الطيران فلا جزاء عليه ، ولو نتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران إلا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء عليه^(٢) .

وعند الشافعية قال الماوردي : إذا نتف ريش طائر من الصيد المضمون في الحرم أو في الإحرام لم يخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون على امتناعه بعد النتف أو يصير غير ممتنع بعد النتف ، فإن كان ممتنعاً بعد النتف ، فالكلام فيه يتعلق بفصلين :

أحدهما : ضمان نقصه بالنتف .

والثاني : ضمان نقصه بالتلف .

فأما ضمان نقصه بالنتف فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن لا يستخلف ما نتف من ريشه ، فعليه ضمان ما نقص منه ، وهو : أن يقوم قبل نتف ريشه ، فإذا قيل عشرة دراهم قومه بعد نتف

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٤ ، والدسوقي ٢/٦٠ ، وحاشية الجمل ٢/٥١١-٥١٢ ، وتحفة المحتاج ٤/١٧٠ ، والروضة ٣/١٣٥ ، وكشاف القناع ٢/٤٢١-٤٢٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢١٦ .

(٢) الدسوقي ٢/٧٦ .

(٢) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/١٧٠ ، كشاف القناع ٢/٤٢٢ .

أحدها : أن يتلف من ذلك التتف ، وهو أن
يمنتع بعد التتف فيطير متحاملاً لنفسه ويسقط من
شدة الأكم فيموت ، فعليه ضمان نفسه ، ويسقط
ضمان نقصه ، فإن كان مما تجب فيه شاة فعليه
شاة ، وإن كان مما تجب فيه قيمته فعليه قيمته قبل
التتف .

والثاني : أن يموت من غير ذلك التتف : إما
حتف أنفه أو من حادث غيره فليس عليه ضمان
نفسه ، لكن عليه ضمان نقصه .

والثالث : أن لا يعلم هل مات من ذلك
التتف أو من غيره فالاحتياط أن يفديه كله
ويضمن نفسه ، لجواز أن يكون موته من نتفه ،
ولا يلزمه أن يضمن إلا قدر نقصه ، لأن ظاهر
موته بعد امتناعه أنه في حادث غيره .

وإن صار الطائر بالتتف غير ممتنع فعليه أن
يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول إليه حاله ،
فإن فعل ذلك ، فإن عاش غير ممتنع وصار
مطروحاً كالكسير الزمن فعليه ضمان نفسه
وفداء جميعه ، لأن الصيد بامتناعه ، فإذا صار
بجنايته غير ممتنع فقد أتلفه (١) .

وإن عاش ممتنعاً وعاد إلى ما كان عليه قبل
التتف ففيه وجهان :

ريشه فإذا قيل : تسعة ، علم أن ما بين القيمتين
عُشر القيمة ، وينظر في الطائر المتوف فإن كان
مما تجب فيه شاة فعليه عشر ثمن شاة عند
الشافعي ، وعشر شاة عند المزني ، وإن كان مما
يجب قيمته فعليه ضمان ما نقص من قيمته وهو
درهم واحد (١) .

وإن استخلف ما نُتف من ريشه وعاد كما
كان قبل نتف ريشه ففيه وجهان :
أحدهما : لا شيء عليه لعوده إلى ما كان
عليه .

والثاني : عليه ضمان ما نقص بالتتف قبل
حدوث ما استخلف ، لأن الريش المضمون
بالتتف غير الذي استخلف ، وهذان الوجهان
مخرجان من اختلاف قولي الشافعي فيمن جنى
على سنّ فانقلعت فأخذ ديتها ، ثم نبتت من
جديد ، هل يُسترجع منه ما أخذ من الدية أم لا؟
وإذا امتنع الطائر فلم يعلم هل استخلف ريشه أم
لم يستخلف فعليه ضمان نقصه وجهاً واحداً ،
لأن الأصل أنه باق على حاله (٢) .

٧- أما ضمان نفسه إن تلف فلا يخلو حاله من
ثلاثة أقسام :

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٧ ط دار الكتب العلمية .

(٢) المصدر السابق .

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٨ .

الأول بالنتف غير مستقرة ولا برأ منها ، فإن كان الثاني قاتلاً للصيد بالتوجيه ، وهو أن يذبحه أو يَشُقُّ بطنه ويخرج حشوته وجب على الأول ما بين قيمته عافيا ومتوفاً ، لأنه بالنتف جارح ، وعلى الثاني أن يفديه كاملاً ، لأنه بالتوجيه قاتل ، وإن كان الثاني جارحاً من غير توجيه فقد استويا فيكونان قاتلين وتكون الفدية عليهما نصفين .

وإن مات الصيد بعد أن يغيب عن العين غير ممتنع ، ولا يُعلم هل مات بما تقدم من الجناية أو بسبب حادث غير الجناية فعليه أن يفديه كاملاً ، لأن حدوث سببه بعد الأول مظنون ، فلم يجز أن يسقط به حكم اليقين ، ولأن الأول قد ضمن جميع قيمته فلم يسقط مما ضمنه شيء بالشك ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ومن رمى طيراً فجرحه جرحاً لا يمتنع معه فالجواب فيه كالجواب في نتف الريش (١) .

٨ - وقال الحنابلة : إن نتف المحرم ريش الصيد أو شعره أو وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه لأن النقص زال ، أشبه ما لو اندمل الجرح ، فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه فكما لو جرحه جرحاً صار به غير ممتنع فعليه جزاء

(١) الحاوي الكبير ٤ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

أحدهما : لا شيء عليه ، لعدم نقصه .
والثاني : عليه ضمان ما بين قيمته عافيا (أي طويل الريش) ممتنعاً ومتوفاً غير ممتنع ، وإن غاب الصيد بعد النتف فلا يعلم هل امتنع أو لم يمتنع إلا أن جنايته معلومة فعليه ضمان نفسه ، لأن الأصل أنه غير ممتنع حتى يعلم امتناعه ، وفي غير الممتنع قيمته ، وإن مات الصيد فإن مات بالنتف فعليه ضمان قيمته أو فداء مثله ، لأن موته من جنايته ، وإن مات بسبب حادث غير النتف ، فإن كان السبب الحادث مما لا يتعلق به ضمان الصيد لو انفرد : كأن يفترسه سبع أو يقتله محل فيكون على الجاني الأول أن يفديه كاملاً لأنه قد كان له ضامناً .

وإن كان السبب الحادث مما يتعلق به ضمان الصيد لو انفرد مثل أن يقتله محرم أو يقتله محل ، والصيد في الحرم : فإن كانت جناية الأول بالنتف قد استقرت فيه وبرأ غير ممتنع فإذا كان كذلك وجب على الأول أن يفديه كاملاً ، لأنه قد كَفَّه عن الامتناع ، ووجب على الثاني أن يفديه كاملاً ، لأنه قتل صيداً حياً ، فإن كان مما يضمن بشاة كان على الأول شاة كاملة ، وعلى الثاني شاة كاملة ، وإن كان مما يضمن بالقيمة فعلى الأول قيمته وهو صيد ممتنع ، وعلى الثاني قيمته وهو صيد غير ممتنع ، أما إن كانت جناية

خلاف بين العلماء في أن نتف الإبط مشروع
مأمور به ، وإن كان أصل السنة يحصل بإزالته
بأي وسيلة من حلق أو نورة ، إلا أن الأولى
والأفضل إزالته بالنتف الذي ورد في النص .
والتفصيل في مصطلح (فطرة ف ١٠) .

نتف الشيب :

١١- لا بأس بنتف الشيب إلا إذا قصد
للتزين (١) .

وانظر مصطلح (لحية ف ١٤) .

جميعه لأنه عطله فصار كالتالف ، وإن نتفه
فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما ناقصه (١) .

نتف شعر الوجه :

٩- اختلف الفقهاء في نتف شعر وجه المرأة ،
فذهب بعضهم إلى أن ذلك داخل في النمص
المنهي عنه بلعنه ﷺ الواشحات والمستوشحات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق
الله تعالى (٢) .

وخالفهم آخرون ، والتفصيل في مصطلح
(تمص ف ٤ وما بعدها) .

نتف شعر الإبط :

١٠- إن نتف شعر الإبط من سنن الفطرة التي وردت
في الحديث النبوي وهو قوله ﷺ : «الفطرة خمس -
أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد ونتف
الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب» (٣) ولا

(١) كشف القناع ٢/ ٤٦٧ .

(٢) حديث لعنه ﷺ الواشحات والمستوشحات والمتنمصات .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٢ ط السلفية)
ومسلم (٣/ ١٦٧٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله
ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) حديث : «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -
الختان والاستحداد . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٤ ط السلفية)
ومسلم (١/ ٢٢١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه .

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦١ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

التوزيع :

٢ - التوزيع لغة : القسمة والتفريق^(٢) ، يقال : وزعت المال توزيعاً : قسمته أقساماً ، وتوزعناه اقتسمناه^(٣) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النثار والتوزيع هي أن كل نثار توزيع ، وليس كل توزيع نثاراً أو نثراً .

الحكم التكليفي :

٣ - ذهب الحنفية والشافعية - في الأصح - وبعض المالكية وفي رواية عن أحمد إلى جواز نثر الدراهم والسكر وغيرهما في عقد النكاح وغيره وإباحة التقاطة^(٤) .

وذهب مالك والحنابلة في المذهب وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى كراهية النثار

نِثَار

التعريف :

١ - النثار لغة من نثر الشيء ينثُرُهُ وينثره نثراً ونثاراً : رماه متفرقاً^(١) والنثار بالكسر - والضم لغة - اسم للفعل كالنثر ، ويكون بمعنى المنثور كالكتاب بمعنى المكتوب^(٢) .

قال الليث : النثار بالكسر : نثر الشيء بيدك ترمي به متفرقاً مثل نثر الجوز واللوز والسكر ، وكذلك نثر الحب إذا بذر .

والنثار بالضم ، فئات ما يتناثر حوالي الخوان من الخبز ونحو ذلك من كل شيء^(٣) .

ونثر المتوضىء واستنثر بمعنى استنشق ، ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء . . . والإستنثار إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره^(٤) .

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٣٧١ ط الحلبي ، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٤ / ٢٧٧ ط دار إحياء التراث العربي .

(٢) القاموس المحيط ، ولسان العرب .

(٣) المصباح المنير .

(٤) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٥ ومواهب الجليل ٤ / ٦ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٧١ ، والإيضاح ٨ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(١) القاموس المحيط .

(٢) المصباح المنير .

(٣) لسان العرب .

(٤) المصباح المنير ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٣٨٩ ط عيسى الحلبي .

فإن كان بسط ذيله أو كمه ليقع عليه السكر لا يكون لأحد أخذه ، ولو أخذه كان لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه ، وإن لم يبسط ذيله أو كمه فالسكر للآخذ ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه .

وإذا دفع الرجل إلى غيره سكرًا أو دراهم لينثره على العروس فأراد أن يحبس لنفسه شيئاً ففيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك ، وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثره ذلك الغير ، وإذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئاً .

وفيما إذا كان المدفوع سكرًا له أن يحبس قدر ما يحبسه الناس في العادة هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ، وبعض مشايخنا قالوا : ليس له ذلك (١) .

وقال الشافعية : يحل التقاط النثر للعلم برضا مالكة ، وتركه أولى ، وقيل : أخذه مكروه لأنه دناءة . نعم إن علم أن النثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى (٢) ، ولا ترد شهادة ملتقط النثار (٣) .

والتقاطه (١) ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « النهبة لا تحل » (٢) ، وقوله ﷺ : « من انتهب نهبة فليس منا » (٣) .

من يجوز له الأخذ ومن لا يجوز :

٤ - قال الحنفية على ما جاء في الفتاوى الهندية : النهبة جائزة إذا أذن صاحبها فيها ، فإذا وضع الرجل مقداراً من السكر أو عدداً من الدراهم بين قوم وقال : من شاء أخذ منه شيئاً ، أو قال : من أخذ منه شيئاً فهو له فكل من أخذ منه شيئاً يصير ملكاً له ، ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه ، وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضراً وقت النثر قبل أن ينتهب المنشور وأراد أن يأخذ منه شيئاً هل له ذلك ؟ اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم : له أن يأخذه ، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : ليس له ذلك .

وإذا نثر السكر ووقع على ذيل رجل أو كمه

(١) مواهب الجليل ٦/٤ ، والإتصاف ٨/٣٤٠ ، ٣٤١ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٧١ .

(٢) حديث : « النهبة لا تحل » .

أخرجه الحاكم (٢/١٣٤ ط دائرة المعارف) وابن ماجه (٢/١٢٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث ثعلبة ابن الحكم ، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجية (٢/٢٨٦ ط دار الجنان) .

(٣) حديث : « من انتهب نهبة فليس منا » .

أخرجه الترمذي (٣/٤٣١ ط الحلبي) من حديث عمران ابن حصين ، وقال : حسن صحيح .

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٥ ، ٣٤٦ بتصرف .

(٢) نهاية المحتاج ٦/٣٧١ .

(٣) أسنى المطالب ٤/٣٤٧ ط المكتبة الإسلامية ، ومغني المحتاج ٣/٢٣٩ وما بعدها .

نجاسة

التعريف :

١- النجاسة في اللغة : القذارة ، يقال : تنجس الشيء : صار نجساً ، وتلطخ بالقذر^(١) .
والنجاسة في الاصطلاح عرفها الشافعية بأنها : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص^(٢) .

وعرفها المالكية بأنها : صفة حكمية توجب لموصوفها منع استحابة الصلاة به أو فيه^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الطهارة :

٢- الطهارة في اللغة : النقاء من الدنس والنجس والبراءة من كل ما يشين^(٤) .

كما يكره عندهم أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه ، وإن لم يبسط حجره له لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل ، نعم هو أولى به من غيره ، ولو أخذه غيره لم يملكه ، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ، ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض أي فيبطل اختصاصه به^(١) .
وقال المالكية : ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فانتهاهه حرام لا يحل ولا يجوز ، لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل ، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أخذ حراماً وأكل سحتاً .

وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فقد كرهه مالك وأجازه غيره ، وتأول أن النهي عن الانتهاب إنما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه^(٢) .

وقال الحنابلة : من حصل في حجره شيء منه - أي من النثار - فهو له ، وكذا من أخذ شيئاً منه فهو له ، وهذا هو المذهب فيهما مطلقاً ، وقيل : لا يملكه إلا بالقصد^(٣) .

(١) المصباح المنير .
(٢) القليوبي على المنهاج ١/٦٨ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١٢٢/١ .
(٣) الشرح الكبير ١/٣٢ .
(٤) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، والتعريفات للجرجاني .

(١) شرح المنهج وحاشية الجمل ٤/٢٧٨ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٧١ ، ومغني المحتاج ٣/٢٣٩ وما بعدها .
(٢) مواهب الجليل ٤/٦ بتصرف .
(٣) الإنصاف ٨/٣٤٠ ، ٣٤١ .

ما يعتبر نجساً وما لا يعتبر :

٤ - قسم الخنفيه الأعيان النجسة إلى نوعين :
النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة . وقالوا : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ ، كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلاً أو لا ، والخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث وإخشاء البقر والعدرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والأوز وخرء السباع والسنور والفأر وخرء الحية وبولها وخرء العلق ودم الحلمة والوزغة إذا كان سائلاً ، فهذه الأعيان كلها نجسة نجاسة غليظة .

وعدوا من النجاسات المخففة : بول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل .

أما أجزاء الميتة التي لا دم فيها إن كانت صلبة ، كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والأنفحة الصلبة فليست بنجس ، لأن هذه الأشياء ليست بميتة ^(١) ولقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْنًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ ^(٢) .

وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله ^(١) .

فالطهارة هي المدخل لأداء العبادات التي لا تجوز لإبها ، كالصلاة والطواف ومس المصحف ، وهي لا تكون إلا بإزالة ما قد يكون عالقاً وقائماً بالبدن أو الثوب أو المكان من أحداث وأخبار .

ب - الاستنجاء :

٣ - من معاني الاستنجاء لغة : الخلاص من الشيء . يقال : استنجيت الشجرة : قطعها من أصلها ^(٢) .

والاستنجاء في الاصطلاح : إزالة ما يخرج من السبيلين سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه .

والاستنجاء خاص بإزالة النجاسة عن السبيلين فقط ، لا عن باقي البدن أو الثوب .

والصلة بين النجاسة والاستنجاء : أن الاستنجاء وسيلة لإزالة النجاسة عن المحل وتطهيره . (ر : استنجاء ف ١) .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٥-٤٦ ، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠ .

(٢) سورة النحل / ٨٠ .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٣٠ .

(٢) لسان العرب .

استحالة في الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثنى (١) .

تقسيم النجاسة إلى نجاسة عينية ونجاسة حكمية :

٥ - من تقسيمات النجاسة التي جرى عليها الفقهاء تقسيمها إلى نجاسة عينية ونجاسة حكمية .

وفي ذلك يقول الحنفية : إن العينية تعني الخبث ، والحكمية تعني الحدث .

وعرفوا الخبث بأنه : عين مستقدرة شرعاً .

وعرفوا الحدث بأنه : وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة (٢) . سواء كان أصغر أو أكبر ، فلا تحل مثلاً صلاة مع وجوده حتى يضع مريد الصلاة الطهور مواضعه ، لقوله ﷺ : «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه» (٣) فهو يوجب الطهارة من

(١) حاشية البرلسي مع القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٦٨-٦٩ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/١٦٨ ، وروضة الطالبين ١/١٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ ، ومغني المحتاج ١/٧٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٨ ، ٢٠٥ ط بولاق .

(٣) حديث : «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس . . .»

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/٣٨ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث رفاعة الزرقني ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٤ ط القدسي) : رجاله رجال الصحيح .

وقال المالكية عند الكلام عن تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة :

أ - الجمادات كلها على الطهارة إلا المسكر .

ب - والحيوانات كلها على الطهارة .

ج - والميتات كلها على النجاسة .

د - ودود الطعام كله طاهر ، ولا يحرم أكله مع الطعام ، وكل ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بالموت ، ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع (١) .

وذهب الشافعية إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة .

وفصلوا في ضبطها فقالوا : الأعيان جماد وحيوان .

فالجماد كله طاهر .

والحيوان - أي الحي - كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما .

وجزاء الحيوان كميته .

والميتة كلها نجسة إلا السمك ، والجراد ، والآدمي ، والجنين بعد ذكاة أمه ، والصيد الذي لا تدرك ذكاته .

والمنفصل عن الحيوان إما يرشح رشحاً كالعرق ، وله حكم حيوانه - أي الحي - وإما له

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/١١ .

هي ما تتجاوزه بغسل أعضاء الوضوء أو جميع

البدن بخروج الخارج وينزل المني .

وقد تطلق الحكمية على ما لا وصف له من

طعم أو لون أو ريح من باب مجاز المشاكلة (١) .

ويقول المالكية : إن الحدث هو الوصف المانع

من الصلاة ونحوها ، المقدر شرعاً قيامه بجميع

البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجبه .

والخبث : هو الوصف المقدر شرعاً قيامه

بعين النجاسة (٢) .

وفي ذلك يقولون : النجاسة حدث وخبث ،

فالحدث هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من

بول ونحوه أو جنابة أو حيض أو نفاس .

وإن كان الممنوع منه بالنسبة لمن يريد الدخول

في الصلاة ثوباً أو مكاناً فهي طهارة خبث أي

طهارة منه .

والحدث والخبث لا يرفعان إلا بالماء المطلق .

والحدث ينقسم إلى قسمين : الأكبر

والأصغر ، أما الأكبر فهو الجنابة والحيض

والنفاس ، والأصغر هو البول والغائط والريح

والمذي والودي .

وأما الخبث فهو عبارة عن النجاسة القائمة

النجاسة الحكمية .

ويطهر الخبث بزواله ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت

أبي حبيش : « اغسلي عنك الدم وصلي » (١)

فإنه يوجب الطهارة من النجاسة الحقيقية (٢) .

ويمنع بقاء الحكمية عن المشروط بزوالها بقاء

بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها .

فالحدث حدثاً أصغر يمنعه قيام هذا الحدث من

الصلاة مثلاً حتى يتوضأ حالة وجود الماء أو

يتيمم حالة فقدته بشروطه ، والحدث حدثاً أكبر

يمنعه من ذلك حتى يغتسل . وعلى هذا فقليل

الحكمية يمنع جواز الصلاة بالاتفاق .

والعينية تختلف من حيث غلظها وخفتها ،

وقليلها عفو ، وهو دون مقعر الكف في

الغليظة ، ودون ربع الثوب أو البدن في الخفيفة ،

وتطهر بزوال عينها في المرئي ، وبالغسل في

غيره (٣) .

ويقول الشافعية : إن العينية هي ما لا تتجاوز

محل حلول موجبها كالنجاسات ، والحكمية

(١) حديث : « اغسلي عنك الدم وصلي » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٢ ط السلفية)

ومسلم (١/ ٢٦٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة

رضي الله عنها .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط مطبعة حجازي - القاهرة .

(٣) مراقي الفلاح ص ٤٥ ، ٥٢ ، والعناية بهامش فتح القدير

١/ ١٣٢ ، وابن عابدين ١/ ٢١٥ ط الثالثة .

(١) القليوبي ١/ ١٧ ، ٦٩ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١ ، ٣٣ ،

وجواهر الإكليل ١/ ٥ .

لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»^(١) وقول النبي ﷺ: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٢)، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣).

وصرح الحنفية بأن الخبث يختص بالنجاسة الحقيقية، ويقسمون النجاسة الحقيقية (الخبث) إلى قسمين: مغلظة ومخففة.

فما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ عند أبي حنيفة، سواء اختلف فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا، وإلا فهو مخفف.

وقال أبو يوسف ومحمد: ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ وإلا فمخفف، ولا نظر للأدلة.

وقال الشافعية: النجاسة العينية (الخبث) ثلاثة أقسام: مغلظة أو مخففة أو متوسطة:

القسم الأول: ما نجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما.

القسم الثاني: ما تنجس ببول صبي لم يطعم

بالشخص أو الثوب أو المكان.

وهذه الأشياء هي المعبر عنها بالأحداث والأخبث، ولا يصح التطهير منها إلا بالماء الطاهر المطلق، وهو ما كان على خلقته أو تغير بما لا ينفك عنه غالباً كقراره والمتولد منه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) والماء الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، كماء المطر والبحر والبئر إذا لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، وهي اللون والطعم والريح^(٢).

ويقول الحنابلة: إن الحدث هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، وزوال هذا الوصف يكون بالوضوء في الحدث الأصغر، وبالغسل في الحدث الأكبر (الجنابة والحيض والنفاس).

والخبث ما كان نجساً مستقذراً، وتطهيره بغسله بالماء، فهو يرفع الحدث ويزيل الخبث^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً

(١) سورة الأنفال / ١١ .

(٢) حديث: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٢٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤١٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

أخرجه أبو داود (١/ ٦٤ ط حمص) والترمذي (١/ ١٠١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) سورة الفرقان / ٤٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢، ٤٠، والشرح الصغير ١/ ٢٥، ٣٦، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٤ ط دار الفكر.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٨ المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٣٨، نشر مكتبة الفلاح، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧١٤ ط دار الكتاب.

غير لبن .

ويقول المالكية : ميتة الآدمي ولو كافراً طاهرة

على المعتمد ، ومذهب ابن القاسم وابن شعبان
وابن عبد الحكم نجاسته .

القسم الثالث : ما تنجس بغيرهما (١) .

طهارة الآدمي ونجاسته :

قال عياض : لأن غسله وإكرامه يأبى

تنجيسه ، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة
العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل
ابن بيضاء رضي الله عنه في المسجد (١) ، ولما
روي أنه ﷺ قبّل عثمان بن مظعون بعد
الموت (٢) ، ولو كان نجساً لما فعل عليه الصلاة
والسلام ذلك (٣) .

٦ - ذهب الفقهاء إلى طهارة الآدمي الحي المسلم
والكافر ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي
ءَادَمَ ﴾ (٢) ولأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في
المسجد (٣) ، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم
فيه تنزيهاً له (٤) .

ويقول الشافعية كذلك بطهارة الآدمي الميت

مسليماً أو غير مسلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ
كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ﴾ (٤) وتكريمهم يقتضي طهارتهم
أحياء وأمواتاً ، وقضية التكريم أن لا يحكم
بنجاسته بعد الموت ، وسواء في ذلك المسلم
وغيره . وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُسْمِرُكُونَ

وأما الآدمي الميت فيرى عامة مشايخ الحنفية
أنه يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح ، كما
يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل
بالموت ، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه ،
إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته إذا كان مسلماً
كرامةً له ، وأما الكافر فإنه لا يطهر بالغسل ، وأنه
لا تصح صلاة حامله (٥) .

(١) مراقي الفلاح ص ٨٢ ، ومغني المحتاج ١/٨٣ ، ٨٥ .

(٢) سورة الإسراء / ٧٠ .

(٣) حديث : « أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد » .

أخرجه أبو داود (٣/٤٢١ ط حمص) من حديث الحسن
البصري عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، وقال
المنذري في مختصر السنن (٤/٢٤٤) : إن الحسن
البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

(٤) الاختيار شرح المختار ١/١٧ ، والإقناع للشربيني
الخطيب ١/٣٠ ، والمغني لابن قدامة ١/٤٣ ط دار
الكتاب العربي .

(٥) الاختيار شرح المختار ١/١٥ ط حجازي ، وبدائع
الصنائع ١/٢٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/١٤١ .

(١) حديث صلته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء
في المسجد .

أخرجه مسلم (٢/٦٦٨ ط عيسى الحلبي) من حديث
عائشة رضي الله عنها .

(٢) حديث : « قبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون بعد الموت » .
أخرجه أبو داود (٣/٥١٣ ط حمص) والترمذي (٣/٣٠٦
ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال
الترمذي : حسن صحيح .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/٦٤ - ٦٥ ط دار
الفكر ، والشرح الكبير ١/٥٣ ، ٥٤ .

(٤) سورة الإسراء / ٧٠ .

وذكر القاضي من الحنابلة أنها نجسة رواية واحدة لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يُصلى عليها^(١).

طهارة الحيوان الحي ونجاسته :
أ- الكلب :

٨- اختلف الفقهاء في الكلب من حيث الطهارة والنجاسة .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكلب نجس العين .

وذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنجس العين ، ولكن سؤره ورطوباته نجسة .

وذهب المالكية إلى أن الكلب طاهر العين ، لقولهم : الأصل في الأشياء الطهارة ، فكل حي ولو كلباً طاهر ، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه .

كما اختلفوا في حكم شعر الكلب ، وحكم معضّ كلب الصيد من حيث النجاسة والطهارة ، فذهب بعضهم إلى الحكم بالنجاسة ، وذهب آخرون إلى الحكم بالطهارة .

وتفصيل ذلك كله في مصطلح (كلب ف ١٥-١٩ ، شعر ووصوف وويرف ١٩ ، صيد ف ٤٤) .

(١) المغني لابن قدامة ١/٤٥-٤٦ .

نَجَسٌ ﴿١﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان^(٢) .

ويقول الحنابلة : إن الصحيح في المذهب أن الأدمي طاهر حياً وميتاً ، لقوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس »^(٣) ولأنه آدمي فلو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس .

ولم يفرقوا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الأدمية وفي حال الحياة ، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته ، لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه ، لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم^(٤) .

٧- ويرى جمهور الفقهاء : أن حكم أجزاء الأدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ، لأنها أجزاء من جملته ولأنها يُصلى عليها فكانت طاهرة كجملته^(٥) .

(١) سورة التوبة / ٢٨ .

(٢) الإقناع للشرييني الخطيب ١/٣٠ .

(٣) حديث : « إن المؤمن لا ينجس » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٩١ ط السلفية) ، ومسلم (١/٢٨٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المغني لابن قدامة ١/٤٦ .

(٥) الاختيار شرح المختار ١/١٥ ، ومراقي الفلاح ص ٤٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٤ ، والإقناع

للشرييني ١/٣٠ ، المغني لابن قدامة ١/٤٦ .

ب - الخنزير :

٩ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة عين الخنزير ، وكذلك نجاسة جميع أجزائه ، وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ، وذلك لقوله تعالى :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (١) . والضمير في قوله تعالى :

﴿ أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ راجع إلى الخنزير فيدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه .

وذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة ، لأن الأصل في كل حي الطهارة ، والنجاسة عارضة ، فطهارة عينه بسبب الحياة ، وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه .

والتفصيل في مصطلح (خنزير ف ٤ وما بعدها) .

ج - سباع البهائم وسباع الطير :

١٠ - اختلف الفقهاء في طهارة سباع البهائم والطير أو نجاستها .

فذهب الحنفية إلى نجاسة سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والقرد ، ونجاسة

(١) سورة الأنعام / ١٤٥ .

سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة (١) .

وذهب المالكية إلى أن الحي من جميع الحيوانات طاهر ، وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك (٢) .

وقال الشافعية بطهارة الحيوانات وأسارها ، إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس (٣) .

وقال الحنابلة : الحيوان قسمان : نجس وطاهر .

القسم الأول : النجس ، وهو نوعان :

أحدهما : ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه .

والثاني : ما اختلف فيه ، وهو سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونه في الخلقة ، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل ، فعن أحمد أن سؤرها نجس .

والقسم الثاني : طاهر في نفسه وسؤره وعرقه ، وهو ثلاثة أضرب :

(١) تبين الحقائق / ١ / ٣١ - ٣٤ ، ومراقي الفلاح ص ٥ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار / ١ / ١٨ ط حجازي ، وفتح القدير / ١ / ٧٤ - ٧٦ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧ ط دار القلم - بيروت - الأولى .

(٣) روضة الطالبين / ١ / ١٣ ط المكتب الإسلامي .

ونص الخنابلة على أن ما ليس له نفس سائلة من الحيوان نوعان : ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حياً وميتاً ، وما يتولد من النجاسات كصراصر الحش ودوده فهو نجس حياً وميتاً ، لأنه متولد من النجاسة فكان نجساً كولد الكلب والخنزير .

قال أحمد في رواية المروزي : صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب صب ، وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة (١) .

ب - ميتة الحيوان البحري والبرمائي :
١٢ - ذهب الحنفية إلى أن ما كان مائي المولد من الحيوان فموته في الماء لا يفسده كالسّمك والضفدع والسرطان ، لقوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٢) ، وهو يفيد عدم تنجسه بالموت ، وإذا لم يكن نجساً لا ينجس ما يجاوره . وكذا لو مات خارج الماء ثم وقع فيه .

ولو مات في غير الماء كالخل واللبن روي عن محمد أنه لا يفسد وسواء فيه المنتفخ وغيره ، وعنه : أنه سوى بين الضفدع البري والمائي . وقيل : إن كان للبري دم سائل أفسده وهو

الأول : الآدمي ، والثاني : ما يؤكل لحمه ، والثالث : السنور وما دونها في الحلقة (١) .

طهارة الحيوان الميت ونجاسته :

أ - ميتة ما ليس له نفس سائلة :

١١ - ذهب عامة الفقهاء إلى أن ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض ونحوهما إذا وقع في ماء يسير أو مائع ومات فإنه لا ينجس ما وقع فيه ، لقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء » وفي رواية : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » (٢) ، وقد يُقضي غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به .

ومقابل المشهور عند الشافعية : أنه ينجس ما وقع فيه كسائر الميتات .

وقال الشافعية : ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه ، فإن نشأت فيه وماتت كدود الخلل لم تنجسه جزماً (٣) .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١ ، ٤٤ .

(٢) حديث : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٥٩ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والرواية الأخرى أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٣ ط حمص) .

(٣) مراقي الفلاح ص ٧ ، ١٠ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار ١/ ١٤ ، وفتح القدير ١/ ٥٧ ، والشرح الكبير للدسوقي ١/ ٤٨ - ٤٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٣ - ٢٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٩ - ٤٠ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) حديث : « هو الطهور ماؤه . . » .

سبق تخريجه ف ٥ .

وقالوا : ما يعيش في الماء وفي البر كطير الماء مثل البط والأوز ونحوهما حلال ، إلا ميتتها لا تحل قطعاً ، والضفدع والسرطان محرمان على المشهور ، وذوات السموم حرام قطعاً ، ويحرم التمساح على الصحيح ، والسلحفاة على الأصح (١) .

وذهب الحنابلة إلى أنه تباح ميتة السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً ، لولا ذلك لم يبح أكله ، فإن غير الماء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه .

وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبههما ينجس بالموت ، فينجس الماء القليل إذا مات فيه ، والكثير إذا غيره ، لأنها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ، ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته فأشبهه طير الماء . ويفارق السمك فإنه مباح ولا ينجس غير الماء (٢) .

ج - ميتة الحيوان البري :

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن ميتة الحيوان كلها نجسة إلا السمك والجراد ، لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحوت والجراد ،

(١) المهذب ١/٢٥٧ ، وشرح المنهاج وحاشيتنا عميرة والقلبي عليه ٤/٢٥٧ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧٥ ط المكتب الإسلامي .
(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/٤٠ دار الكتاب العربي .

الصحيح (١) .
وعند المالكية دواب الماء طاهرة لقوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، فميتة الحيوان البحري طاهرة لهذا الحديث وسواء مات حتف أنفه ووُجدَ طافياً ، أو بسبب شيء فعل به : من اصطياذ مسلم أو مجوسي ، أو ألقى في النار ، أو دس في طين ومات بسبب ذلك ، أو وُجدَ في بطن حوت أو طير ميتاً .

ولا فرق بين أن يكون مما لا تطول حياته ببر كحوت ، أو تطول حياته كالضفدع البحري والسلحفاة البحرية .

وعن عبدالحق : وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة ، والمعول عليه من الأقوال في ميتة ما تطول حياته ببر من الحيوان والبحر كالتمساح الطهارة ، وعليه مالك وأكثر أصحابه من أهل المدن والأمصار إلا من شذ (٢) .

وقال الشافعية : ميتة حيوان البحر طاهرة وحلال أكلها ، لقوله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

(١) الاختيار شرح المختار ١/١٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، وفتح القدير ١/٥٧ .
(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/٤٨ - ٤٩ ، دار الفكر ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه / ٤٩ ، ١/٢ ، ١١٥ ، والشرح الصغير ١/٤٥ ، ٢/١١٥ ، وجواهر الإكليل ١/٨ ، ٢١٦ ، وشرح الزرقاني ١/٢٢ ، ٢١١ .

الخنائية : لا ، وفي الأشباه : المنفصل من الحي
كميته إلا في حق صاحبه فظاهر وإن كثر (١) .
(ر : أطعمة ف ٧٤ وما بعدها) .

وقال المالكية : أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر
وشبهها من الريش .

وأما أجزاء الحيوان فإن قُطعت منه في حال
حياته فهي نجسة إجماعاً إلا الشعر والصوف
والوبر . وإن قُطعت بعد موته فإن قيل بطهارته
فأجزؤه كلها طاهرة ، وإن قيل بالنجاسة
فلحمة نجس .

وأما العظم وما في معناه كالقرن والسن
والظلف فهي نجسة من الميتة ، وأما الصوف
والوبر والشعر فهي طاهرة من الميتة (٢) .

ويقول الشافعية : الجزء المنفصل من الحي
كميته ذلك الحي : إن كان طاهراً فطاهراً ، وإن
كان نجساً فنجس لخبر : « ما قُطِعَ من البهيمة
وهي حية فهي ميتة » ، فالمنفصل من الأدمي أو
السّمك أو الجرّاد طاهر ، ومن غيرها نجس إلا

وأما الدمان فالكبد والطحال (١) .
والتفصيل في مصطلح (ميتة) .

د - ما انفصل من الحيوان :

١٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن ما انفصل
من الحيوان الحي فهو كميته لقوله صلى الله
عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي
ميتة » (٢) .

واختلفوا في أمور أخرى وذلك على
التفصيل التالي :

ذهب الحنفية إلى أن شعر الميتة غير الخنزير
وعظمها وعصبها - على المشهور - وحافرها
وقرنها الخالية عن الدسومة ، وكذا كل ما لا تحله
الحياة وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش
والمنقار والظلف طاهر .

واختلف في أذنيه ففي البدائع نجسة ، وفي

(١) حديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان . . » .

أخرجه أحمد (٢/٩٧ ط الميمنية) من حديث ابن
عمر مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي (١/٢٥٤) موقوفاً على ابن
عمر . وقال ابن حجر في الفتح (٩/٦٢١) : أخرجه أحمد
والدارقطني مرفوعاً ، وقال : إن الموقوف أصح ، ورجح
البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال : إن له حكم الرفع .

(٢) حديث : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » .

أخرجه أبو داود (٣/٢٧٧ ط حمص) والترمذي
(٤/٧٤ ط الحلبي) من حديث أبي واقد الليثي ، وقال
الترمذي : حسن غريب .

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٣٧ - ١٣٨ ط : الثالثة المطبعة
الأميرية الكبرى ١٣٢٣ هـ ، والاختيار شرح المختار ١/١٥١
مطبعة حجازي .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك ١/٥١ ، ٥٢ ،
والشرح الصغير ١/٤٩ - ٥١ ، وحاشية الدسوقي
١/٤٩ - ٥٤ .

وما أبين من حي من قرن وإلية ونحوهما كحافر وجلد فهو كميتته طهارة أو نجاسة (١) ، لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » .

ولمزيد من التفصيل ينظر في مصطلحات (شعر ووصوف ووبرف ١٧ وما بعدها ، وعظم ف ٢ ، وأظفار ف ١٢) .

هـ - جلد الحيوان :

١٥ - جلد الحيوان إما أن يكون جلد ميتة ، أو جلد حيوان حي غير مأكول اللحم . أما جلد الميتة فقد اتفق الفقهاء على نجاسته ، واختلفوا في طهارته بالدباغة .

فذهب الحنفية والشافعية - وهو رواية عن أحمد في جلد ميتة مأكول اللحم - إلى أن الدباغة تطهر جلود الميتة إلا جلد الخنزير عندهم لنجاسة عينه .

وروي عن سحنون وابن عبد الحكم من المالكية قولهما بطهارة جلد جميع الحيوانات بالدباغة حتى الخنزير .

واستثنى الشافعية أيضاً جلد الكلب ، كما استثنى محمد من الحنفية جلد الفيل .

وذهب المالكية في المشهور المعتمد عندهم

(١) كشف القناع ١/ ٥٦ ، ٥٧ .

شعر المأكول أو صوفه أو ريشه أو وبره فظاهر بالإجماع ولو نتف منها . قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْنَعًا إِلَى حِينٍ ﴾ (١) وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو المعهود (٢) .

وقالوا : دخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر ووصوف ووبر وغير ذلك لأن كلاً منها تحله الحياة (٣) .

وقال الحنابلة : عظم الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها ، وأصول شعرها إذا نتف ، وأصول ريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس نجس ، لأنه من جملة أجزاء الميتة أشبه سائرها ، ولأن أصول الشعر والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً .

وصوف ميتة طاهرة في الحياة كالغنم طاهر ، وشعرها ووبرها وريشها طاهر ولو كانت غير مأكولة كهرث وما دونها في الخلقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْنَعًا إِلَى حِينٍ ﴾ والآية سيقت للامتنان ، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت ، والريش مقيس على هذه الثلاثة .

(١) سورة النحل / ٨٠ .

(٢) الإقناع للشريبي الخطيب ١/ ٣٠ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٧٨ .

والحنابلة في المذهب إلى عدم طهارة جلد الميتة
بالدباغة .

وأما جلد الحيوان الحي غير مأكول اللحم
فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التذكية لا تطهره .
وذهب الحنفية إلى أن ما يظهر جلده عندهم
بالدباغ يطهر بالذكاة الشرعية .

وتفصيل ما سبق ينظر في مصطلحات
(جلد ف ٨ ، ١٠ ، ودباغة ف ٩ وما بعدها ،
وطهارة ف ٢٣) .

حكم ما يخرج من أبدان الناس والحيوانات :
أ - الريق والمخاط والبلغم :

١٦ - ذهب الحنفية إلى طهارة البلغم ، فمن قاء
بلغمًا لا ينتقض وضوؤه وإن ملأ الفم لطهارته ،
«لأنه ﷺ أخذ طرف رذائه فبزق فيه وردَّ بعضه
على بعض»^(١) ، ولهذا لا ينقض النازل من
الرأس بالإجماع ، وهو للزوجته لا تتدخله
النجاسة ، وأما ما يجاوره من النجاسة فهو
قليل ، والقليل غير ناقض ، بخلاف الصفراء
فإنها تمارجها .

وقال أبو يوسف : إن كان من الجوف نقض

(١) حديث « أن النبي ﷺ أخذ طرف رذائه فبزق فيه ورد بعضه
على بعض » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥١٣ ط السلفية) من
حديث أنس رضي الله عنه .

لأنه محل النجاسة فأشبهه الصفراء^(١) .
وذهب المالكية إلى أن كل حي بحرياً كان أو
برياً ، كلباً أو خنزيراً أو آدمياً ، مسلماً كان أو
كافراً ، لعاب ذلك كله - وهو ما سال من فمه
في يقظة أو نوم - طاهرٌ ، ما لم يعلم أنه من المعدة
بصفرتة وتوتوته ، فإنه نجس ، ولا يسمى حيثئذ
لعاباً ، ويعفى عنه إذا لازم وإلا فلا ، ومخاطه
كذلك طاهر ، وهو ما سال من أنفه^(٢) .

والبلغم طاهر ، وهو المتعقد كالمخاط يخرج
من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أو
غيره ، حيث يقولون بطهارة المعدة لعله الحياة ،
فما يخرج منها طاهر ، وعله نجاسة القيء
الاستحالة إلى فساد^(٣) .

ويقول الشافعية : إن ما انفصل عن باطن
الحيوان ، وليس له اجتماع واستحالة في
الباطن ، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والدمع
والعرق والمخاط ، فله حكم الحيوان المترشح منه ،
إن كان نجساً فنجس ، وإلا فطاهر .

ويقولون : إن البلغم الصاعد من المعدة

(١) مراقي الفلاح ص ١٨ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار
٩/١ ط الحلبي .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٠ ، وجواهر الإكليل ١/٨ ،
وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/٦٤-٦٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٥١ ، والشرح الصغير ١/٤٤ ،
وجواهر الإكليل ٩/١ .

الطير والبغل والحماز ، فعن أحمد أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يُعفى عن يسير نجاستها ، وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي (١) .

ب - القيء والقلس :

١٧ - يقول الشافعية والحنابلة بنجاسة القيء ، لأنه طعامٌ استحال في الجوف إلى التن والفساد فكان نجساً (٢) ، لقول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه : «إنما يغسل الثوب من خمس . . . وعدَّ منها القيء» (٣) .

وهو عند الحنفية نجسٌ إذا كان ملء الفم أما ما دونه فظاهر على ما هو المختار من قول أبي يوسف (٤) .

وقال المالكية : إن النجس منه هو المتغير عن حال الطعام ، فإن كان تغيره لصفراء أو بلغم ولم

نجس ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر (١) .

ويقول الحنابلة : إن ريق الآدمي ومخاطه ونخامته طاهر ، ففي حديث أنس «أن النبي ﷺ رأى نخامةً في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه ، فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو : إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبرزن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا» (٢) ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه . ولا فرق في البلغم بين ما يخرج من الرأس وما يخرج من الصدر .

وريق مأكول اللحم طاهر ، وما لا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه نوعان :

أحدهما : الكلب والخنزير ، فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما .

الثاني : ما عداهما من سباع البهائم وجوارح

(١) روضة الطالبين ١٦/١ ط المكتب الإسلامي ، والإقناع للشرييني الخطيب ١/٣٢ ، وقلبيوي مع المنهاج ١/٦٩ وحاشية الجمل ١/١٧٤ .

(٢) حديث أنس : «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٠٧-٥٠٨ ط السلفية) .

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/٧٣٣-٧٣٤ .

(٢) المهذب ١/٥٣-٥٤ ، ومنهاج الطالبين مع شرح المحلى ١/٧٠ ، والإقناع للشرييني الخطيب ١/٣١ ، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/٥٣ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/١٧٥ ، ١٧٦ .

(٣) حديث : «إنما يغسل الثوب من خمس . . .» أخرجه الدارقطني (١/١٢٧ ط الفنية المتحدة) من حديث عمار بن ياسر ، ثم ذكر الدارقطني أن في إسناده راويين ضعيفين .

(٤) فتح القدير ١/١٤١ ، ومراقي الفلاح ص ١٦ ، ١٨ ، ٣٠ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار ١/٨ ، ٩ ط حجازي .

وقال المالكية : إن القلس طاهر كالقيء ما لم

يتغير عن حالة الطعام ، فإن تغير كان نجساً^(١) .

ج - الجرة من الحيوان المجتر :

١٩ - الجرة بالكسر : عرفها الحنفية

بأنها : ما يصدر من جوف البعير أو البقر أو

الغنم إلى فيه^(٢) .

وعرفها الشافعية بأنها ما يخرج البعير أو

غيره من جوفه للاجتار^(٣) .

وقد ذهب الحنفية ما عدا زفر والشافعية إلى

أنها نجسة كروثه ، لأنه واره جوفه ، كالماء إذا

وصل إلى جوفه فحكمه حكم بوله ، فكذا الجرة

يكون حكمها حكم الروث ، ولا يجتر من

الحيوان إلا ماله كرش .

وأما المالكية فلا يتأتى ذلك عندهم لأن معدة

مباح الأكل طاهرة عندهم لعلة الحياة وما يخرج

منها من مرارة وصفراء^(٤) .

(١) حاشية الدسوقي ٥١ / ١ ، وجواهر الإكليل ٩ / ١ ، ومواهب الجليل ٩٤ / ١ ، والخرشي على مختصر خليل

٨٦ / ١ .

(٢) مراقي الفلاح ٣٠ ، والاختيار شرح المختار ٣١ / ١ ، ط مصطفى الحلبي .

(٣) الإقناع للشرييني الخطيب ٣١ / ١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٣ / ١ ، والقليوبي على المنهاج

٧٢ / ١ ، والاختيار لتعليل المختار ٣١ / ١ ، والأشباه

والنظائر لابن نجيم ٢٠٢ / ١ ، ومواهب الجليل ٩٤ / ١ ،

٩٥ ط دار الفكر ، والمغني ٨٨ / ٢ ط مكتبة الرياض ،

ومغني المحتاج ٧٩ / ١ .

يتغير عن حالة الطعام فظاهر^(١) .

فإذا تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس كما

هو ظاهر المدونة^(٢) .

١٨ - أما القلس - بفتح القاف وسكون اللام -

فهو كما قال المالكية : ماء تقذفه المعدة أو يقذفه

ريح من فمها ، وقد يكون معه طعام^(٣) .

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القلس

نجس ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال

رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو

قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ ، ثم ليين على

صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم »^(٤) .

وقالوا : إن خروج النجاسة هو الذي يؤثر في

زوال الطهارة^(٥) .

(١) حاشية الدسوقي ٥١ / ١ ، وجواهر الإكليل ٩ / ١ ، ومواهب الجليل ٩٤ / ١ ، والخرشي على مختصر خليل

٨٦ / ١ ، وأسفل المدارك شرح إرشاد السالك ٦٣ / ١ ، ط دار الفكر .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١ / ١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١ / ١ ، والخرشي

على مختصر خليل ٨٦ / ١ .

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها : « من أصابه قيء أو رعاف

أو قلس أو مذي ، فليتوضأ . »

أخرجه ابن ماجة (٣٨٥ - ٣٨٦ ط عيسى الحلبي)

وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢٣ / ١)

ط دار الجنان .

(٥) فتح القدير ٢٦ / ١ ، ٢٧ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح

١٧٦ / ١ ، ٧٣٤ .

د - عرق الحيوان :

٢٠ - اختلف الفقهاء في حكم طهارة عرق الحيوان أو نجاسته .

فذهبوا إلى طهارة عرق ما يؤكل لحمه من الحيوان ، واختلفوا فيما عدا ذلك .
والتفصيل في مصطلح (عرق ف ٤ وما بعدها) .

هـ - اللبن :

٢١ - اللبن إما أن يكون من آدمي أو حيوان ، فإن كان من آدمي حي فهو طاهر باتفاق .

وإن كان من حيوان حي مأكول اللحم فهو طاهر بلا خلاف .

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك تبعاً لاختلافهم في حل أكل الحيوان ، فما حل أكله كان لبنه طاهراً .

والتفصيل في مصطلح (لبن ف ٢ وما بعدها) .

و - الإنفحة :

٢٢ - الإنفحة : مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينقد ويتكاثف ويصير جبناً ، وجلدة الإنفحة هي التي تسمى كرشاً إذا رعى الحيوان

العشب (١) .

والإنفحة إن أخذت من مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة بالإتفاق ، وقيد الشافعية ذلك بالأطعم المذكى غير اللبن .

وإن أخذت من ميت ، أو من مذكى ذكاة غير شرعية فهي نجسة غير مأكولة عند الجمهور ، وطاهرة مأكولة عند أبي حنيفة ، سواء أكانت صلبة أم مائعة قياساً على اللبن .

وقال الصحابان : إن كانت صلبة يغسل ظاهرها وتؤكل ، وإن كانت مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها بالموت فلا تؤكل (٢) .

وللتفصيل (ر : أطعمة ف ٨٥) .

ز - الدم والقيح والصيد :

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى نجاسة الدم ، لحديث أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : رأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه » (٣) ، وقوله ﷺ لعمار بن

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط .

(٢) البدائع ٤٣/٥ ، والخرشى على خليل ٨٥/١ ، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٨٩/١١ .

(٣) حديث أسماء رضي الله عنها : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه ، وتصلي فيه » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٠ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٤٠ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

العرف من الدم والقيح ، سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو كان من غيره ، إلا دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يُعفى عن شيء منه لغلظ نجاسته ، وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل منه كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد فيُعفى عن قليله وكثيره ، انتشر بعرق أم لا .

ويعفى عن دم البراغيث والقمل ونحو ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ، ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي ، فإن اختلطت به كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه .

وأما ما لا يدركه البصر من النجاسات فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عنه (١) .

وذهب الحنابلة إلى أنه يُعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصدید في غير مائع ومطعوم ، أي أنه يعفى عنه في الصلاة ، لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه ويشق التحرز منه ، وقدر اليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش في النفس ، والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم ، والمعفو عنه هو ما كان من آدمي أو حيوان ظاهر خارجاً من غير سبيل ، فإن كان من سبيل لم

ياسر رضي الله عنهما : « إنما يغسل الثوب من المنى والبول والدم » (١) وكذلك القيح والصدید لأنهما مثله .

واستثنى الفقهاء دم الشهيد عليه فقالوا بطهارته مادام عليه ، لقوله ﷺ لقتلى أحد : « زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم وريحه ریح المسك » (٢) . فإن انفصل الدم عن الشهيد كان الدم نجساً .

وذهب الحنفية إلى أنه يعفى عن دم الإنسان الذي لا يسيل عن رأس جرحه ، ويعفى أيضاً عن دم البق والبراغيث لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج (٣) .

وذهب المالكية إلى أنه يعفى عما دون الدرهم من الدم المسفوح إذا انفصل عن الحيوان (٤) . وذهب الشافعية إلى أنه يُعفى عن اليسير في

(١) حديث : « إنما يغسل الثوب من المنى والبول . . . » سبق تخريجه ف ١٧ .

(٢) حديث : « زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم . . . » أخرجه النسائي (٤/٧٨ ط التجارية الكبرى) وأحمد (٥/٤٣١ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن ثعلبة ، واللفظ للنسائي ، وقال السيوطي : صحيح (فيض القدير ٤/٦٥ ط التجارية الكبرى) .

(٣) الاختيار شرح المختار ١/٨١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ومراقي الفلاح ١٧ ، ٣٠ ط الحلبي .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٥٧ ، والخرشني على مختصر خليل ١/٨٧ .

(١) الإقناع للشربيني الخطيب ١/٨٢ ، ٨٣ .

مصطلحات: (استحاضة ف ٢٥ وما بعدها ،
حيض ف ٣٣ وما بعدها ، نفاس) .

ط - المسك والزياد والعنبر :

٢٥- ذهب الحنفية إلى أن المسك طاهر حلال ،
فيؤكل بكل حال ، وكذا نافجته طاهرة مطلقاً
على الأصح من غير فرق بين رطبها ويابسها ،
وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها ، وبين
كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أو لا .

وكذا الزباد طاهر لاستحاضته إلى الطيبة .

وكذا العنبر كما في الدر المتقى ، قال في
خزانة الروايات ناقلاً عن جواهر الفتاوى : الزباد
طاهر ، وفي المنهاجية من مختصر المسائل :
المسك طاهر لأنه وإن كان دماً لكنه تغير ، وكذا
الزباد طاهر ، وكذا العنبر (١) .

وذهب الشافعية إلى أن المسك - كما قال
النووي - طاهر ، وفي فأرته المنفصلة في حياة
الظبية وجهان : الأصح الطهارة كالجنين ، فإن
انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح
كاللبن ، وطاهرة في وجه كالبيض المتصلب .

والزباد طاهر لأنه لبن سنور بحري أو عرق

(١) الأشباه والنظائر ٧٦ ، والفتاوى الخانية على هامش
الفتاوى الهندية ٢٤ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٣٩ -
١٤٠ ، ومراقي الفلاح ص ٣٣ ، وفتح القدير ١ / ١٤١ ،
١٤٧ .

يعف عنه ، ولا يُعفى عن الدم الخارج من حيوان
نجس كالكلب والخنزير ، ويضم متفرق في ثوب
من دم ونحوه ، فإن فحش لم يعف عنه ، ويعفى
عن دم بقٍ وقملٍ ونحو ذلك من كل ما لانفس
له سائلة (١) . (ر : عوف ٧ وما بعدها ،
معفوات ف ٣ وما بعدها) .

ح - دم الحيض والاستحاضة والنفاس :

٢٤ - اتفق الفقهاء على نجاسة دم الحيض
والنفاس والاستحاضة (٢) ، لحديث عائشة رضي
الله عنها قالت : «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأةٌ
أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول
الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ،
فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم ثم صلي» (٣) .

وللتفصيل في أثر الحيض والنفاس
والاستحاضة في منع العبادات تنظر

(١) كشف القناع ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١ / ٣١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ،
ومراقي الفلاح ٣٠ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك
١٠٤ / ١ ، والمهذب ١ / ٥٣ ، والمغني لابن قدامة مع
الشرح ١ / ٧٣١ .

(٣) حديث عائشة : «إنما ذلك عرق وليس بحيض . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٣٣١ ط السلفية)
ومسلم (١ / ٢٦٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

ي - البول والعذرة :

٢٦ - اتفق الفقهاء على نجاسة بول وعذرة
الآدمي ويول وروث ما لا يؤكل لحمه ، لما ورد أنه
« جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره
الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر
النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» (١) وقوله
ﷺ : «استنزهوا من البول» (٢) ولقوله ﷺ لعمار
ابن ياسر : «إنما يغسل الثوب من خمس من
الغائط والبول والقيء والدم والمنى» (٣) .
واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان
مأكول اللحم ، وكذا خرد الطير .

فذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن
وزفر من الحنفية إلى طهارتهما في حياة الحيوان
أو بعد ذكاته لحديث العرنين فإن الرسول ﷺ
أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها (٤) ، ولو كان

(١) حديث : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢٤ ط السلفية) ،
ومسلم (١/ ٢٣٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن
مالك ، واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «استنزهوا من البول» .

أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨ ط الفنية المتحدة) من
حديث أبي هريرة وقال : الصواب مرسل ، ثم ذكره من
حديث ابن عباس بلفظ مقارب ، وقال بعدها : لا بأس به .

(٣) حديث : «إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط
والبول .» .

تقدم تخريجه (ف ١٧) .

(٤) حديث أمر الرسول ﷺ العرنين بشرب أبوال الإبل =

سنور بري ، وهو الأصح ، ويُعفى عن قليل شعر
فيه عرفاً في مأخوذ جامد ، وفي مأخوذ منه
مائع .

والعنبر طاهر لأنه نبات بحري على الأصح ،
نعم ما يتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لأنه
من القيء ويعرف بسواده (١) .

ويقول المالكية : إنه لا خلاف في طهارة
المسك وحل أكله ، وهو الدم المنعقد يوجد عند
بعض الحيوان كالغزال واستحال إلى صلاح ،
وكذا فأرته وهي وعاءه الذي يكون فيه من
الحيوان المخصوص ، لأنه عليه الصلاة والسلام
تطّيب بذلك (٢) ولو كان نجساً ما تطيب به (٣) .

وقال الحنابلة : المسك وفأرته طاهران وهو
سرة الغزال ، وكذا الزباد طاهر لأنه عرق سنور
بري ، وفي الإقناع نجس ، لأنه عرق حيوان أكبر
من الهر ، والعنبر طاهر (٤) .

(١) القليوبي على المنهاج ١/ ٧٢ ، وروضة الطالبين ١/ ١٧ ،
والإقناع للشرييني ١/ ٢٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٤ .

(٢) حديث أن الرسول ﷺ تطيب بالمسك .

أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩ ط عيسى الحلبي) من حديث
عائشة رضي الله عنها .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٥ ، ٦٦ ، وحاشية
الدسوقي ١/ ٥٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، وحاشية
الزرقاني ١/ ٢٧ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ ، ومطالب أولي
النهي ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٦/ ٣٠٨ .

بها أخذ الحجرين وردّ الروثة وقال : هذا ركس»^(١) ، والركس النجس .
وأما أمره ﷺ العرينين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر إلا خالص الخمر ، ولأن أبوال مأكول اللحم وأرواثها مما استحال بالباطن ، وكل ما استحال بالباطن نجس^(٢) .
انظر مصطلح (ذرق ف ٣ - ٥ ، روث ف ٢ - ٣) .

ك - المنى والمذي والودي :

٢٧ - ذهب الفقهاء إلى نجاسة المذي ، للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث علي رضي الله عنه قال : «كنت رجلاً مذاءً ، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره

(١) حديث : « هذا ركس » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٦ ط السلفية) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨٠ ، ٨١ ، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٩ ، والفتاوى الهندية ١/ ٤٦ - ٤٨ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٣٠ - ٣٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، ومراقي الفلاح ص ٣٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١ ، والشرح الصغير ١/ ٤٧ ، وحاشية الجمل على المنهج ١/ ١٧٤ ، والمجموع ٢/ ٥٥٠ ، والمغني ١/ ٧٣١ - ٨٣٢ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٧٩ .

نجساً لما أمرهم بذلك ، ولصلاته ﷺ في مراض الغنم^(١) ، ولأنه لو كان بول وروث الحيوان مأكول اللحم نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فإنها لا تسلم من أبوالها .
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن بول مايؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة ، أما روثه فهو عند أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة ، وعند أبي يوسف نجاسته خفيفة .

والفرق بين النجاسة الخفيفة والغليظة عند الحنفية هو باعتبار كثرة المعفو عنه من الخفيفة وقلة المعفو عنه من الغليظة ، لافي كيفية التطهير ، لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة .
وأما خرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فهو نجس نجاسة مخففة عند الحنفية ، وخرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا الدجاج والبط الأهلي والأوز فنجاسة خرقها غليظة لتنته .

وذهب الشافعية إلى أن بول الحيوان المأكول اللحم نجس وكذلك روثه ، وكذا ذرق الطير ، لما ورد «أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٥ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) حديث صلته ﷺ في مراض الغنم أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وذهب الشافعية إلى أن رطوبة الفرج من
الآدمي أو من حيوان طاهر ولو غير مأكول
ليست بنجس في الأصح بل طاهرة لأنها
كعرقه ، ومقابل الأصح أنها نجسة ، لأنها متولدة
من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع ^(١) .
وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى
أن رطوبة فرج المرأة طاهرة للحكم بطهارة منيها ،
فلو حكمتنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم
بنجاسة منيها .

وقالوا في الرواية الثانية - اختارها أبو اسحاق
ابن شاقلا وجزم به في الإفادات - إن رطوبة
الفرج نجسة ، وقال القاضي : ما أصاب منه في
حال الجماع نجس لأنه لا يسلم من المذي ^(٢) .

حكم الخمر :

٢٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر نجسة
كالبول والدم ، لثبوت حرمتها وتسميتها
رجساً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ ﴾ ^(٣) ، والرجس
في اللغة : الشيء القذر أو النتن .

ويتوضأ ^(١) ، ولأنه خارج من سبيل الحدث لا
يخلق منه طاهر فهو كالبول .
وذهب الفقهاء إلى نجاسة الودي كذلك .
واختلفوا في نجاسة المنى أو طهارته : فذهب
الحنفية والمالكية إلى نجاسته ، وذهب الشافعية
والحنابلة إلى طهارته .
والتفصيل في مصطلح (مذي ف ٤ ، ومني
ف ٥ ، وودي) .

ل - رطوبة الفرج :

٢٨ - ذهب أبو حنيفة إلى طهارة رطوبة فرج
المرأة الداخلي كسائر رطوبات البدن ، وذهب أبو
يوسف ومحمد إلى نجاسته .

أما رطوبة الفرج الخارجي فطاهرة اتفاقاً .

وإذا كانت النجاسة في محلها فلا عبرة بها
باتفاق ^(٢) .

وذهب المالكية إلى أن رطوبة الفرج من غير
مباح الأكل نجسة ، أما من مباح الأكل فطاهرة
مالم يتغذ بنجس ، ورطوبة فرج الآدمي نجسة
على الراجح خلافاً لمن قال بطهارته ^(٣) .

(١) حديث : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٧٩ ط السلفية) ومسلم
(١/ ٢٤٧ ط عيسى الحلبي) ، واللفظ لمسلم .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٣٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ،

ومواهب الجليل ١/ ١٠٥ .

(١) مغني المحتاج ١/ ٨١ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ،

وتحفة المحتاج ١/ ٣١٥ - ٣١٦ .

(٢) كشف القناع ١/ ١٩٥ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧ ،

والإنصاف ١/ ٣٤١ .

(٣) سورة المائدة / ٩٠ .

وقال المالكية : لو زال عين النجاسة عن المحل بغير الماء المطلق من مضاف وبقي بلله ، فلاقى جافاً ، أو جف ولاقى مبلولاً لم يتنجس ملاقى محلها على المذهب ، إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل ، ومقابل المذهب أن المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس ، ومقتضى ذلك : أنه إذا لاقى المحل المبلول جافاً ، أو لاقى المحل الجاف شيء مبلولاً أنه يتنجس بمجرد الملاقاة (١) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأعيان الطاهرة إذا لاقها شيء نجس وأحدهما رطب والآخر يابس فينجس الطاهر بملاقاتها (٢) .

ب - وقوع النجاسة في مائع أو جامد :

٣١- إذا وقعت نجاسة في سمن ونحوه من المائعات الطاهرة ، فإن كان جامداً فقد ذهب الفقهاء إلى أنها تلتقى وما حولها ويتنفع بالباقي ، لما روت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم» (٣) .

(١) حاشية الدسوقي ٨٠/١ ، وجواهر الإكليل ١٣/١ ، ومواهب الجليل ١٦٥/١ ، وشرح الزرقاني ٥٠/١ .
(٢) المهذب ٥٥/١ ، وكشاف القناع ١٨٤/١ ، ١٨٨ ، ومغني المحتاج ٨٣/١ .

(٣) حديث ميمونة : «ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤٣/١ ط السلفية) .

وذهب بعض الفقهاء منهم ربيعة شيخ مالك والصنعاني والشوكاني إلى طهارتها تمسكاً بالأصل ، وحملوا الرجس في الآية على القذارة الحكمية .

والتفصيل في مصطلح (أشربة ف ٣٠-٣٢ وما بعدها ، وتخليل ف ١٣-١٤) .

ما تلاقيه النجاسة :

أ- تلاقي الجافين أو الطاهر الجاف بالنجس المائع أو المبتل وعكسه :

٣٠- قال الحنفية : لو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجساً وإلا فلا ، كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينصرف الرطب لو عصر ، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتنتد منه ولم يظهر أثرها فيه ، ولا يريح هبت على نجاسة فأصاب الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه أي الثوب ، وقيل : ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به .

ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة فالصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (١) .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣١ ، ٢٢١-٢٢٣ ، ٤٦٨/٥ ، والفتاوى الهندية ٤١/٤٥ .

والتفصيل في مصطلح (مائع ف ٣-٤ ،
وطهارة ف ١٥) .

ج - المياه التي تلاقي النجاسة :

٣٣ - اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة
وغيرت أحد أوصافه كان نجساً ، سواء أكان الماء
قليلاً أم كثيراً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء
القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء
لونا أو طعماً أو رائحة أنه نجس مادام كذلك .

واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير
أحد أوصافه على أقوال .

والتفصيل في مصطلح (مياه ف ١٧ - ٢٣) .

د - الماء المنفصل عن محل التطهير :

٣٤ - اختلف الفقهاء في الماء الذي أزيل به
حدث أو خبث من حيث بقاؤه على طهوريته أو
فقدته الطهورية ، ومن حيث نجاسته أو عدم
نجاسته .

والتفصيل في مصطلح (مياه ف ٩ - ١٢) .

هـ - تنجس الآبار :

٣٥ - قال الحنفية : إن البئر الصغيرة - وهي ما
دون عشرة أذرع في عشرة - ينجس ماؤها بوقوع
نجاسة فيها ، وإن قلت النجاسة من غير

أما إذا كان السمن ونحوه مائعاً ، فقد اختلف
الفقهاء في ذلك .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في
المذهب إلى أنه ينجس ، لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في
السمن فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما
حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » (١) .

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن المائع
كالماء لا ينجس إلا بما ينجس به الماء .

٣٢ - واختلف الفقهاء كذلك في إمكان تطهير
المائع من النجاسة .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يمكن تطهير
المائع من النجاسة . لحديث أبي هريرة السابق .

والفتوى عند الحنفية على أنه يمكن تطهير
المائع من النجاسة (٢) .

(١) حديث : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان
مائعاً فلا تقربوه » .

أخرجه أبو داود (٤/ ١٨١ ط حصص) من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي في الجامع (٤/ ٢٥٧
ط الحلبي) : حديث غير محفوظ ، ثم نقل عن البخاري
أنه خطأ هذه الرواية .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٢ ، وفتح القدير ١/ ١٤٧ ،
ومواهب الجليل ١/ ١٠٨ ، وشرح الزرقاني ١/ ٣٢ ،
وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، ١٠ ، والشرح الصغير ١/ ٥٦ ،
٥٧ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٨-٥٩ والمنهاج وقلوبي
عليه ١/ ٧٦ ، والمهذب ١/ ٥٧ ، والمغني لابن قدامة
١/ ٣٦ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٨ ، والإنصاف ١/ ٦٧ .

أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح عشرون دلواً ، وتُستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط ، وكان ذلك المنزوح طهارة للبئر والدلو والرشا والبكرة ويد المستسقى ، روى ذلك عن أبي يوسف والحسن ، لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء ، فتكون طهارتها بطهارته نفيماً للحرج ، كطهارة دَنِّ الخمر بتخللها ، وطهارة عروة الأبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده .

ولا تنجس البئر بالبعر وهو للإبل والغنم ، والروث للفرس والبغل والحمار ، والخثى للبقرة ، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح ، ولا فرق بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة ، فلا تنجس إلا أن يكون كثيراً ، وهو ما يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلوً عن بعرة ونحوها كما صححه في المبسوط ، والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد .

ولا ينجس الماء بخرء حمام وعصفور ، ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وصدف ، ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة متيقنة ، ولا بوقوع بغل

الأرواث كقطرة دم أو خمر ، ولكي تطهر ينزح ماؤها كما تُنزع بوقوع خنزير فيها ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه .

وتُنزح بموت كلب فيها ، فإذا لم يموت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينجس ، لأنه غير نجس العين على الصحيح .

كما تُنزع أيضاً بموت شاة أو موت آدمي فيها ، لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحض من الصحابة من غير تكبير .

وتُنزح بانتفاخ حيوان ولو كان صغيراً لانتشار النجاسة ، فلو لم يمكن نزحها نُزح منها وجوباً مئتا دلو وسط ، وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر ، وقدّر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو لو لم يمكن نزحها ، وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة .

وإن مات في البئر دجاجة أو هرة أو نحوهما في الجثثة ولم يتنفخ لزم نزح أربعين دلواً بعد إخراج الواقع منها ، روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الدجاجة ، وما قاربها يعطى حكمها ، وتُستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي .

وإن مات فيها فأرة أو نحوها كعصفور ولم يتنفخ لزم نزح عشرين دلواً بعد إخراجها ، لقول

وفي العتبية قال مالكٌ في ثياب أصابها ماء
بثر وقعت فيه فأرة فماتت وتسلخت : يغسل
الثوب وتعاد الصلاة في الوقت .

وقال الدردير على أقرب المسالك : وإذا مات
الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير له مادة أو
لا كالصهاريج - وكان له نفسٌ سائلةٌ أي دم
يجري منه إذا جرح - فإنه يندب النرح منه بقدر
الحيوان من كبر أو صغر ، ويقدر الماء من قلة
وكثرة ، إلى ظن زوال الفضلات التي خرجت
من فيه حال خروج روحه في الماء .

وينقص النازح الدلو لثلاث تطفو الدهنية فتعود
للماء ثانياً ، والمدار على ظن زوال الفضلات .

فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته ، أو وقع
فيه ميتاً ، أو كان جارياً أو مستبحراً كغدير عظيم
جداً ، أو كان الحيوان بحرياً كحوت ، أو برياً
ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب ، لم يندب
النرح ، فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد
النرح . هذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور ،
فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً تنجس لأن ميتته
نجسة (١) .

وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح ، وإن
وصل لَعَابُ الواقع إلى الماء أخذ حكمه ، ووجود
حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليله ومنتفخ
من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه (١) .

٣٦ - وقال المالكية : إذا مات بريٌ ذو نفس
سائلة في بثر فإن تغير الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً
وجب نرحه حتى يزول التغير ويعود كهيئته أولاً
طاهراً مطهراً ، فإن زال بنفسه فالظاهر عوده إلى
أصله ، فيصير طهوراً خلافاً لابن القاسم ، وقال
البناني : الأرجح أنه يطهر ، وهو قول ابن وهب
عن مالك واعتمد عليه خليل والأجهوري ،
وقال عبد الباقي : لا يطهر ، ورجح ابن رشد قول
ابن وهب .

وإن لم يتغير نُدب النرحُ بقدر الماء قلةً
وكثرةً ، والحيوان صغيراً وكبيراً ، وأما إن وقع حياً
أو طرح ميتاً وأخرج فلا نرح ولا كراهة .

وفي المدونة : إن مات بريٌ ذو نفس سائلة
بماء لا مادة له كالجب لا يشرب منها ولا يتوضأ ،
ويُنرح الماء كله ، بخلاف ماله مادة .

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/٤٣-٤٥ ، والشرح
الصغير ١/٤١ وجواهر الإكليل ١/١٨ ، وحاشية
الدسوقي ١/٤٦ ، والقوانين الفقهية ص ٤٠ ،
وحاشية الرهوني ١/٥٨ ، ٥٩ .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٢١ ، ٢٢ ،
والاختيار شرح المختار ١/١٦-١٧ ط مصطفى الحلبي
١٩٣٦ ، وفتح القدير ١/٦٨-٧٤ ، وحاشية ابن عابدين
١/١٤١-١٤٨ .

٣٨ - وأما الحنابلة : فقد قال إسحاق بن منصور : سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان؟ قال : تُنَزَّحُ حتى تغلبهم ، قلت : ما حده؟ قال : لا يقدر على نزحها ، وقيل لأبي عبدالله : الغدير بيال فيه ، قال : الغدير أسهل ولم يربه بأساً ، وقال في البئر يكون لها مادة : هو واقف لا يجري ليس بمنزلة ما يجري ، يعني أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه .

ولا فرق بين البول القليل والكثير ، قال مهنا : سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيه خرقة أصابها بول . قال : تُنَزَّحُ ، وقال في قطرة بول وقعت في ماء : لا يتوضأ منه ، وذلك لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها ، وإذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصولها إلى الماء فهو على أصله في الطهارة ، قال أحمد : يكون بين البئر والبالوعة مالم يغير طعماً ولا ريحاً ، وقال الحسن : مالم يتغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها ، وذلك لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطاً ، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا .

وإذا نزح ماء البئر النجس فبيع فيه بعد ذلك ماء أو صبَّ فيه فهو طاهر ، لأن أرض البئر من

٣٧ - وقال الشافعية : إن ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها ، فإن كان قليلاً وتنجس بوقوع نجاسة فلا ينبغي أن ينزح لينبع الماء الطهور بعده ، لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً ، وقد تُنَجَّس جدران البئر أيضاً بالنزح ، بل ينبغي أن يُترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة .

وإن كان نبعها قليلاً لا تتوقع كثرته صب فيها ماءً ليلبغ الكثرة ويزول التغيير إن كان تغير .

وإن كان الماء كثيراً طاهراً وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغيير ، لكن يتعذر استعماله ، لأنه لا ينزح دلواً إلا وفيه شيء من النجاسة ، فينبغي أن يستقى الماء كله ليخرج الشعر منه .

فإن كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نُزَّحَ ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله معه ، فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث طهوراً لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ، ولا يضر احتمال بقاء الشعر .

فإن تحقق شعراً بعد ذلك حكم به ، فأما قبل النزح إلى الحد المذكور إذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة لكن لم يتيقنه ففي جواز استعماله قولان (١) .

(١) روضة الطالبين ١ / ٢٥ ط المكتب الإسلامي ، ونهاية المحتاج ١ / ٦٣-٦٧ .

منه ما يسع ولوركعة ، وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوباً آخر يلبسه ، وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيره وإلا فلا يقطع لعدم بطلانها ، وذلك كما لو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصل - والصبي مستقر بالأرض - فالصلاة صحيحة على الظاهر (١) .

وقال الشافعية : إن حمل حيواناً طاهراً في صلاته صحت صلاته ، «لأن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» (٢) ، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي ، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سدّ رأسها ففيها وجهان : أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها كما لو حمل حيواناً طاهراً ، والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبهه ما إذا حمل النجاسة في كفه (٣) .

وقال الحنابلة : لو حمل قارورة فيها نجاسة

جملة الأرض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها ، وإن نجست جوانب البئر فهل يجب غسلها؟ على روايتين إحداهما : يجب لأنه محل نجس فأشبهه رأس البئر .

والثانية : لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء وأسفل الحذاء (١) .

صلاة حامل النجاسة ومن تصيبه النجاسة أثناء الصلاة :

٣٩ - قال الحنفية : لو صلى حاملاً بيضة مذرة صار محّها دماً جاز لأنه في معدنه ، والشيء مادام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه .

ولو أصاب رأسه خيمة نجسة تبطل صلاته لأنه يعد حاملاً للنجاسة (٢) .

وقال المالكية : إن سقوط النجاسة على المصلي في صلاة ولو نفلاً مبطل لها ويقطعها - ولو مأموماً - إن استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفى عنه ، بشرط أن يتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً بأن يبقى

(١) حاشية الدسوقي ١/٦٥-٧٠ وجواهر الإكليل ١/١١ ،

وشرح الزرقاني ١/٣٧-٤١ .

(٢) حديث : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة

بنت زينب بنت رسول الله ﷺ . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٩٠ ط السلفية) من

حديث أبي قتادة الأنصاري .

(٣) المهذب ١/٦٨ ، والمجموع ٣/١٥٠ .

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/٣٧ ، ٣٨ دار الكتاب العربي .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢١١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ومراقي الفلاح ص ١١٢ ، ١١٣ .

وقيدَ الشافعية بخشية تلويث المسجد ، كما لا يجوز بناؤه بنجس أو متنجس (١) .
 وذهب الفقهاء إلى وجوب توقي النجاسة في الأبدان والثياب والمكان عند الصلاة (٢) .
 واتفق الفقهاء على توقي الملاعن الثلاثة ، وهي البول والبراز في طريق الناس أو مورد ماء أو ظل ينتفع به ، لحديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » (٣) ، وكذلك تحت الشجرة المثمرة وفي الماء الراكد (٤) .

مسدودة لم تصح صلاته لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبهه مالو حملها في كفه .

وقالوا إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته ، لأن « النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته » (١) ، ولأن النجاسة يُعفى عن سيرها فعُفيَ عن سير زمنها ككشف العورة (٢) .

توقي النجاسات :

٤٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، كما لا يجوز إلقاءه في نجاسة أو تلطيخه بنجس .

ولا يجوز كذلك إلقاء شيء من كتب التفسير أو الحديث أو العلوم الشرعية في نجاسة أو تلطيخه بنجس .

وذهب الفقهاء إلى وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات ، فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد أو دخول مَنْ على بدنه أو ثيابه نجاسة ،

(١) حاشية ابن عابدين ١/١١٦ ، ٣/٢٢٣ ، ٢٨٤ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٦ ، وحاشية الدسوقي ١/١٢٥ ، وجواهر الإكليل ١/٢١ ، ٣/٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٧ ، وروضة الطالبين ٣/٣٤٤ ، وقلوبي ٤/١٧٦ ، والزواجر ١/٢٦ ، والمغني ١/١٤٨ ، وروض الطالب ٢/٦٢ ، والفروع ١/١٨٨ ، ١٩٣ .
 (٢) مراقي الفلاح ٥٩ - ٦٠ ، والاختيار شرح المختار ١/٤٣ ، ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، وجواهر الإكليل ١/٣٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٢٠٠ ، والمهذب ١/٦٦ - ٦٨ ، والإقناع للشرييني الخطيب ١/١٦٩ ، ١٧٠ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/١٨٠ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/٧١٣ - ٧١٤ ط دار الكتاب العربي .

(٣) حديث : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

أخرجه أبو داود (١/٢٩ ط حمص) والحاكم في المستدرک (١/١٦٧ ط دائرة المعارف العثمانية) ، وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٩ ، ومراقي الفلاح ص ١٤ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/٤٠ ، ٤١ ، والإقناع للشرييني الخطيب ١/٧٢ ، والمهذب ١/٣٣ ، والمغني لابن قدامة =

(١) حديثُ خَلَعَ النبي ﷺ نعليه لما علم بالنجاسة فيهما .

أخرجه أبو داود (١/٤٢٦ ط حمص) والحاكم في المستدرک (١/٢٦٠ ط دائرة المعارف) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) كشاف القناع ١/٢٨٩ - ٢٩٢ ، والإنصاف ١/٤٨٧ - ٤٨٨ ، والمغني لابن قدامة ١/٧١٥ - ٧١٦ ط دار الكتاب العربي .

تطهير النجاسات :

٤١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تطهير النجاسات واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته عن دم الحيض يصيب الثوب : «تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه ، وتصلي فيه»^(٢) .
والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ٧ وما بعدها) .

تطهير الدباء إذا استعمل فيه الخمر :

٤٢ - يرى الحنفية أنه إذا انتبذ في الدباء ونحوها من الآنية قبل استعمالها في الخمر فلا إشكال في حله وطهارته . وإن استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر : فإن كان الوعاء عتيقاً يطهر بغسله ثلاثاً ، وإن كان جديداً لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق .

وعند أبي يوسف يُغسل ثلاثاً ويُجفف في كل مرة ، وهي من مسائل غسل ما لا ينعصر بالعصر .

= مع الشرح ١/١٥٦ ، ١٥٧ ط دار الكتاب العربي ، وروضة الطالبين ١/٦٥ ، وحاشية الدسوقي ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/٦٩ .

(١) سورة المدثر / ٤ .

(٢) حديث : «تحتّه ثم تقرصه . .»

سبق تخريجه ف ٢٣ .

وقيل عند أبي يوسف يملاً ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافياً غير متغير لوناً أو طعماً أو رائحة حكم بطهارته^(١) .

بيع النجاسات والمنتجسات :

٤٣ - ذهب الحنفية إلى أن بيع النجس غير جائز ، وفي هذا قالوا : إن بيع شعر الخنزير غير جائز لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانةً له ، ولكنهم أجازوا الإنتفاع به للخرز للضرورة ، فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه^(٢) .

كما لم يجزوا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ لأنه غير منتفع بها ، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣) وهو اسم لغير المدبوغ ، ولا بأس ببيعها والإنتفاع بها بعد الدباغ لأنها قد طهرت بالدباغ ، أما قبل الدباغ فهي نجسة^(٤) .

ويجوز بيع الكلب والفهد والسَّبُع ، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء ، لأنه منتفع به حراسةً واصطياداً فكان ما لا فيجوز بيعه ، بخلاف الهوام

(١) تبين الحقائق ٦/٤٨ .

(٢) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/٢٠٢ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .

(٣) حديث : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب . . .» أخرجه أبو داود (٤/٣٧٠-٣٧١ ط حمص) والترمذي (٤/٢٢٢ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه ، واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٤) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/٢٠٣ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .

وذكر أبو الليث أنه يجوز بيع الحيات إذا كان يُنتفع بها في الأدوية وإن لم ينتفع فلا يجوز .
ويجوز بيع الدهن النجس لأنه ينتفع به للاستصباح فهو كالسرقين في جواز بيعه ، وأما العذرة فلا ينتفع بها إلا إذا خلطت بالتراب فلا يجوز بيعها إلا تبعاً للتراب المخلوط ، بخلاف الدم يمنع مطلقاً^(١) .

وذهب المالكية في المشهور لديهم إلى أن المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه ، وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه^(٢) .

وفي أسهل المدارك عن الخرخشي : جلد الميتة والمأخوذ من الحي نجس ، ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يُصلى عليه . قال ابن رشد : ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهرة ولا باطنه^(٣) .

وقال الشافعية : من شروط المبيع طهارة عينه ، فلا يصح بيع نجس العين ، سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلماً والخمر ولو محترمة ، لخبث

= الأميرية ١٣١٦ هـ ، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢١٠ ط السلفية .

- (١) فتح القدير والعناية بهامشه ٣٥٧/٥ ، ٣٥٩ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠ وما بعدها .
(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/٥٥ .

المؤذية لأنه لا يُنتفع بها^(١) ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به ، ولما روي «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»^(٢) .

ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله ﷺ : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(٣) .

وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين ، لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ولأنهم مكلفون بموجب البيعات والتصرفات محتاجون إلى مباشرتها كالمسلمين ، إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة ، لأنها أموال في اعتقادهم ، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون ، دل عليه قول عمر رضي الله عنه : ولوهم يبيعها ، وخذوا العشر من أثمانها^(٤) .

(١) فتح القدير والعناية بهامشه ٣٥٧/٥ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .

(٢) حديث : «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٦ ط السلفية) ومسلم (٣/١١٩٨ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بدون الاستثناء فيه . وأخرجه الترمذي (٣/٥٦٩ ط الحلبي) مع الاستثناء من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، وقد روي من طريق جابر رضي الله عنه .

(٣) حديث : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»

أخرجه مسلم (٣/١٢٠٦ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) فتح القدير والعناية بهامشه ٣٦٠/٥ المطبعة الكبرى =

الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» (١) ولكنهم يعتقدون حله ولا يجوز لنا بيعه لهم كالخمر والخنزير (٢) .

الانتفاع بالنجاسات والمنتجسات دون تطهير :

٤٤ - ظاهر المذهب عند الحنفية أنه لا يحل الانتفاع بالدهن المتنجس ، لما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال : لا . هو حرام» (٣)

كما ذهب الحنفية إلى جواز الانتفاع بشعر الخنزير للخرازين للضرورة بالرغم من أنه نجس

(١) حديث : «لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم . .»

أخرجه أبو داود (٣/٧٥٨ ط حمص) من حديث ابن عباس وأخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤١٤ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٠٧ ط عيسى الحلبي) بدون ذكر «إن الله إذا حرم شيئاً»

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١١/٨٧ - ٨٨ ط دار الكتاب العربي ، وكشاف القناع ٣/١٥٦ .

(٣) حديث : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» سبق تخريجه ف ٤٣ .

أنه ﷺ : «نهى عن ثمن الكلب» (١) وقال كذلك : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» (٢) وقيس بها ما في معناه .

ولا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والصبغ والأجر المعجون بالزبل لأنه في معنى نجس العين ، أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس فإنه يصح بيعه لإمكان طهره (٣) .

ويرى الحنابلة : وفق ظاهر كلام أحمد تحريم بيع النجس ، وقال أبو موسى في الزيت الذي وقعت فيه نجاسة : لتوه بالسويق وبيعه ولا تبيعه من مسلم وبينوه .

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بنجاسته ، لأن الكفار يعتقدون حله ويستبيحون أكله .

واستدل ابن قدامة لظاهر كلام أحمد بقول النبي ﷺ : «لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم

(١) حديث : «نهى عن ثمن الكلب» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٦ ط السلفية) ومسلم (٣/١١٩٨ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٤ ط السلفية) ، ومسلم (٣/١٢٠٧ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) مغني المحتاج ٢/١١ .

والمراد بغير المسجد وأكل الأدمي أن يستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابون ، ثم تغسل الثياب بالماء المطلق بعد الغسل به ، ويدهن به حبل وعجلة وساقية ويسقى به ويطعم للدواب (١) .

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز استعمال النجس والمتنجس في الأشياء اليابسة كاستعمال الإناء من العظم النجس ، وكذا جلد الميتة قبل الدباغ ، وإيقاد عظام الميتة لكن يكره (٢) .

واختلفت الرواية عند الحنابلة في الاستصباح بالزيت النجس فأكثر الروايات بإباحته ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما أمر أن يستصبح به ، ويجوز أن تُطلى به السفن ، وعن أحمد لا يجوز الاستصباح به ، وهو قول ابن المنذر ، لحديث «أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا ، هو حرام» (٣) .

وفي إباحة الاستصباح به قالوا : إنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالطاهر ،

العين ، وذلك لأن عملهم لا يتأتى بدونه ولأن غيره لا يعمل عمله (١) .

وذهب المالكية إلى جواز الانتفاع بمتنجس من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخلّ ونبيذ ، أما النجس وهو ما كانت ذاته نجسة كالبولّ والعذرة ونحوهما فلا ينتفع به ، إلا جلد الميتة المدبوغ فإنه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء ، أو ميتة تطرح لكلاب إذ طرح الميتة للكلاب فيه انتفاع لتوفير ما كانت تأكله من عند صاحبها ، أو شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها ، أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة لتصير جيراً ، أو دعت ضرورة كإساعة غصة بخمر عند عدم غيره ، وكأكل ميتة لمضطر ، أو جعل عذرة بماء لسقي الزرع فيجوز في غير مسجد لافيه ، فلا يوقد بزيت تنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز ، ولا يبنى بالمتنجس فإن بني به لا يهدم لإضاعة المال ، وفي غير أكل وشرب آدمي فإنه يحرم على الأدمي أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره ، ولا يدهن به ، إلا أن الأدهان به مكروه على الراجح إن علم أن عنده ما يزيل به النجاسة ،

(١) حاشية الدسوقي ١/٦٠ - ٦١ ، وجواهر الإكليل ١/١٠ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/٥٤ - ٥٥ .

(٢) روضة الطالبين ١/٤٤ .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة . . . سبق تخريجه ف ٤٣ .

(١) ابن عابدين ١/٢٣١ الطبعة الثالثة ١٣٢٣ هـ المطبعة الأميرية الكبرى ، وفتح القدير والعناية بهامشه ٥/٢٠٢ ، ٣٥٧ - ٣٥٩ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ

تُطلى بها السفن ولا الجلود ، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال : لا ، هو حرام» (١) .

وإذا استصبح بالزيت النجس فدخانته نجس لأنه جزء يستحيل منه والاستحالة لا تطهر ، فإن علق بشيء وكان يسيراً عفي عنه ، لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبهه دم البراغيث ، وإن كان كثيراً لم يُعْفَ عنه (٢) .

استعمال ما غالب حاله النجاسة :

٤٥ - اختلف الفقهاء في استعمال ما غالب حاله النجاسة :

فذهب الحنفية إلى أنه يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ، ولا يكون أكلاً وشارباً حراماً . وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني ، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب

وقد جاء عن النبي ﷺ في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود أنه نهاهم عن أكله ، وأمرهم أن يعلفوه النواضح (١) ، وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحومها فيتناولوه الخبر ، إذا ثبت هذا فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تتعدى نجاسته إليه .

ولم ير أبو عبدالله أن تدهن بها الجلود وقال : يجعل منه الأسقية والقرب .

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه تدهن به الجلود ، وعجب أحمد من هذا وقال : إن في هذا العجبا !! شيء يُلبس يُطَيَّبُ بشيء فيه ميتة؟! فعلى هذا أى على قول أحمد : كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز وإن لم يفض إلى ذلك جاز ، فأما أكله فلا إشكال في تحريمه ، فإن النبي ﷺ قال : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه» (٢) ولأن النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث .

فأما شحوم الميتة وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع بشيء منها باستصباح ولا غيره ، ولأن

(١) الحديث الذي جاء في نهيه ﷺ عن أكل العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٣٧٨ ط السلفية) ومسلم (٤/٢٢٨٦ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) حديث : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه» .

سبق تخريجه (ف ٣١) .

(١) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الميتة .. »

سبق تخريجه ف ٤٣ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١/٨٦ - ٨٨ ط دار الكتاب العربي .

وأما ما يُفرش في المضاييف والقيعان والمقاعد فتجوز الصلاة فيه ، لأن الغالب أن النائم عليه يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش ، فإذا حصل منه شيء مثلاً فإنما يصيب ما هو ملتف به ، فقد اتفق الأصل والغالب على طهارتها (١) .

وذهب الشافعية إلى أنه لو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر والنجاسة كالمجوس والمجانين والصببيان والجزارين . . حكم له بالطهارة عملاً بالأصل ، وكذا ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها . . ونحو ذلك (٢) .

وذهب الحنابلة إلى أن ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها كما لو علمت طهارتها ، وكذا آنية مدمني الخمر وثيابهم ، وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم طاهرة .

وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبوي ونحوهم كدمني الخمر لأن الأصل طهارتها ، مع الكراهة احتياطاً للعبادة ، مالم تعلم نجاستها فلا تصح الصلاة فيها (٣) .

الصبغ للثياب والاختضاب بمادة نجسة :

٤٦- ذهب الفقهاء إلى أن ما خضب أو صبغ

ويأكل منها قبل الغسل ، ولو شرب أو أكل كان شارباً وأكلاً حراماً ، وهو نظير سؤر الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة فإنه لا يجوز التوضؤ به .

والصلاة في سراويل المشركين نظير الأكل والشرب من أوانيهم : إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها ، وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها ، ولو صلى يجوز (١) .

وذهب المالكية إلى أنه يحرم أن يُصلى فرضاً أو نفلٌ بلباس كافر ، ذكر أو أنثى ، كتابي أو غيره ، باشر جلده أو لم يباشره ، كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج ، أو لا كعمامته والشال ، جديداً أولاً ، إلا أن تُعلم أو تظن طهارته ، بخلاف نسجه أي منسوج الكافر ، فيصلى فيه مالم تتحقق نجاسته أو تظن لحملة على الطهارة ، وكذا سائر صنائعه يُحمل فيها على الطهارة عند الشك - ولو صنعها في بيت نفسه - خلافاً لابن عرفة .

ويحرم أن يُصلى بما ينم فيه مُصلٍ آخر ، أي غير مريد الصلاة به ، لأن الغالب نجاسته بمنى أو غيره ، وهذا إذا لم يعلم أو يظن أن من ينم فيه محتاط في طهارته ، وإلا صلى فيه ، وكذا يصلى

فيه إذا أخبر صاحبه بطهارته إذا كان ثقة .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٦١ - ٦٢ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٩ .

(٣) كشف القناع ١/ ٥٣ .

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٧ .

التداوي بالنجس :

٤٨ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالنجس من حيث الجملة إلا في حالة الضرورة .
والتفصيل في مصطلح (تداوي ف ٨) .

سقي الزروع بالمياه النجسة والتسميد بالنجاسات :

٤٩ - صرح الحنفية والمالكية والشافعية في سقي الزروع والثمار بالمياه النجسة أنها لا تنتجس ولا تحرم^(١) .
(ر : أطعمة ف ١١) .

وفي هذا يقول المالكية : الزرع المسقي بنجس طاهر وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من النجاسة^(٢) ، ولو جعل العذرة في الماء لسقي الزرع جاز^(٣) ، وأن المتغير بالنجس كالعذرة ونحوها نجس^(٤) لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات ، لكن يسقى به الزرع والبهائم^(٤) .

ويقول الشافعية : الزرع النبات على السرجين قال عنه الأصحاب : إنه ليس بنجس

بمتنجس يطهر بغسله ثلاثاً ، فلو اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بالحناء المتنجس وغسل كل ثلاثاً طهر ، أما إذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينها وطعمها وريحها وخروج الماء صافياً ، ويُعفى عن بقاء اللون لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه ، ومن هذا القبيل المصبوغ بالدم فهو نجس ، والمصبوغ بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس .

وأضاف القليوبي من الشافعية : أنه لا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ، ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه^(١) .

وينظر مصطلح (اختضاب ف ١٥) .

الاستجمار بالنجس :

٤٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يصح الاستجمار بالنجس ولا بالمتنجس ، ومما اشترطوه فيما يصح الاستجمار به أن يكون طاهراً ، أي غير نجس ولا متنجس .

والتفصيل في مصطلح (استجمار ف ٢٨) .

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٧/٥ ، والخرشي ٨٨/١ ، وتحفة المحتاج ١٤٩/٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٥٢/١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٦١/١ .

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٥/١ ، وحاشية الدسوقي ٦١/١ .

(١) ابن عابدين ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي ٦٠/١ ، ومواهب الجليل ١٦٣/١ وحاشية القليوبي وعميرة ٧٥/١ .

عذرة الناس (١) .

وكرهوا لذلك أكل الزروع التي تسمد بالنجاسة (٢) ، أو تسقى بمتنجس من زرع وثمر ، ولا يحل حتى يسقى بعد ذلك بماء طاهر يستهلك عين النجاسة ، ونقل في الإنصاف عن ابن عقيل قوله : ليس بنجس ولا محرم ، بل يطهر بالاستحالة كالدّم يستحيل لبناً ، وجزم به في التبصرة .

وقالوا : إن روث مايؤكل لحمه طاهر فالتسميد به لا يحرم الزرع (٣) .

إطعام الحيوانات علفاً نجساً أو متنجساً :

٥٠ - أجاز المالكية والشافعية إطعام العلف النجس أو المتنجس للدواب (٤) ، كما أجازوا سقي الماء المتغير بالنجس للبهائم والزرع (٥) .

ويقول الحنفية بحرمة الانتفاع بالخمير في التداوي بالاحتقان وسقي الدواب والإقطار في الإحليل ، ذلك لأن الانتفاع بالنجس حرام ، فإذا

العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فإذا غسل طهر ، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة (١) ، ولو أكلت بهيمة حباً ثم ألقته صحيحاً : فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ، ويجب غسل ظاهره ، لأنه وإن صار غذاء لها فما تغير إلى فساد ، فصار كما لو ابتلع نواة ، وإن زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين (٢) .

وحرم الحنابلة الزروع والثمار التي سقيت بالنجسات أو سمّدت بها ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ، ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس » (٣) . ولأنها تتغذى بالنجاسات وأجزائها تتحلل فيها ، والاستحالة لا تطهر .

وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ، ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة ، كالدّم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبناً ، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدخل أرضه بالمعرة ويقول : مكّتل عرة مكّتل بر ، والمعرة

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧٢/١١ - ٧٣ ط دار الكتاب العربي .

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ٢٥٦/١ .

(٣) الانصاف ٣٦٨/١٠ ، والمغني مع الشرح ٨٢/١١ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٦١/١ ، وروضة الطالبين ٢٧٩/٣ المكتب الإسلامي ، والقليوبي على شرح المنهاج ٧٦/١ .

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٥/١ .

(١) روضة الطالبين ١٧/١ .

(٢) روضة الطالبين ١٨/١ المكتب الإسلامي .

(٣) حديث : « كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ... »

أخرجه البيهقي في السنن (٦/١٣٩) ط دائرة المعارف العثمانية) وقال : حديث ضعيف .

حرم سقي الدواب بالنجس حرم إطعامها به (١) .
وأجاز الخنابلة إطعام ذلك لما لا يؤكل لحمه
من الدواب ، ولم يجيزوا إطعامه لما يؤكل منها ،
إلا أن يكون إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له
ثلاثة أيام على معنى الجلالة ، فقد سئل أحمد
عن خباز خبز خبزاً فباع منه ، ثم نظر في الماء
الذي عجن منه فإذا فيه فأرة ؟ فقال : لا يبيع
الخبز من أحد ، وإن باعه استرده ، فإن لم يعرف
صاحبه تصدق بثمنه ، ويطعمه من الدواب
ما لا يؤكل لحمه ، ولا يطعم لما يؤكل إلا أن يكون
إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام على
معنى الجلالة (٢) ، قال : ليس هذا بمنزلة الميتة إنما
اشتبه عليه ، قيل له : فهو بمنزلة كسب الحجام
يطعم النواضح ، قال هذا أشد عندي لا يطعم
الرقيق لكن يعلفه البهائم ، قيل : له أين الحجة ؟
قال : حدثنا عبد الصمد عن صخر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما «أن قوما اختبزوا من
آبار الذين مسخوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن
يهريقوا ما استقوا من بثارها ، وأن يعلفوا الإبل
العجيين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان

(١) العناية بهامش فتح القدير ٨/١٥٧ ط المطبعة
الكبرى الأميرية ١٣١٨ هـ .

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١١/٨٨ دار
الكتاب العربي .

تردها الناقة» (١) .

درجات النجاسات :

أ - النجاسات المغلظة :

٥١ - المغلظ من النجاسة عند أبي حنيفة ما ورد
في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج في
اجتنابه وإن اختلفوا فيه ، لأن الاجتهاد لا يعارض
النص .

وعند أبي يوسف ومحمد : ما اتفق على
نجاسته ولا بلوى في إصابته .

والقدر الذي يمنع الصلاة من النجاسة
الغليظة أن تزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان
مائعاً ووزناً إن كان كثيفاً (٢) .

وقالوا : كل ما يخرج من بدن الإنسان وهو
موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول
والدم والصدید والقيء ولا خلاف فيه ، كذلك
المني لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «إن كان
رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فافركيه» (٣) ،

(١) حديث : «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا .»

سبق تخريجه (ف ٤٤) .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/٣١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

(٣) حديث : «إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فافركيه» .

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/١٠٧ ط دار الكتب
العلمية) : هذا الحديث لا يعرف وإنما المنقول أنها هي
كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها . ثم أسند عن
عائشة رضي الله عنها قالت : «ربما فركته من ثوب =

وكذلك بول الفأرة وخرؤها ، لإطلاق قوله
 ﷺ : «استنزها من البول» (١) ، والاحتراز عنه
 ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب
 فيُعفى عنه فيهما .

وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلاً أو لا ،
 للحديث المذكور من غير فصل ، وأما ماورد من
 نضح بول الصبي إذا لم يأكل فيما رواه علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
 « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » (٢)
 فالنضح يذكر بمعنى الغسل ، قال عليه الصلاة
 والسلام للمقداد بن الأسود لما سأله عن المذي :
 «توضأ وانضح فرجك» (٣) أي اغسله فيحمل
 عليه توفيقاً .

والبط الأهلي والدجاج نجاستهما غليظة
 بإجماع فقهاء الحنفية (٤) .

وقال الشافعية : إن المغلظ ما نجس بملاقاة

وقوله ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنهما : «إنما
 يغسل الثوب من خمس : وذكر منها المني» (١)
 ولو أصاب البدن وجف ، روى الحسن عن
 أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك ، وذكر
 الكرخي أنه يطهر لأن البلوى فيه أعم ،
 والاكتفاء بالفرك لا يدل على طهارته ، فإن
 الصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقل بالفرك ،
 فتجاوز الصلاة فيه حتى إذا أصابه الماء يعود
 نجساً عنده خلافاً لهما .

وكذلك الروث والإخشاء وبول ما لا يؤكل
 لحمه من الدواب عند أبي حنيفة ، لأن نجاستها
 ثبتت بنص لم يعارضه غيره ، وهو قوله عليه
 الصلاة والسلام في الروثة : «هي رجس» (٢) ،
 والإخشاء مثله ، ولأنه استحال إلى نتن وفساد
 وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار
 كالآدمي .

(١) حديث : «استنزها من البول . . .»

سبق تخريجه ف ٢٦ .

(٢) حديث : «ينضح بول الغلام . . .»

أخرجه أبو داود (١/٢٦٣ ط حمص) والترمذي (٢/٥٠٩
 ط التجارية الكبرى) وصحح إسناده ابن حجر في
 التلخيص (١/١٨٧ ط دار الكتب العلمية) .

(٣) حديث : «توضأ وانضح فرجك» .

أخرجه مسلم (١/٢٤٧ ط عيسى الحلبي) .

(٤) الاختيار شرح المختار ١/٣٢ ، ٣٣ - ٣٥ ط مصطفى
 الحلبي ١٩٣٦ .

= رسول الله ﷺ بأصابي»

وهذا أخرجه الترمذي (١/١٩٩) وأصله في مسلم
 (١/٢٣٨) .

(١) حديث : «إنما يغسل الثوب من خمس . . .»

سبق تخريجه ف ١٧ .

(٢) حديث : «هي رجس» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٥٦ ط السلفية) وابن
 ماجه (١/١١٤ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه ولفظ البخاري : «هذا ركس»
 بالكاف .

والنجاسة المخففة لا تمنع الصلاة إذا لم تبلغ ربع الثوب ، لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه ، وثم قيل : ربع جميع الثوب ، وقيل : ربع ما أصابه كالكم والذيل ، وعند أبي يوسف : شبر في شبر ، وعند محمد : ذراع في ذراع ، وعنه : موضع القدمين ، والمختار الربع ، وعن أبي حنيفة أنه غير مقدر هو موكول إلى رأي المبتلى ، لتفاوت الناس في الاستفحاش (١) .

ومن النجس نجاسة مخففة عند أبي يوسف ومحمد الروث والإخشاء لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع الاختلاف فيه (٢) .

ويبول ما يؤكل لحمه ويبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة ، وعند محمد يبول ما يؤكل لحمه طاهر ، لحديث العرنين ، وهو «أن قوماً من عرينة أتوا المدينة فاجتووها - أي لم توافقهم - فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمر رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها ، فخرجوا وشربوا

شيء من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما (١) .

والنجس عند المالكية : ما كانت ذاته نجسة كالبول والعدرة ونحوهما ، والمتنجس ما كان طاهراً في الأصل وأصابه نجاسة (٢) .

وقسم الحنابلة النجاسة من حيث تطهيرها إلى ثلاثة أقسام .

الأول : نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، ويكون تطهيرها بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .

الثاني : نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، ويطهر محل النجاسة من هذا البول بنضحه أي غمره بالماء .

الثالث : بقية المتنجسات وتطهر بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها تراب (٣) .

ب - النجاسات المخففة :

٥٢ - المخفف من النجاسة عند أبي حنيفة : ما تعارض نصاب في طهارته ونجاسته .

وعند أبي يوسف ومحمد : ما اختلف في نجاسته ، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص .

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٣٠-٣١ ط مصطفى

الخليبي ١٩٣٦ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٣١ ط مصطفى

الخليبي ١٩٣٦ .

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٣ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٠ .

(٣) كشاف القناع ١/ ١٨٣-١٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات

١/ ٩٧ ، ١٠١ .

الصبي عندما يُراد تطهيرُ محل إصابته يُرشُّ على محل الإصابة بماء يعم النجاسة وإن لم يسلم ، أما الأثى والخنثى المشكل فإنه يجب غسل محل الإصابة ، ويتحقق الغسل بالسيلان لقوله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »^(١) . وألحق الخنثى بالأثى .

ولهم تقسيم ثالث وهو النجاسة المتوسطة ، وهي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة . فإن لم تكن عيناً ، وهي ما تيقن وجودها ، ولا يدرك لها طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ كفى في تطهيرها جري الماء على محلها بحيث يسيل زائداً على النضح .

وإن كانت عينية وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم والريح وإن عسر ، لأن بقاءه يدل على بقاء العين .

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فيطهر المحل للمشقة ، بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاءه لدلالة ذلك على بقاء العين .

وفي الريح قول أنه يضر بقاءه ، قال النووي :

(١) حديث : « يغسل من بول الجارية ويرش ... » . أخرجه أبو داود (١/٢٦٢ ط حمص) والنسائي (١/١٥٨ ط التجارية الكبرى) والحاكم في المستدرک (١/١٦٦ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي السمع رضي الله عنه ، وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي .

فصحوا»^(١) . فلو كان ذلك من الإبل نجساً لما أمرهم بشربه لكونه حراماً - وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »^(٢) .

ويدخل في الطاهر بول الفرس عند محمد أيضاً ، ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس ، وعن أبي يوسف أنه نجس ، ولذا قيل بخفته لذلك ، ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص ، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى فإنه لا يمكن الاحتراز عنه لأنها تزرق من الهواء ، وعند محمد نجاسته غليظة لأنها لا تخالط الناس فلا بلوى^(٣) .

والمخففة عند الشافعية هي خصوص بول الصبي إذا لم يبلغ الحولين ولم يتغذ إلا باللبن ، بخلاف الأثى والخنثى المشكل ، ذلك لأن بول

(١) حديث : « أمر رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها » أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٣٥ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٩٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) حديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٨٦ ط القدسي) : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان .

(٣) الاختيار شرح المختار ١/٣٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

عنها : العفو عن فساد الصلاة ، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعاً إن بلغت الدرهم ، وتنزيهاً إن لم تبلغ .

ويعفى عن بول الهرة والفأرة وخرثهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة ، فيُعفى عن خرق الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ، ويُعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوباً أو إناءً مثلاً فإنه لا يُعفى عنه لإمكان التحرز ، ويُعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب خرثهاً أو بولها شيئاً غير ذلك فإنه لا يعفى عنه .

ويعفى عن بخار النجس وغبار سرقين ، فلو مرت الريح بالعدرات وأصابت الثوب لا يتنجس إلا أن يظهر أثر النجاسة في الثوب ، وقيل : يتنجس إن كان مبلولاً لاتصالها به .

ويعفى عن رشاش البول إذا كان رقيقاً كرهوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملأ الثوب أو البدن ، فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ، ومثله الدم الذي يصيب القصاب فيعفى عنه في حقه للضرورة ، فلو أصاب الرشاش ثوباً ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ ، ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلي فإنه يعفى عنه .

فإن بقيا معاً بمحل واحد ضرا على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين ، والثاني لا يضر لاغتفارهما منفردين ، فكذا مجتمعين ^(١) .

وقسم الحنابلة النجاسة من حيث تطهيرها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، ويكون تطهيرها بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .

والثاني : نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، ويظهر محل النجاسة من هذا البول بنضحه أي غمره بالماء .

الثالث : بقية النجاسات ، وتطهر بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها تراب ^(٢) .

ج - النجاسات المعفو عنها :

٥٣ - ذهب الحنفية إلى أنه يعفى في النجاسة المغلظة عن أمور :

فيُعفى قدر الدرهم وزناً في النجاسة الكثيفة وقدر بعشرين قيراطاً ، وفي النجاسة الرقيقة أو المائعة بقدر الدرهم مساحة ، وقدر بمقعر الكف داخل مفاصل الأصابع ، والمقصود بعفو الشارع

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٥ .

(٢) كشف القناع ١/ ١٨٣ - ١٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٧ ، ١٠١ .

التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .

ب - بلل الباسور إذا أصاب يد صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة ، وأما يده فلا يُعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد عن مرتين كل يوم ، وإنما اكتفي في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

ج - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها - ولو لم يكن وليدها - إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ، ولكن يُندب لها إعداد ثوب للصلاة .

د - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح ، ولكن يندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

هـ - ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره ، آدمياً كان أو غيره ولو خنزيراً ، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي ، وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ، ولا عبرة بالوزن ، ومثل الدم في ذلك القيح والصدید .

و - ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر

ويعفى عما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه مادام في تغسيله .

ويعفى عن طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبية ما لم ير عينها .

ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله .

وإنما تظهر الخفة في غير المائع ، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس ، لافرق بين مغلظة ومخففة ، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء ، ما لم يكن كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه .

والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير عكسه .

وأما روث الحمار وحثي البقر والفيل فإنه يُعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى ، سواء كان يابساً أو رطباً^(١) .

٥٤ - وعدّ المالكية من المعفو عنه ما يأتي :

أ - سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه ، فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠ ، ومراقي الفلاح ص ٨٤ ، ٨٥ ، ١٨٨ - ١٩٠ .

عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه ،
فإن عُصر بغير حاجة فلا يُعفى إلا عن
قدر الدرهم .

ك - خرق البراغيث ولو كثر ، وإن تغذت
بالدم المسفوح ، فخرؤها نجس ولكن يُعفى عنه .
وأما دمها فإنه كدم غيرها لا يُعفى عما زاد
منه على قدر الدرهم البغلي كما تقدم .

ل - الماء الخارج من فم النائم إذا كان من
المعدة بحيث يكون أصفر متناً فإنه نجس ، ولكن
يُعفى عنه إذا لازم .

م - القليل من ميتة القمل فيعفى منه عن
ثلاثة فأقل .

ن - أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة
عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيُعفى
عنه ، ولا يجب غسله بالماء ما لم يتشر كثيراً ،
فإن انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء في
إزالة النجاسة عن قُبَل المرأة (١) .

وقالوا في المعتمد عندهم : إن رماد نجس
طاهرٌ مطلقاً ، سواء أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً
أو لا .

وأما دخان النجاسة ففي ظاهر المذهب
نجسٌ ، وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٧١ - ٧٨ .

رعيتها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعفى
عنه لمشقة الاحتراز .

ز - أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع
على النجاسة ويرفع شيئاً منها فيتعلق برجله أو
فمه ، ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز ،
أما أثر النمل الكبير فلا يُعفى عنه لندرته .

ح - أثر دم موضع الحجاماة بعد مسحه
بخرقاة ونحوها ، فيُعفى عنه إلى أن ييراً فيغسله .
ط - ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر
أو مائه المختلط بنجاسة مادام موجوداً في
الطرق ولو بعد انقطاع المطر ، فيعفى عنه
بشروط ثلاثة :

أولاً : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من
الطين أو الماء تحقيماً أو ظناً .

ثانياً : أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين .

ثالثاً : أن لا يكون له مدخل في الإصابة
بشيء من ذلك الطين أو الماء ، كأن يعدل عن
طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك .

ي - المدة السائلة من دماطل أكثر من
الواحد ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو
غير محتاج إليه ، لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى
العصر ، فيعفى عما سال عنها ولو زاد على
قدر الدرهم ، وأما الدم الواحد فيعفى

راكب ، أما إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يُعفى عنه لندرة الوقوع .

رابعاً : أن تكون النجاسة في ثوب أو بدن .

ومما يُعفى عنه عندهم الدم الباقي على اللحم وعظامه ، فقيل : إنه طاهر ، وظاهر كلام الحلبي وجماعة أنه نجسٌ معفوٌ عنه ، وهذا هو الظاهر كما قال الشربيني الخطيب .

ومنها دخان النجاسة فإنه نجسٌ يُعفى عن قليله وعن يسيره عرفاً .

ومنها بخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار فنجسٌ ، لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها لكن يُعفى عن قليله ، وإلا بأن كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر .

وصرح الزركشي بأن من المعفو عنه غبار النجاسة اليابسة .

ومنها الماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة ، كأن خرج منتناً بصفرة فنجسٌ ، لا إن كان من غيرها ، أو شكٌ في أنه منها فطاهر .

وقيل : إن كان متغيراً فنجسٌ وإلا فطاهرٌ ، فإن ابتلي به شخص لكثرت منه قال في الروضة :

والمازري وأبو الحسن وابن عرفة ، قال بعضهم : وهو المشهور ، واختار ابن رشد طهارة دخان النجاسة كالرماد (١) .

وقالوا : يُعفى عما تعلق بذيل ثوب المرأة اليابس من الغبار النجس (٢) .

٥٥ - وقال الشافعية : يُعفى عن أمور :

منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

ومنها الأثر الباقي بالحل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيُعفى عنه بالنسبة لصاحبه .

وتفصيل ذلك في مصطلح (استنجاء ف ٢٣) .

ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة ، فإذا شك في نجاسة ذلك الطين أو ظنَّ كان طاهراً ، لا ينجساً معفوياً عنه ، وإنما يُعفى عنه بشروط أربعة :

أولاً : أن لا تظهر عليه النجاسة .


ثانياً : أن يكون المار محترزاً عن إصابتها ، بحيث لا يُرخي ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء .

ثالثاً : أن تصيبه النجاسة وهو ماشٍ أو

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٧٤ .

ومنها دخانُ نجاسةٍ وغبارها وبخارها ما لم
تظهر له صفة .
ومنها قليل ماء تنجس بمعفو عنه .
ومنها النجاسة التي تصيب عين الإنسان
ويتضرر بغسلها .
ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت
نجاسته بما خالطه من النجاسة (١) .



فالظاهر العفو (١) .
٥٦ - وذهب الحنابلة إلى أنه يُعفى عن النجاسة
المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع :
أحدها : محل الاستنجاء ، فيُعفى فيه عن أثر
الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد .
الثاني : أسفل الخُف والحذاء إذا أصابته نجاسةٌ
فدلكتها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ، ففيه
ثلاث روايات : إحداهما : يُجزئُ ذلك بالأرض ،
وهذه الرواية هي الأولى كما قال ابن قدامة ،
والثانية : يجب غسله كسائر النجاسات ،
والثالثة : يجب غسله من البول والعدرة دون
غيرهما .
الثالث : إذا جبر عظمه بعظم نجس فأنجبر لم
يلزمه قلعه إذا خاف الضرر ، لأنها نجاسة باطنه
يتضرر بإزالتها ، فأشبهت دماء العروق .
ويُعفى عن يسير دم وقيح وصدید ، واليسير
ما يعده الإنسان في نفسه يسيراً ، وإنما يُعفى عن
اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم .
ومما يُعفى عنه يسير سلس بول بعد تمام
التحفظ لمسقة التحرز .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٢٥ - ٧٢٩ ،
والمغني ١/ ٤١١ - ٤١٢ ط دار الفكر ، وشرح منتهى
الإرادات ١/ ١٠٢ - ١٠٣ ، وكشاف القناع ١/ ١٩٢ .

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٩ - ٨١ ، ١٩٢ ، والمشور في
القواعد ٣/ ٢٦٦ .

نجش

ومن معانيه في الاصطلاح : عرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبها من يرغب في شرائها بثمن دونه .

والعلاقة بين السوم والنجش أن الناجش لا يرغب في شراء الشيء والمساوم يرغب فيه .

ب - المزايدة :

٣ - المزايدة في اللغة : التنافس في زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع^(١) .

وفي الاصطلاح هو أن يُنادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها^(٢) .

والعلاقة بين المزايدة والنجش أن الناجش لا يرغب في شراء الشيء والمزايد يرغب في الشراء .

الحكم التكليفي :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النجش حرام وذلك لقول النبي ﷺ : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع بيها^(٣) » .

(١) القاموس المحيط ، وتاج العروس ، ومعجم مقاييس اللغة ، والمعجم الوسيط .

(٢) القوانين الفقهية ٢٩٠ ، وفتح القدير ١٠٨/٦ ، والدسوقي ٣/١٥٩ ، ومغني المحتاج ٢/٣٧ .

التعريف :

١ - من معاني النجش في اللغة الاستشارة والإثارة ، والنجش - بسكون الجيم - مصدر وبالفتح اسم مصدر وهو أن يزيد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه ، وكذلك في النكاح وغيره ، والفاعل ناجش وناجش مبالغة ، ولا تتاجشوا : لا تفعلوا ذلك^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السوم :

٢ - السوم في اللغة من سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع وسامها المشتري واستامها طلب بيعها^(٣) .

(١) محيط المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

وتحريمها معلوم لكل أحد^(١) ، وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله تعالى وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفي وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعليم^(٢) .

بيع النجش من حيث الصحة والفساد :

٥ - يرى جمهور الفقهاء أن بيع النجش صحيح لأن النجش فعل الناجش لا العاقد فلم يؤثر في البيع^(٣) .

وقال أحمد في رواية : إنه لا يصح بيع النجش لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد^(٤) .
والتفصيل في (بيع منهي عنه ف ١٢٨) .

خيار المشتري في الرد :

٦ - قال الحنفية : إن المشتري في بيع النجش بالخيار بين الرد والإمسك بالثمن ، لأن الفساد فيه في معنى خارج زائد لافي صلب العقد ولا في شرائط الصحة^(٥) .

- (١) حاشية الشرواني وابن قاسم ٣١٥/٤ .
(٢) الجمل على شرح المنهج ٩٢/٣ .
(٣) المغني ٢٧٨/٤ ، العناية بهامش فتح القدير ٢٣٩/٥ ، وتحفة المحتاج ٣١٦/٤ .
(٤) حاشية الدسوقي ٦٨/٣ ، والمغني ٢٧٨/٤ .
(٥) فتح القدير ١٠٨/٦ ط دار إحياء التراث العربي .

حاضر لباد ولا تصروا الغنم^(١) ولقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النجش »^(٢) .

وفصل المالكية فقالوا : إنه إذا زاد على قيمة السلعة فالمنع اتفاقاً ، وإذا لم يزد على القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري ، وجائز على ظاهر كلام الإمام مالك ، ومندوب على كلام ابن العربي ، وعلى تأويل كلام الإمام والمازري فهو ممنوع كالزيادة على القيمة .

فإن علم البائع بالناجش فسكت حتى حصل البيع فللمشتري رده ، وأما إن لم يعلم فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك^(٣) .

وعند الشافعية لا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لأن النجش خديعة

- (١) حديث : « لا تلقوا الركبان » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٣٦١ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١١٥٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .
(٢) حديث : « نهى عن النجش » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٣٥٥ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١١٥٦ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) حاشية الدسوقي ٦٨/٣ ، والعناية بهامش فتح القدير ٢٣٩/٥ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٩٢/٣ ، والمغني ٢٧٨/٤ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٣١٥/٤ .

نحر

التعريف :

- ١ - النحر في اللغة من نحر ينحر نحرأً :
أصاب نحره ، ونحر البعير ينحره نحرأً :
طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من
أعلى الصدر^(١) ، ومنه قوله تعالى :
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَبْ ﴾^(٢) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي ، قال البركتي : هو قطع عروق الإبل
الكائنة في أسفل عنقها عند صدورها^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

العقر :

- ٢ - العقر في اللغة : ضرب قوائم البعير أو الشاة
بالسيف وهو قائم ، ثم استعمله العرب في القتل
والإهلاك واستعملوه في النحر خاصة .

وقال المالكية : إن علم البائع بالناجش فللمشتري
رد المبيع إن كان قائماً وله التمسك به ، فإن فات
فالقيمة يوم القبض إن شاء وإن شاء أدى ثمن
النجش ، وإن لم يعلم البائع فلا كلام للمشتري
ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك^(١) .
والأصح عند الشافعية أنه لا خيار للمشتري
لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ،
ومقابل الأصح له الخيار للتدليس كالتصيرية^(٢) .
وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان في بيع النجش
غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ
والإمضاء ، وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له سواء
أكان النجش بمواطأة من البائع أم لم يكن^(٣) .

نجوم

انظر : تنجيم

نحاس

انظر : معدن

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح .

(٢) سورة الكوثر / ٢ .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

(١) حاشية الدسوقي ٦٨/٣ .

(٢) مغني المحتاج ٣٧/٢ .

(٣) المغني ٢٣٤/٤-٢٣٥ .

ب - ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو ذُبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل المذبح لقول عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة»^(١)، ولأنه ذكاة في محل الذكاة فجاز أكله كالحیوان الآخر^(٢)، ولقول النبي ﷺ: « أمرر الدم بما شئت»^(٣)، وقالت أسماء: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه^(٤).

واستعمله الفقهاء بمعنى الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع كان من بدنه إذا كان غير مقدور عليه^(١).
والصلة بين النحر والعقر، أن العقر أعم.

الأحكام المتعلقة بالنحر :

أ - صفة الذكاة بالنحر :

٣ - من أنواع الذكاة النحر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب أن ينحر البعير ويذبح ماسواه، قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَجْ ﴾، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْنَحُوا بَقْرَةَ ﴾^(٢)، قال مجاهد: أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح، فإن النبي ﷺ بعث في قوم ما شيتهم الإبل فسنّ النحر، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا بالذبح^(٣)، وثبت «أن رسول الله ﷺ نحر بدنة وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده»^(٤).
وأوجب المالكية نحر الإبل (ر: ذبائح ف ١١).

= بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٥٤ ط السلفية). وفي رواية أخرى للبخاري (الفتح ٩/ ١٠) أنه انكفاً إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده.

(١) حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة...». أخرجه أبو داود (٢/ ٣٦١ ط حمص) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧ ط عيسى الحلبي) وذكره ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٥١ - ط السلفية) ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة وقواه به.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٨، وأسنى المطلب ١/ ٥٤١، والمغني والشرح الكبير ١١/ ٤٧ - ٤٨.

(٣) حديث: «أمرر الدم بما شئت». أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٠ ط حمص) والنسائي (٧/ ٢٢٥ ط التجارية الكبرى) والحاكم (٤/ ٢٤٠ ط دائرة المعارف) من حديث عدي بن حاتم وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٤) قول أسماء: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه. أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٤٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٤١ ط عيسى الحلبي).

(١) لسان العرب، وبدائع الصنائع ٥/ ٤٣، والشرح الصغير ٣١٥/١.

(٢) سورة البقرة/ ٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٧٥ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٨٨، ط دار العرب الإسلامي.

(٤) حديث: أن رسول الله ﷺ نحر بدنة وضحى بكبشين شطر من حديث في الحج أنه لما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً وضحى =

د - شرائط النحر :

٦ - يشترط في صحة النحر شروط ذكرت في مصطلح (ذبائح ف ١١، ١٦، ٢١ وما بعدها) .

هـ - مستحبات النحر :

٧- يستحب في النحر أن تكون الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى فإن أضجعها جاز ، والأول أفضل .

وقال المالكية : يوجه الناحر ما يريد نحره إلى القبلة ويقف بجانب الرجل اليمنى غير المعقولة ممسكا مشفره الأعلى بيده اليسرى ويطعنه في لفته بيده اليمنى مسمىاً^(١) .

ومما يدل على استحباب إقامة الإبل على ثلاث عند النحر قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾^(٢) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «معقولة على ثلاثة»^(٣) ، وأحاديث

وقال المالكية : إن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح للضرورة ، لأنه وقع في مهواة ، أو ما في معنى ذلك جاز ذلك وحل أكلها ، فإن لم تكن ضرورة لم تؤكل^(١) .

ج - أيام النحر :

٥ - أيام النحر عند الجمهور ثلاثة أيام هي يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح ، وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح فإن نحر الهدايا ليلاً يعيدها لأنه لا يجوز لرجل أن ينحر هديه ليلة النحر^(٢) .

وعند الشافعية أيام النحر أربعة هي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، لحديث : « كل أيام التشريق ذبح »^(٣) .

(ر : أيام التشريق ف : ٤) .

(١) المتقى شرح الموطأ ٣/١٠٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٨٩ ، والمدونة ٢/٦٥ ، والمقدمات لابن رشد ١/٣٢٤ .

(٢) المدونة ٢/٧٣ ، والمقنع ٣/٥٣٥ ، ونهاية المحتاج ٨/١٠٦ .

(٣) حديث : « كل أيام التشريق ذبح » .

أخرجه أحمد (٤/٨٢ ط الميمنية) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥ ط القدسي) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد وغيره ثقات .

(١) بدائع الصنائع ٥/٤١ ، ونهاية المحتاج ٨/١١١ ، والمقنع ١/٤٧٠ ط السلفية ، والمغني ٨/٥٨٦ ، وأسنى المطالب ١/٥٤٠ ، والفتاوى الهندية ٥/٧ ، والشرح الصغير ١/٣١٩ .

(٢) سورة الحج / ٣٦ .

(٣) أثر ابن عباس ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٧ ط دائرة المعارف) .

منها: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من
قوائمها»^(١).

نُخَاع

التعريف:

١- النخاع لغة عرق أبيض في داخل العنق يتقاد
في فقار الصلب حتى يبلغَ عجب الذنب^(١)
وضم النون لغة قوم من الحجاز ومن العرب من
يفتح ومنهم من يكسر^(٢).
ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المخ:

٢- المخ لغة يعني العظم والدماغ وشحمة العين
وفرس وخالص كل شيء، وفي التهذيب نقى
عظام القصب^(٤).

وفي المصباح: هو الودك الذي في العظم.

(١) لسان العرب.


(٢) المصباح المنير، وانظر القاموس المحيط.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٢٨٨ ط الأميرية، وفتح الباري
٩/٦٤١ ط السلفية.

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب.

نحلة

انظر: هبة



(١) حديث: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة
معقولة .» أخرجه أبو داود (٢/٣٧١ ط حمص) وذكره
ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٣/٣٥٣ ط
السلفية) وسكت عنه .

الذبح النخاع^(١) واختلف الفقهاء في حكم النخع في الذبح .
والتفصيل في مصطلح (ذبائح ف ٣٦، ٤٢) .

ثانياً : في الشجاج :

٥ - ذكر الفقهاء في أنواع الشجاج ما تصل به الشجة إلى النخاع كالهاشمة والمنقلة وبينوا الحكم الشرعي لكل منها .
والتفصيل في مصطلح (شجاج ف ٤ - ١١ ، ديات ف ٦٦ ، ٦٧ ، منقلة ، هاشمة) .



الأحكام المتعلقة بالنخاع :

يتعلق بالنخاع بعض الأحكام ومنها :

أولاً : في الذبائح :

٤ - ورد النهي عن النخع في الذبح^(٣) وذلك في حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تنخع الشاة إذا ذبحت »^(٤) والنخع هو بلوغ السكين في

= قبل أن تموت . أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥٧ ط دار الفكر) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٨٠ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس ، وقد فسّر في رواية ابن عدي بقوله فيها : يعني أن تنخع . وقال البيهقي : وهذا إسناد ضعيف .
(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٩٦ ط دار الفكر .

(١) المصباح المنير .
(٢) القاموس المحيط ، وقواعد الفقه للبركتي .
(٣) عمدة القارئ ٢١/ ١٢٢ - ط المنيرية
(٤) حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تنخع الشاة إذا ذبحت » .
ورد بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس =

نُخَامَةٌ

المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النخامة والمخاط هي أن النخامة

أعم من المخاط .

ب- القلس :

٣- القلس - بفتح القاف وسكون اللام - ما

يخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء

فإذا غلب فهو القيء^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

اللغوي .

والعلاقة بين النخامة والقلس أن النخامة أعم

من القلس من حيث مكان خروجها .

الأحكام المتعلقة بالنخامة :

تتعلق بالنخامة أحكام منها :

النخامة من حيث الطهارة والنجاسة :

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النخامة طاهرة

إن نزلت من الرأس أو خرجت من الصدر أو من

أقصى الحلق .

واختلفوا في حكم ما صعد من المعدة ، فذهب

الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها نجسة^(٢) .

التعريف :

١- النخامة في اللغة : ما يخرج من صدر

الإنسان أو خيشومه ، من البلغم والمواد عند

التنحج^(١) .

والنخاعة هي النخامة كما قال المطرزي .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

اللغوي فقد عرفها القليوبي بأنها الفضلة الغليظة

تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن^(٢) .

ونقل البعلي عن صاحب المطالع أن النخامة

ما يلقيه الرجل من الصدر وهو البلغم^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ- المخاط :

٢- المخاط : هو السائل من الأنف خاصة^(٤) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومختار الصحاح .

(٢) ابن عابدين ١/٩٤، وتبيين الحقائق ١/٣٢٦، وشرح

الزرقاني ١/٢٦ وجواهر الإكليل ١/٩ والشرح الصغير

١/٤٦٩، وتحفة المحتاج ١/٢٩٤، ومغني المحتاج ١/٧٩ .

(١) قواعد الفقه للبركتي . وانظر المصباح المنير .

(٢) القليوبي على شرح المحلي ٢/٥٥ .

(٣) المطلع على أبواب المنع ص ١٤٨ .

(٤) المصباح المنير، لسان العرب، والقاموس المحيط .

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ :
« البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » (١) .
وكتب الخطيئة بمجرد البصاق يدل دلالة
واضحة على أنها حرام ، ولكنها تزول بالدفن
وتبقى بعده (٢) .

وإن كانت على حائطه وجب إزالتها وتطيب
موضعها لفعله عليه الصلاة والسلام (٣) .

وورد « أن النبي ﷺ رأى نخامة في جدار
المسجد فتناول حصاة فحكها فقال : إذا تنخم
أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه ولا عن يمينه ،
وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » (٤) .

وجاء في الفتاوى الهندية : فإن اضطر إلى
إلقائها في المسجد كان إلقاؤها فوق الحصير أهون
من إلقائها تحته لأن الحصير ليس بمسجد حقيقة .

= والفتاوى الهندية ١/ ١١٠ ، والآداب الشرعية ٣/ ٣٩٣ .
(١) حديث : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥١١ - ط
السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٠ - ط عيسى الحلبي) من
حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) المراجع السابقة ونيل الأوطار ٢/ ٣٥٧ .
(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٢ .
(٤) حديث : « رأى نخامة في جدار المسجد . . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٩ - ط السلفية)
ومسلم (١/ ٣٨٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي
هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، والسياق
للبخاري .

وذهب المالكية والحنابلة وهو المذهب عند
الحنفية إلى أنها طاهرة ، لأنها تخلق من البدن
كنخامة الصدر والرأس ولأن رسول الله ﷺ
أخذ النخامة - وهو في الصلاة - بطرف رداءه (١)
ولهذا لا ينقض الوضوء بصعودها وإن
خرجت من المعدة (٢) .

ابتلاع النخامة في الصوم :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم ابتلاع النخامة في
الصوم فذهب بعضهم إلى تحريم ذلك وفساد
الصوم به وخالفهم آخرون وهذا في الجملة .
والتفصيل في (مصطلح صوم ف ٧٩) .

التنخم في المسجد :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم إلقاء
النخامة ونحوها في أرض المسجد وعلى جدرانه
وعلى حصيره ، بل يجب أن يسان المسجد عن
كل قذر وقذارة وإن لم تكن نجساً كالنخامة
ونحوها (٣) .

(١) حديث : « أخذ النخامة . . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥١٣ - ط السلفية) من
حديث أنس رضي الله عنه دون قوله : وهو في الصلاة .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤ ، الاختيار ١/ ١٠ ،
وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، والشرح الصغير ١/ ٤٨٩
والزرقاني ١/ ٢٦ ، وكشاف القناع ١/ ١٢٥ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٢ وحاشية الجمل ١/ ٤٤٣ ، =

نَدْب

وإن لم يكن حصير فيه يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الأرض^(١) .

وقال المالكية : إن البصق في أرض المسجد مكروه مع حكه . وعن الإمام مالك رحمه الله : أنه قال : إن كان محصباً فلا بأس أن يبصق بين يديه ، وعن يساره ، وتحت قدمه ويدفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال : سواء كان مع ناس أو وحده^(٢) .

التعريف :

١ - الندب بفتح النون مصدر لفعل نَدَبَ ، وهو في اللغة : الدعاء إلى الفعل : ومنه ندب الميت ، بمعنى : تعديد محاسنه^(١) .

والندب في اصطلاح الأصوليين والفقهاء : هو مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل ، وقيل : هو ما في فعله ثواب ، ولا عقاب في تركه^(٢) .


وقيل هو : خطاب بطلب فعل غير كف يتنهض فعله سبباً للثواب ، ويسمى مندوباً^(٣) .

٢- وعلى هذا : فالمندوب والمستحب والتطوع والنفل والمرغب فيه : ألفاظ مترادفة ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء .

وسمي مندوباً من حيث إن الشارع ندب إليه

نخيل

انظر : زكاة



(١) المصباح المنير .

(٢) روضة الناظر ١/١١٢، ١٣١، وبهامشه نزهة الخاطر

ط مكتبة المعارف بالرياض .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

(١) الفتاوى الهندية ١/١١٠، وانظر مغني المحتاج ١/٢٠٢ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٠٣ .

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١) ،
والمندوب لا يجوز فيه ذلك^(٢) .
والتفصيل في الملحق الأصولي .

ندب الميت :

٤ - يحرم ندب الميت بتعدد شمائله ، وهي : ما
اتصف به الميت من الطباع الحسنة ، كقولهم :
واكفهاه ، واجبلاه ، ونحو ذلك^(٣) ، لحديث :
« ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول :
واجبلاه ! واسيداه ! أو نحو ذلك ، إلا وُكِّلَ به
ملكاً يلهزانه : أهكذا كنت ؟ »^(٤) .
والتفصيل في (نياحة) .



ويبين ثوابه وفضيلته ، من ندب الميت : عدد
محاسنه .

وسمي مستحباً من حيث إن الشارع يحبه
ويؤثره .

وسمي نفعاً من حيث إنه زائد على الفرض
ويزيد به الثواب .

وسمي تطوعاً من حيث إن فاعله يفعل تبرعاً
من غير أن يؤمر حتماً^(١) .

وقيل : الندب أي المندوب : هو الزائد على
الفرض والواجبات والسنن^(٢) .

والتفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

ما يتعلق بالمندوب من أحكام :

كون المندوب مأموراً به أو غير مأمور به :

٣ - اختلف الأصوليين في ذلك :

فذهب جمهورهم إلى أن المندوب مأمور به ،
لأن الأمر استدعاء وطلب : والمندوب مستدعى
ومطلوب ، فيدخل في حقيقة الأمر .

وقال قوم : المندوب غير داخل تحت

الأمر ، وقالوا : إن الله سبحانه وتعالى قال :

(١) ابن عابدين ١/٨٤ ، وقواعد الفقه للبركتي ، وشرح
المنهج وحاشيته للشيخ سليمان الجمل ١/٤٧٨ ، وتحفة

المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢/٢١٩ .

(٢) قواعد الفقه ، وابن عابدين ١/٧٠ .

(١) سورة النور / ٦٣ .

(٢) نزهة الخاطر ١/١١٤-١١٥ ، والمستصفي ١/٧٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/٣٥٦ ، وتحفة المحتاج ٣/١٣٩ ، وكشاف
القناع ٢/١٦٣ .

(٤) حديث : « ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول :
واجبلاه ! واسيداه . . . » .

أخرجه الترمذي (٣/٣١٨ ط الحلبي) من حديث أبي
موسى الأشعري . وقال : حسن غريب .

الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية ، وهذا تفسير عياض وغيره (١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغالب :

٢ - الغالب لغة اسم فاعل من الغلبة ، ومن معانيه : القهر ، يقال : غلبه : إذا قهره ، ومن معانيه : الكثرة أيضاً ، يقال : غلب على فلان الكلام ، أي هو أكثر خصاله (٢) .
وقد استعمله الفقهاء بالمعنيين .

معنى القهر ، قال ابن قدامة : من اشترى من المغنم في بلاد الروم فغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن (٣) .

ومعنى الكثرة ، قال المواق : روى ابن القاسم عن مالك أن زكاة الفطر تخرج من غالب عيش البلد (٤) .

والصلة بين الندرة والغالب : التضاد .

ب - الشاذ :

٣ - الشاذ في اللغة من شَذَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ شَذْوَذًا : إذا انفرد عن غيره ، وشذ : نفر .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٨٩ .

(٢) لسان العرب .

(٣) المغني ٨/٤٤٦ .

(٤) التاج والإكليل للمواق ٢/٣٦٧ .

نَدْرَة

التعريف :

١ - الندرة في اللغة : ندر الشيء ندوراً - من باب قعد - سقط أو خرج من غيره أو شذ ، ومنه : نادر الجبل ، وهو ما يخرج منه ويبرز ، وندر فلان من قومه : خرج ، وندر العظم من موضعه : زال ، والاسم : الندرة بفتح النون ، والضم لغة ، ولا يكون ذلك إلا نادراً .

والندرة : القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن ، وندر فلان في علم وفضل : تقدم وقل وجود نظيره ، وندر الكلام ندارة - بالفتح - فصُحَّ وجاد .

وأندر : أتى بنادر من قول أو فعل (١) .

وفي اصطلاح الفقهاء : النادر ما قل وجوده وإن لم يخالف القياس ، فإن خالفه فهو شاذ (٢) .

وقال المالكية : تطلق الندرة - بفتح النون وسكون المهملة - على القطعة من الذهب أو

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

(٢) التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .

الشارع حكم الغالب ، وأثبت حكم النادر ، وجعله من الوطء بعد العقد لطفاً بالعباد ، لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم (١) .

ب - الغالب على النعال مصادفة النجاسات لاسيما نعل مشى بها سنة ، وجلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها ، فالغالب فيها النجاسة ، والنادر سلامتها من النجاسة ، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في النعال ، كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد (٢) .

ج - الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ماقد لبست ، يمشي عليها الحفاة والصبيان ، ومن يصلي ومن لا يصلي ، الغالب مصادفتها للنجاسة .

والنادر سلامتها ، ومع ذلك قد جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ قد صلى على حصير قد اسود من طول ما لبس بعد نضحه بالماء (٣) ، والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها ، فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب (٤) .

وفي الاصطلاح قال الجرجاني : الشاذ ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته .

والصلة بينهما أن النادر ما قل وجوده وإن لم يخالف القياس ، والشاذ ما يكون مخالفاً للقياس (١) .

أولاً : ما يتعلق بالنادرة (بمعنى القلة) من أحكام :

تقديم النادر على الغالب أحياناً :

٤ - قال القرافي : الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة وذلك كالقصر في السفر والفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة وكمنع شهادة الأعداء والخصوم ، لأن الغالب منهم الحيف .

٥ - وقد يلغى الشارع الغالب رحمة بالعباد ويقدم النادر عليه ومن أمثلة ذلك :

أ- إذا تزوجت المرأة فجاءت بولد لستة أشهر ، جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب ، أو من وطء بعده وهو النادر ، فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر وإنما الذي يوضع في الستة سقط في الغالب ، فألغى

(١) الصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني .

(١) الفروق للقرافي ١٠٤/٤ .

(٢) الفروق ١٠٥/٤ .

(٣) حديث صلاة النبي ﷺ على حصير قد اسودّ

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٨٨ ط السلفية) ومسلم

(١/٤٥٧ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٤) الفروق ١٠٦/٤ .

إلغاء النادر والغالب معاً :

٦ - قد يلغى الشارع النادر والغالب معاً رحمة بالعباد ، ومن أمثلة ذلك :

أ- شهادة الصبيان في الأموال إذا كثرت عددهم جداً : الغالب صدقهم والنادر كذبهم ، ولم يعتبر الشارع صدقهم ولا قضى بكذبهم ، بل أهملهم رحمة بالعباد ورحمة بالمدعي عليه ، وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك وجماعة .

ب - شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان : الغالب صدقهن والنادر كذبهن لاسيما مع العدالة ، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم به ولا حكم بكذبهن لطفاً بالمدعي عليه (١) .

ج - حلف المدعي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح : الغالب صدقه والنادر كذبه ، ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه ، بل لا بد من البينة ، ولم يحكم بكذبه لطفاً بالمدعي عليه .

د - شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان : الغالب صدقه والنادر كذبه ، ولم يحكم الشارع بصدقه لطفاً بالعباد ولطفاً بالمدعي عليه ، ولم يكذبه .

هـ - حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز

(١) الفروق ٤/١٠٩ .

د - في باب الصلاة الغالب مصادفة الحفاة النجاسة ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتهم ، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجله ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يمشي حافياً ولا يعيب ذلك في صلاته ، «لأنه رأى النبي ﷺ يصلي بنعله» (١) ، ومعلوم أن الحفاء أخف في تحمل النجاسة من النعال ، فقدم الشارع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد (٢) .

وقال القرافي بعد ذكر هذه الأمثلة وغيرها : ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة ، ولصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء ويستثنى من قواعده ما شاء ، وهو أعلم بمصالح عباده فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا وحيثئذ يعتمد عليه ، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صورته فخلاف الإجماع (٣) .

(١) حديث صلاة النبي ﷺ بنعله .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٩٤ ط السلفية) ومسلم

(١/٣٩١ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٢) الفروق ٤/١٠٦ .

(٣) الفروق ٤/١٠٧ .

المسايفة (الحرب) أركانها مختلة ولا قضاء وهي على خلاف القاعدة، إذ هو نادر لا يدوم ولا بدل فيه، ولكنه رخصة متلقاة^(١) من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢).

النادر إذا دام يعطى حكم الغالب :

٩ - مثل الزركشي لهذه القاعدة بالمستحاضة غير المتحيرة لا تقضي الصلاة مع الحدث، لأنه وإن كان نادراً إلا أنه يدوم، ويجوز القصر في السفر وإن لم تلحق المسافر مشقة، ومنه أثر دم البراغيث معفو عنه لأنه يدوم^(٣).

ويستثنى صور :

إحداها : الشعور التي في الوجه يجب غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت، وكثافتها وإن كانت نادرة إلا أنها إذا وقعت دامت، ولم يلحقوها بالغالب حتى يكفي غسل الظاهر.

الثانية : في الاستنجاء بالحجر من الاستحاضة قولان، كالمذي لأنها نادرة، كذا قال النووي، واستشكل الخلاف لأنها تدوم والنادر إذا دام التحق بالغالب، وكان ينبغي القطع بالجواز.

(١) المثور ٣/٢٤٤ .

(٢) سورة البقرة / ٢٣٩ .

(٣) المثور ٣/٢٤٤، ٢٤٥ .

من أهل التقوى والورع : الغالب أنه إنما حكم بالحق والناذر خلافه ، وقد ألغى الشرع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معاً^(١) .

إلحاق النادر بالغالب :

٧- ذكر الزركشي عنوان (النادر هل يلحق بالغالب) وقسم ذلك أربعة أقسام :

أحدها : ما يلحق قطعاً ، كمن خلقت بلا بكاره داخله في حكم الأبيكار قطعاً في الاستئذان .

الثاني : ما لا يلحق قطعاً كالأصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في حكم الدية قطعاً ، ونكاح من بالمشرق مغربية لا يلحقه الولد .

الثالث : ما يلحق به على الأصح كمنقض الوضوء بخروج النادر من الفرج .

الرابع : ما لا يلحق به على الأصح كالأشياء التي يتسارع إليها الفساد في مدة الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط في الأصح^(٢) .

النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء :

٨- مثل الزركشي لذلك بالمربوط على خشبة بأنه يصلي ويعيد ، والمشتبه عليه القبلة في سفره فإنه يعيد واستثنى صورة الصلاة في حالة

(١) الفروق ٤/١٠٩، ١١٠ .

(٢) المثور في القواعد للزركشي ٣/٢٤٣، ٢٤٤ .

كما لا يصح السلم في جارية ولو قلت صفاتها كزنجية وأختها أو ولدها أو عمتها أو خالتها ، أو شاة وسخلتها لندره اجتماعهما مع الصفات المشتركة ، وكذلك لا يصح السلم في أوزة وأفراخها أو دجاجة كذلك ولو مع ذكر العدد - خلافاً للأذري - إذ يعز وجود الأم وأولادها ^(١) .

وقال المالكية : لا يصح السلم فيما ينذر وجوده كاللؤلؤ الكبار كبراً خارجاً عن المعتاد ^(٢) .

وقال الحنابلة : يشترط في المسلم فيه أن يكون عام الوجود في محله ، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت حلوله إلا نادراً كالسلم في الرطب والعنب إلى غير وقته لم يصح السلم ، لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه ^(٣) .

القراض في نادر الوجود :

١١- قال الشافعية : لا يجوز لرب القراض أن يشترط على العامل شراء نوع ينذر وجوده كالخيل البلق والياقوت الأحمر ، والخز الأدكن ، لأن النادر قد لا يجده ، قال الخطيب الشربيني :

الثالثة : دم البواسير نادر ، وإذا وقع دام ومع ذلك هو على القولين حتى يجوز الاستنجاء منه بالحجر في الأظهر .

الرابعة : إذا انفتح مخرج آخر للإنسان ونقضنا بالخارج منه ، فهل يجزىء فيه الحجر؟ وجهان : أصحهما لا ، لأنه نادر ، والاقتصار على الحجر خارج عن القياس فلا يكون في معنى السيلين ، هذا مع أنه إذا وقع دام ^(١) .

الندرة في السلم فيما يسلم فيه :

١٠- قال الشافعية : لا يصح السلم فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه ، نعم لو كان السلم حالاً ، وكان المسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه بموضع ينذر فيه صح ، قال الرملي : وفيه نظر ، وقال الشبراملسي : والمعتمد عدم الصحة خلافاً لصاحب الاستقصاء .

ولا يجوز السلم كذلك فيما لو استقصى وصفه الواجب ذكره في السلم عز وجوده كاللؤلؤ الكبار والياقوت وغيرها من الجواهر النفيسة ، لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء ، واجتماع هذه الأمور نادر .

(١) نهاية المحتاج ٤/١٩٨ ، ومغني المحتاج ٢/١١٠ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢١٥ .

(٣) كشف القناع ٣/٣٠٣ .

(١) المرجع السابق .

أقل من ستين يوماً ، وقال أبو يوسف ومحمد : تُصدق في تسعة وثلاثين يوماً ، وتخريج ذلك عندهما : أنه يجعل كأنه طلقها في آخر جزء من أجزاء الحيض ، وحيضها أقل الحيض ثلاثة ، وطهرها أقل الظهر خمسة عشر ، فثلاث مرات ثلاثة يكون تسعة ، وطهران كل واحد منهما خمسة عشر يكون ثلاثين ، فلهذا صدقت في تسعة وثلاثين يوماً ، لأنها أمانة ، فإذا أخبرت بما هو محتمل يجب قبول خبرها .

لكن السرخسي قال : لا معنى لما قال أبو يوسف ومحمد ، لأنه لا احتمال لتصديقها في تلك المدة إلا بعد أمور كلها نادرة ، منها : أن يكون الإيقاع في آخر جزء من أجزاء الظهر ، ومنها : أن يكون حيضها أقل مدة الحيض ، ومنها : أن يكون طهرها أقل مدة الظهر ، ومنها أن لا تؤخر الإخبار عن ساعة الانقضاء .

والأمين إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق ، كالوصي إذا قال انفتحت على الصبي في يوم مائة درهم لا يصدق ، وما قاله محتمل بأن يشتري له نفقة فتسرق ثم مثلها فتحرق ثم مثلها فتتلف ، فلا يصدق لكون هذه الأمور نادرة فكذلك هنا (١) .

أفهم كلام النووي أن النوع إذا لم يندر وجوده أنه يصح ولو كان ينقطع كالفواكه الرطبة ، وهو كذلك لانتفاء التعيين ، قال : وكذا إن ندر وكان بمكان يوجد فيه غالباً ، قاله الماوردي والرويانى ، لكن لونها أن يشتري ما يندر وجوده صح (١) .
وقال المالكية : إن شرط رب المال على العامل شراء ما يتعذر لقلته لم يجز ، فإن وقع وفات القراض بالعمل فإنه يفسخ وفيه قراض المثل (٢) .

وأجاز ذلك الحنابلة ، قال ابن قدامة : إذا شرط رب المال على المضارب أن يشتري ما لا يعم وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق كان ذلك جائزاً ، لأنها مضاربة خاصة لا تمنع الربح بالكلية فصحت ، كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده ، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع ، فصح تخصيصه في سلعة بعينها كالوكالة (٣) .

الندرة في انقضاء العدة :

١٢ - اختلف فقهاء الحنفية في المطلقة إذا كانت تعتد بالأقراء في كم من الأيام تصدق إذا أخبرت بانقضاء العدة ، فقال أبو حنيفة : لا تصدق في

(١) مغني المحتاج ٢/٣١١، ٣١٢ .

(٢) الشرح الصغير ٣/٦٨٨ .

(٣) المغني ٥/٦٨، ٦٩ .

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٢١٧، ٢١٨ .

فضة في باطن الأرض مخلصاً ، سواء دفن فيها أو كان خالياً عن الدفن .

وعند ابن نافع يجب فيها الزكاة ربع العشر لأن ابن نافع يعتبرها من المعدن ، لأن الركاز عند ابن نافع مختص بما دفنه آدمي ، ويكون مصرفها مصرف الزكاة وهو الأصناف الثمانية .

وقال ابن سحنون : إن قلت الندرة عن النصاب فلا تخمس .

والندرة بهذا المعنى الذي ذكره المالكية تدخل في المعدن أو الركاز عند غيرهم ^(١) .

وينظر تفصيل الكلام فيه في مصطلحي (ركاز ف ١٠ ، معدن ف ٦) .

ندم

انظر : توبة



وقال المالكية : إن ادعت المرأة انقضاء العدة في مدة يندر انقضاؤها فيها كالشهر لجواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر ، فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ، ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضاً ، ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب ، لأن العبرة بالطهر في الأيام ففي هذه الحالة لا بد من سؤال النساء عن ذلك فإن شهدن لها بذلك ، أي شهدن أن النساء يحضن لمثل هذا ، فإنها تصدق فيما ادعته .

أما إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لا غالباً ولا نادراً فلا تصدق ، ولا يسأل النساء في ذلك ^(١) .

ثانياً : ما يتعلق بالندرة (بمعنى المعدن) من أحكام : ١٣ - قال المالكية : يجب على واجد الندرة الخمس كالركاز ، سواء أكان واجدها حرّاً أم عبداً ، وسواء أكان مسلماً أم كافراً ، وسواء أكان صبيّاً أم بالغاً ، وسواء بلغت نصاباً أم لا ، وهذا قول ابن القاسم في روايته عن مالك ، ويكون مصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية ، وذلك لأن ابن القاسم يعتبرها من الركاز ، لأن الركاز عنده : ما وجد من ذهب أو

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٤٨٩ ، ٤٩٠ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٤٢٢ ، ٤٢٣ .

نَذْرٌ

كتبه عليه (١) .

وفي الاصطلاح : ما يثاب الشخص على فعله ، ويعاقب على تركه (٢) .
والصلة بين النذر والفرض : أن النذر أوجبه الشخص على نفسه ، والفرض وجب بإيجاب الشرع .

التعريف :

١- النذر لغة : هو النحب ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نجباً واجباً ، يقال : نذر على نفسه لله كذا ، ينذر ، وينذر ، نذراً ونذوراً ، كما يقال : أنذر وأنذر نذراً ، إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً ، من عبادة أو صدقة ، أو غير ذلك (١) .

ب - التطوع :

٣ - التطوع في اللغة : التبرع ، يقال تطوع بالشيء تبرع به (٣) .
وفي الاصطلاح : هو طاعة غير واجبة (٤) .
والصلة بين التطوع والنذر أن النذر فيه التزام بالفعل ، بخلاف التطوع فلا التزام فيه .

والنذر اصطلاحاً : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع (٢) .

ج - اليمين :

٤ - من معاني اليمين في اللغة : الحلف . لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه (٥) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفرض :

واليمين اصطلاحاً : تحقيق أمر غير ثابت ، ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفيّاً أو إثباتاً ، ممكناً أو

٢- من معاني الفرض في اللغة : الإيجاب ، يقال : فرض الأمر : أوجبه ، وفرض عليه :

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/١٠٢ ، وكشاف القناع ١/٨٣ .

(٣) المصباح المنير .

(٤) كشاف القناع ١/٤١١ .

(٥) المصباح المنير .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٢٧٣ ، والشرح الصغير

٢/٢٤٩ ، ومغني المحتاج ٤/٣٥٤ ، والاختيار

٤/٧٦-٧٧ ، والبدائع ٥/٨٢ .

ممتعاً ، مع العلم بالحال أو الجهل به (١) .

مشروعية النذر :

٥- لا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة ، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه (٢) .
وقد استدلووا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب الكريم فآيات منها قوله تعالى :
﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (٣) ومنها ما قاله سبحانه في شأن الأبرار ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٤) .

وما قاله جل شأنه : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ مَنَ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا

(١) مغني المحتاج / ٤ / ٣٢٠ .

(٢) الهداية وفتح القدير والعناية ٤ / ٢٦-٢٧ ، ورد المختار ٣ / ٦٦-٦٧ وبدائع الصنائع ٦ / ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٨ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ / ٣١٨ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٣ / ٥٥ ، وروضة الطالبين ٣ / ٣٠٠-٣٠١ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٢١٩ ، ٢٢١-٢٢٢ ، والمغني ٩ / ١-٢ ، وكشاف القناع ٦ / ٢٧٣ .

(٣) سورة الحج / ٢٩ .

(٤) سورة الإنسان / ٧ .

وَعَدُوهُ وَيَمَّا كَانَ يُكْذِبُونَ ﴿٧﴾ (١) .

وأما السنة النبوية المطهرة فبأحاديث منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (٢) وما ورد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سأل رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام . فكيف ترى ؟ قال : اذهب فاعتكف يوماً » وفي رواية أخرى « أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك » (٣) .

وما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم

(١) سورة التوبة / ٧٥-٧٧ .

(٢) حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه . » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٥٨١ ط السلفية) .

(٣) حديث : « إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف . » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٢٨٤ ط السلفية)

ومسلم (٣ / ١٢٧٧ ط عيسى الحلبي) والرواية الأولى

لمسلم والثانية للبخاري .

السمن» (١) .

التبرر دون غيره (١) .

وأما الإجماع فحكى ابن رشد (الحفيد) اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق في القرب ، وقال ابن قدامة : أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولزوم الوفاء به (٢) .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب فبقوله تعالى في وصف الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (٣) .

حكم النذر :

٦ - اختلف الفقهاء في صفة النذر الشرعية على اتجاهين :

وأما السنة فما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (٤) .

الاتجاه الأول : يرى أن النذر مندوب إليه ، وإن كان لبعضهم تفصيل في نوع النذر الذي يوصف بذلك .

وأما المعقول فقالوا : إن النذر يتوسل به إلى القرب المختلفة كالصلاة والصيام والصدقة والحج ونحوها ، وللوسائل حكم المقاصد ، فيكون النذر قرينة (٥) .

فقد ذهب الحنفية إلى أن النذر قرينة مشروعة ، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب .

وقالوا : إن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله تعالى بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها ، لما يتعلق به من العاقبة الحميدة ، وهي نيل الدرجات العلى والسعادة العظمى في

وذهب المالكية إلى أن النذر المطلق - وهو الذي يوجبه المرء على نفسه شكراً لله على ما كان ومضى - مستحب .

وذهب القضاة والغزالي والمتولي من الشافعية إلى أن النذر قرينة .

وقال ابن الرفعة : الظاهر أنه قرينة في نذر

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٦٦ ، والمقدمات المهديات ١/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل على مختصر سيدي خليل ٣/٣١٩ ، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٤/٤٩٠ ، ومغني المحتاج ٤/٣٥٤ .

(٢) سورة الإنسان / ٧ .

(٣) سورة الحج / ٢٩ .

(٤) حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه . . » .

سبق تخريجه (ف) (٥) .

(٥) زاد المحتاج ٤/٤٩١ .

(١) حديث : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم . . . » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٣ ط السلفية) .

(٢) بداية المجتهد ١/٤٢٢ ، والمغني ١/٩ .

حصول غرض عاجل ، أو أن الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل النذر ، فإقدام من اعتقد ذلك على النذر محرم . وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .

ونقل القول بكراهة النذر عن نص الشافعي ، وجزم به النووي من الشافعية ، وقال الرملي من فقهاءهم : الأصح اختصاص الكراهة بنذر اللجاج^(١) لأنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل ، بخلاف نذر التبرر فهو مندوب إليه ، لأنه قرينة ووسيلة إلى طاعة ، والوسائل تأخذ حكم الغايات ، ولأن الناذر يثاب على نذره ثواب الواجب .

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن النذر مكروه . قال البهوتي : النذر بالمعنى المصدرى مكروه ولو عبادة . وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح^(٢) .

(١) نذر اللجاج هو : أن يمنع الناذر نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قرينة بالفعل أو الترك ، ويقال فيه : يمين اللجاج والغضب ، ويمين الغلق ، ونذر الغلق (روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩) .

(٢) المقدمات الممهدة ١/ ٤٠٤-٤٠٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣١٩-٣٢٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٣-٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٨ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٠-٤٩١ ، والمغني ٩/ ١ وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ ، والإنصاف ١١/ ١١٧ .

دار الكرامة ، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله ، بل يمنعه عنه لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة ، ولا ضرورة في الترك ، فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرج عن رخصة الترك ، ويلحقه بالفرائض الموظفة وذلك يحصل بالنذر لأن الوجوب يحمله على التحصيل خوفاً من مضرة الترك ، فيحصل مقصوده^(١) .

الاتجاه الثاني : يرى أن النذر مكروه ، وذلك عند المالكية والشافعية في الجملة والحنابلة في الصحيح من المذهب ، على تفصيل عند بعضهم في نوع النذر الذي يوصف بذلك .

إلى هذا ذهب المالكية في النذر المكرر ، وهو الذي يتكرر على الناذر فعلة كصوم كل خميس ، فإنه يكره لأنه يتكرر على الناذر في أوقات قد يثقل عليه فعله فيها ، فيفعله بالتكليف من غير طيب نفس وخالص نية .

وهو قول الباجي وابن شاس في النذر المعلق ، لأنه لم تتمحض فيه نية التقرب إلى الله تعالى ، بل سلك الناذر فيه سبيل المعاوضات وأباحه ابن رشد .

وقال القرطبي المالكي : إن النذر محرم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٣ .

صيغة النذر :

٧ - اعتبر الفقهاء في صيغة النذر أن تكون باللفظ ممن يتأتى منهم التعبير به ، وأن يكون هذا اللفظ مشعراً بالالتزام بالمنذور ، وذلك لأن المعول عليه في النذر هو اللفظ ، إذ هو السبب الشرعي الناقل لذلك المنذوب المنذور إلى الوجوب بالنذر ، فلا يكفي في ذلك النية وحدها بدونه .

ويقوم مقام اللفظ الكتابة المقرونة بنية النذر ، أو بإشارة الأخرس المفهمة الدالة أو المشعرة بالتزام كيفية العقود (١) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من نذر فصرح في صيغته اللفظية أو الكتابية بلفظ (النذر) أنه ينعقد نذره بهذه الصيغة ، ويلزمه ما نذر .

وإنما الخلاف بينهم في صيغة النذر إذا خلت من لفظ (النذر) كمن قال : لله عليّ كذا ، ولم يقل نذراً ، وعمّا إذا كان ينعقد نذره بهذه الصيغة ويلزمه ما نذر أم لا؟ على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن النذر ينعقد ويلزم الناذر وإن لم يصرح في صيغته بلفظ النذر ، إذا أتى بصيغة تفيد التزامه بذلك ، روي

(١) رد المحتار ٣/٦٦ ، ومواهب الجليل ٣/٣١٧ ، وبداية المجتهد ١/٤٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/٢١٩ ، وروضة الطالبين ٣/٢٩٣ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٣ .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالسنة والمعقول .

أما السنة النبوية فيما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل» (١) .

ووجه الدلالة منه : نهى رسول الله ﷺ عن النذر في الحديث ، وقد اختلف العلماء في معنى النهي فيه فمنهم من حمّله على حقيقته وهي الحرمة ، قال القرطبي : الذي يظهر لي هو التحريم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض معجل ، أو أن الله يفعل ذلك الغرض لأجل النذر فيكون الإقدام على النذر - والحالة هذه - محرماً . وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك (٢) .

وأما المعقول فقالوا : إن النذر لو كان مستحباً لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه ، إلا أنهم لم يفعلوه ، وعدم فعلهم له دليل على كراهته (٣) .

(١) حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن النذر . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٤٩٩ ط السلفية) ، ومسلم (٣/١٢٦١ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .
(٢) مواهب الجليل ٣/٣١٩-٣٢٠ ، والمغني ٩/١ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٣ .

(٣) المغني ٩/١ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٣ .

ابن محمد^(١) .
واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالمعقول فقالوا :
إن النذر إخبار بوجود شيء لم يوجبه الله تعالى
على الناذر إلا أن يصرح بجهة الوجوب^(٢) .

أقسام النذر :

٨ - قسم الفقهاء النذر تقسيمات عدة :

فالحنفية قسموا النذر إلى قسمين :

القسم الأول : النذر المسمى ، وهو الذي
صرح فيه الناذر بما نذر من صوم أو صلاة أو
صدقة أو نحوها . وهذا النذر قد يكون مطلقاً
غير مقيد ، أو معلق بشرط بأن يوجبه الناذر على
نفسه ابتداءً ، شكراً لله تعالى على ما أنعم به
عليه فيما مضى ، أو لغير سبب .

وقد يكون نذراً مقيداً بحصول شيء أو معلقاً
على شرط ، بأن يوجبه الناذر على نفسه معلقاً
على شرط حصول شيء هو من فعل الناذر ،
واجباً أو حراماً ، أو من فعل غيره من العباد ، أو
من فعل الله تعالى .

والقسم الثاني : النذر المبهم ، وهو الذي لا
نية للناذر فيه ، ولم يعين الناذر مخرجه من

هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما إذ قال في
رجل قال : عليّ المشي إلى الكعبة لله . هذا نذر
فليمش ، وقال بمثل قوله سعيد بن المسيب
والقاسم بن محمد ويزيد بن إبراهيم التيمي ،
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ،
وحكاه ابن قدامة عن جماعة من العلماء^(١) .

وقال أصحاب هذا الاتجاه : إن عدم ذكر لفظ
النذر في الصيغة لا يؤثر في لزوم النذر إذا كان
المقصود بالأقويل التي مخرجها مخرج النذر
النذر ، وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر^(٢) .

وقالوا كذلك : إن من قال : لله عليّ كذا ولم
يذكر لفظ النذر ، فإن لفظة «عليّ» في هذه
الصيغة للإيجاب على نفسه ، فإذا قال عليّ
المشي إلى بيت الله تعالى ، فقد أوجب على نفسه
ذلك ، فلزمه ، كما لو قال : هو عليّ نذر^(٣) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن النذر
لا ينعقد إلا إذا صرح في صيغته بلفظ النذر
وهو قول آخر لسعيد بن المسيب والقاسم

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٢ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٤ ، ومواهب
الجليل ٣/٣١٧-٣١٨ ، وبداية المجتهد ١/٤٢٢ ،
وروضة الطالبين ٣/٣٣٣ ، ونهاية المحتاج
٨/٢٢٠-٢٢١ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٢ ، والمغني ٩/٣٣ ،
وكشاف القناع ٦/٢٧٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٣١٨ ، وبداية المجتهد ١/٤٢٢ .

(٣) المغني ٩/٢٤ .

(١) مواهب الجليل ٣/٣١٧-٣١٨ ، وبداية المجتهد ١/٤٢٢ ،
والمغني ٩/٣٣ .

(٢) بداية المجتهد ١/٤٢٢ .

الأعمال (١)

ويمين الغلق ونذر الغلق .

وقسم المالكية النذر باعتبار الإطلاق والتقييد إلى قسمين : نذر مطلق ، ونذر مقيد ، أو معلق على شرط ، وباعتبار ماله مخرج من الأعمال وما ليس له ذلك إلى قسمين أيضاً ، نذر مسمى ونذر مبهم بمفهومهما عند الحنفية (٢) .

كما قسموا النذر باعتبار الملتمزم به إلى أقسام ثلاثة :

وأما الشافعية فإنهم قسموا النذر باعتبار الغرض من النذر إلى قسمين .

القسم الأول : نذر الطاعة ، وهو التزام ما يعدّ طاعة لله سبحانه ، والطاعة أنواع ثلاثة :

القسم الأول : نذر التبرر والقربة ، وهو يتنوع باعتبار إطلاقه أو تعليقه على شرط إلى نوعين :

النوع الأول : الواجبات ، كالصلوات الخمس وصوم رمضان وعدم شرب الخمر .

النوع الأول : نذر مطلق يلتزم فيه الناذر النذر ابتداء من غير تعليق على شرط .

النوع الثاني : العبادات المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها ، وعلم من الشارع تكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف .

النوع الثاني : نذر المجازاة ، وهو الذي يلتزم فيه الناذر قربة في مقابل حدوث نعمة أو اندفاع بلية .

النوع الثالث : القربات التي لم تشرع لكونها عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة ، رغب الشارع فيها لعظم فائدتها ، وقد بيتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها : كعبادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين وتشميت العاطس .

القسم الثاني : نذر اللجاج والغضب وهو الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل أو يحثها عليه ، بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ، ويقال فيه : يمين اللجاج والغضب ،

القسم الثاني : نذر المعصية ، وهو التزام ما نهى عنه الشارع ، كشرب الخمر ، أو القتل أو ترك الصلاة .

(١) فتح القدير ٤/٢٦-٢٧ ، بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ .

(٢) المقدمات الممهدة ١/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٣١٩ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/٩٩ ، ٥٦/٣ .

واختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذا

النوع .

١٠- فذهب بعض الفقهاء إلى أنه يتخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين إذا وجد الشرط، روي هذا عن أبي حنيفة - إذ رجع إليه في آخر عمره بعد أن كان يقول بلزوم الوفاء به - ومحل هذا التخيير إذا كان الناذر لا يريد تحقق الشرط، وهو قول محمد بن الحسن والأظهر عند العراقيين من أصحاب الشافعي، وهو قول النووي وهو مشهور مذهب الحنابلة (١).

واستدلوا بالسنة والمعقول .

أما السنة المطهرة فبما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» (٢)، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا نذر في غضب، وكفارته كفارة

(١) الهداية والعناية وفتح القدير ٤/٢٧-٢٨، والدر المختار ورد المختار ٣/٦٩، وروضة الطالبين ٣/٢٩٤، ونهاية المحتاج ٨/٢١٩، وزاد المحتاج ٤/٤٩٣، والكافي ٤/٤١٧، وكشاف القناع ٦/٢٧٥ .

(٢) حديث: « لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» أخرجه الترمذي (٤/١٠٣ ط الحلبي) وأعله بأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة .

والشرب والنوم والقيام (١).

وأما الحنابلة فإن ابن قدامة قسم النذر إلى سبعة أقسام هي: نذر اللجاج والغضب، ونذر الواجب، ونذر المستحيل، ومثل لهذا الأخير بمن نذر صوم أمس. وهي في مجملها لا تخرج عما عرفت به قبلا .

وقد قسم البهوتي النذر إلى ستة أقسام هي: نذر اللجاج والغضب، والنذر المطلق، ونذر المباح، ونذر المكروه - وقد مثل له بنذر الطلاق أو ترك السنة - ونذر المعصية، ونذر التبرر (٢).

وفيما يلي حكم كل قسم من أقسام النذر:

أ - نذر اللجاج :

٩- نذر اللجاج هو النذر الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل شيء أو يحملها عليه، بتعليق التزام قرينة بالفعل أو الترك، وهو كقول الناذر: إن كلمت فلاناً، أو لم أضربه، فعليّ حج أو صوم سنة. أو إن لم أكن صادقاً فعليّ صوم (٣).

(١) روضة الطالبين ٣/٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٠، ٢٢٤ .

(٢) المغني ٩/٢-٦، والكافي ٤/٤١٧-٤٢٢، وكشاف القناع ٦/٢٧٤-٢٧٦ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/٩٢، ونهاية المحتاج ٨/٢١٩، وكشاف القناع ٦/٢٧٤، وروضة الطالبين ٣/٢٩٤ .

الناذر بين الوفاء والتكفير ، ويميل إلى إي الجهتين شاء ، والتخيير بين القليل وهو الكفارة وبين الكثير وهو المنذور - في جنس واحد باعتبار معنيين مختلفين جائز ، كالعبد إذا أذن له مولاه بالجمعة ، فإنه مخير بين أداء الجمعة ركعتين وبين أداء الظهر أربعاً ، والنذر واليمين معنيان مختلفان لأن النذر قرينة مقصودة واجب لعينه واليمين قرينة مقصودة واجب لغيره ، وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى ^(١) .

١١- ويرى بعض الفقهاء أن الناذر يلزمه الوفاء بما سمي في هذا النذر . روي هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقول جمهور أصحابه ومشهور مذهب المالكية ، وهو قول في مذهب الشافعية ^(٢) واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب الكريم فبقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ ^(٣) وقوله سبحانه في شأن الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ ^(٤) ووجه الدلالة أن الآيتين أفادت

يمين ^(١) ، ووجه الدلالة أن هذا النذر كاليمين فيترتب على تحقق الشرط أن يخير الناذر فيه بين الوفاء بما نذر ، أو بالكفارة كاليمين بالله تعالى ، فقد جعل الحديث كفارة هذا النذر ككفارة اليمين .

وأما المعقول فقالوا : إن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث إنه التزام قرينة ، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما ، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما ، فتعين التخيير ^(٢) .

وقالوا : إن تخيير الناذر في هذا النوع من النذر بين الوفاء والتكفير أجمع للصفتين معاً ، فإن اعتبر نذراً خرج الناذر عن العهدة باختيار الوفاء به ، وإن اعتبر يميناً خرج عن العهدة باختيار التكفير عنه ، فيخرج عن العهدة بكل حال منهما ^(٣) .

وقالوا كذلك : إن في نذر اللجاج معنى اليمين وهو المنع ، وهو بظاهره نذر ، فيتخير

(١) الهداية والعناية ٢٧/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٣ ، والهداية والعناية وفتح القدير ٢٧/٤ ، والمقدمات المهمات ١/٤٠٥ ، وشرح الزرقاني ٣/٩٢ ، وروضة الطالبين ٣/٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/٢١٩ .

(٣) سورة الحج / ٢٩ .

(٤) سورة الإنسان / ٧ .

(١) حديث : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

أخرجه النسائي (٧/٢٨ ط التجارية الكبرى) ، ثم ذكر أن فيه راوياً ضعيفاً وأنه قد اختلف عليه في هذا الحديث .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢١٩ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٣ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٥ .

(٣) الكافي ٤/٤١٧ .

كما قالوا: إن الناذر قد التزم عبادة في مقابلة شرط، فتلزمه عند وجود هذا الشرط^(١).
وأضافوا كذلك: إن المعلق بالشرط كالمنجز، عند تحقق الشرط فصار كأنه قال عند وجود المشروط: لله عليّ كذا^(٢).

١٢- ويرى بعض الفقهاء أن الناذر تلزمه كفارة يمين، فيخرج عن نذره هذا بالكفارة. وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم، وهو قول بعض المالكية، وقول في المذهب الشافعي استظهره بعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد بن حنبل^(٣).

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب الكريم فبقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ﴾^(٤) ووجه

وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط، كما أفادت إثم من لم يف به.

وأما السنة النبوية المطهرة فبأحاديث منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١) وما ورد عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري»^(٢) ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها أفادت وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى. ونذر اللجاج من هذا القبيل، فيجب الوفاء به.

وأما المعقول فقالوا: إن الوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر وليس الكفارة لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط، وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفارة^(٣).

(١) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»

سبق تخريجه فقرة (٥).

(٢) حديث عمر بن الخطاب: «نذرت نذراً في الجاهلية...»

أخرجه ابن ماجه (١/٦٨٧ ط عيسى الحلبي) وأصله في

الصحيحين كما تقدم فقرة (٥).

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٥.

(١) زاد المحتاج ٤/٤٩٣.

(٢) الهداية وفتح القدير ٤/٢٧، ٢٨.

(٣) التاج والإكليل ٣/٣١٦، وشرح الزرقاني على مختصر

خليل ٣/٩٢، وروضة الطالبين ٣/٢٩٤، ونهاية المحتاج

٨/٢١٩، وزاد المحتاج ٤/٤٩٢، والكافي ٤/٤١٧.

(٤) سورة المائدة/٨٩.

المحلف عليه أو تحصيله خوفاً من لزوم الحنث ، وذلك موجود في هذا النذر ، لأن الناذر إن قال : إن فعلت كذا فعليّ حجة ، فقد قصد الامتناع من تحصيل الشرط ، وإن قال : إن لم أفعل كذا فعليّ حجة فقد قصد تحصيل الشرط ، وكل ذلك خوفاً من الحنث ، فكان هذا النذر في معنى اليمين بالله تعالى ، فلزم الناذر كفارة عند الحنث (١) .

ب - نذر الطاعة :

١٣ - يقصد بنذر الطاعة التزام ما يعد طاعة لله تعالى ، سواء شرعت على وجه العبادة كالصلاة والصوم والحج ونحوها ، أو لم تشرع على هذا الوجه إلا أن الشارع رغب في تحصيلها ، وقد يتغنى بها وجه الله تعالى كعبادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميت العاطس ، وسواء نذر هذا مطلقاً ، أو مقيداً أو معلقاً على شرط .

أولاً : نذر العبادات المقصودة :

١٤ - يقصد بهذه العبادات : ما شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى مما له أصل في الوجوب بالشرع ، كالصلاة والصيام والحج والاعتكاف

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٤ .

الدلالة من الآية أن نذر اللجاج بمفهومه السابق يمين ، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء ، ونذر اللجاج كذلك ، فتجب فيه عند تحقق الشرط كفارة يمين .

وأما السنة النبوية فبأحاديث منها ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة اليمين » (١) . وبما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة يمين » (٢) ووجه الدلالة منهما أن الحديثين أفادا أن نذر اللجاج والغضب تجزئ في كفارة يمين ، ولا يلزم الناذر أن يفي به ، وقال الرملي : حديث عقبة يفيد وجوب الكفارة في النذر إن لم يَف به الناذر ، ولا كفارة واجبة في نذر التبرر جزماً فتعين حمل النذر الموجب للكفارة في الحديث على نذر اللجاج (٣) .

وأما المعقول . فقالوا : إن نذر اللجاج والغضب في معنى اليمين بالله تعالى ، لأن المقصود من اليمين بالله تعالى الامتناع عن

(١) حديث : « لا نذر في غضب . . »

سبق تخريجه فقره (١٠) .

(٢) حديث : « كفارة النذر كفارة اليمين »

أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٥ ط عيسى الحلبي) .

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ .

وقالوا : إن العلماء أجمعوا على وجوب وفاء الناذر بما التزمه من العبادة المقصودة لذاتها ، سواء التزمها قربة لله تعالى من غير شرط ، أو التزمها شكراً لله تعالى على نعمة حدثت أو نعمة ذهبت ، وقد حكى هذا الإجماع النووي وابن قدامة^(١) .

ثانياً : نذر القرب غير المقصودة :

١٥ - يقصد بهذه القرب : ما لم يشرع عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها ، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى ، وذلك مثل : بناء المساجد ، وتشجيع الجنائز ، وتشميت العاطس ونحو ذلك مما ليس له أصل في الفروض .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التزامها بالنذر على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أنه يصح التزام أي من هذه القرب بالنذر ويلزم الوفاء به . وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية .

واستدلوا على صحة التزام هذه القرب بالنذر ووجوب الوفاء به بعموم الآيات الدالة

والصدقة ونحوها . فمن نذر أياً من هذه العبادات مطلقاً ، أو معلقاً على شرط لزمه الوفاء به بإجماع أهل العلم كما نقله النووي وابن قدامة ، أو في مقابل نعمة استجلبها ، أو نعمة استفعتها^(١) .

وقد استدلل الفقهاء على وجوب الوفاء بنذر هذه العبادات بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾^(٢) الدال على الوفاء بالنذر مطلقاً . وبما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »^(٣) ووجه الدلالة في هذا الحديث أن من نذر قربة لله تعالى كالصلاة أو الصدقة أو العمرة أو غيرها فإن نذره هذا هو في طاعة الله سبحانه وقد أوجب رسول الله ﷺ على من نذر مثل ذلك أن يفي بنذره ، فدل هذا الحديث على وجوب الوفاء بهذا النذر .

(١) فتح القدير ٤/٢٦ ، ورد المختار ٣/٦٧ - ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٦٤ - ٢٨٦٥ ، والمقدمات الممهדות ١/٤٠٤ ، ومواهب الجليل ٣/٣١٨ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/٥٥ ، وروضة الطالبين ٣/٣٠١ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٤ ، ٥٠٩ ، والمغني ٩/٢ ، والكافي ٤/٤٢٢ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٧ .

(٢) سورة الحج / ٢٩ .

(٣) حديث : « من نذر أن يطيع الله . . . »

تقدم تخريجه فقرة (٥) .

(١) روضة الطالبين ٣/٣٠١ ، والمغني ٩/٢ .

وقالوا أيضاً إن الناذر قد ألزم نفسه قرينة على وجه التبرر فتلزمه بالنذر ، قياساً على التزامه ماله أصل في الفروض ، والذي هو موضع إجماع العلماء^(١) .

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أنه لا يصح التزام أي من هذه القرب بالنذر ، ولا يصح النذر بها ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢) .

واستدل هؤلاء بأن هذه القرب ليس لها أصل في الفروض ، فلا يصح التزامها بالنذر ، إذ النذر إيجاب العبد ، فيعتبر بإيجاب الله تعالى ، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداءً وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلاً للمصلحة المتعلقة بالنذر ، كما أن هذه القرب ليست على أوضاع العبادات فلا يصح التزامها بالنذر^(٣) .

ج - نذر المعصية :

١٦ - نذر المعصية : التزام ما نهى عنه الشارع كنذر شرب الخمر أو نذر القتل ، أو الصلاة في

(١) المصدر السابق .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٤-٢٨٦٥ ، والدر المختار ورد المختار ٣/٦٧ ، وروضة الطالبين ٣/٣٠٢ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٥ ، الاختيار ٤/٧٧ ، والدر المختار ٣/٦٧ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٥ .

على ذلك وقد سبق ذكرها ، كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» وبحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك»^(١) فقد أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله سبحانه ، ومن التزم قرينة من القرب السابقة بالنذر فقد نذر أن يطيع الله فيلزمه الوفاء بما نذر من ذلك .

واستدلوا كذلك بالقياس من حيث إن الشارع قد رغب في هذه القرب وحض على تحصيلها ، والعبد يتقرب بها إلى الله تعالى ، فهي بمثابة العبادات المقصودة^(٢) .

وأضافوا : إن هذه القرب وإن لم يكن لها أصل في الفروض ، إلا أنه يصح التزامها بالنذر ويجب الوفاء بها قياساً على ما لو ألزم الناذر نفسه أضحية أو أوجب هدياً أو اعتكافاً أو عمرة ، فإن هذه يصح التزامها بالنذر اتفاقاً ، وليست من الفروض^(٣) .

(١) الحديثان تقدم تخريجهما ف ٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٣٥ ، وزاد المحتاج ٤/٥٠٩ .

(٣) المغني ٩/٣ .

وماروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»،^(١) وما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية»^(٢). ووجه الدلالة من هذه الأحاديث هو أنها أفادت أنه لا ينبغي أن يلتزم المرء بالنذر ما يعد معصية لله سبحانه، وهذا يقتضي فساد المنهي عنه، كما أفادت هذه الأحاديث أنه لا يحل الوفاء بمثل هذا النذر، فهذا هو ما يقتضيه النهي الوارد فيها عن الوفاء به.

وقد حكى ابن قدامة إجماع الفقهاء على عدم حل الوفاء بنذر المعصية^(٣).

واستدلوا كذلك بالمعقول من حيث إن معصية الله تعالى لا تحل في حال سواء كان هذا بطريق النذر أو بغيره^(٤)، وبأن حكم النذر هو وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال^(٥).

١٧ - وإذا كان الفقهاء مجمعين على عدم حل الوفاء بنذر المعصية، فإن الناذر إن وفى به أثم ولا

حال الحدث أو ذبح الولد ونحو ذلك.

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم انعقاد هذا النذر، وأنه لا يصح. وقيد جمهور الحنفية عدم انعقاد نذر المعصية بما كان حراماً لعينه أو ليس فيه جهة قربة، فإذا كان فيه جهة قربة: كنذر صوم يوم العيد فإن النذر به يتعقد، ويجب الوفاء بصوم يوم آخر، ولو صامه خرج عن العهدة.

ومن الحنفية من قال بانعقاد نذر المعصية يميناً، وأن الناذر يلزمه - والحال هذه - أن يكفر عنه كالحائث. قال الطحاوي: إذا أضاف النذر إلى المعاصي كالله عليّ أن أقتل فلاناً كان يميناً، ولزمه الكفارة بالحنث.

وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن نذر المعصية منعقد وصحيح، إلا أنه لا يحل الوفاء به^(١).

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢).

(١) فتح القدير ٢٦/٤، ورد المختار ٦٨/٣، وبدائع الصنائع ٢٨٦٤/٦، والمقدمات الممهّدات ٤٠٤/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٣/٣، وكفاية الطالب الرباني ٥٥/٣، وروضة الطالبين ٣٠٠/٣، ونهاية المحتاج ٢٢٣/٨، وزاد المحتاج ٤/٤٩٤-٤٩٥، والمغني ٣/٩، والكافي ٤/٤١٩، وكشاف القناع ٦/٢٧٥.

(٢) حديث: «من نذر أن يطيع الله...»
تقدم تخريجه فقرة (٥).

(١) حديث: «لا نذر في معصية الله...»

تقدم تخريجه فقرة (١٠).

(٢) حديث عمران بن حصين: «لا وفاء لنذر في معصية...»
أخرجه مسلم (٣/١٢٦٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني ٣/٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٤.

فقد أفاد هذان الحديثان أنه لا يحل الوفاء بنذر في معصية الله تعالى ، وأن من لم يف به تلزمه كفارة يمين .

وقالوا : إن من حلف على فعل معصية لزمته الكفارة عن يمينه هذا ، فكذلك - قياساً - إذا نذرها (١) .

وقالوا : إن النذر حكمه حكم اليمين ، فمن لم يف بنذره إن كان معصية لزمته كفارة يمين (٢) ، والدليل على أن النذر يمين ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب» (٣) ، وفي رواية أخرى «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» (٤) وما ورد عن ابن

كفارة عليه ، وإن لم يف به فقد أحسن ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الواجب عليه حيثنذ على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر معصية فلم يف بها لزمته كفارة يمين . روي هذا عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم . وهو قول سفیان الثوري ، وإليه ذهب الحنفية وهو قول للشافعي اختاره البيهقي وهو مذهب الحنابلة (١) .

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين» (٢) وبما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين» (٣) .

= أخرجه النسائي (٧/ ٢٩ ط التجارية الكبرى) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٠ ط دائرة المعارف) وضعف النسائي أحد رواته .

(١) المغني ٥/٩ ، والكافي ٤/٤١٩ .

(٢) المغني ٤/٩-٥ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٦ .

(٣) حديث عقبة بن عامر : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٧٩ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٤) حديث : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ١١٦ ط الحلبي) وقال : هذا حديث حسن .

(١) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠ ، والمغني ٩/ ١ ، ٣ ، والكافي ٤/ ٤١٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٦ .

(٢) حديث : «لا نذر في معصية الله . . .»

تقدم تخريجه فقرة (١٠) .

(٣) حديث : «النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله . . .» =

وبما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن امرأة من الأنصار أسرت فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فركبت العصابة ، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : سبحان الله بئسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد» وفي رواية أخرى «لانذر في معصية الله» (١) .

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أمر في حديث ابن عباس بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ، ونهى عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام ، ولم يأمر الناذر بكفارة . كما لم يأمر من نذرت نحر العصابة بكفارة ، ولو كانت تجب كفارة في عدم الوفاء بهذا النذر لأمر رسول الله ﷺ أبا إسرائيل وهذه الأنصارية بالتكفير .

واستدلوا كذلك بما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لانذر إلا فيما يبتغي به وجه الله» (٢) وبما روته عائشة

(١) حديث عمران بن حصين : «أن امرأة من الأنصار أسرت . . .»
أخرجه مسلم (٣/١٢٦٣ ط عيسى الحلبي) .
(٢) حديث : «لانذر إلا فيما يبتغي به وجه الله» .
أخرجه أبو داود (٣/٥٨٢ ط حمص) وأحمد في المسند (٢/١٨٥ ط الميمنية) .

عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها» (١) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر معصية فلم يف بها فلا كفارة عليه ، وقد روي هذا عن مسروق والشعبي ، وإليه ذهب المالكية ، وهو ما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم ، وهو رواية عن أحمد (٢) .

واستدل هؤلاء بأحاديث منها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «بيننا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : مره فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه» (٣)

(١) حديث : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . . .»
أخرجه أبو داود (٣/٥٩٧-٥٩٨ ط حمص) والحاكم في المستدرک (٤/٣٠٢ ط دائرة المعارف) وقال : صحيح على شرط مسلم .
(٢) كفاية الطالب الرباني ٣/٥٥ ، وبداية المجتهد ١/٤٢٣ ، وروضة الطالبين ٣/٣٠٠ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٥ ، والمغني ٩/٤ .
(٣) حديث ابن عباس : «بيننا النبي ﷺ يخطب . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٥٨٦ ط السلفية) .

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر مباحاً فلا ينعقد نذره به ، ولا يصح التزامه بالنذر ، ولا يلزمه الوفاء به بالأولى ، وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الشافعية (١) .

واستدلوا على عدم انعقاد هذا النذر وعدم صحته بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» (٢) وبحديث : «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله» (٣) ، وبحديث أنس رضي الله عنه قال : «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب» (٤) . وبحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال : ما

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (١) .

فقد أفاد هذان الحديثان أنه لا ينبغي أن يكون هناك نذر في معصية الله تعالى ، وأن من نذر مثل ذلك فلا يحل له الوفاء به ، ولم يوجب رسول الله ﷺ على من لم يف بنذر المعصية كفارة فدل هذا على أن من لم يف بنذر المعصية فلا كفارة عليه .

وقالوا : إن النذر التزام طاعة ، وهذا التزام معصية ، ولأنه نذر غير منعقد فلا يوجب شيئاً عقلاً ، كاليمين غير المنعقدة (٢) .

د - نذر المباح :

١٨ - نذر المباح : هو نذر مالم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع ، كالأكل والشرب وركوب الدابة والقيام والقعود والنوم ، ونحو ذلك (٣) .

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد هذا النذر وصحة الالتزام بالمباحات وحكم الوفاء بالنذر بها إن قيل بانعقاده وصحته ، وذلك على اتجاهين :

(١) حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه . . .»

تقدم تخريجه (ف ٥) .

(٢) المغني ٩/٤ ، الكافي ٤/٤١٩ .

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٠٣ .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٤ ، ومواهب الجليل ٣/٣١٨ ،

وروضة الطالبين ٣/٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٤ .

(٢) حديث : «مره فليتكلم وليستظل . . .»

تقدم تخريجه (ف ١٧) .

(٣) حديث : «لا نذر إلا فيما يبتغى به . . .»

تقدم تخريجه (ف ١٧) .

(٤) حديث أنس : «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله . . .»

أخرجه الترمذي (٤/١١١ ط الحلبي) وقال :

حسن صحيح .

ذهب بعض المالكية وهو مذهب الحنابلة^(١) .
واستدل هؤلاء على ذلك بأحاديث منها ما
ورد عن بريدة بن الحصيب قال : «خرج رسول
الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف منها
جاءت جارية سوداء . فقالت : يا رسول الله إنني
كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين
يديك بالدف وأنغني . فقال لها رسول الله ﷺ :
إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ، فجعلت
تضرب»^(٢) .

ووجه الدلالة أن هذه الجارية قد التزمت
بمقتضى هذا النذر أن تضرب بالدف ، وأن تغني
بين يدي النبي ﷺ إن رده الله سالماً من الغزو ،
والضرب بالدف والغناء عند قدوم الغائب أباحه
الفقهاء^(٣) ، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ما
التزمته بالنذر ، فدل هذا على أن نذر المباح منعقد
وصحيح ، وأن للناذر أن يفني به إن شاء .

بال هذا؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : إن الله عن
تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب»^(١) فقد
أفادت هذه الأحاديث أنه لا ينعقد نذر لا يبتغى به
وجه الله ، ونذر المشي أو الوقوف أو ترك
الاستظلال أو الكلام ليس نذراً في طاعة الله
تعالى ، ولا يبتغى به وجهه سبحانه ، ومثل هذا
النذر لا ينعقد ولا يصح التزام هذه الأمور
بالنذر ، ولهذا أمر من نذر القيام بالقعود ، ومن
نذر المشي بالركوب ، ومن نذر ترك الاستظلال
بأن يستظل ، ومن ترك الكلام بأن يتكلم ، وهذا
منه ﷺ يدل على عدم انعقاد النذر بذلك .

واستدلوا بما روي عن قيس بن أبي حازم أن
أبا بكر رضي الله عنه أمر امرأة نذرت أن تحج
ساکتة بأن تتكلم ، وقالوا : إن المباح لا يوصف
بأنه قربة لاستواء فعله وتركه ، وما كان كذلك
فلا يصح التزامه بالنذر^(٢) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر
مباحاً فنذره منعقد وصحيح ، إلا أنه لا يلزمه
الوفاء به ، بل يخير فيه بين الفعل والترك ، وإليه

(١) المقدمات الممهدة ١/٤٠٤ ، ومواهب الجليل
٣/٣١٨ ، والمغني ٩/٥ ، والكافي ٤/٤١٨ ، وكشاف
القناع ٦/٢٧٥ .

(٢) حديث : «إن كنت نذرت فاضربي . . .»
أخرجه الترمذي (٥/٦٢٠-٦٢١ ط الحلبي) وقال :
حسن صحيح غريب .

(٣) البحر الرائق ٨/٢١٥ ، والفواكه الدواني ٢/٤٠٩ ،
وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٣٩ ، ومغني
المحتاج ٤/٤٢٩ ، والمغني ١٢/٤٠ ، ونيل المآرب
٢/٢١١ ، وإحياء علوم الدين ٦/١٥١ ، ١٥٤ .

(١) حديث : «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنه . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٧٨ ط السلفية) ،
ومسلم (٣/١٢٦٤ ط عيسى الحلبي) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٤ .

وقالوا : إن من المعقول أن المرء لو حلف على فعل مباح بربفعله ، فكذلك إذا نذره ، لأن النذر كاليمين ^(١) .

ما يوجبه عدم الوفاء بنذر المباح :

١٩- اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر للمباح إن لم يف به ، وفيما إذا كانت تلزمه كفارة أم لا على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر مباحاً فلم يف به فلا تلزمه كفارة ، وقد ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو الأصح والمذهب عند الشافعية وهو وجه مخرج في مذهب الحنابلة ^(٢) .
واستدلوا على عدم وجوب الكفارة على من لم يف بنذر المباح بالأحاديث التي استدلوها بها على عدم الوفاء بهذا النذر .

وقالوا : إن نذر المباح نذر غير منعقد ، فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة ^(٣) . وكذلك فإن نذر المباح لا يوجب على الناذر فعل ما نذره فلا يوجب عليه كفارة ، كنذر المستحيل ^(٤) .

وأضافوا : إن نذر المباح نذر في غير طاعة الله

تعالى ، فلا يلزم في ترك الوفاء به كفارة ^(١) .
الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر مباحاً فلم يف به فلتزمه كفارة يمين . وهذا وجه مرجح في مذهب الشافعية . وهو الذي قطع به بعض أصحاب الشافعي وهو المذهب عند الحنابلة ^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش وتركب» وفي رواية أخرى : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» ^(٣) ، ويحدث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية . فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها» ^(٤) . ووجه الدلالة أن

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٢٤/٨ .

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٤ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٦ ، والمغني ٩/٥ والكافي ٤/٤١٨ ، والإنصاف ١١/١٢١ .

(٣) حديث عقبة بن عامر : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية . . .»

تقدم تخريجه (ف ١٧) .

(٤) حديث ابن عباس : «جاء رجل إلى النبي ﷺ . . .»

تقدم تخريجه (ف ١٧) .

(١) المغني ٥/٩ .

(٢) الدر المختار ورد المختار ٣/٦٧ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/٥٩ ، وروضة الطالبين ٣/٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٤ ، والمغني ٩/٥ والكافي ٤/٤١٨ .

(٣) المغني ٤/٩ .

(٤) المصدر السابق ٩/٥-٦ .

مخير ، وبحسب الوقت الذي يؤدي فيه إلى واجب موسع في وقته وواجب مضيق في وقته ، وبحسب من يجب عليهم إلى واجب على الأعيان وواجب على الكفاية .

والواجب يرادفه الفرض عند الجمهور ، وأما عند الحنفية فالفرض ما كان دليله قطعياً والواجب هو ما كان دليله ظنياً^(١) .

وفيما يلي حكم نذر الواجب : ما كان واجباً على الأعيان ، أو كان واجباً على الكفاية .

أولاً : نذر الواجب العيني :

٢١- نذر الواجب العيني هو نذر ما أوجب الشارع على المكلفين فعله أو تركه عيناً بالنص : كصوم رمضان وأداء الصلوات الخمس ، وعدم شرب الخمر وعدم الزنا ونحو ذلك ، وهذه الواجبات وما شابهها لا ينعقد النذر بها ولا يصح التزامها بالنذر عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة . سواء علق ذلك على حصول نعمة أو دفع نقمة ، أو التزمه الناذر ابتداء من غير شرط يعلق عليه النذر ، ومثل هذه الواجبات التزم الواجب المخير بالنذر ، كأحد خصال الكفارة^(٢) .

الناذرتين في هذين الحديثين قد التزمتا بمباح ، وهو المشي إلى بيت الله تعالى . وقد أمرهما رسول الله ﷺ بترك الوفاء بهذا النذر على أن تكفرا كفارة يمين ، كما صرح به في الحديث الثاني . وذكر إحدى خصال هذه الكفارة - وهو صيام ثلاثة أيام - في الحديث الأول .

واستدلوا بالقياس فقالوا : إن النذر يمين ، من حلف على فعل مباح أو تركه وحنث لزمته كفارة ، فكذلك من نذر مباحاً فإن لم يف به تلزمه كفارة^(١) .

وقالوا إن الكفارة تجب على من لم يف بنذر المعصية ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين »^(٢) وإذا وجبت الكفارة في نذر المعصية ، ففي نذر المباح أولى بالوجوب^(٣) .

هـ - نذر الواجب :

٢٠- الواجب هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، وهو ينقسم إلى أقسام باعتبارات عدة ، فهو ينقسم بحسب أفراده إلى واجب معين وواجب

(١) المغني ٩/٤-٥ .

(٢) حديث : « لا نذر في معصية ، وكفارته . . . » .

تقدم تخريجه (ف ١٠) .

(٣) الكافي ٤/٤١٨ .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ .

(٢) رد المحتار ٣/٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٨٢ ، =

وصلاة الجنازة ونحو ذلك^(١) .
وقد ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية
والشافعية إلى عدم صحة التزام الواجب على
الكفاية بالنذر إن تعين على الناذر أدائه قبل
النذر ، وإنما الخلاف بينهم في حكم التزام الناذر
له بالنذر إن لم يتعين عليه أدائه قبل ذلك على
اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أنه لا يصح التزام
الواجب على الكفاية بالنذر ، وإلى هذا ذهب
الحنفية وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢) .

واستدل هؤلاء بالمعقول ووجهه : أن
الواجب على الكفاية وجب على المكلف
بإيجاب الشرع ابتداء ، فلا يصح التزامه بالنذر ،
لأن إيجاب الواجب لا يتصور^(٣) .
وقالوا : إن النذر التزام والطاعة الواجبة
لا تأثير للنذور فيها لوجوب فعلها بالشرع
بدون نذر ، ولا يصح التزام ما هو لازم ،
لعدم تصور انعقاده أو الوفاء به ، فأشبه اليمين

وقد استدل لعدم انعقاد هذا النذر وعدم
صحة الالتزام بالواجب العيني بالمعقول .
ووجهه : أن المنذور واجب بإيجاب الشرع فلا
معنى لالتزامه بالنذر ، لأن إيجاب الواجب لا
يتصور^(١) ، وقالوا : إن الطاعة الواجبة لا تأثير
للنذر فيها ، وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير
للنذر فيها لوجوب ترك ذلك على الناذر بالشرع
دون النذر^(٢) . وأضافوا : إن النذر التزام والمنذور
لزم الناذر عيناً بالتزام الشرع قبل النذر ولا يصح
التزام ما هو لازم كنذر المحال^(٣) .

ثانياً : نذر الواجب على الكفاية :

٢٢- الواجب على الكفاية هو ما أوجبه الشارع
على المكلفين ، بحيث إذا فعله من فيهم كفاية
منهم سقط الإثم عن باقيهم ، وإذا تركوا القيام به
أثموا جميعاً بالترك ، وذلك مثل تجهيز الموتى
وغسلهم ورد السلام والجهاد في بعض أحواله
التي لا يتعين فيها على المسلمين الخروج إليه ،

= والفواكه الدواني ١/٤٦٣ ، وشرح الزرقاني ٣/٩٣ ،
وروضة الطالبين ٣/٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٣-٢٢٤
والمغني ٩/٦ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٤ .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٢ ، ومغني المحتاج ٦٤/٣٥٧ .

(٢) المقدمات الممهدة ١/٤٠٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٢٣-٢٢٤ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٥ ،

والمغني ٩/٦ ، والكافي ٤/٤٢١ ، وكشاف

القناع ٦/٢٧٤ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي
١/١٤١-١٤٢ ، ١٤٧ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/٦٨ ، وبدائع الصنائع
٦/٢٨٨٢ ، والفواكه الدواني ٣/٤٦٣ ، وروضة
الطالبين ٣/٣٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٢ .

على المستحيل (١) .

الواجب بالشرع والواجب بالنذر (١) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أنه يصح التزام الواجب على الكفاية بالنذر ويجب الوفاء به ، وإلى هذا ذهب المالكية وهو الأصح من مذهب الشافعية وعليه جمهورهم (٢) .

هذا ، ولم يفرق الحنابلة في النذر بين الواجب العيني والكفائي ، بل بينوا حكم نذر الواجب ، واختلفوا في الترجيح والتصحيح . فقال المرادوي : إنه لا يصح النذر في واجب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، لكنه نقل عن المغني احتمالاً ونقل عن الكافي أن قياس المذهب أن النذر ينعقد في الواجب وتجب الكفارة إن لم يفعله .

واستدل هؤلاء بالسنة والمعقول فمن السنة حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٣) . ووجه الدلالة فيه أن الواجب على الكفاية فيه طاعة الله تعالى ، والتزامه بالنذر التزام بما فيه طاعة له سبحانه ، وقد أفاد هذا الحديث صحة هذا النذر ، ووجوب الوفاء به .

وقال البهوتي : ينعقد النذر في واجب ، فيكفر إن لم يفعل ، وعند الأكثر : لا ينعقد النذر في واجب . لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم ، ثم نقل عن الموفق أن الصحيح من المذهب أن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قرينة وأمكنه فعله (٢) .

وأما المعقول فوجهه أن ما وجب بالشرع إذا نذر العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه رسول الله ﷺ أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول ، فيكون واجباً من وجهين ، ويكون تركه موجباً لترك

و - نذر المستحيل :

٢٣- نذر المستحيل : نذر ما يحيل العقل أو الشرع تحققه ، ومثال الأول : نذر صيام أمس ، ومثال الثاني : نذر صيام أيام الحيض ، أو صيام الليل .

ومذهب جمهور الفقهاء أنه لا ينعقد مثل هذا

(١) المقدمات الممهدة ١/٤٠٤ .

(٢) المقدمات الممهدة ١/٤٠٤ ، والفواكه الدواني ١/٤٦٣ ، وروضة الطالبين ٣/٣٠١ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٤ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٥ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه فقرة (٥) .

(١) كشف القناع ٦/٢٧٤ .

(٢) الإنصاف ١١/١١٨-١١٩ ، وكشف القناع ٦/٢٧٤ .

وصحيح ، وهو كالحلف بالله ولا كراهية فيه ،
 إلا أنهم اختلفوا فيما يجب به على رأيين :
 الرأي الأول : أنه تجب بالنذر المبهم كفارة
 يمين ، روي هذا عن ابن عباس وابن مسعود
 وجابر بن عبدالله وعائشة رضي الله عنهم وهو
 قول الحسن البصري وعطاء وطاووس والقاسم
 ابن محمد وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة
 وسعيد بن جبير والثوري ، وهو ما عليه مذهب
 المالكية وهو الذي نص عليه الشافعي وقال به
 جمهور أصحابه .

وقال القاضي حسين من الشافعية : إن أوجبنا
 على الناذر الوفاء بهذا النذر لزمه قرينة من القرب
 مما يجوز التزامها بالنذر ويترك تعيينها إليه .
 وثمة قول آخر في المذهب وهو : أن
 الناذر يتخير بين ذلك وبين الكفارة ، ومن
 رأى وجوب كفارة اليمين على من نذر نذراً
 مبهماً الحنابلة (١) .

الرأي الثاني : قال به الحنفية . ولهم تفصيل
 فيما يجب بهذا النذر . إذ يرون أن من نذر نذراً

النذر ، ولا يوجب عدم الوفاء به كفارة ، وذلك
 لأنه لا يتصور انعقاده أو الوفاء به ، ولا يصح
 النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً ، فأشبهه اليمين
 على فعل أمر مستحيل ، وإذا كان لا يلزم في
 الحث في هذا اليمين كفارة فبالأولى لا يلزم في
 عدم الوفاء بنذر المستحيل كفارة .
 وفي رأي عند الحنابلة حكاه صاحب الكافي
 قائلاً : ويحتمل أن يوجب الكفارة كيمين
 الغموس (١) .

ز - النذر المبهم :

٢٤ - النذر المبهم هو النذر الذي لم يسم مخرجه
 من الأعمال ، وذلك كقول الناذر : لله علي
 نذر ، دون أن يبين الأعمال التي التزمها بهذا
 النذر ، أصومٌ هي أم صلاة أم حج أم غيرها (٢) .
 وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النذر ،
 أمنعقد هو أم غير منعقد ، وفيما إذا كان يلزم
 الوفاء به أو لا يلزم ، وما يجب إن قيل بانعقاده
 وصحته ولزوم الوفاء به .

فقال الجمهور : إن النذر المبهم منعقد

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٧١ ، وبدائع الصنائع
 ٦/٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ ، والتاج والإكليل ٣/٣١٩ ، وكفاية
 الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣/٥٩ ، وشرح الزرقاني
 ٣/٩٢ ، والمقدمات الممهدة ١/٤٠٦ ، وروضة
 الطالبين ٣/٢٩٦ ، وتحفة المحتاج ١٠/٧٠ ، والمغني
 ٣/٩ ، والكافي ٤/٤١٨ .

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٦٨ ، وبدائع
 الصنائع ٦/٢٨٦٣ ، والمغني ٩/٦ ، والكافي ٤/٤٢١ ،
 وكشاف القناع ٦/٢٧٤ .
 (٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٣/٥٩ .

رسول الله ﷺ قال : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»^(١) وكذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به»^(٢) .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن الرواية الثانية من حديث عقبة بن عامر وحديث ابن عباس أفادت أن النذر المبهم - وهو الذي لم يسم مخرجه من الأعمال - نذر منعقد صحيح وأن كفارته كفارة يمين ، وأفادت الرواية الأولى من حديث عقبة أن النذر كاليمين وموجبه هو موجب اليمين ، فإن صح النذر وأمكن الوفاء به ، وإلا وجب فيه كفارة يمين ، والنذر المبهم لم يعين فيه ما يوفي به فتجب فيه كفارة يمين .

وأما إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة أنهم قالوا : تجب في النذر المبهم كفارة ، وقال ابن قدامة بعد أن ذكر هؤلاء الصحابة :

(١) حديث : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» أخرجه الترمذي (١٠٦/٤ ط الحلبي) وقال : حسن صحيح غريب .

(٢) حديث : «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين . . .» أخرجه أبو داود (٣/٦١٤ ط حمص) وأشار ابن حجر في الفتح (٥٨٧/١١) إلى ترجيح وقفه على ابن عباس .

مبهماً ، ولم تكن له نية ، فعليه كفارة يمين ، فإن كانت له نية فيه فحكمه هو وجوب ما نواه ، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً على شرط ، فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به في المطلق للحال ، وفي المعلق بالشرط عند وجود الشرط ، ولا تجزئ الناذر كفارة في ذلك ، فإن نوى فيه صياماً ولم ينو عدداً فعليه صيام ثلاثة أيام ، وإن نوى إطعاماً ولم ينو عدد ما يطعمه فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، لأنه لو لم يكن له نية لكان عليه كفارة اليمين ، لأن النذر المبهم يمين ، وكفارته كفارة يمين ، فما نواه ينصرف إلى خصال الكفارة ، ولو قال : عليّ صدقة فعليه نصف صاع ، ولو قال : علي صوم لزمه صوم يوم ، ولو قال : علي صلاة لزمه ركعتان ، لأن ذلك أدنى ما ورد به الأمر ، والنذر معتبر به^(١) .

واستدل الحنفية لذلك بالسنة المطهرة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

أما السنة المطهرة فيما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٢) وفي رواية أخرى عنه أن

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٧١ ، وبدائع الصنائع ٢٨٨٧-٢٨٨٨/٦ .

(٢) حديث : «كفارة النذر كفارة اليمين» . تقدم تخريجه (ف١٢) .

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا تُسْرِقُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) ووجه الدلالة أمر الحق سبحانه بالصدقة والإنفاق في سبيله ، إلا أنه نهى عن الإسراف والتبذير فيما يتصدق به المرء ، فهذا يدل على أن التصدق بكل ما يملكه المرء من مال غير مطلوب للشارع والتزامه بالنذر لا يجوز ، لأنه ليس نذراً في طاعة الله سبحانه .

كما استدلوا بأحاديث من السنة المطهرة منها ما رواه كعب بن مالك - في حديث تخلفه عن غزوة تبوك - وأنه قال لرسول الله ﷺ : «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : أمسك سهمي الذي بخبير»^(٢) .

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض

لأنعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً^(١) .

والاتجاه الآخر في النذر المبهم أنه لا ينعقد وهو نذر باطل ، وإليه ذهب بعض الشافعية^(٢) .

نذر التصدق بكل ما يملك :

٢٥- اختلف الفقهاء في حكم من نذر أن يتصدق بكل ما يملك من مال على ستة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ما يملك لا يلزمه شيء بهذا النذر ولا كفارة عليه ، روي هذا عن عائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهن ، وهو قول الحكم بن عتيبة والشعبي والحارث العكلي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ، وثمة وجه في مذهب الشافعي صححه الغزالي وقطع به بعض الشافعية أن هذا النذر لغو ، لأنه لو قال : مالي صدقة ، أو مالي في سبيل الله ، فإنه لا يكون أتياً بصيغة التزام فلا يلزمه به شيء^(٣) .

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٤)

(١) سورة الأنعام / ١٤١ .

(٢) حديث : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٣٨٦ ط السلفية) ومسلم (٤ / ٢١٢٧ ط عيسى الحلبي) .

(١) المغني ٣ / ٩ .

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي والرشيدي عليه ٨ / ٢٢١ .

(٣) روضة الطالبين ٣ / ٢٩٧ .

(٤) سورة الإسراء / ٢٦ .

اليمين ، فمن حنث في يمينه تلزمه كفارة ،
فكذلك يلزم الناذر إن لم يف بنذره كفارة
ككفارة اليمين .

الاتجاه الثالث : يرى أصحابه أن من نذر
التصدق بكل ماله فإنه يجزئه التصدق بثلث هذا
المال . وقد مال إلى هذا الاتجاه الزهري والليث
ابن سعد وهو قول آخر حكى عن سعيد بن
المسيب ، وإليه ذهب المالكية وهو مذهب
جمهور الحنابلة ^(١) .

واستدل هؤلاء بما روى حسين بن السائب بن
أبي لبابة أن أبا لبابة رضي الله عنه قال : «يا
رسول الله إن من توتيت أن أهجر دار قومي
وأساكنك ، وإني أتخلع من مالي صدقة لله
ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : يجزئ عنك
الثلث» ^(٢) ، وبما رواه كعب بن مالك في قصة
تخلفه عن غزوة تبوك قال : «قلت : يا رسول
الله إن من توتيت إلى الله أن أخرج من

رسول الله ﷺ عنه مراراً - وهو يردد كلامه هذا
- ثم أخذها ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته
لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتي
أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد
يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى» ، وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال : «خذ عنا
مالك لا حاجة لنا به» ^(١) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر
التصدق بكل ما يملك من مال فإن نذره هذا
يمين ، وتلزمه كفارة يمين ، روي هذا عن عمر
وابنه عبدالله وابن عباس وجابر بن عبدالله
وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ، وهو قول
الحسن البصري وطاووس وعطاء بن أبي رباح
وعكرمة والأوزاعي وقتادة وسليمان بن يسار ،
وهو رواية عن أحمد بن حنبل ^(٢) .

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كفارة النذر
كفارة اليمين» ^(٣) .

فقد أفاد هذا الحديث أن حكم النذر كحكم

(١) شرح الزرقاني وحاشية البناني ٩٥/٣ ، وكفاية الطالب
الرباني وحاشية العدوي ٦٣/٣ ، ٦٤ ، ومواهب الجليل
٣٢١/٣ ، والمغني ٧/٩ ، والكافي ٤/٤٢٢ ، وكشاف
القناع ٦/٢٨٧ .

(٢) حديث : «يجزئ عنك الثلث . . .»
أخرجه أحمد (٣/٤٥٣ - ط الميمنية) وابن حبان
في الصحيح (الإحسان ٨/١٦٤-١٦٥ ط
مؤسسة الرسالة) .

(١) حديث : «يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة . . .»
أخرجه أبو داود (٢/٣١٠ ط حمص) ، وأشار المنذري في
مختصر السنن (٢/٢٥٤) إلى إعلاله براء فيه .

(٢) المغني ٧/٩ .
(٣) الحديث سبق تخريجه (ف ١٢) .

مالي كله إلى الله وإلى رسوله ﷺ صدقة ، قال : لا ، قلت : فنصفه . قال : لا ، قلت : فثلثه ؛ قال : نعم ، قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر^(١) فقد أفاد هذان الحديثان أن من نذر التصدق بكل ما يملك من مال فإنه يجزئه التصدق بثلثه كما هو منطوق الحديثين .

الاتجاه الرابع : يرى من ذهب إليه أن من نذر التصدق بكل ما له فإنه يلزمه أن يتصدق به كله . وهذا الاتجاه هو رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما كما روي عن سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد أنهما قالا : يتصدق بهذا المال على بناته ، وصح عن الشعبي والنخعي أنهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه ، وهو القياس عند الحنفية .

قال هؤلاء : فإن أخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين ، وإلزام الناذر أن يتصدق بكل ما له هو وجه في مذهب الشافعية^(٢) .

واستدل أصحاب هذا الإتجاه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه

فلا يعصه»^(١) . فقد أفاد هذا الحديث أن من نذر طاعة لله تعالى لزمه الوفاء بما التزمه بهذا النذر ، ومن نذر التصدق بكل ما يملك من مال ، ألزم نفسه بما هو طاعة لله سبحانه ، فيلزمه الوفاء به ، والتصديق بكل ماله .

ووجه القياس عند الحنفية أنه يدخل فيه جميع الأموال لأن المال اسم لما يتمول كما أن الملك اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالملك^(٢) .

الاتجاه الخامس : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ماله فإنه يجزئه أن يتصدق منه بربع العشر (أي مقدار الزكاة) وهو رواية أخرى عن ابن عباس وثالثة عن ابن عمر رضي الله عنهم ، وهو قول ربيعة وروي عن عبدالعزيز بن الماجشون أنه استحسّن قول ربيعة هذا^(٣) .

واستدل أصحاب هذا الإتجاه بما روي عن عثمان بن أبي حاضر قال : حلفت امرأة فقالت : مالي في سبيل الله وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا . فقال ابن عباس وابن عمر رضي الله

(١) حديث : «سأمسك سهمي من خيبر . . .»

أخرجه أبو داود (٣/٦١٤ - ط حمص)

(٢) روضة الطالبين ٣/٢٩٧ ، والمغني ٩/٨ ، والبداية

٢٨٧٢-٢٨٧٣ ط مطبعة الإمام .

(١) الحديث تقدم تخريجه (ف ٥) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٧٣ .

(٣) المغني ٩/٧ .

صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿١﴾ وقوله تعالى
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢﴾
لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (٢) ونحو ذلك - قد تعلق
بنوع من المال دون نوع ، فكذا في النذر (٣) .

حكم نذر الصلاة أو الصيام مطلقاً :
أ- نذر الصلاة مطلقاً :

٢٦ - اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر إن نذر
صلاة مطلقة ، ولم يحدد عدد الركعات التي
يصليها فيها ولم ينو ، على اتجاهين .

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر صلاة
مطلقة يجزئه صلاة ركعتين ، وإلى هذا ذهب
الحنفية والمالكية ، وهو ما نص عليه الشافعي ،
وهو مشهور مذهب أصحابه ، وهو ما عليه
مذهب الحنابلة (٤) .

واستدل هؤلاء بأن أقل صلاة وجبت بالشرع
مقدارها ركعتان ، فوجب حمل النذر المطلق
عليه ، لأن النذر الذي يوجب المرء على نفسه

عنهما : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالي
في سبيل الله فيتصدق بزكاة مالها .

وقالوا : إن النذر المطلق ، إن التزم فيه الناذر
التصدق بكل ماله ، محمول على المعهود في
الشرع ، ولا يجب في الشرع إلا التصديق بمقدار
الزكاة وهو ربع العشر (١) .

الاتجاه السادس : يرى من ذهب إليه أن من
قال : مالي صدقة ، لزمه أن يتصدق بالأموال
التي تجب فيها الزكاة مما يملك ، أي يتصدق
بجنس الأموال الزكوية وإن لم تبلغ نصاب
الزكاة ، ولا يدخل في هذه الأموال ما لا زكاة
فيه ، فلا يلزمه أن يتصدق بدور السكن والأثاث
والثياب والعروض التي لا يقصد بها التجارة
ونحو ذلك . وهو ما ذهب إليه الحنفية ، وقالوا :
إنه استحسان .

واستدلوا بأن النذر الذي يلزم به المرء نفسه
معتبر بما أمر به الشارع ، لأن الوجوب في الكل
بإيجاب الله تعالى ، وإنما وجد من العبد مباشرة
السبب الدال على إيجاب الله تعالى ، والإيجاب
المضاف من الله تعالى في الأمر - وهو الزكاة
المأمور بها في قوله سبحانه ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) المغني ٧/٩ .

(١) سورة التوبة / ١٠٣ .

(٢) سورة المعارج / ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع / ٦ / ٢٨٧٣ .

(٤) بدائع الصنائع / ٦ / ٢٨٨٨ ، ومواهب الجليل / ٣ / ٣٢٠ ،

وكفاية الطالب الرباني / ٣ / ٥٧ ، وروضة الطالبين

/ ٣ / ٣٠٦ ، ونهاية المحتاج / ٨ / ٢٣٤ ، والمغني / ٩ / ١١ ،

والكافي / ٤ / ٤٢٣ ، وكشاف القناع / ٦ / ٢٧٩ .

صياماً مطلقاً ولم يحدد عدد ما يصام ولا نواه ،
وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر صياماً
يلزمه صيام يوم واحد ، وإليه ذهب المالكية
والشافعية والحنابلة ^(١) .

واستدلوا بأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل
من يوم ، فيلزم من نذر صياماً مطلقاً صيامه ،
لأنه اليقين ^(٢) .

وقالوا : إن صيام اليوم هو أقل ما يجزئ في
الصيام ، وهو أقل ما يقع عليه اسم الصيام ، فهو
اللازم المتيقن ولا تلزم الزيادة عليه ، لأنه لم
يوجبها شرع ولا لغة ^(٣) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أنه يلزمه
صيام ثلاثة أيام . وإليه ذهب الحنفية ^(٤) واستدلوا
بأن نذر الصيام مطلقاً نذر مبهم ، لعدم بيان عدد
ما يصام ، والنذر المبهم يمين ، وكفارته كفارة
يمين ، فإن كان الناذر قد نذر الصيام ، ولم تكن له

معتبر بما أوجبه الشارع ، فلزم نادر الصلاة مطلقاً
صلاة ركعتين ^(١) .

وقالوا : إن الركعتين هما أقل ما يقع اسم
الصلاة عليه ، فلزم الناذر الإتيان بهما ، ولا يلزمه
زيادة عليهما ، لأن هذا الزائد لم يوجبه شرع
ولالغة ^(٢) .

وأضافوا كذلك : إن الركعة الواحدة لا تجزئ
في الفرض ، فلا تجزئ في النذر كالسجدة ^(٣) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر
صلاة مطلقة أنه يجزئه أن يصلي ركعة واحدة .
وهذا قول آخر عند الشافعية ورواية عن أحمد بن
حنبل ^(٤) .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن أقل الصلاة
ركعة ، فإن الوتر صلاة مشروعة ، وهو ركعة
واحدة ^(٥) .

ب - نذر الصيام مطلقاً :

٢٧ - اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر إن نذر

(١) مواهب الجليل ٣/٣٢٠ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/٢٥٧ ، وروضة الطالبين ٣/٣٠٥ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٣ ، والمغني ٩/١١ ، والكافي ٤/٣٢٤ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٩ .
(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٣٣ ، والمغني ٩/١١ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٩ .
(٣) كفاية الطالب الرباني ٣/٥٧ .
(٤) الدر المختار ورد المختار ٣/٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٨٨ .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٨ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٤ ، والمغني ٩/١١ ، والكافي ٤/٤٢٣ .
(٢) كفاية الطالب الرباني ٣/٥٧ .
(٣) كشاف القناع ٦/٢٧٩ ، والكافي ٤/٤٢٣ .
(٤) روضة الطالبين ٦/٣٠٦ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٤ ، والمغني ٩/١١ ، والكافي ٤/٤٢٣ .
(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٣٤ ، والمغني ٩/١١ ، والكافي ٤/٤٣ .

لغيره لم يقض ما أفطره منه ، لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ، إلا أنه تلزمه فدية لترك الصيام بلا عذر .

وقد اختلف في مقدار هذه الفدية ، فقدرها الحنفية بأنها نصف صاع من بر عن كل يوم أفطره ، أو صاع من تمر أو شعير .

وقال ابن القاسم من المالكية : يطعم عن كل يوم مداً من طعام قياساً على كفارة التفريط في صيام رمضان ، لأنها كفارة وجبت للفطر متعمداً في موضع لا يجوز الفطر فيه ، وهذا كذلك .

وقال سحنون من المالكية : عليه إطعام ستين مسكيناً ، لأنه أفطر متعمداً ما لا يجد له قضاء ، فأشبهه الفطر في رمضان متعمداً ، فإنه لا يجد له قضاء ، إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه .

وقدرها الشافعية بمد من طعام عن كل يوم ، سواء البر أو الشعير أو التمر أو غيرها من أقوات البلد .

ومذهب الحنابلة أنها تقدر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير لكل يوم (١) .

(١) رد المحتار ٣/٧١ ، والكفاية على الهداية للمرغيناني ٢/٢٧٦ ، ومواهب الجليل ٢/٤٣٣ ، ٤٤٩ ، المجموع ٦/٢٥٩ ، وروضة الطالبين ٣/٣١٨ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٦ ، والمغني ٣/٧٨ ، ٩/٣٣ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٩ .

نية في عدد ما يصام في النذر ، فإن هذا الصيام ينصرف إلى صيام الكفارة ، وهو صيام ثلاثة أيام (١) .

وقالوا : إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، وأدنى ما يوجبه الله سبحانه من صيام هو صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، فكانت هي الواجبة في النذر المطلق (٢) .

نذر صوم الدهر :

٢٨- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من نذر صيام الدهر لزمه صيامه ، ولم يدخل في نذره رمضان ، لأن صيام أيامه لا يقع إلا للفريضة ، كما لا يدخل في نذره أيام العيدين والتشريق ، فلا تصام عن نذره ، ولا يقضي هذه الأيام ، لأنها لا تقبل صوماً ، ولهذا النادر أن يقضي ما أفطره من رمضان ، ويصوم الكفارات التي وجبت عليه : ككفارة الظهر والقتل والوقاع في نهار رمضان واليمين ، مقدماً ذلك على النذر ، لأن هذا الصيام واجب بأصل الشرع ، فيقدم على الصيام الذي أوجبه على نفسه بالنذر ، كتقديم حجة الإسلام على المنذورة ، فإن أفطر في أثناء صيامه هذا لعذر أو

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٨ .

(٢) رد المحتار ٣/٧١ .

الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد ووجه لبعض أصحابه (١) .

واستدلوا بأن الصوم لا يبنني على التابع بل على التفريق ، وذلك لأن بين كل يومين من الوقت ما لا يصلح الصيام فيه ، وهو الليل ، فكان للصائم الخيار بين التفريق والتتابع (٢) ، كما استدلووا بأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين ، وعلى ثلاثين يوماً ، ولا خلاف في أنه يجزئ هذا الناذر أن يصوم ثلاثين فلم يلزمه التتابع ، كما لو نذر صيام ثلاثين يوماً إلا إذا اشترط التتابع (٣) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر صيام شهر غير معين فإنه يلزمه أن يتابع في صيامه ، اشترط التتابع أم لا ، ولا يجزئه التفريق فيه ، وهو قول أبي ثور وهو المذهب عند الحنابلة (٤) .

(١) رد المحتار ٣/٧١ ، وفتح القدير ٤/٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٩٢-٢٨٩٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٤٥١ ، وحاشية الدسوقي ١/٥٣٨-٥٤٠ ، وروضة الطالبين ٣/٣١٠ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٥-٢٢٦ ، والمغني ٩/٢٧ ، والكافي ٤/٤٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩٣ ، والمغني ٩/٢٨ .

(٣) المغني ٩/٢٧ ، والكافي ٤/٤٢٥ .

(٤) المغني ٩/٢٧-٢٨ ، الكافي ٤/٤٢٥ ، وكشاف القناع ٦/٢٨١ ، والإنصاف ١١/١٤٣ .

نذر صيام شهر غير معين :

٢٩- ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من نذر صيام شهر غير معين فهو بالخيار بين أن يصومه من بداية شهر هلاله أو أن يصومه بالعدد ، فإن صامه من بداية شهر هلاله ، وتابع في صيامه أجزاءه عن نذره وإن خرج الشهر ناقصاً ، وإن صام بعد مضي بعض الشهر الهلالي ، أو صام شهراً بالعدد أجزاءه صيام ثلاثين يوماً احتياطاً ، وإن احتمل لفظ الشهر أن يكون تسعة وعشرين يوماً ، وذلك لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين ، تاماً كان أو ناقصاً ، كما يطلق على ثلاثين يوماً ، فأيهما فعل الناذر فقد خرج من العهدة .

وقال بعض المالكية : يلزمه إن صام شهراً بالعدد أن يصوم تسعة وعشرين يوماً ، وذلك لأن الشهر الهلالي قد يكون تسعة وعشرين يوماً .

وقد اختلف هؤلاء في صفة صيام هذا الشهر ، وعمّا إذا كان يجزئه فيه التفريق ، أم أنه يشترط في صيامه التتابع على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر صيام شهر غير معين - ولم يشترط التتابع - فهو بالخيار في صيامه فإن شاء فرق وإن شاء تابع ، أما إن اشترط التتابع فإنه يلزمه وهذا مذهب

في الصلورة الذي نذر الحج أنه يجزئ ما أذاه
لهما جميعاً^(١) .

واستدل هؤلاء على أنه يلزم هذا الناذر أن
يصوم عن فرضه ولا يلزمه صوم آخر عن النذر
ولا كفارة : بأن الله تعالى أمر بصيام رمضان
متقدم على النذر فليس للناذر أن يصوم رمضان
ولا شيئاً منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه
مخلصاً له ، وأن شهر رمضان في حال الصحة
والإقامة يتعين لصومه ، ولا يحتمل غيره من نذر
أو كفارة أو غيرهما فلا يتعلق بهذا النذر حكم
ولا كفارة^(٢) ، وأن الناذر قد قيد صيامه باليوم ،
ولم يوجد القدوم من الغائب في زمن قابل
للصوم ، لأن يوم القدوم قد شغل بصوم
مفروض فلا يقبل أن يصام لغيره^(٣) وأن الناذر
قد نذر صوماً في وقت معين وقد صام فيه فوفى
ما التزمه بالنذر^(٤) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر
ذلك فإن نذره منعقد وصيامه في رمضان يجزئه
عن صيام الفريضة ولا يجزئه عن الصيام

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٧٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ١ / ٥٣٩ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٢١٦ ، وزاد المحتاج
٤ / ٥٠١ ، والمغني ٩ / ٢٠ ، والكافي ٤ / ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٧٥ .

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٢٢٧ .

(٤) المغني ٩ / ٢٠ ، والكافي ٤ / ٤٢٨ .

واستدلوا بأن الشهر اسم لأيام متتابعة فلا
يجزئ من نذر صيامه إلا أن يصومه متتابعاً ،
وبأن اطلاق الشهر يقتضي التتابع فلا يصام إلا
على هذا النحو ، وقياساً على ما نوى التتابع في
صيامه^(١) .

**نذر صيام شهر يبتدىء من يوم قدوم غائب
فوافق قدومه غرة رمضان :**

٣٠ - اختلف الفقهاء في حكم من نذر صيام
شهر يبتدىء من يوم قدوم غائب فوافق قدومه
غرة رمضان على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر ذلك
فإن نذره منعقد لإمكان الوفاء به إن علم أن
القادم غداً أو نحوه فينوي الصيام من الليل ،
ويجزئ صيامه هذا عن رمضان ، ولا يلزمه صوم
آخر للنذر ، ولا تجب عليه كفارة .

وهذا الاتجاه هو قياس قول ابن عباس رضي
الله عنهما وعكرمة في الصلورة الذي نذر
الحج : إذ قالوا : يجزئ حجه لهما جميعاً ، أي
للفرض والنذر ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، وهو
قول في مذهب المالكية ، وإليه ذهب الشافعية ،
وهو قول الحنابلة ، وقياس قول أحمد

(١) الكافي ٤ / ٤٢٥ ، والمغني ٩ / ٢٧ ، وكشاف القناع

نذر صيام يوم قدوم غائب فوافق قدومه يوماً يحرم صيامه :

٣١- من نذر صيام يوم قدوم غائب فوافق قدومه يوماً يحرم صيامه بأن كان يوم عيد فطر أو أضحى ، أو كان يوماً من أيام التشريق ، أو صادف قدومه وقت حيض الناذرة أو نفاسها أو نحو ذلك ، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذه الحالة على أربعة اتجاهات .

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن هذا الناذر لا يلزمه شيء ولا تجب عليه كفارة ، روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إذ قال فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم ، وقال زفر : من نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق فلا يصح نذره ولا يلزمه شيء ، وقال محمد بن الحسن فيمن نذرت صيام يوم قدوم غائب فقدم في يوم حاضت فيه : لا يلزمها شيء بهذا النذر .

وعدم لزوم شيء بهذا النذر هو مذهب المالكية والشافعية وهو مخرج في مذهب الحنابلة (١) .

المنذور ، ويلزمه أن يقضي صيام النذر ، ويكفر لتأخير صيامه عن الوقت الذي عين له .

وهذا الاتجاه هو قياس قول ابن عمر وأنس بن مالك وعروة في الصلوة الذي نذر الحج إذ قالوا : يبدأ بحجة الإسلام ثم يحج لنذره ، وهو مشهور مذهب الحنابلة (١) .

واستدل هؤلاء بالقياس ، ووجهه أن هذا النذر صحيح لأنه نذر في طاعة الله تعالى ، ويمكن الوفاء به غالباً فانهقد موجباً للصيام ، كما لو وافق شعبان ، ويلزم الناذر أن يقضي النذر لأن حكمه حكم من أفطر هذا الشهر ، لأنه لم يصمه عن نذر (٢) .

وثمة قول آخر في مذهب المالكية : أن من نذر أن يصوم يوم قدوم غائب فصادف قدومه أول يوم رمضان فإنه لا يجزئه صيامه عن النذر ولا عن الفرض ، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لأن المنذور معين بوقت ، وقد فات (٣) .

(١) المغني ٩/٢٠-٢١ ، والكافي ٤/٤٢٧-٤٢٨ ، وكشاف القناع ٦/٢٣٨ .

(٢) المغني ٩/٢٠ ، والكافي ٤/٤٢٨ .

(٣) مواهب الجليل ٢/٣٩٣ ، وشرح الخرشبي على مختصر خليل ٢/٢٣٨ .

(١) فتح القدير ٤/٢٦ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٦٣ ، ٢٨٦٥ ، ومواهب الجليل ٢/٤٥٢-٤٥٣ ، وكفاية الطالب =

حاضت فيه ، وما عليه مذهب الحنفية أن من نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق فنذره منعقد ، ويجب الوفاء به في غير هذه الأيام التي نذر صيامها ولا تلزمه كفارة ، وهذا المذهب رواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه (١) .

واستدل هؤلاء بأن هذا الناذر قد فاتته الصوم الواجب بالنذر ، فلزمه قضاؤه ، كما لو ترك الصيام نسياناً ، ولا تلزمه كفارة لأن الشرع منعه من صومه فكان كالمكروه (٢) .

وقالوا كذلك : إن المنذور هنا - وهو الصيام عند قدوم غائب - محمول على المشروع ، فإذا صادف يوم قدوم الغائب يوماً يحرم الصيام فيه كان إفطاره فيه لعذر ، وهو منع الشارع من صيامه ، فكان بمثابة من أفطر رمضان لعذر ، وإذا كان هذا لا تلزمه كفارة بفطره فكذلك الناذر (٣) .

وأضافوا : إن من نذر صيام يوم قدوم غائب ، قد نذر قربة مقصودة ، فيصح نذره ، كما لو وقع النذر بالصيام في غير هذه الأيام التي تصادف قدوم الغائب فيها (٤) .

واستدل هؤلاء بأن الصيام قد قيد بيوم غائب ولم يوجد القدوم في زمان قابل للصوم فلا يلزم الناذر صيام ، ولا تلزمه كفارة كذلك ، لأن الكفارة فرع وجوب الصيام عليه (١) ، كما قالوا : إن المنذور وإن لم يكن معصية في ذاته إلا أنه وقع معصية اتفاقاً لوقوع القدوم الذي علق عليه الصيام في يوم يحرم الصيام فيه ، ونذر المعصية لا يحل للناذر الوفاء به باتفاق الفقهاء لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا وفاء لنذر في معصية» (٢) فكان هذا النذر معتبراً بنذر المعصية ، فلا يلزم به شيء (٣) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر ذلك فنذره منعقد صحيح ، إلا أنه ليس له أن يصوم هذا اليوم ، وإنما يصوم يوماً مكانه ، ولا كفارة عليه وهذا قول الحسن البصري والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة . وقال به أبو يوسف فيمن نذرت صيام يوم قدوم غائب فقدم في يوم

= الرباني ٥٥/٣ ، والمقدمات ٤٠٤/١ ، وروضة الطالبين ٣١٤/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٧/٨ ، وزاد المحتاج ٥٠١/٤ ، والمغني ٢٢/٩ ، والكافي ٤٢٩/٤ .
 (١) نهاية المحتاج ٢٢٧/٨ ، وزاد المحتاج ٥٠١/٤ .
 (٢) حديث : «لا وفاء لنذر في معصية» تقدم تخريجه (ف ١٦) .
 (٣) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٥ ، والمغني ٢٢/٩ .

(١) رد المحتار ٦٨/٣ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٦٣-٢٨٦٥ ،
 وفتح القدير ٢٦/٤ ، والمغني ٢٢/٩ ، والكافي ٤٢٩/٤ .
 (٢) المغني ٢٢/٩ .
 (٣) الكافي ٤٢٩/٤ .
 (٤) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٥ .

زمن يصح فيه صوم التطوع ، فانهقد نذره
لصومه ، كما لو أصبح صائماً تطوعاً ونذر
إتمامه (١) .

وأضافوا : إن الصوم الذي التزمه الناذر
بالنذر صوم واجب عليه يلزمه قضاءؤه
كرمضان ، كما تلزمه كفارة يمين ، لأن النذر
كاليمين ، وكفارته ككفارته (٢) .

الاتجاه الرابع : يرى من ذهب إليه أن هذا
النذر منعقد صحيح ، وأن الناذر إن صام هذا
اليوم المحرم صيامه صح صومه وأجزأه عما نذر ،
وهو ما عليه مذهب الحنفية في صوم يومي
العيدين ورواية عن أحمد في ذلك (٣) .

واستدل القائلون بهذا بأن الصوم المنذور إن
تعين وقوعه في يوم يحرم صيامه فهو قربة من
حيث هو صوم ، وما كان فيه جهة العبادة فإنه
يصح نذره ويلزمه الوفاء به (٤) .

وقالوا كذلك : إن الناذر قد وفي بما نذره
فأشبهه ما لو نذر معصية ففعلها (٥) .

الاتجاه الثالث : يرى أصحابه أن من نذر ذلك
فنذره منعقد صحيح ، إلا أنه لا يصوم هذا اليوم
وإنما يصوم يوماً مكانه ، وتلزمه كفارة يمين ، وهو
قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان
وروي عن عطاء أنه قال فيمن نذر صوم شوال
إنه يفطر يوم الفطر ، ثم يصوم يوماً مكانه من
ذي القعدة ، ويطعم مع ذلك عشرة مساكين .
وهذا الاتجاه هو رواية عن أحمد وقول أكثر
الحنابلة (١) .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن هذا الناذر
قد التزم بنذر يمكن الوفاء به غالباً فكان نذره
منعقداً ، كما لو وافق يوماً لا يحرم الصيام فيه ،
ولا يجوز أن يصام هذا اليوم الذي قدم فيه
الغائب ، لأن الشارع حرم صومه ، إلا أن الناذر
يلزمه القضاء ، لأن نذره منعقد ، وقد فاته الصيام
بالعذر ، ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاته
بمرض (٢) .

وقالوا : إن الناذر قد أفطر ما نذر صومه ،
فأشبهه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه ،
وعلم منه انعقاد نذره ، لأن ما أضيف إليه النذر

(١) المغني ٢٢/٩ ، وكشاف القناع ٢٨٠/٦ .

(٢) الكافي ٤٢٩/٤ .

(٣) رد المحتار ٦٨/٣ ، وفتح القدير ٢٦/٤ ، والمغني ٢٢/٩ .

(٤) رد المحتار ٦٨/٣ ، وفتح القدير ٢٦/٤ .

(٥) المغني ٢٢/٩ .

(١) المغني ٢١-٢٢/٩ ، والكافي ٤٢٩/٤ ، وكشاف

القناع ٢٨٠/٦ .

(٢) المغني ٢٢/٩ .

شهر أتمه ثلاثين ، وإن اختار التابع صام سنة متوالية ، وقضى رمضان والعيدين وأيام التشريق ، وأيام الحيض والنفاس ، هذا هو ما عليه المذهب ، وثمة وجه في المذهب أن الناذر لا يخرج عن نذره إلا بصيام ثلاثمائة وستين يوماً ، وهناك وجه آخر لبعض الأصحاب : أن الناذر إذا صام من المحرم إلى المحرم ، أو من شهر إلى مثله أجزاءه ، ولا يلزمه قضاء رمضان والعيدين وأيام التشريق ، لأنه يصدق عليه أنه صام سنة ، وما عليه مذهب الشافعية هو رواية عن أحمد ، ووجه لبعض أصحابه (١) .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على عدم لزوم التابع في صيام السنة المنذورة بأن السنة المتفرقة يصدق عليها أنها سنة ، فيتناولها نذر الناذر ، فيلزمه صيام اثني عشر شهراً بالأهلة إن شاء ، وإن شاء صامها بالعدد ، وإنما لزمه صيام اثني عشر شهراً لأنه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان ، ولا الأيام التي لا يجوز صيامها فجعل نذره على ما ينعقد فيه النذر (٢) .

(١) رد المحتار ٣/٧١ ، وفتح القدير ٢/١٠٤ ، ٢٧/٤ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٩٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٤٥٢ ، والدسوقي ١/٥٣٩-٥٤٠ ، وروضة الطالبين ٣/٣١١ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٦ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٩ ، والمغني ٩/٢٥ ، والكافي ٤/٤٢٧ .
(٢) المغني ٩/٢٥ .

صفة صيام من نذر صيام سنة مطلقة (من حيث وجوب التابع أو عدمه) :

٣٢- اختلف الفقهاء في صفة صيام من نذر صيام سنة ، وأطلق الصيام عن قيد التابع ، وعمّا إذا كان يلزم الناذر صيامها متتابعة ، أو يجرئه صيامها مفرقة على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر صيام سنة مطلقة فلا يلزمه في صيامها التابع ، وإنما هو بالخيار في ذلك ، فإن شاء فرق ، وإن شاء تابع . . إلى هذا ذهب الحنفية ، وما أفطره من أيام الصيام المنذور يلزم الناذر قضاؤه في غير هذه السنة .

وقال الليث بن سعد : يصوم السنة ويقضي رمضان ويومي العيدين ويصوم أيام التشريق .
وما عليه مذهب المالكية أن من نذر صيام سنة بغير عينها فيلزمه صيام اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان وليس فيها يوماً العيدين ولا أيام منى ، أو أيام الحيض والنفاس ، وقضاها في غير هذه السنة .

وإلى هذا الاتجاه ذهب الشافعية ، فيرون أن للناذر إن اختار التفريق أن يصوم ثلاثمائة وستين يوماً ، أو اثني عشر شهراً بالهلال ، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقضه كالكمال ، وإن انكسر

عشر شهراً بالهلال إلا شهر شوال فإنه يتمه بالعدد ، لأنه لم يصم من أوله ، وإن ابتدأها من أثناء شهر أتم ذلك الشهر بالعدد ، والباقي بالهلال .

ويلزمه في جميع الأحوال أن يقضي شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها ^(١) .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على وجوب التابع في صيام السنة المنذورة بأن السنة المطلقة تنصرف إلى المتابعة ، فلزم الناذر أن يصومها كذلك ، ولأنه قد عين بنذره سنة فانصرف إلى سنة كاملة ^(٢) .

الفطر لعذر أو لغيره في صيام غير معين منذور على وجه التابع :

أ- فطر الناذر لغير عذر في الصيام المتتابع :

٣٣- إذا أفطر الناذر لغير عذر في صيام غير معين منذور على وجه التابع لزمه استئناف الصيام بلا كفارة . وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٣) .

وقالوا : إن الصوم لا يبني على التابع بل على التفريق ، وذلك لأن بين كل يومين ما لا يصلح الصيام فيه ، وهو الليل ، فكان للصائم الخيار بين التفريق والتتابع ^(١) .

وأضافوا : إن الناذر لم يلتزم بالتتابع في نذره صيام السنة ، فلا يجب عليه التابع في صيامها ، فله أن يصوم سنة هلالية ، أو ثلاثمائة وستين يوماً ، لأنه يصدق عليه إن صام أيّاً منهما أنه صام سنة ، ووفى بما نذر ^(٢) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر صيام سنة مطلقة لزمه أن يتابع في صيامها ، وهو رواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه ، وعلى هذا لا يدخل في صيام هذه السنة شهر رمضان والعيدين .

وفي دخول أيام التشريق في أيام السنة التي يلزم صيامها نذراً روايتان ، إحداهما : يلزمه صيام هذه الأيام لأنها من جملة السنة . والثانية : لا يلزم صيامها للنهي عنها .

ويلزم الناذر وفقاً لهذا المذهب أن يصوم اثني عشر شهراً ، سوى رمضان والأيام المنهي عن صيامها ، فإن ابتدأها الناذر من أول شهر أتم أحد

(١) المغني ٩/٢٥ ، والكافي ٤/٤٢٧ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٩ .

(٢) المغني ٩/٢٥ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٩ .

(٣) رد المحتار ٣/٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٩٣ ، وروضة

الطالبين ٣/٣١٢ ، والمغني ٩/٢٦ ، والكافي ٤/٤٢٦ ،

وكشاف القناع ٦/٢٨١-٢٨٢ .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩٣ ، والمغني ٩/٢٨ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٢٦ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٩ .

المنذور صيامها على وجه التتابع قد يكون مانعاً من الصيام كالحيض والنفاس ، أو مرخصاً في الفطر كالمرض والسفر ، أو أن يكون الفطر في أثناء المدة لتحريم الشارع صيام بعض الأيام فيها كيومي العيدين وأيام التشريق .
ومذهب الحنفية أن الناذر إن أفطر لسبب من الأسباب السابقة فإن فطره هذا يقطع التتابع في الصيام المشروط فيه التتابع ، ويلزمه استئناف الصيام بعد الفطر ، لأن الناذر إنما يلزمه ما نذر ، وقد التزم في نذره التتابع في الصيام ، فإن لم يتابع فيه فإنه لا يكون آتياً بما نذر فيلزمه استئناف الصيام ليأتي بالمنذور على وجهه (١) .

وذهب الشافعية إلى أن فطر يومي العيدين وأيام التشريق لا يقطع التتابع ، لاستثناء ذلك شرعاً ، إلا أنه يقضيها متوالية متصلة بما صامه عملاً بما شرطه من التتابع ، وهو ما عليه مذهب الحنابلة إلا أنهم أوجبوا على الناذر القضاء والكفارة .

فإن كان الفطر بسبب الحيض والنفاس فمذهب الشافعية أنه لا يقطع التتابع لعدم التحرز عن ذلك ، إلا أن في وجوب قضاء أيام الفطر قولين : القول الأظهر في المذهب أنه يجب

ووجه ما ذهب إليه هؤلاء من لزوم استئناف الصيام بعد هذا الفطر القياس والمعقول .
أما القياس فوجهه أن الناذر قد أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التتابع ، وقد صح هذا الإيجاب ، لأن صفة التتابع زيادة قرينة ، لما يلحق الناذر بمراعاتها من زيادة مشقة ، وهي صفة معتبرة شرعاً ورد الشرع بها في كفارة القتل والظهار والإفطار في نهار رمضان واليمين ، فيصح التزامها بالنذر ، فتلزم الناذر كما التزم ، فإذا ترك الناذر هذه الصفة ، ولم يأت بما التزمه استقبل الصيام ، كما في صيام كفارة الظهار والقتل (١) .

كما أن الناذر قد ترك التتابع المنذور لغير عذر ، مع إمكان الإتيان به فلزمه فعله . كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله (٢) .

وأما المعقول فإنه لو جاز للناذر أن يبني على ما مضى من الصيام قبل فطره لبطل التتابع الذي التزمه بالنذر وذلك لتخلل الفطر فيه (٣) .

ب - فطر الناذر لعذر في الصيام المتتابع :
٣٤- العذر الذي يقتضي الفطر في أثناء المدة

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩٣ .

(٢) المغني ٩/٢٦ ، والكافي ٤/٤٢٦ .

(٣) كشف القناع ٦/٢٨١ .

(١) رد المحتار ٣/٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٩٣ .

ومذهب الحنابلة أن الناذر إن أفطر لمرض يجب معه الفطر بأن خاف على نفسه التلف بالصوم ، فإن فطره هذا لا يقطع التتابع حكماً ، لأنه أفطر لعذر ، إلا أنه بالخيار بين أن يستأنف الصيام ولا كفارة عليه حيثئذ ، لإثيانه بالمنذور على وجهه ، وبين البناء على صيامه قبل الفطر ، وتلزمه في هذه الحالة كفارة لمخالفته فيما نذره ، لأن الكفارة تلزم من ترك المنذور .

فإن كان الفطر بسبب يبيحه كالسفر : فعلى القول الأظهر في مذهب الشافعية ، ووجهه في مذهب الحنابلة أن هذا الفطر يقطع التتابع ، ويلزم الناذر استئناف الصيام ، وذلك لأنه أفطر باختياره .

وثمة قول آخر في مذهب الشافعية وهو ما عليه مذهب الحنابلة أن هذا الفطر لا يقطع التتابع ، لأن الناذر قد أفطر لعذر يقتضي الفطر في رمضان ، فأشبهه المرض الذي يجب معه الفطر ، إلا أنه يلزمه قضاء أيام فطره على مذهب الحنابلة وقول في مذهب الشافعية .

والقول الثاني في مذهبهم أنه لا يلزمه قضاء ذلك (١) .

القضاء لقبول زمن الحيض والنفاس للصوم في ذاته فوجب القضاء ، كما لو أفطرت الناذرة رمضان لأجلهما . وقال النووي : بل الأظهر الذي قطع به الجمهور عدم وجوب القضاء ، وقد صحح هذا القول الأخير جماعة من فقهاء المذهب ، ووجه هذا القول أن أيام الحيض أو النفاس لما لم تقبل الصوم ، ولو لعروض ذلك المانع ، لم يشملها النذر .

ومذهب الحنابلة أن الفطر بسبب ذلك لا يقطع التتابع أيضاً ، لأنه فطر لعذر ، إلا أنهم خيروا من أفطرت بسبب ذلك بين أمرين : استئناف الصيام ولا كفارة عليها حيثئذ ، لإثيانها بالمنذور على وجهه ، أو البناء على ما مضى من صيام قبل فطرها ، وتكفر لمخالفتها مانذرتة ، إذ الكفارة تلزم لتركها المنذور وإن كانت عاجزة عنه .

وإن كان الفطر في أثناء المدة لعذر المرض : فعلى الأظهر من مذهب الشافعية أن فطر الناذر يقطع التتابع ، فيلزمه استئناف الصيام ، وفي قول آخر : لا يقطعه ، ويبني الناذر على ما مضى من صيامه .

وفي وجوب قضاء أيام فطره القولان في المسألة السابقة .

(١) روضة الطالبين ٣/٣١٠-٣١٢ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٥-٢٢٦ ، والمغني ٩/٢٥-٢٦ ، وكشاف القناع ٦/٢٨٢ .

التتابع كان للوقت المعين ، لالكونه مقصوداً في نفسه كما في قضاء رمضان (١) .

وقالوا كذلك : إن الناذر لم يوجب على نفسه بالنذر صياماً متتابعاً ، وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاوز الأيام ، لأنه إن نذر صيام شهر معين مثلاً كانت أيام الشهر متجاوزة فكانت متتابعة ، فلا يلزمه إلاقضاء ما أفطره ، كما لو أفطر يوماً من رمضان ، إذ لا يلزمه إلاقضاءه (٢) .

وأضافوا : إن وجوب التتابع في صيام الشهر المعين إنما كان لضرورة تعيين الوقت الذي يصام فيه ، ولم يجب التتابع بالشرط ، فلم يبطله الفطر في أثناءه ، كشهر رمضان (٣) .

كما استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الناذر لو ألزم باستئناف الصيام لوقع أكثر الصيام في الوقت الذي لم يعينه الناذر ، ولو أتم صيامه وقضى ما أفطره لكان مؤدياً أكثر الصوم في الوقت المعين فكان هذا أولى (٤) .

الاتجاه الثاني : يرى أن من أفطر في أثناء الشهر المعين للصوم بالنذر ، فإن فطره يقطع

الفطر لعذر أو لغيره في صيام معين منذور : ٣٥ - من نذر صيام شهر معين أو جمعة معينة ، ثم أفطر في أثناء صيامه يوماً أو أكثر فإن حكم ما صامه يختلف بحسب ما إذا كان فطره لعذر أو لغيره ، وذلك على التفصيل التالي :

أ - حكم فطر الناذر لغير عذر في الصيام المعين :

٣٦- اختلف الفقهاء في حكم فطر الناذر لغير عذر في الصيام المعين على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن من أفطر في خلال الشهر المعين للصوم المنذور فإن فطره لا يقطع التتابع ، ولا يلزمه استئناف الصيام ويجزئه أن يبني على ما مضى من صيام قبل فطره ، ويقضي ما أفطره من شهر آخر ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد (١) .

واستدلوا بالقياس ووجهه أن من أفطر في صيام الوقت المعين لغير عذر ، قد فوت البرّ باختياره فوجب عليه القضاء ، ولا يستأنف لأن

(١) نهاية المحتاج ٢٢٥/٨ ، وزاد المحتاج ٤٩٧/٤ .
(٢) رد المحتار ٧١/٣ ، وفتح القدير ٢٧/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٨٩٣/٦ .
(٣) روضة الطالبين ٣/٣١١ ، والمغني ٩/٢٩ ، والكافي ٤٢٦/٤ .
(٤) بدائع الصنائع ٢٨٩٣/٦ ، والمغني ٩/٢٩ .

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/٧١ ، وفتح القدير ٤/٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٩٣ ، وشرح الخرشبي ٢/٢٥١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٤٢٨-٤٢٩ ، ٤٥٢ ، وروضة الطالبين ٣/١١ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٥٥ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٧ ، والمغني ٩/٢٩ ، والكافي ٤/٤٢٦ .

مندور فإن فطره هذا لا يقطع التتابع ، ولا يلزمه أن يستأنف الصيام بعد فطره ، وإنما يجزئه أن يبني على ما مضى من صيام قبل الفطر^(١) ، إلا أنهم اختلفوا فيما يلزم الناذر في هذه الحالة على أقوال ثلاثة :

القول الأول : يرى أنه يجب على هذا الناذر قضاء الأيام التي أفطرها ولا كفارة عليه ، وإليه ذهب الحنفية وأبو عبيد وهو قول المالكية والشافعية على الأصح فيمن أفطر بسبب السفر خلال المدة المعينة للنذر .

إلا أن بعض المالكية قال باستحباب القضاء ، وليس الوجوب .

وثمة قول في مذهب الشافعية بوجوب القضاء بالنسبة لمن أفطر بعذر المرض رجحه ابن كج ، وهو مقابل الأظهر من مذهب الشافعية في حق من أفطرت بسبب الحيض أو النفاس ، وهذا المذهب رواية عن أحمد^(٢) .

واستدلوا بأن من أوجب على نفسه بالنذر

التتابع في الصيام ، ويلزمه استئناف الصيام بعد الفطر ، وهو رواية أخرى عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه ، إلا أنهم قالوا : يلزم الناذر أن يكفر لتأخير النذر^(١) .

واستدلوا بالمعقول ووجهه : أن الجمعة المعينة أو الشهر المعين لا يقع إلا على أيام متتابعة لا مفرقة والناذر لا يلزمه إلا ما نذر ، فإن لم يتابع في الصيام المعين فلا يكون أتياً بما نذر ، فعليه أن يستأنف الصيام ليأتي بالمندور على وجهه .

وقالوا : إن صيام الشهر المعين يجب متتابعاً بالنذر لأن الناذر أوجبه على نفسه على صفة معينة ، ثم فوتها بفطره فيبطل الصيام بسبب فطره لغير عذر ، كما لو أوجبه على نفسه متتابعاً فيلزمه أن يستأنف الصيام ويكفر لتأخيره النذر^(٢) .

ب - حكم فطر الناذر لعذر في الصيام المعين :

٣٧- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد إلى أن من أفطر لعذر في صيام معين

(١) فتح القدير ٤/٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٩٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٤٢٨ ، وشرح الخرشبي ٢/٢٥١ ، وروضة الطالبين ٣/٣١٠ ، ٣١١ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/٤٩٧ ، والمغني ٩/٢٥ ، ٢٩ ، والكافي ٤/٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/٢٨١ .

(٢) رد المحتار ٣/٧١ ، والمراجع السابقة .

(١) المغني ٩/٢٨-٢٩ ، والكافي ٤/٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/٢٨١ .

(٢) المغني ٩/٢٨-٢٩ ، والكافي ٤/٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/٢٨١ .

لأجلهما^(١) .

القول الثاني : يرى أنه لا يجب على من أفطر لعذر في الصيام المعين قضاء ولا كفارة .
وإلى هذا ذهب المالكية فيمن أفطر بسبب المرض أو أفطرت بسبب الحيض أو النفاس وهو المعتمد في مذهب الشافعية في حق من أفطر بسبب المرض ، والأظهر في مذهبهم في حق من أفطرت بسبب الحيض أو النفاس^(٢) .

واستدل هؤلاء بأن أيام الحيض أو النفاس لما لم تقبل الصيام لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر فلا يجب قضاؤها ، والكفارة فرع وجوب القضاء ، ولأن هذه الأيام المعينة قد فاتت بفوات زمنها^(٣) .

القول الثالث : يرى أن من أفطر لعذر في الصيام المعين المنذور فإنه يجب عليه القضاء والكفارة ، وهو ما عليه مذهب الحنابلة^(٤) ، واستدلوا بأن الناذر بتعيينه وقت الصيام المنذور

صوماً في وقت معين لم يوجب على نفسه صوماً متتابعاً ، وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاوز الأيام ، فإنه إن نذر صيام شهر معين كانت أيامه متجاوزة ، فكانت متتابعة فلا يلزمه إلا قضاء ما أفطره ، كما لو أفطر يوماً من رمضان ، إذ لا يلزمه إلا قضاؤه ، وإن كان صوم شهر رمضان يجب متتابعاً ، فكذلك الفطر في الصيام المعين^(١) .

وقالوا كذلك : إن الصوم المنذور محمول على الصوم المشروع ، ومن أفطر في رمضان لعذر لا يلزمه إلا قضاء ما أفطره ولا تجب عليه كفارة ، فكذلك هذا الصيام المعين المنذور^(٢) .
واستدلوا كذلك بأن من ترك الصيام المنذور لعذر يقتضي الفطر قد تركه بأمر الشارع ، فلا يلزمه كفارة ، كما لو نذر التصدق بجميع ماله ، وتصدق بثلثه فقط^(٣) .

واستدلوا أيضاً بأن من أفطرت بسبب الحيض أو النفاس يجب عليها القضاء ، لأن زمان الحيض والنفاس يقبل الصوم في ذاته ، وإنما كان الفطر لمعنى فيها ، فوجب قضاؤه ، كما لو أفطرت الحائض أو النفساء في رمضان

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ .
(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٢٨ ، ٤٥٢ ، وشرح الخرشبي ٢/ ٢٥١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ .
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩ .
(٤) المغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ .

(٢) المغني ٩/ ٢٩ .

(٣) الكافي ٤/ ٤٢٦ .

٣٩ - وإن فقد الناذر شرط صحة الصيام بسبب الجنون ، فلفقهاء قولان في ذلك :

القول الأول : يرى أصحابه أن من أصابه الجنون في أثناء المدة التي عين صيامها بالنذر أو استغرقها جنونه فلا يلزمه شيء ، وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

واستدلوا بأن المجنون قد خرج عن أهلية التكليف في وقت وجوب الصيام ، فلا يلزمه قضاؤه ، كما لو كان في شهر رمضان (٢) .

وقالوا : إن المجنون في خلال المدة المعينة للصيام غير مكلف ، فلا يلزمه قضاؤه في وقت آخر بعد إفاقة لأن الزمان الذي يقضى فيه لم يعين فيه النذر ، فإيقاع الصيام فيه إيقاع له في غير زمانه (٣) .

القول الثاني : يرى من ذهب إليه أن من جن في أثناء المدة التي عين صيامها بالنذر فإنه يلزمه القضاء ، وهو مذهب الحنفية وهو قول أبي ثور (٤) .

(١) الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٦ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٥ ، والمغني ٩/٢٩ ، والكافي ٤/٤٣٠ ، وكشاف القناع ٦/٢٨١ .

(٢) المغني ٩/٢٩ ، والكافي ٤/٤٣٠ ، وكشاف القناع ٦/٢٧١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩٤ ، والمغني ٩/٢٩ .

قد أوجب على نفسه صياماً متتابعاً ، وذلك لتتابع الأيام المعينة المنذور صيامها ، فإن أفطر في أثناءها لزمه القضاء لفطره ، ولزمته كفارة لتركه صفة نذره ، فقد ألزم النبي ﷺ أخت عقبة كفارة عن نذرها المشي إلى مكة حين عجزت عن الوفاء بصفة نذرها (١) ، روى عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فسألت النبي ﷺ فقال : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» وفي رواية أخرى : «ولتكفر عن يمينها» (٢) .

فقد الناذر شروط صحة الصيام خلال المدة المعين صيامها :

٣٨ - من نذر صياماً معيناً وقت أن توافرت فيه شروط الصيام ، ثم فقد هذه الشروط أو بعضها خلال المدة المعين صيامها بالنذر ، فإما أن يكون فقد شرط صحة الصيام خلالها بسبب الحيض أو النفاس أو بسبب الجنون .

فإن فقد الناذر شرط صحة الصيام بسبب الحيض أو النفاس فقد سبق تفصيل ذلك في المسألة السابقة .

(١) المصادر السابقة .

(٢) تقدم تخريجه ف ١٧ .

عينه فيه غير هذه المساجد ، وفيما يلي حكم تعيين ذلك ، وعمّا إذا كان يتعين بتعيينه في النذر أم لا .

أ - نذر الاعتكاف في المسجد الحرام :

٤١- من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فلا خلاف في أنه يجزئه أن يعتكف فيه . وإنما الخلاف بين الفقهاء في تعيين هذا المسجد للاعتكاف المنذور بحيث لا يجزئ غيره من المساجد ، أو عدم تعيينه لذلك ، على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز له أن يعتكف فيما سواه ، قال به زفر من الحنفية وإليه ذهب المالكية ، وهو ما عليه مذهب الشافعية ، والذي قطع به جمهورهم ، وإليه ذهب الحنابلة (١) ، واستدلوا بالسنة النبوية والمعقول .

أما السنة النبوية فيما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له رسول الله ﷺ : أوف

واستدل هؤلاء بأن المجنون من أهل التكليف حالة النذر والقضاء ، فلزمه قضاء الصيام المنذور كالمغمى عليه (١) . وقالوا كذلك : إن من نذر صيام شهر معين وقت أن كان مكلفاً ، ثم أفطر بعد ذلك فإنه يكون قد فوت الواجب عن وقته ، ويصير ديناً عليه ، والدين مقضي على لسان رسول الله ﷺ ، ولهذا وجب قضاء رمضان إذا فات عن وقته (٢) .

وأضافوا بأن وجوب الصوم عند النذر هو بإيجاب الله تعالى فيعتبر بالإيجاب المبتدأ ، وما أوجبه الله تعالى على عباده ابتداء لا يسقط عنهم إلا بالأداء أو القضاء ، فكذلك هذا (٣) .

نذر الاعتكاف وما يوجبه على الناذر :

يختلف حكم نذر الاعتكاف باختلاف المكان أو الزمان المعينين وذلك على النحو التالي :

أولاً : نذر الاعتكاف في المكان المعين :

٤٠- من نذر اعتكافاً في مكان بعينه ، فإما أن يكون ما عينه في النذر مسجداً من المساجد الثلاثة (وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس) ، أو أن يكون ما

(١) فتح القدير ٢/١٠٤ ، والفتاوى الهندية ١/٢١٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٤٧ ، والتاج والإكليل ٢/٤٦٠ ، والمجموع ٦/٤٧٩ ، ٤٨١ ، والمغني ٣/٢١٥ .

(١) المغني ٩/٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩٤ .

(٣) المصدر السابق .

بنذرك»^(١) ، فرسول الله ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بما نذر من الاعتكاف في المسجد الحرام ، ولو كان يجزئ الاعتكاف في غيره من المساجد لبينه له ، كما بين لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أنه يجزئه أن يصلي ما نذره في مسجد مكة ، لحديث جابر بن عبد الله «أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن»^(٢) ، فدل هذا على أنه لا يجزئ الناذر أن يعتكف في غيره من المساجد .

وأما المعقول فقالوا : إن المسجد الحرام أفضل من سائر المساجد ، فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه^(٣) .

وقالوا : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في مكان مخصوص ، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن

عهدة الواجب^(١) .

وأضافوا : إن ما أوجبه العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى مقيداً بمكان لا يجوز أدائه في غيره ، كالنحر في الحرم ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فكذلك ما أوجبه العبد بالنذر ، فينبغي أن يتقيد بما قيد به^(٢) .

الاتجاه الثاني : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فإنه لا يتعين بالنذر ، ويجزئه أن يعتكف في غيره ، إلى هذا ذهب الحنفية ، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣) .

واستدلوا بالمعقول ووجهه : أن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل ، فلا يدخل تحت النذر إلا ما كان قرابة ، وليس في عين المكان الذي يعتكف فيه قرابة ، لأنه محل تؤدي فيه القرابة ، فلم يكن بنفسه قرابة ، فلا يدخل المكان تحت نذره ، فلا يتقيد به ، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة^(٤) .

وقالوا : إن المعروف من الشرع أن التزامه ما هو قرابة موجب ، ولم يثبت من الشرع اعتبار

(١) حديث : «أوف بنذرك . . .»

تقدم تخريجه (ف ٥) .

(٢) حديث : «إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة . . .»

أخرجه أبو داود (٣/٦٠٢ ط حمص) وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر (٤/٤٣٦ - ط دار الكتب العلمية)

(٣) المجموع ٦/٤٧٩ ، والمغني ٣/٢١٥ .

(١) بدائع الصنائع ٦/٣٨٨٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح القدير ٢/١٠٤ ، والفتاوى الهندية ١/٢١٤ ،

والمجموع ٦/٤٨١ ، وروضة الطالبين ٢/٣٩٨ .

(٤) المصادر السابقة .

المسجد الحرام»^(١) وفي رواية أخرى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بزيادة: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢).

وقالوا: إن مسجد النبي ﷺ ورد الشرع بشد الرحال إليه^(٣) فتعين بالنذر كالمسجد الحرام^(٤).

الاتجاه الثاني: يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد النبوي فإنه لا يتعين للإعتكاف، ويجوز للناذر أن يعتكف في مسجد غيره ولو كان دونه في الفضل، ذهب إلى هذا الاتجاه الحنفية، وهو قول في المذهب الشافعي^(٥).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن مسجد

(١) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٦٣ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠١٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة...»

أخرجه ابن ماجه (١/٤٥١ ط عيسى الحلبي) وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (١/٢٥٠ ط دار الجنان).

(٣) دل على ذلك قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٦٣ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠١٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٤) المهذب مع المجموع ٦/٤٧٩.

(٥) فتح القدير ٢/١٠٤، والفتاوى الهندية ١/٢١٤، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٨٩، والمجموع ٦/٤٨٢، وروضة الطالبين ٢/٣٩٨.

تخصيص العبد العبادة بمكان، بل إنما عرف ذلك لله تعالى، فلا يتعدى لزوم أصل القرية بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان، فكان ملغىً وبقي لازماً بما هو قرينة^(١).

ب - نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ:

٤٢ - من نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ فإنه يجزئه أن يعتكف فيه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعيين هذا المسجد للاعتكاف المنذور، أو عدم تعيينه، وذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن من نذر الاعتكاف في

مسجد النبي ﷺ فإنه يتعين بالنذر، ويجزىء الناذر أن يعتكف في المسجد الحرام، ولا يجزئيه الاعتكاف في المسجد الأقصى، لأنه دونهما في الفضل، وكذا غيره من المساجد. قال بهذا سعيد ابن المسيب، وإليه ذهب المالكية، وهو الأصح من مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا

(١) فتح القدير ٤/٢٦، ورد المختار ٣/٧١.

(٢) التاج والإكليل ٢/٤٦٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٤٧، والمجموع ٦/٤٨٢، والمغني ٣/٢١٥.

إلى المدينة ، فدل على أنها أفضل ، ومن ثم فإنه لا يجزىء الناذر أن يعتكف في مسجد آخر ولو كان هو المسجد الحرام (١) .

وقالوا كذلك : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في موضع مخصوص ، فإذا اعتكف في غيره ، لم يكن مؤدياً ما وجب عليه بالنذر ، فلا يخرج عن عهدة الواجب (٢) .

وأضافوا : بأن ما أوجبه الناذر على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى مقيداً بما كان لا يجوز أدائه في غيره ، كالنحر في الحرم والوقوف بعرفة ، وغير ذلك من مواضع عينها الشارع للعبادات ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر ، إذ يجب عليه أن يتقيد به (٣) .

ج - نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى :
٤٣ - من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فإنه يجزئه الاعتكاف فيه ، ولكن ثمة خلاف في تعيينه بالنذر لهذا الاعتكاف ، أو عدم تعيينه ، وذلك على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أن من عين المسجد الأقصى لاعتكافه المنذور تعين بالنذر ، وجاز له

النبي ﷺ لا يجب قصده بالشرع ، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد (١) .

وقالوا : إن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله تعالى ، فلا يدخل فيه إلا ما كان قربة ، وموضع الاعتكاف ليس قربة ، لأنه موضع تؤدي فيه القربة ، ولهذا فلا يدخل المكان المعين تحت النذر ، ولا يتقيد به الناذر ، فلا فائدة في ذكره في النذر (٢) .

وأضافوا : إن النذر موجب للقربة وتخصيص العبادة بمكان معين إنما هو لله تعالى ، وليس ذلك لأحد من عباده ، فتخصيص العبادة بمكان بالنذر ملغي ويلزم النذر بالقربة (٣) .

الاتجاه الثالث : يرى أن من عين لاعتكافه مسجد النبي ﷺ ، فإن هذا المسجد يتعين بتعيينه ، ولا يجزىء الناذر أن يعتكف في غيره ، ولو كان أفضل منه ، قال بهذا زفر وحكاه ابن قدامة عن بعض العلماء (٤) .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن النبي ﷺ دفن في خير البقاع ، وقد نقله الله تعالى من مكة

(١) المهذب مع المجموع ٦ / ٤٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٨٩ .

(٣) فتح القدير ٤ / ٢٦ ، ورد المختار ٣ / ٧١ .

(٤) فتح القدير ٢ / ١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٨٨٩ ،

والمغني ٣ / ٢١٥ .

(١) المغني ٣ / ٢١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٨٩ .

(٣) المصدر السابق .

يجزئه الوفاء بنذره هذا في المسجد الحرام ، وما ذلك إلا لأنه أفضل من المسجد الأقصى ، ومن ثم فإن من نذر الإعتكاف في المسجد الأقصى يجزئه أن يعتكف في المسجد الحرام كذلك .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة اشتكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» (١) .

فقد أفاد هذا الحديث أن من نذر صلاة في المسجد الأقصى أجزأته صلاته في مسجد النبي ﷺ عن نذره ، وذلك لأنه أفضل منه ، فكذلك من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى يجزئه الاعتكاف في مسجده ﷺ لأنه أفضل .

واستدلوا بالقياس وهو أن المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي ورد الشرع بشد الرحال

أن يعتكف في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ ، ويجزئه ذلك عن الاعتكاف في المسجد الأقصى ، قال به سعيد بن المسيب وإليه ذهب المالكية ، وهو الأصح من مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة (١) .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما جاء في السنة النبوية المطهرة عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : «يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه فقال : شأنك إذن» (٢) ، وفي رواية أخرى زاد فقال : «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس» (٣) ، فقد بين رسول الله ﷺ لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أنه

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٤٧/١ ، والتاج والإكليل ٤٦٠/٢ ، والمجموع ٤٨٢/٦ ، والمغني ٢١٥/٣ .

(٢) حديث : «صل هاهنا» .

تقدم تخريجه (ف ٤١) .

(٣) حديث : «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا . . .» .

أخرجه أبو داود (٣/٦٠٣ ط حمص) من حديث عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) حديث : «صلاة في مسجدي هذا . . .» .

أخرجه مسلم (٢/١٠١٤ - ط الحلبي) .

إليها ، فيتعين بالنذر كالمسجد الحرام (١) .

الاتجاه الثاني : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فإنه لا يتعين بالنذر ، ويجزئه أن يعتكف في غيره من المساجد ولو كان دونه في الفضل ، ذهب إلى هذا الحنفية وهو قول في مذهب الشافعية (٢) .

واستدل هؤلاء بأن المسجد الأقصى لا يجب قصده بالشرع ، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد (٣) . ويأن التزام ما هو قرينة أمر أوجبه الشرع ، ولم يرد في الشرع اعتبار تخصيص العبادة بمكان معين إلا لله تعالى ، وليس ذلك لأحد من عباده ، فلا يتعدى لزوم أصل القرينة بالتزام الناذر إلى لزوم تخصيص بمكان معين ، فألغى تخصيص النذر بموضع معين ، وبقي لازماً بما هو قرينة (٤) .

واستدلوا بأن الغاية من النذر هي التقرب إلى الله تعالى ، فلا يدخل في النذر إلا ما كان قرينة وليس في تخصيص إيقاع العبادة بموضع معين قرينة ، لأن موضعها ليس في نفسه قرينة ، فلا

يدخل مكانها تحت النذر ، فلا يتقيد به (١) .

الاتجاه الثالث : يرى أن من عين المسجد الأقصى لاعتكافه تعين بالنذر ، ولا يجزئه أن يعتكف في غيره ، وإن كان أفضل منه قال به زفر (٢) .

واستدل بأن ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر معتبر بإيجاب الله تعالى ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيداً بمكان فلا يجوز أدائه في غيره ، كالسعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت ، فما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيداً بموضع فإنه ينبغي أن يتقيد بذلك (٣) .

وقال : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في موضع بعينه ، فإن اعتكف في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن عهدة الواجب (٤) .

د - نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة :

٤٤ - اختلف الفقهاء في حكم من نذر الاعتكاف في مسجد بعينه غير المسجد الحرام

(١) المهذب مع المجموع ٤٧٩ / ٦ .

(٢) فتح القدير ١٠٤ / ٢ ، والفتاوى الهندية ٢١٤ / ١ ، وبدائع الصنائع ٢٨٨٩ / ٦ ، والمجموع ٤٨٢ / ٦ ، وروضة الطالبين ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٣) المهذب مع المجموع ٤٧٩ / ٦ .

(٤) فتح القدير ٢٦ / ٤ ، ورد المختار ٧١ / ٣ .

(١) بدائع الصنائع ٢٨٨٩ / ٦ .

(٢) فتح القدير ١٠٤ / ٢ ، وبدائع الصنائع ٢٨٨٩ / ٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٨٩ / ٦ .

(٤) المصدر السابق .

وقالوا كذلك : إن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً معيناً ، فلا يتعين هذا الموضع بتعيين غيره^(١) . كما أنه لا مزية لبعض المساجد على بعض باستثناء المساجد الثلاثة السابقة ، فلا يتعين بعضها بالتعيين^(٢) .

وأضافوا : إن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله تعالى ، فلا يدخل تحت النذر إلا ما كان قربة ، وعين الموضع الذي تؤدي فيه القربة ليس قربة في نفسه ، فلا يدخل في النذر ، ولا يتقيد به النذر^(٣) .

وقالوا أيضاً : إن المعروف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب ، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان ، إنما عرف ذلك لله تعالى ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان معين ، فكان ملغى ، وبقي النذر لازماً بما هو قربة^(٤) .

الاتجاه الثاني : يرى أن من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة فإنه يتعين بالنذر ، ولا يجزىء الناذر أن يعتكف في غيره ، وهذا قول زفر ووجه في مذهب الشافعية ورأي عند الحنابلة

ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ، وعمّا إذا كان يتعين بالنذر أو لا يتعين ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن من عين مسجداً غير المساجد الثلاثة السابقة لاعتكافه ، فإنه لا يتعين بالنذر ويجزئه أن يعتكف في غيره من المساجد ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رأي لهم أنه يخير سواء احتاج إلى شد الرحال أو لم يحتج^(١) .

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى »^(٢) فالمسجد المعين في النذر لو كان يتعين بالتعيين للزم الناذر المضي إليه واحتاج إلى شد الرحال إليه لقضاء نذره فيه ، وقد نهى الشارع عن شد الرحال والسفر إلا إلى المساجد الثلاثة المذكورة ، فيلزم على هذا عدم تعيين غيرها بالنذر ، للنهي عن شد الرحال إليها .

(١) فتح القدير ٢/١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٨٩ ، ورد المختار ٣/٧١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٤٦١ ، ٣/٣٤٤ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣/٧٣ ، وشرح الزرقاني على خليل ٣/١٠٥ ، والمجموع ٦/٤٧٩ ، ٤٨١ ، وروضة الطالبين ٢/٣٩٩ ، والمغني ٣/٢١٤ ، كشاف القناع ٢/٣٥٢ .

(٢) حديث : « لا تشد الرحال ... »

سبق تخريجه (ف ٤٢) .

(١) المغني ٣/٢١٤ ، والكافي ١/٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) المجموع ٦/٤٧٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٩ .

(٤) رد المختار ٣/٧١ ، وفتح القدير ٤/٢٦ .

معيناً لاعتكافه المنذور ، وفيما إذا كان هذا الزمان يتعين بالتعيين أم لا على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن الزمان يتعين بتعيينه ، ويلزم الناذر أن يعتكف فيه ، فلا يعتكف في غيره ، ولا يجوز له التقدم على هذا الزمان بالاعتكاف أو التأخر عنه ، قال بهذا محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح المشهور عندهم ، والحنابلة (١) .

واستدلوا بأن النذر هو إيجاب ما شرع في الوقت نفلاً ، وقد أوجب الناذر على نفسه الاعتكاف في وقت مخصوص ، فلا يجب عليه قبل مجيئه ، فإذا جاء الوقت المعين للاعتكاف تعين للنذر ، ووجب الاعتكاف فيه (٢) .

وقالوا كذلك : بأن ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر معتبر بإيجاب الله تعالى فإذا عين الله سبحانه لعباده زمناً معيناً لعبادته فيه تعين هذا الوقت للعبادة ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر من اعتكاف في زمان معين ، فإنه يتعين كذلك لأدائه (٣) .

سواء احتاج إلى شد الرحال أو لم يحتج (١) .

واستدل هؤلاء بأن الاعتكاف حقيقته الانكفاف في سائر الأماكن والتقلب ، كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمان مخصوص ، فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان ، ولو عين الناذر يوماً لصومه تعين على الصحيح ، فليتعين المسجد بالتعيين أيضاً (٢) .

وقالوا : إن ما أوجبه العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيداً بمكان فلا يجوز أدائه في غيره ، كالنحر في الحرم ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيداً بذلك (٣) .

وأضافوا : إن الناذر قد أوجب على نفسه اعتكافاً في مكان مخصوص ، فإن أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن عهدة الواجب (٤) .

ثانياً : نذر الاعتكاف في الزمان المعين :

٤٥ - اختلف الفقهاء في حكم من عين زماناً

(١) فتح القدير ٢/١٠٤ ، ورد المختار ٢/١٣١ ، والمقدمات المهيدات ١/٢٦١ ، والمجموع ٦/٤٨٢ ، والكافي ١/٣٦٩ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩٠ .

(٣) الكافي ١/٣٦٩ .

(١) فتح القدير ٢/١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٨٩ ، والمجموع ٦/٤٨١ ، وروضة الطالبين ٢/٣٩٩ .

(٢) المجموع ٦/٤٨١ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٩ .

(٤) المصدر السابق .

الرخصة ، فيعود حكم العزيمة .

والوجه الثاني : أنه قد وجد سبب الوجوب للحال وهو النذر ، وإنما الأجل ترفيه يترفه به في التأخير ، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز ، وهذا لأن صيغة النذر للإيجاب ، والأصل في كل لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما يقتضيه في وضع اللغة ، ولا يجوز إبطاله ولا تغييره إلى غير ما وضع له ، إلا بدليل قاطع أو ضرورة داعية ، ولا ضرورة إلى إبطال صيغة النذر ولا إلى تغييرها ولا دليل سوى ذكر الوقت ، وهو محتمل ، فقد يذكر للوجوب فيه ، كما في باب الصلاة ، وقد يذكر لصحة الأداء كما في الحج والأضحية ، وقد يذكر للترفيه والتوسعة كما في وقت الإقامة للمسافر والحول في باب الزكاة ، فكان ذكر الوقت في نفسه محتملاً ، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجودة للحال مع الاحتمال ، فبقيت الصيغة موجبة ، وذكر الوقت للترفيه والتوسعة ، كي لا يؤدي إلى إبطال الثابت ييقين إلى أمر محتمل (١) .

وأضافوا : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في زمان معين ، فإن اعتكف في غير هذا الزمان فإنه لا يكون مؤدياً ما أوجبه على نفسه بالنذر فلا يخرج عن عهدة الواجب (١) .

الاتجاه الثاني : يرى أن من عين زماناً لاعتكافه المنذور فإنه لا يتعين بالنذر ، ويجزئ الناذر أن يعتكف في زمان غيره قبل هذا الزمان المعين أو بعده ، قال بهذا أبو يوسف وهو وجه في مذهب الشافعية (٢) .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن وجوب الاعتكاف ثابت قبل الوقت الذي أضيف إليه النذر ، فكان أدائه في الوقت المعين أداء بعد الوجوب فيجوز ، والدليل على تحقق الوجوب قبل الوقت المعين وجهان :

أحدهما : أن العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج ، لقول الحق سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ (٣) ، ولأن العبادة وجبت شكراً للنعمة ، إلا أن الشرع رخص للعبد تركها في بعض الأوقات ، فإذا نذر فقد اختار العزيمة وترك

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، وفتح القدير ٢/ ١٠٤ ، ورد

المختار ٢/ ١٣١ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ .

(٣) سورة الحج / ٧٧ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٠ - ٢٨٩١ .

الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : «أوف بنذرك» (١) .

وبأن الاعتكاف في لغة العرب هو الإقامة ، وكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف وعكوف ، فإذا لا شك في هذا ، فالاعتكاف يقع على ما قل من الأزمان أو أكثر ، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ولا وقتاً من وقت (٢) .

الاتجاه الثاني : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف ليلة مفردة معينة فإنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ، إلى هذا ذهب الحنفية (٣) .

واستدلوا بأن الصوم شرط في صحة الإعتكاف ، والصوم المشروط فيه لا يصح في أقل من يوم ، أما الليل فليس محلاً للصيام ، فلم يوجد من الناذر ما يوجب دخوله في الاعتكاف تبعاً ، فلم يصادف النذر محله (٤) .

الاتجاه الثالث : يرى أن من نذر اعتكاف ليلة مفردة لزمه اعتكاف يوم وليلة ، وإليه ذهب

(١) حديث : «أوف بنذرك» .

سبق تخريجه (ف ٥) .

(٢) زاد المحتاج ١/٥٤٤ ، والمغني ٣/١٨٧ ، ٢١٤ ، والكافي ١/٣٦٨ ، والمحلي ٥/١٧٩ .

(٣) الدر المختار ٢/١٣٠ ، والبحر الرائق ٢/٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ويدائع الصنائع ٣/١٠٥٩ .

(٤) البحر الرائق ٢/٣٢٣ ، ويدائع الصنائع ٣/١٠٥٩ .

ثالثاً : وقت الدخول والخروج في الاعتكاف المنذور في الزمان المعين :

٤٦ - من نذر اعتكاف زمان بعينه فإما أن يكون قد نذر اعتكاف ليلة معينة ، أو يوم معين ، أو نذر اعتكاف شهر بعينه ، أو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . . . وللفقهاء تفصيل في حكم كل منها .

أ - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف ليلة معينة :

٤٧ - اختلف الفقهاء فيمن نذر اعتكاف ليلة معينة في حكم هذا النذر ولزوم الوفاء به أو عدم ذلك على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف ليلة معينة صح نذره ولزمه اعتكافها ، فيدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، ويخرج منه بعد طلوع الفجر ، إلى هذا ذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة (١) .

واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : «يا رسول الله إني نذرت في

(١) زاد المحتاج ١/٥٤٤ ، والمغني ٣/١٨٧ ، ٢١٤ ، والكافي ١/٣٦٨ .

واستدل هؤلاء بأن اليوم اسم لبياض النهار ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فيجب على من نذر اعتكاف يوم معين أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر حتى يقع اعتكافه في جميع اليوم^(١) .

وقالوا : إن الليلة ليست من اليوم ، فقد قال الخليل : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، وإنما دخل الليل في الاعتكاف المتتابع ضمناً ، ولهذا خصصناه بما بين الأيام^(٢) .

وقالوا : إن المعتكف لما كان يلزمه الصيام مع اعتكافه فإن الليل كله وقت لتبئيت الصيام ، فأى وقت نوى فيه المعتكف الصيام من الليل أجزاءه^(٣) .

الاتجاه الثاني : ذهب المالكية ، وهو قول ضعيف عند الشافعية حكاه الرافعي إلى أن المعتكف يدخل إلى معتكفه في نذر اعتكاف يوم بعينه قبل غروب شمس اليوم السابق ليوم الاعتكاف ، ويخرج منه بغروب شمس يوم الاعتكاف ولا يجزئه الدخول إلى معتكفه قبل

المالكية وهو رواية عن أحمد تشترط الصوم لصحة الاعتكاف^(١) .

واستدل هؤلاء بأن من شرط الاعتكاف الصوم ، ولا يجوز اعتكاف ليلة ، وإذا لم يجز اعتكاف ليلة فلا أقل من يوم وليلة ، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل^(٢) .

ب - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف يوم بعينه :

٤٨ - اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه وخروجه منه في نذر اعتكاف يوم بعينه وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن من نذر اعتكاف يوم معين فإنه يدخل إلى معتكفه قبل طلوع فجر يوم الاعتكاف ، ويخرج منه بعد غروب شمس ذلك اليوم ، وإليه ذهب الحنفية ، وحكي قولاً للمالك ، وهو قول القاضي عبدالوهاب المالكي ، وإليه ذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة وهو قول الليث بن سعد^(٣) .

= ٢/٤٠١ ، والمغني ٣/٢١٣ ، والكافي ١/٣٧٠ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٤ .
(١) بدائع الصنائع ٣/١٠٥٩ .
(٢) المغني ٣/٢١٣ .
(٣) المقدمات الممهدة ١/٢٥٩ .

(١) مواهب الجليل ٢/٤٥٨ ، وبداية المجتهد ١/٣١٤ ، والمغني ٣/١٨٧ ، والكافي ١/٣٦٨ .
(٢) بداية المجتهد ١/٢٢٩ ، ٢٣٠ .
(٣) البحر الرائق ٢/٣٢٨ ، وبدائع الصنائع ٣/١٠٥٩ ، والمقدمات الممهدة ١/٢٥٩ ، ومواهب الجليل ٢/٤٥٩ ، وبداية المجتهد ١/٣١٥ ، وروضة الطالبين =

واستدلوا بأن الناذر قد نذر اعتكاف الشهر ،
وأول الشهر هو غروب شمس اليوم السابق له ،
ولهذا تحل الديون المعلقة به ، ويقع الطلاق
والعتاق المعلقان به ، فوجب على المعتكف أن
يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر ، فإنه
لا يمكنه اعتكافه إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا
به فهو واجب ، كما ساءك جزء من الليل مع النهار
في الصوم (١) .

وقالوا : إن الليالي كلها تابعة للأيام
المستقبلية ، لا للأيام الماضية ، إلا في الحج فإنها
في حكم الأيام الماضية ، فليلة عرفة تابعة ليوم
التروية ، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ، وليالي
أيام الأضحى تبع لنهار ما مضى ، وذلك رفقا
بالناس (٢) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر
اعتكاف شهر فإنه يدخل معتكفه قبل طلوع
الفجر من أول أيام هذا الشهر ، ويخرج منه بعد
غروب شمس آخر يوم منه . قال به الليث بن
سعد ، وهو رواية عن أحمد (٣) .

طلوع فجر يوم الاعتكاف إلا إذا نوى اعتكاف
يوم بلا ليلة (١) .

واستدلوا بأن اسم اليوم يقع على الليل
والنهار معاً ، فمن نذر اعتكاف يوم معين لزمه أن
يدخل معتكفه قبل غروب شمس اليوم السابق
ليوم اعتكافه ، حتى يكون آتياً بما نذره من
اعتكاف اليوم الذي عينه (٢) .

ج - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف
شهر :

٤٩ - اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف
إلى معتكفه وخروجه منه إن نذر اعتكاف شهر
بعينه ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر
اعتكاف شهر ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب
شمس اليوم السابق ليوم بداية الاعتكاف ،
ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من هذا
الشهر المعين ، إلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ،
والشافعية ، والحنابلة (٣) .

= وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٢٩ ، وبداية
المجتهد ١/ ٣١٤ ، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠١ ، والمغني
٣/ ٢١٠ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥ .
(١) المغني ٣/ ٢١١ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ .
(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ .
(٣) بداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمغني ٣/ ٢١٠ .

(١) المقدمات الممهدة ١/ ٢٥٩ ، ومواهب الجليل
٢/ ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية
العدوي ٢/ ٣٢٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، وروضة
الطالبين ٢/ ٤٠١ ، والمجموع ٦/ ٤٩٦ .
(٢) بداية المجتهد ١/ ٣١٥ .
(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٦١ ، =

الأواخر من رمضان ، وذلك على اتجاهين :
 الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر
 اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل
 معتكفه قبل غروب شمس يوم الحادي
 والعشرين من شهر رمضان ، ويخرج منه بعد
 غروب شمس آخر يوم من رمضان ، سواء كان
 الشهر تاماً أو ناقصاً ، إلى هذا ذهب الحنفية
 والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور
 عندهم ، ويستحب عند هؤلاء - عدا الحنفية -
 أن يبيت المعتكف ليلة العيد في معتكفه ، ليحيي
 تلك الليلة ثم يخرج من معتكفه إلى المصلى .
 وقال سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى
 بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه (١) .

واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنه قال : «إن رسول الله ﷺ كان
 يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ،
 فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى
 وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
 من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معي

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها
 قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف
 صلى الفجر ثم دخل معتكفه» (١) .

وقالوا : لأن الحق سبحانه أمر بصيام شهر
 رمضان كل من شهدته من المسلمين ، وصيام هذا
 الشهر المعين لا يلزم إلا من قبل طلوع فجر أول
 أيامه ، وكذلك اعتكاف شهر معين بالنذر لا يلزم
 إلا قبل طلوع فجر أول أيامه (٢) .

وأضافوا : إن الصوم شرط في الاعتكاف ، لما
 روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
 ﷺ قال : «لا اعتكاف إلا بصيام» (٣) ، ووقت
 الصيام يبتدىء من طلوع الفجر ، فلا يجوز
 ابتداء الاعتكاف قبل شرطه (٤) .

د - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان :

٥٠ - اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف
 إلى معتكفه وخروجه منه في نذر اعتكاف العشر

(١) حديث : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف . . .»

أخرجه مسلم (٢/ ٨٣١ ط عيسى الحلبي) .

(٢) المغني ٣/ ٢١١ .

(٣) حديث : «لا اعتكاف إلا بصيام» .

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٤٠ ط دائرة المعارف

العثمانية) ، وعنه البيهقي (٤/ ٣١٧ ط دائرة المعارف

العثمانية) ، وذكر البيهقي أن في إسناده راوياً ضعيفاً .

(٤) المغني ٣/ ٢١١ .

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ، ويداتع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ ،

وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٢٩ ، وبتدابة

المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمجموع ٦/ ٤٩١ ، وروضة الطالبين

٢/ ٤٠١ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٦ ، والمغني ٣/ ٢١١ ،

والكافي ١/ ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ .

رابعاً : حكم التتابع في الاعتكاف المنذور :

يختلف حكم التتابع في الاعتكاف المنذور بحسب ما إذا كان مشروطاً في النذر أو غير مشروط فيه ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ - حكم التتابع في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع :

٥١- من نذر اعتكاف أيام متتابعة ، أو نوى التتابع في اعتكافها ، لزمه ما التزمه من التتابع ، ودخل الليل في اعتكاف هذه الأيام ، ولزمه ما بين الأيام من الليالي ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١) .

واستدلوا بأن التتابع في الاعتكاف زيادة قرينة ، فلزم المعتكف بالتزامه .

وقالو : إن التتابع وصف مقصود ، لما فيه من المبادرة إلى الباقي من الأيام المنذور اعتكافها ، عقب الاثبات ببعضها (٢) .

وأضافوا : إن اليوم في الحقيقة اسم لبياض النهار إلا أن الليلة المتخللة تدخل لضرورة حصول التتابع والدوام (٣) .

(١) البحر الرائق ٢/٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٣/١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، والتاج والإكليل ٢/٤٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/٣٩٩ ، ٤٠١ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٥ ، والمغني ٣/٢١٣ ، والكافي ١/٣٧٠ .

(٢) مغني المحتاج ١/٤٥٥ .

(٣) المغني ٣/٢١٣ ، وبدائع ٣/١٠٦٠ .

فليعتكف العشر الأواخر» (١) .

وقالوا : إن العشر - بغيره - هي عدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين ، فلزم الناذر أن يكون في معتكفه هذه الليلة (٢) .

الاتجاه الثاني : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ، فإنه يدخل معتكفه بعد صلاة صبح يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من هذا الشهر ، قال به إسحاق ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، وهو رواية عن أحمد (٣) .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه» (٤) .

(١) حديث : «إن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٧١ ط السلفية) .
(٢) المغني ٣/٢١١ .

(٣) بداية المجتهد ١/٣١٥ ، والمغني ٣/٢١٢ ، والكافي ١/٣٦٩ ، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري لصديق بن حسن القنوجي ٣/٥١٠ .

(٤) حديث : «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٨٣-٢٨٤ ط السلفية) .

الأجزاء ، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص عليه (١) .

وأضاف هؤلاء : بأن الاعتكاف عبادة دائمة ، ومبناها على الاتصال ، لأنها لبث وإقامة ، والليالي قابلة للبث ، فلا بد من التتابع فيه ، وإن كان اللفظ مطلقاً عن قيد التتابع ، إلا أن في لفظه ما يقتضيه ، وفي ذاته ما يوجبه (٢) .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن هذا الناذر لا يلزمه التتابع في اعتكافه ، وهو قول زفر من الحنفية ، وما عليه مذهب الشافعية وإن كانوا يستحبون للناذر التتابع في اعتكافه هذا ، وهو المذهب عند الحنابلة (٣) .

واستدل هؤلاء بأن الإعتكاف معنى يصح فيه التفريق ، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام (٤) .

وبأن لفظ النذر مطلق عن قيد التتابع ، ولم ينو الناذر التتابع في الاعتكاف ، فيجري اللفظ على إطلاقه ولا يلزم الناذر التتابع في الاعتكاف كما في الصوم (٥) .

ب - حكم التتابع في اعتكاف مندور لم يُشترط فيه التتابع :

٥٢- من نذر اعتكاف زمان دون اشتراط تتابع في اعتكافه ، اختلف الفقهاء في حكم التتابع فيه على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن هذا الناذر يلزمه التتابع في اعتكافه هذا الزمان ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، وهو قول عند الشافعية ، وهو قول عند الحنابلة (١) .

واستدلوا بأن الاعتكاف يحصل في الليل والنهار ، فإذا أطلقه ولم يشترط فيه التتابع ، اقتضى التتابع ، كما لو حلف : لا يكلم زيدا شهراً ، فإنه يكون متتابعاً ، وقياساً على مدة الإيلاء والعنة والعدة (٢) .

وقالوا : إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، وما أوجبه الله متتابعاً ، فإنه يجب كذلك متتابعاً بإيجاب العبد بالناذر ، والإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع ، وذلك لأن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار ، فكان متصل

(١) البحر الرائق ٢/٣٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٠٦٢ ، والمغني ٣/٢١٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/١٠٦١ ، وروضة الطالبين ٢/٣٩٩ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٦ ، والمغني ٣/٢١٢ ، والكافي ١/٣٧٠ ، والإيضاح ٣/٣٧٠ .

(٤) المغني ٣/٢١٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/١٠٦٢ .

(١) البحر الرائق ٢/٣٢٩ ، بدائع الصنائع ٣/١٠٦١ ، ١٠٦٣ ، والتاج والإكليل ٢/٤٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/٣٩٩ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٦ ، والمغني ٣/٢١٢ ، والكافي ١/٣٦٩ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/٤٥٦ ، والمغني ٣/٢١٢ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٥ .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾^(١).
فإن الله سبحانه قد ذكر الاعتكاف مع الصيام في هذه الآية، وهذا يقتضي أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم.

كما استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر جعل على نفسه في الجاهلية أن يعتكف يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: اعتكف وصم»^(٢).

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا بصيام»^(٣).

كما استدلوا بما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى عطاء عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «من اعتكف

= ١٣٠/٢، والمبسوط ١١٥/٣، ومواهب الجليل ٤٦٠/٢، والمقدمات الممهدة ٢٥٧/١، ٢٥٨، وبداية المجتهد ٣١٥/١، والمغني ١٨٥-١٨٦، والكافي ٣٦٨/١، ومغني المحتاج ٤٥٣/١، وروضة الطالبين ٣٩٣/٢.

(١) سورة البقرة/١٨٧.

(٢) حديث: «اعتكف وصم».

أخرجه أبو داود (٢/٨٣٧-٨٣٨ ط حمص) والبيهقي في السنن (٤/٣١٦ ط دائرة المعارف العثمانية) وذكر البيهقي أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٣) حديث: «لا اعتكاف إلا بصيام»

سبق تخريجه (ف ٤٩).

خامساً: حكم التزام المعتكف بالصيام أثناء اعتكافه المنذور:

٥٣- من نذر أن يعتكف صائماً، فإنه يلزمه ذلك، لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف، فلزم بالنذر، عملاً بالتزامه، كالتزامه التابع في الاعتكاف والصيام، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

٥٤- وقد اختلف الفقهاء في حكم من نذر الاعتكاف مطلقاً، دون التزام الصيام معه بالنذر، وعماً إذا كان يلزمه أن يعتكف صائماً، أم أنه لا يلزمه الصيام مع اعتكافه، وأنه يجزئه الاعتكاف بغير صوم، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن من نذر اعتكافاً مطلقاً عن اشتراط الصيام معه، يلزمه أن يعتكف صائماً، فلا يصح اعتكافه إلا بصوم، روي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول الزهري والليث والقاسم ابن محمد والثوري ونافع، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، هو رواية عن أحمد والشافعي في القديم^(٢).

(١) المبسوط ١١٦/٣، والمقدمات ٢٥٧/١، ونهاية المحتاج ٢٣٥/٨، وزاد المحتاج ٥٤٥/١، والمغني ١٨٥/٣، والكافي ٣٦٨/١.

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٠٥٩، الدر المختار ورد المحتار =

فقال : يا رسول الله كنت نذرت في الجاهلية أن
اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال النبي ﷺ :
أوف بنذرك» (١) .

وأضافوا أن الإعتكاف يتصور وقوعه
بالليل والنهار ، والليل ليس زماناً للصيام ،
وكل عبادة صح بعضها بغير صوم فإن جميعها
يصح بغيره (٢) .

وقالوا أيضاً : بأن الليل يدخل على المعتكف
فيكون فيه معتكفاً وهو غير صائم ، ولو كان
الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لماصح
اعتكاف الليل (٣) .

وقال ابن قدامة : إن إيجاب الصوم على
المعتكف حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح
في إيجابه نص ولا إجماع ، فلا يجب على
المعتكف صيام (٤) .

نذر المشي إلى بيت الله الحرام :

٥٥- من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه
المشي إليه في حج أو عمرة ، قال هذا أبو عبيد ،
والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وابن المنذر ،

(١) حديث : «أوف بنذرك» .

سبق تخريجه (ف ٥) .

(٢) الكافي ١/٣٦٨ ، والمغني ٣/١٨٦ .

(٣) المقدمات الممهدة ١/٢٥٨ .

(٤) المغني ٣/١٨٦ .

فعليه الصيام» (١) .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أنه لا يلزمه
صيام مع اعتكافه ، وأن اعتكافه يصح بغير
صيام ، روي هذا عن عليّ وابن مسعود رضي
الله عنهما ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، وإسحاق بن
راهويه وهو قول ابن لبابة من المالكية ، وإليه
ذهب الشافعية ، وهو مشهور مذهب الحنابلة ،
وإن كان الأفضل عندهم أن يصوم الناذر مع
اعتكافه ، ليجمع بين العبادتين ويخرج من
الخلافاً (٢) .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على
المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» (٣) .
وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن
أباه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ،

(١) أثر عائشة رضي الله عنها : «من اعتكف فعليه الصيام» .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٧ ط دائرة
المعارف) وأثر ابن عباس رضي الله عنهما «لا اعتكاف إلا
بصوم» أخرجه البيهقي كذلك (٤/٣١٨) .

(٢) المقدمات الممهدة ١/٢٥٧ ، وبداية المجتهد ١/٣١٥ ،
والمغني ٣/١٨٥-١٨٦ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٣ ،
وروضة الطالبين ٢/٣٩٣ .

(٣) حديث : «ليس على المعتكف صيام . . .»
أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٣٩ ط دائرة المعارف)
والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٩ ط دائرة المعارف
العثمانية) وصبوب البيهقي وقفه على ابن عباس .

وفيه زيادة قربة ، فجاز التزامه بالنذر ، كصفة
التابع في الصيام (١) .

وقالوا : إن الناذر قد التزم المشي إلى بيت الله
الحرام ، وجعله وصفاً للعبادة ، فيلزمه المشي كما
لو نذر أن يصلي قائماً (٢) .

واستدلوا كذلك بأن من نذر المشي إلى بيت
الله الحرام لا يجزئه المشي إليه إلا في حج أو
عمرة ، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو
المشي في حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر المشي
إليه حمل على المعهود في الشرع ، ويلزمه المشي
فيه لنذره (٣) .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام نذر في
طاعة الله تعالى ، فيلزم الناذر الوفاء ، لما ورد عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :
«من نذر أن يطيع الله فليطعه» (٤) .

حكم من عجز عن المشي المنذور إلى بيت
الله الحرام :

٥٦ - اختلف الفقهاء فيما يجب على من عجز

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،
والحنابلة ، وقال ابن قدامة : لانعلم فيه
خلافاً (١) .

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد
الحرام ، ومسجد الأقصى» (٢) .

كما استدلوا بأن قول الناذر : عليّ المشي إلى
بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو نحو ذلك ، هو
كناية عن التزام الإحرام ، يستعمله الناذرون
لالتزام الإحرام بطريق الكناية ، من غير أن يعقل
فيه وجه الكناية ، بمنزلة قول القائل : لله عليّ أن
أضرب بثوبي حطيم الكعبة ، إذ هو كناية التزام
الصدقة ، والإحرام يكون بالحج أو بالعمرة ،
فيلزم الناذر أحدهما ، بخلاف سائر الألفاظ فما
جرت عاداتهم بالتزام الإحرام بها ، والمعتبر
في الباب عرفهم وعاداتهم ، ولا عرف
هناك ، فيلزمه ذلك ماشياً ، لأنه التزم المشي ،

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٦ ، ومواهب الجليل والتاج
والإكليل ٣/٣٣١-٣٣٢ ، وكفاية الطالب الرباني
٣/٦٧ ، وروضة الطالبين ٣/٣٢٢ ، ونهاية المحتاج
٨/٢٢٨ ، وزاد المحتاج ٤/٥٠٣ ، والمغني ٩/١٢ ،
والكافي ٤/٤٢٣ ، وكشاف القناع ٦/٢٨٢ .

(٢) حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .»
سبق تخريجه (ف ٤٢) .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٢٩ ، زاد المحتاج ٤/٥٠٣ .

(٣) المغني ٩/١٢ ، والكافي ٤/٤٢٣ ، وكشاف
القناع ٦/٢٨٢ .

(٤) حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»
سبق تخريجه (ف ٥) .

بعد إحرامه مطلقاً أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مشياً ، وإلا فلا . إذ لا خلل في النسك يوجب دمًا ، وإن ركب بلا عذر أجزاءه على المشهور وعليه دم مع عصيانه (١) .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهد بدنة» وفي رواية أخرى : «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، وأنها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً» (٢)

وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : فيمن نذر أن يمشي إلى البيت : «يمشي ، فإذا أعى ركب ويهدي جزوراً» (٣) .

وبأن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام إذا ركب فإنه يكون قد أدخل بواجب في الإحرام ،

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٦-٢٨٦٧ ، ومواهب الجليل والنتاج والإكليل ٣/٣٣٣-٣٣٤ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/٦٨-٦٩ ، وبداية المجتهد ١/٤٢٥ ونهاية المحتاج ٨/٢١٨ ، ٢٣٠ ، وزاد المحتاج ٤/٥٠٤ ، والمغني ٩/١٢ .
(٢) حديث : «إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله . . .» سبق تخريجه (ف ١٧) .

(٣) أثر عليّ : فيمن نذر أن يمشي إلى البيت . . . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٥٠ ط المجلس العلمي) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨١ ط دائرة المعارف العثمانية) .

عن المشي المنذور إلى بيت الله الحرام . وذلك على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من عجز عن المشي المنذور فركب وهو في طريقه إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه دم ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر ورواية عن أحمد ، وروي عن علي رضي الله عنه ، وأفتى به عطاء ، ولهم في ذلك تفصيل :

فقد ذهب الحنفية إلى أن له أن يركب وإن لم يكن عاجزاً عن المشي ، ويذبح لركوبه شاة استحساناً ، وقال مالك : من لزمه المشي إلى مكة فخرج ماشياً فعجز في مشيه فليركب فيما عجز ، فإذا استراح نزل وعرف أماكن ركوبه من الأرض ، ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه ، ولا يجزئه أن يمشي عدة أيام ركوبه ، إذ قد يركب مواضع ركوبه أولاً ، وليس عليه في رجوعه ثانية إن كان قوياً أن يمشي الطريق كله ، ولكن يمشي ما ركب فقط ، ويهرق دمًا لتفريق مشيه .

وذهب الشافعية إلى أن من ركب لعذر أجزاءه حجه عن نذره وعليه دم في الأظهر ، والمراد بالعدر أن تلحقه مشقة ظاهرة ، كنظيره في العجز عن القيام في الصلاة ، والعجز عن صوم رمضان بالمرض ، وقيد البلقيني وجوب الدم بما إذا ركب

إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب
ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» وفي حديث ابن
عباس : «ولتكفر عن يمينها» (١) .
وبما روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله
ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة اليمين» (٢) .

نذر المشي إلى بلد الله الحرام أو بقعة منها :
٥٧- من نذر المشي إلى بلد الله الحرام ، أو إلى
بقعة منها : كالصفا والمروة ، أو مقام إبراهيم أو
أبي قبيس أو نحو ذلك من المواضع التي تقع في
بلد الله الحرام ، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه
بهذا النذر على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من نذر
المشي إلى بلد الله الحرام أو إلى بقعة منها ، فإنه
يلزمه بهذا الحج والعمرة ماشياً ، وهو المذهب
عند الشافعية والحنابلة (٣) .

واستدلوا بأن من نذر المشي إلى الحرم أو إلى
موضع منه ، شبيه بمن نذر المشي إلى البيت

فلزمه هديه كتارك الإحرام من الميقات (١) .

المذهب الثاني : يرى أنه لا يلزمه شيء ، وهو
القياس عند الحنفية ومقابل الأظهر عند
الشافعية ، وحكاها ابن رشد «الحفيد» عن بعض
العلماء (٢) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣) .

وبأن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام قد
عجز عما التزمه بالنذر ، وهو المشي ، فله أن
يركب ولا شيء عليه ، قياساً على ما لو نذر
الصلاة قائماً فصلى من قعود لعجزه .

وقال الحنفية في وجه القياس عندهم : إن
من شرط صحة النذر أن يكون المذور به قرينة
مقصودة ولا قرينة في نفس المشي (٤) .

المذهب الثالث : يرى أن عليه كفارة يمين إذا
ركب ، وهو المذهب عند الحنابلة (٥) .

واستدلوا بما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير
مختمرة إلى الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال :

(١) حديث عقبة بن عامر وحديث ابن عباس

سبق تخريجهما (ف ١٧) .

(٢) حديث : «كفارة النذر كفارة اليمين» .

سبق تخريجه (ف ١٢) .

(٣) روضة الطالبين ٣/٣٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٢٩ ،

والمغني ٩/١٥ ، والكافي ٤/٤٢٣ ، وكشاف القناع

٦/٢٨٢ .

(١) زاد المحتاج ٤/٥٠٤ ، والمغني ٩/١٢ .

(٢) بداية المجتهد ١/٤٢٥ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٠ ، وزاد

المحتاج ٤/٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٣٠ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٧٠ .

(٥) المغني ٩/١٢ ، وكشاف القناع ٦/٢٨٣ .

ذلك في حج أو عمرة ، بما سبق الاستدلال به لمذهبهم في «نذر المشي إلى بيت الله الحرام» .

واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم صحة النذر بالمشي إلى المسجد الحرام أو الحرم بأن مقتضى القياس أن لا يجب شيء بإيجاب المشي المضاف إلى مكان ما ، لأن المشي ليس بقربة مقصودة ، إذ هو مجرد انتقال من مكان إلى مكان ، فليس في نفسه قربة ، ولهذا لا يجب بسائر الألفاظ ، إلا أنا أوجبنا على الناظر الإحرام في لفظ المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة للعرف ، إذ جرى عرف الناس على استعمال هذه الألفاظ كناية عن التزام الإحرام ، ولم يتعارفوا على استعمال غيرها من الألفاظ ، فيقال : مشى إلى مكة والكعبة وبيت الله ، ولا يقال : مشى إلى الحرم أو المسجد الحرام ، والكناية يتبع فيها عين اللفظ لا المعنى ، بخلاف المجاز فإنه يراعى فيه المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة ، لأن الكناية ثابتة بالاصطلاح كالأسماء الموضوعية ، فيتبع فيها العرف واستعمال اللفظ ، بخلاف المجاز (١) .

ووجه ما ذهب إليه صاحبان من صحة النذر بالمشي إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم ، ولزوم

الحرام ، لأن الحرم كله محل للنسك ، ولذلك صح إحرام المكي بالحج منه (١) .

وأن من نذر المشي إلى الحرم أو جزء منه إنما لزمه المشي إليه في حج أو عمرة ، لأنه التزم جعله وصفاً للعبادة ، كما لو نذر الصلاة قائماً (٢) .

وأن المشي إلى البلد الحرام أو إلى موضع منه يقصد منه في الشرع المشي إليه في حج أو عمرة ، فيحمل النذر على المعهود الشرعي ، ويلغى ما يخالفه (٣) .

المذهب الثاني : ذهب إليه الحنفية ، ويرون أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أو غيره من المساجد التي تقع في الحرم ، فإنه لا يصح نذره بلا خلاف في المذهب ، وإن ذكر الكعبة أو مكة أو بيت الله تعالى ، صح نذره ولزمه حجة أو عمرة ماشياً ، وإن ذكر الحرم أو المسجد الحرام لم يصح نذره ولم يلزمه شيء عند أبي حنيفة ، ولزمه حج أو عمرة ماشياً عند الصاحيين (٤) .

واستدلوا على صحة نذر المشي إلى الكعبة أو مكة أو بيت الله تعالى ، ولزوم مشي الناظر إلى

(١) المغني ١٥/٩ ، والكافي ٤٢٣/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٢٩ .

(٣) كشف القناع ٦/٢٩٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٧-٢٨٦٨ .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٨ .

النذر بماليس بقربة^(١) .

المذهب الثالث : يرى من ذهب إليه أن من نذر المشي إلى مكة أو المسجد الحرام أو الحجر لزمه المشي إلى ذلك في حج أو عمرة ، بخلاف من نذر المشي إلى الصفا والمروة ، أو منى أو عرفة ، أو مزدلفة أو ذي طوى ، أو الحرم أو جبال الحرم فلا يلزمه شيء ، وهو قول لمالك ، وابن القاسم ، وقال ابن حبيب : إن قال : عليّ المشي إلى الحجر أو إلى الحطيم أو زمزم ، لم يلزمه شيء من ذلك عند ابن القاسم^(٢) .

واستدلوا : بأن من نذر المشي إلى مكة أو إلى المسجد الحرام أو الكعبة إنما لزمه المشي إلى ذلك في حج أو عمرة ، لأن ذلك يحتوي على البيت الحرام ، والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة ، بخلاف غير ذلك من المواضع : كمنى أو عرفة أو ذي طوى أو مزدلفة أو نحوها ، فلا يلزم الناذر بالمشي إليها شيء ، لأنه ليس بها بيت يحج إليه أو يزار^(٣) .

مشي الناذر إلى ذلك في حج أو عمرة أن من نذر المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام هو بمثابة من نذر المشي إلى بيت الله أو مكة ، لأن الحرم يشتمل على البيت وعلى مكة ، فلزم الناذر المشي إلى ذلك في حج أو عمرة^(١) .

ووجه ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحة النذر بالمشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف ونحو ذلك من المواضع لا يلزمه شيء بخلاف من نذر المشي إلى مكة أو الكعبة أو بيت الله ، حيث يلزمه الحج أو العمرة ماشياً ، وذلك لأن كل واحد من هذه الألفاظ (الكعبة ، مكة ، وبيت الله) يستعمل عند استعمال الآخر ، فيقال : فلان مشى إلى بيت الله ، وإلى الكعبة ، وإلى مكة ، ولا يقال : مشى إلى الصفا والمروة ، ولهذا فلا يلزم بنذر المشي إلى هذه شيء^(٢) .

ويضاف إلى ذلك أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أو نحو ذلك من المواضع ، قد أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان آخر ، وذلك ليس بقربة مقصودة ، لأنه لا قربة في نفس المشي ، وإنما القربة في الإحرام ، وهو ليس بمذكور ، ولا يصح

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٦٦ .

(٢) التاج والإكليل ٣/٣٣٢ ، وشرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني ٣/٩٨ .

(٣) التاج والإكليل ٣/٣٣٢ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/٩٨ .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

وتحصيل هذا إنما يكون بالصلاة ، لأن المساجد غير المسجد الحرام إنما تقصد للصلاة ، فتضمن ذلك نذره .

واستدلوا بأن مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها لا اشتراكها في عظم الفضيلة وزيادة ثواب الصلاة فيها عن غيرها من المساجد ، فيلزم المشي إليهما بالنذر كالمسجد الحرام (١) .

نذر حج البيت هذا العام ممن عليه حجة الإسلام :
٥٩- اختلف الفقهاء فيما يجب على من نذر أن يحج من عامه وعليه حجة الإسلام ، وذلك على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يرى أصحابه أنه لا يلزمه شيء غير هذه الحجة ، إذ تجزئه عن حجة الإسلام وعن نذره ، ولا يجب عليه حج آخر ، روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قول عكرمة ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو رواية عن أحمد قدمها الحنابلة ، وهو قول عند المالكية إذا نوى نذره وفريضته (٢) .

نذر المشي إلى المدينة المنورة وبيت المقدس أو مسجديهما :

٥٨- اختلف الفقهاء فيمن نذر المشي إلى المدينة المنورة وبيت المقدس أو المشي إلى مسجديهما على أقوال :

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يلزمه شيء ، واستدل الحنفية بأن من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فقد أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان ، وذلك ليس بقربة مقصودة لأنه لا قربة في المشي ، ولا يصح النذر بما ليس بقربة (١) .

وقال المالكية : يلغو نذر مشي وذهاب ومسير للمدينة أو إيلياء فلا يلزم ذهابه لهما لا ماشياً ولا راكباً ، ومحل عدم لزوم الاثيان لا ماشياً ولا راكباً للبلدين إن لم ينو أو ينذر صلاة بمسجديهما أو يسمهما - أي المسجدين لا البلدين - فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الاثيان فيركب ولا يلزمه المشي (٢) .

وقال الحنابلة : من نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو المسجد الأقصى لزمه ذلك ، ويلزمه بهذا النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين ، لأن القصد بالنذر القربة والطاعة ،

(١) الدر المختار ٣/٦٧ ، والبداية ٦/٢٨٦٦ ، ومغني المحتاج ٤/٣٦٣ .

(٢) شرح الزرقاني ٣/١٠٥ ، والشرح الكبير ٢/١٧٣ .

(١) كشاف القناع ٦/٢٨٣ ، والمغني ٩/١٦ .

(٢) الدر المختار وورد المختار ٣/٦٨ ، والدسوقي ٢/١٦٩ ،

وروضة الطالبين ٣/٣٢٢ ، ونهاية المحتاج وحاشية

الشبراملسي عليه ٨/٢٣٠ ، والمغني ٩/٢٠ ، ٢١ ،

والكافي ٤/٤٢٨ .

وقالوا: إن الحج المنذور وحجة الإسلام عبادتان تجبان بسببين مختلفين ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى ، كما لو نذر حجتين (١) .

المذهب الثالث : يرى المالكية أن من نذر الحج من عام النذر وعليه حجة الإسلام ، ونوى أداء نذره وفريضته ، أجزأه لنذره لالفرضه ، وعليه قضاء الفريضة قابلاً ، وهو مذهب المدونة ، ولو أحرم ولم ينو فرضاً ولا نذراً انصرف للفرض كمن أحرم بحج ولم ينو فرضاً ولا نفلاً فإنه ينصرف إلى الحج (٢) .

نذر الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى :

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة المنذور في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى ، وبيان ذلك فيما يلي :

أ - نذر الصلاة في المسجد الحرام :

٦٠ - اختلف الفقهاء في حكم من نذر الصلاة في المسجد الحرام ، وذلك على مذاهب ثلاثة :

واستدلوا بما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة : «يجزىء لهما جميعاً» (١) .

ولأن من نذر الحج قد نذر عبادة في وقت معين ، وقد أتى بها فيه ، فتجزىء عن نذره وعن فرضه ، كما لو قال : لله علي أن أصوم رمضان (٢) .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أنه يلزمه أن يبدأ بحجة الإسلام ، ثم يحج لنذره بعد ذلك ، روي هذا عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وعروة بن الزبير ، وهو قول عند المالكية إذا نوى نذره وفريضته ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مذهب الشافعية إن نوى غير الفرض فإن نوى الفرض أو أطلق لم ينعقد نذره (٣) .

واستدل الشافعية بأنه إن نوى الفرض بنذره فإنه لا ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان ، وكذلك إن أطلق إذ لا ينعقد نسك محتمل .

(١) المغني ٢١ / ٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٦٥ ، وأسنى الطالب ٥٨٦ / ١ .

(٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣ / ٧٠ ، والدسوقي ٢ / ١٦٩ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ / ٣٣٥ ، وشرح الزرقاني على مختصر الخليل ٣ / ١٠١ .

(١) المغني ٢١ / ٩ .

(٢) المغني ٢١ / ٩ .

(٣) المغني ٢٠ / ٩ ، والكافي ٤ / ٤٢٨ ، والمحلي ٧ / ٢٦٧ ، وأسنى الطالب ١ / ٥٨٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٦٥ .

يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن عهدة الواجب (١) .

وبأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيداً بمكان فلا يجوز أدائه في غيره ، كالنحر في الحرم ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيداً بذلك (٢) .

وبأن من نذر الصلاة في المسجد الحرام ، فقد نذر بزيادة قرينة ، فيلزمه ما التزمه ، فإن أدى الصلاة في غيره كان آتياً بغير ما نذر (٣) .

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الوفاء بنذره ، ولا يجزئه أن يصلي في غيره من المساجد إلا مسجد النبي ﷺ فيجزئه أن يصلي فيه ، وإلى هذا ذهب المالكية ، ومشهور مذهب المالكية أن المدينة أفضل من مكة ، وثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة ، ومقتضى هذا أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام يجزئه كذلك الصلاة في مسجد المدينة ، لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الحرام بقطع النظر عن الكعبة

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦ .

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الوفاء بنذره بالصلاة فيه ، ولا يجزئه أن يصلي في غيره من المساجد ، قال به زفر من الحنفية ، وهو قول في مذهب المالكية ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة (١) .

واستدلوا بما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة » (٢) .

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام » (٣) .

وبأن الناذر قد أوجب على نفسه أداء الصلاة في مكان مخصوص ، فإن أداها في غيره لم

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، ورد المختار ٣/ ٧١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٦ ، والمغني ٩/ ١٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٤ ، والدسوقي ٢/ ١٧٣ .

(٢) حديث : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة . . » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧ ط القدسي) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن .

(٣) حديث : « صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة . . »

سبق تخريجه (ف ٤٢) .

وعن القبر الشريف (١) .

واستدلوا بأن مسجد المدينة موضع اختاره الله سبحانه لنبيه ﷺ ، وموضع كهذا لا بد وأن يكون أفضل من غيره ، ومن ثم فإنه يجزئ من نذر الصلاة في المسجد الحرام أن يصلي في مسجد المدينة (٢) .

المذهب الثالث : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام فإنه يجزئه الصلاة في أي مسجد ، ذهب إلى هذا أبو حنيفة وصاحبه (٣) .

واستدلوا بأن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل ، فلا يدخل تحت النذر إلا ما هو قربة ، وليست القربة في عين المكان ، فإنما هو موضع تؤدي فيه القربة ، ولهذا فإنه لا يدخل تحت النذر ، فلا يتقيد النذره ، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة (٤) .

وبأن المعروف من الشرع أن التزام ما هو قربة موجب ، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص

العبد العبادة بمكان ، بل إنما عرف ذلك لله تعالى ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان ، فكان تخصيص المكان ملغى ، وبقي لازماً بما هو قربة (١) .

ب - نذر الصلاة في المسجد الأقصى :

٦١- اختلف الفقهاء في حكم من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، وفيما إذا كان يتعين بالنذر أو لا يتعين على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي فيه ، كما يجزئه أن يصلي في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ ، إلى هذا ذهب المالكية ، والقول الأظهر في مذهب الشافعية : أن من عين المسجد الأقصى للصلاة فيه ، فإنه يتعين لذلك ، وقطع المرازمة من أصحاب الشافعي بالتعيين ، والأصح من مذهب الشافعية أن الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة تجزئ من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، ويخرج عن نذره بذلك ، وإلى هذا ذهب الحنابلة (٢) .

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٣١، ٣٤٤، ٣٤٥،

وشرح الزرقاني ٢/ ١٠٥-١٠٦، وكفاية الطالب الرباني

وحاشية العدوي ٣/ ٧٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٣ .

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣/ ٧٢ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩، ورد

المختار ٣/ ٧١ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦، ورد المختار ٢/ ٧١ .

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٤-٣٤٥، وشرح

الزرقاني ٣/ ١٠٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٥، ونهاية

المحتاج ٨/ ٢٣٣، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٦-٥٠٧، والمغني

١٧/ ٩، والكافي ٤/ ٤٢٤ .

ويأن مسجد مكة والمدينة أفضل من المسجد الأقصى باتفاق^(١)، وذلك لأفضلية الصلاة فيهما عنه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٢).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى، تجزئه الصلاة في المسجد الأقصى، كما يجزئه أن يصلي في غيره من المساجد ولو كان أعلى منه أو دونه في الفضل، ذهب إلى هذا أبو حنيفة وصاحبا^(٣).

المذهب الثالث: يرى من ذهب إليه أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى فلا يجزئه إلا أن يصلي فيه، ولا تجزئه الصلاة في غيره ولو كان أكثر فضلاً منه كمسجد مكة أو المدينة، قال به زفر من الحنفية^(٤).

واستدل للقول الثاني (وهم جمهور

واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله ﷺ إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: صل ههنا، فأعادها عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعادها، فقال: شأنك إذا»^(١)، وفي رواية أخرى: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس»^(٢).

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(٣).

(١) مواهب الجليل ٣/٣٤٥.

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير...»

سبق تخريجه (ف ٤٢).

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٩، وفتح القدير ٤/٢٦، ورد

المختار ٣/٧١.

(٤) المصادر السابقة.

(١) حديث: «إني نذرت لله إن فتح الله...»

سبق تخريجه (ف ٤١).

(٢) حديث «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا...»

تقدم تخريجه (ف ٤٣).

(٣) حديث: «صلاة فيه أفضل...»

تقدم تخريجه (ف ٤٣).

«نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك» (١) .

وبأن من نذر أن يهدي إلى غير مكة ، قد ضمن نذره نفع فقراء ذلك البلد ، بإيصال اللحم إليهم ، وهذه قربة فلتزمه ، كما لو نذر التصدق عليهم (٢) .

وبأن المعهود في الشرع أن يفرق الناذر لحم الهدى بالمكان الذي نذر الذبح به ، فكأنه نذر تفرقة اللحم على فقراء أهله (٣) .

وبأن نذر الهدى إلى غير مكة فيه إطعام مساكين البلد الذي يساق إليه الهدى ، وإطعام مساكين أي بلد طاعة (٤) يلزم الناذر الوفاء به لما

الحنفية) ، والقول الثالث (وهو زفر) ، بما سبق الاستدلال به لما ذهبوا إليه في المسألة السابقة (وهي نذر الصلاة في المسجد الحرام) .

نذر الهدى إلى غير مكة :

٦٢- اختلف الفقهاء في حكم من نذر الهدى إلى غير مكة كالمدينة ، أو الأمصار أو الثغور المختلفة ، وحكم الذبح بها على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر الهدى إلى غير مكة ، أو نذر أن يذبح في موضع غيرها لزمه الذبح وإيصال ما أهدها إلى الموضع الذي عينه في النذر ، وتفرقة الهدى ولحم الذبيحة على الفقراء والمساكين من أهل ذلك الموضع ، إلا أن يكون أهله كفاراً ، فلا يلزم الناذر ذلك ، لعدم جواز صرف المنذور إليهم ، أو أن يكون بالموضع المعين بالنذر ما لا يجوز النذر له : كالصنم أو الكنيسة ، أو نحو ذلك مما يعظمه الكفار أو غيرهم ، ومما لا يجوز تعظيمه : كالقبر ، أو الحجر ، أو الشجر ، قال به مالك وأشهب ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة (١) .

واستدلوا بما ورد عن ثابت بن الضحاك قال :

= والمغني ١٩/٩ ، والكافي ٤/٤٢٤-٤٢٥ ، والحاوي الكبير ٥/٤٨٨ ط دار الفكر ، والمهذب ١/٢٥٠ ط دار المعرفة .

(١) حديث ثابت بن الضحاك : «نذر رجل على عهد رسول الله . . .»

أخرجه أبو داود (٣/٦٠٧ - ط حمص) ، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/٤٣٩ - ط دار الكتب العلمية)

(٢) المغني ١٩/٩ .

(٣) الكافي ٤/٤٢٥ .

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٣/١٠٣ .

(١) مواهب الجليل ٣/٣٤١ ، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٣/١٠٣ ، وروضة الطالبين ٣/٣٢٧ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٢-٢٣٣ ، وزاد المحتاج ٤/٥٠٦ ، =

وقالوا: إن الهدى إنما يكون قرية إذا كان
لمكة، وسوق الهدى إلى غيرها من الضلال^(١).

وإن الهدى اسم يطلق على ما يهدى إلى
مكان الهدايا، وهو الحرم، فإذا كانت لغيره فإنها
لا تسمى بهذا الاسم^(٢).

وأضافوا إن التزام الهدى لغير مكة معصية،
ولا يجوز نذرها أو الوفاء بها^(٣)، لما ورد عنه ﷺ
أنه قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٤).

نذر الهدى دون تعيينه:

٦٣- اختلف الفقهاء في حكم ما يلزم الناذر إذا
نذر هدياً دون تعيينه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن من نذر هدياً
مطلقاً فلا يجزيه من الهدى إلا ما يجزي في
الأضحية (ر: أضحية ف ٢٢-٣٨).

إلى هذا ذهب الحنفية، ويرون أنه يجزئه في
هذه الحالة شاة، لأنها الأقل، هذا هو ما ذهب
إليه المالكية، إلا أنهم يرون أن أفضل الهدى عند
إطلاقه بدنة، فإن لم تكن فبقرة، فإن عجز عن
ذلك فشاة، وهذا هو رأي الشافعي في الجديد،

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع
الله فليطعه»^(١).

وبأن من نذر الهدى إلى غير مكة قد التزم
طاعة الله تعالى بما نذر، فيلزمه الوفاء بما التزمه
بالنذر^(٢).

الاتجاه الثاني: يرى من ذهب إليه أنه لا
يجوز نذر الهدى إلى غير مكة، ولا يجوز ذبح
الهدى إلا في الحرم، ومن نذر الهدى إلى غير
مكة، فلا يلزمه شيء، وليس له أن يبعثه إلى
الموضع الذي عينه بنذره أو يذكيه في ذلك
الموضع، إلى هذا ذهب الحنفية، وجمهور
المالكية^(٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤). ووجه الدلالة من الآية:
أن الموضع الذي حل ذبح الهدى فيه، هو
الحرم، وليس المراد بالبيت العتيق نفس البيت،
وإنما يراد به البقعة التي هو فيها، وهي الحرم،
لأن الدم لا يراق في البيت^(٥).

(١) حديث: «من نذر أن يطيع الله...»

سبق تخريجه (ف ٥).

(٢) نهاية المحتاج ٢٣٣/٨، وزاد المحتاج ٥٠٦/٤.

(٣) رد المحتار ٧٠/٣، وبدائع الصنائع ٢٨٧١/٦، ومواهب
الجليل والتاج والإكليل ٣٤٠-٣٤١، وشرح الزرقاني
وحاشية البناني ١٠٣/٣.

(٤) سورة الحج/٣٣.

(٥) فتح القدير للشوكاني ٤٥٢/٣، وبدائع الصنائع ٢٨٧١/٦.

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٤٠-٣٤١.

(٢) رد المحتار ٧١/٣، وبدائع الصنائع ٢٨٧١/٦.

(٣) مواهب الجليل ٣٤٠/٣.

(٤) حديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»

سبق تخريجه (ف ٥).

ولو كان دجاجة أو بيضة أو كل متمول يسمى هدياً ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال في شأن التبكير في الرواح إلى الجمعة : «من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(١) ، فمن تقرب بمثل ذلك فإنه يصدق عليه أنه أهدي ، فيجزىء مثل ذلك في النذر المطلق للهدي^(٢) .

نذر طاعة لا يطبقها الناذر أو عجز عنها بعد قدرته :

٦٤ - من نذر طاعة فلم يطق أداءها ابتداءً ، أو عجز عن أدائها بعد أن كان قادراً عليها ، اختلف الفقهاء في حكم ما نذره ، وما يلزمه بهذا النذر على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من نذر ما لا يطبق أبداً فلا يلزمه شيء بهذا النذر ، وكذلك من نذر نذراً في وقت محدد فجاء ذلك الوقت وهو لا يطبق أداء ما نذر ، فإنه لا يلزمه أدائه في هذا الوقت ولا بعد ذلك ولا يجب عليه شيء ، وهو مذهب المالكية^(٣) .

وما عليه جمهور أصحابه ، وإليه ذهب الحنابلة^(١) .

واستدلوا بأن المطلق من الهدي المنذور يحمل على المعهود في الشرع ، وقد صرف المطلق إلى المعهود في الشرع ، لأنه عليه اسم الهدي ، كما لو نذر أن يصلي ، فإنه تلزمه والحال هذه صلاة شرعية ، لا لغوية^(٢) .

وبأن الهدي في اللغة والشرع واحد ، وهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم ، وإطلاق الهدي على غير هذه الأنواع هو من قبيل المجاز^(٣) .

الاتجاه الثاني : أنه يجزى الناذر في هذه الحالة أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى من جنس ما يهدى ، ويخرج عن نذره بكل منحة ، حتى الدجاجة والبيضة وكل ما يتمول ، لوقوع اسم الهدي عليه ، وهو قول للشافعي في القديم^(٤) . واستدلوا بأن أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى

(١) البحر الرائق ٣/٧٥ ، ورد المختار ٣/٧٠ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٧١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٣٤٣ ، وشرح الزرقاني ٣/١٠٤ ، وروضة الطالبين ٣/٣٢٩ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٢ ، والمغني ٩/١٨ ، والكافي ٤/٤٢٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٣٢ ، والمغني ٩/١٨ ، والكافي ٤/٤٢٣ .

(٣) البحر الرائق ٣/٧٥ .

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٢٩ .

(١) حديث : «من راح في الساعة الرابعة . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٦٦ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٢٩ ، والمهذب ١/٢٥٠ .

(٣) المقدمات الممهديات ١/٤٠٤ ، ومواهب الجليل ٣/٣٢٠ .

المذهب الثالث : ذهب إليه الشافعية ، ويرون أن من نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين فعجز عن أداء هذه القرب فيه ، لزمه القضاء ولا تجب عليه كفارة للتأخير عن هذا الوقت المعين ، وإن نذر صدقة فأعسر بها سقط عنه النذر مادام معسراً فإذا أيسر بعد ذلك وجب أدائها ، وإن نذر حجاً في سنة معينة فممنعه مرض أو نحوه قبل الإحرام ، فلا قضاء عليه ، وكذلك لا قضاء لو كان معسراً وقت النذر أو طراً العضب ، ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة ، فإن منعه المرض بعد الإحرام فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب القضاء ، وكذلك الحكم إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة (١) .

واستدلوا بأن الصوم والصلاة يجبان شرعاً مع العجز ، والواجب بالنذر كالواجب بالشرع ، فلا أثر لعجز الناذر عنهما في وجوبهما عليه ، ولهذا يلزمه قضاءهما إن عين وقتاً للأداء ، بخلاف الحج فإنه لا يجب إلا عند وجود الاستطاعة ، سواء في ذلك من وجبت عليه حجة الإسلام أو الحجة المنذورة ، فمن استطاعه فقد وجب عليه القضاء ، إن منع ذلك مانع بعد تمكنه من أدائه ، لاستقراره في ذمته بتمكنه هذا ،

(١) روضة الطالبين ٣/٣٢٢ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشيراملي عليه ٨/٢٣١ ، وزاد المحتاج ٤/٥٥٥ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٢) .

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر ما لا يطيق الوفاء به ، أو يعجز عن الوفاء به فإنه يجب الوفاء به تقديراً بأداء خلفه ، إلى هذا ذهب الحنفية ، ويرون أن من نذر صياماً فعجز عنه لزمته الفدية عما نذره منه (٣) .

واستدلوا بأن التزام الناذر ما لا يطيق بالنذر معصية ، لأن الوفاء به قد يؤدي إلى إهلاك الناذر ، ومثل هذا لا يجب الوفاء به (٤) .

وبأن الوفاء بعين المنذور إنما يجب عند إمكان الوفاء به ، فأما عند التعذر فإنه يجب الوفاء به تقديراً ، وذلك بأداء خلفه ، لأن الخلف يقوم مقام الأصل ، كما هو الحال في استعمال التراب عند فقد الماء في الطهارة ، والأشهر عند عدم الأقران في العدة (٥) .

(١) سورة البقرة/٢٨٦ .

(٢) حديث : «من نذر أن يطيع الله . . .» .

سبق تخريجه (ف ٥) .

(٣) رد المحتار ٣/٧٠ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٨٥ .

(٤) رد المحتار ٣/٧٠ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٦٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٨٨٥ .

الكفارة ، لأنه نذر عجز عن الوفاء به ، فكان الواجب فيه كفارة يمين ، كسائر النذور ، ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قرية (١) .

واستدلوا بما روي عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة ، فقال له النبي ﷺ : «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» وفي رواية أخرى : «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها» (٢) .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» (٣) .

وقالوا : إن النذر حكمه حكم اليمين ، وموجب النذر هو موجب اليمين ، إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قرية ، فإن كان معجوزاً عنه

بخلاف ما إذا لم يتمكن الناذر من أدائه ، بأن عرض له بعد ذلك وقبل تمكنه من الأداء ما يمنعه منه ، لأن المنذور نسك في ذلك العام ، ولم يتمكن الناذر منه (١) .

المذهب الرابع : يرى من ذهب إليه - وهم الحنابلة - أن من نذر أداء الصيام أو الصلاة أو الاعتكاف أو الطواف أو نحوها ، فلم يطق أداءها أو عجز عنه عجزاً لا يرجي زواله فعليه كفارة يمين ، وإذا كان عجزه عن ذلك مرجو الزوال ، انتظر زواله ، وأدى ما وجب عليه بالنذر ، ولا تلزمه كفارة في هذه الحالة ، فإن نذر حجا لزمه صحيحاً كان أو معضوباً ، إلا أنه ينب عنه في حال العضب من يحج عنه ، وإن أطاق البعض أتى به وكفر للباقي .

واختلفوا فيمن نذر صياماً فعجز عنه ، وعما إذا كان يلزمه مع كفارة النذر إطعام عن كل يوم منذور صيامه أم لا ، فروي عن أحمد أن الناذر يلزمه أن يطعم عن كل يوم نذر صيامه مسكيناً ، كما هو الحال فيمن عجز عن صيام رمضان ، وهو ما عليه المذهب ، وذلك لأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً ، وعلى الرواية الثانية عنه : أنه لا يلزم الناذر شيء غير

(١) المغني ٩/٩-١١ ، والكافي ٤/٤٢٨-٤٢٩ ، وكشاف القناع ٦/٢٨٢ .

(٢) حديث : «مرها فلتختمر ...» سبق تخريجه (ف) ١٧ .

(٣) حديث : «من نذر نذراً لم يسمه ...» سبق تخريجه (ف) ٢٤ .

(١) روضة الطالبين ٣/٣٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٣١ ، وزاد المحتاج ٤/٥٠٥ .

الوارث أو الولي). قال به ابن سيرين ، وحماد ابن أبي سليمان ، وحميد الطويل ، والشعبي ، وعثمان البتي ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية على المشهور ، والشافعية (١) .
واستدلوا بأن من وجب عليه الحج بالنذر قد مات قبل التمكن من الأداء ، فسقط عنه ما جب عليه ، كما لو هلك النصاب قبل التمكن من إخراج الزكاة منه (٢) .

وبأن الحج عبادة بدنية ، فتسقط بموت من وجبت عليه كالصلاة (٣) .
وبأن الحج عبادة ، وكل ما كان كذلك فلا بد فيه من الاختيار ، وذلك في الإيضاء دون الوراثة ، لأنها جبرية ، والإيضاء تبرع ابتداء ، ولأن الحج فعل مكلف به ، وقد سقطت الأفعال بالموت ، فصار الحج كأنه سقط في حق الدنيا ، فكانت الوصية بما يحجج به عنه تبرعاً ، وهذه الوصية تعتبر من الثلث (٤) .

(١) البحر الرائق ٣/٧٢-٧٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي

١/٦٥٠ ، وشرح منح الجليل ١/٤٥٠ - ٤٥١ ،

ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٣ ، والمجموع

٢/٤٩٤ ، ٧/١٠٩ ، ٨/٤٩٧ ، والمغني ٣/٢٤٢ ،

المتقى للباقي ٢/٢٧١ .

(٢) المجموع ٧/١٠٩ .

(٣) المغني ٣/٢٤٢ .

(٤) العناية على الهداية ٢/٨٤ .

فيلزم فيه ما يلزم عند الحنث في اليمين (١) .

الموت قبل فعل الطاعة المنذورة :

من نذر طاعة لله تعالى ومات قبل فعلها ، إما أن يكون مانذره حجاً أو صياماً أو اعتكافاً أو صلاة أو صدقة ، أو غيرها ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولاً : موت من نذر الحج قبل أدائه :

من نذر الحج ومات قبل أدائه ، إما أن يكون موته قبل تمكنه من أداء الحج ، أو بعد تمكنه من أدائه ولم يؤده .

أ - موت من نذر الحج قبل تمكنه من أدائه :

٦٥- اختلف الفقهاء في حكم من مات قبل تمكنه من أداء الحج الذي وجب عليه بالنذر ، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من لم يتمكن

من أداء الحج الواجب عليه بالنذر حتى مات فإنه يسقط عنه ، ولا يؤدي عنه إلا إذا أوصى به ، فإن وصى به حج عنه من ثلث ماله ، ولا تجب على الوارث أو الولي أن يأمر بالحج عنه بماله (أي بمال

(١) المغني ٩/١٠ ، والكافي ٤/٤٢٨ .

كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ،
فأله أحق بالوفاء»^(١) .

وقالوا : إن الحج الذي وجب على هذا
الناذر ، حتى استقر عليه تدخله النيابة ، فلا
يسقط بموته كالدين الذي وجب عليه ، وبأن هذا
الحج المنذور دين استقر في ذمة الناذر ويجب
الوفاء به فكان من جميع ما ترك كدين
الآدمي^(٢) .

ب - موت من نذر الحج بعد تمكنه من
أدائه ولم يؤده حتى مات :

٦٦- اختلف الفقهاء في حكم من مات ، بعد أن
تمكن من أداء الحج الذي أوجبه على نفسه
بالنذر ، إلا أنه لم يؤده حتى مات ، وذلك على
مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من مات
بعد التمكن من أداء الحج الواجب عليه بالنذر ،
فإنه يُقضى عنه من تركته ، بأن يخرج من جميع
ماله ما يؤدي به ذلك عنه ، سواء أوصى به أو لم
يوص ، ولا يسقط عنه بموته ، روي هذا عن ابن
عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقال به

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من نذر
الحج ولم يتمكن من أدائه حتى مات ، فإنه
يخرج من جميع ماله ما يحج به عنه ، إن لم
يوجد من يتطوع بالحج عنه ، سواء أوصى بذلك
أو لم يوص به ، روي هذا عن ابن عباس ، وأبي
هريرة رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن
جبير ، وعطاء ، وطاوس ، والضحاك ، الحسن
البرصري ، والثوري ، والأوزاعي ، وعبدالرحمن
ابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وإليه ذهب الحنابلة^(١)
واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٢) .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : «أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي
نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : لو
كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم ، قال :
فاقض الله فهو أحق بالقضاء»^(٣) .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن
امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت :
إن أمتي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ،
فأحج عنها؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو

(١) المغني ٣/٢٤٢ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٦ ، ٣٩٣ .

(٣) سورة النساء / ١١ .

(٣) حديث : «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم . . .»

أخرجه البخاري (١١/٥٨٤ ط السلفية) .

(١) حديث : «إن أمتي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت . . .»

أخرجه البخاري (٤/٦٤ ، ط السلفية) .

(٢) المغني ٣/٢٤٣ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٦ .

لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(١).

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وأنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء»^(٢).

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن امرأة أتته فقالت : إن أمي ماتت وعليها حج ، أفأحج عنها؟ فقال : هل كان على أمك دين؟ قالت : نعم ، قال فما صنعت؟ قالت : قضيته عنها ، قال : فالله خير غرمائك ، حجي عن أمك»^(٣).

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه»^(٤).

الحسن البصري ، وطاوس ، والثوري ، والأوزاعي ، والضحاك ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإسحاق ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الشافعية ، ويرون أن الميت إن لم يخلف ما لا يحج منه النذر فلا يلزم الوارث الحج عنه ، لكن يستحب له أدائه عنه ، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه أجزأ عن الحج الواجب على الميت ، وإلى هذا المذهب ذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾^(٢).

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «استفتى سعد بن عبادَةَ الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه»^(٣).

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : «إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : «نعم حجي عنها ، أرايت

(١) حديث : «إن أمي نذرت . . .»

سبق تخريجه (ف ٦٥) .

(٢) حديث : «إن أختي نذرت أن تحج . . .»

سبق تخريجه (ف ٦٥) .

(٣) أثر : «إن أمي ماتت وعليها حج . . .»

أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/٦٣ ط المنيرية) .

(٤) حديث : «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه»

أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف في الجزء المطبوع باسم

الجزء المفقود/ ص ٦٥ ط دار عالم الكتب) وذكره ابن

حجر في الفتح (١١/٥٨٤ ط السلفية) وصحح إسناده .

(١) المجموع ٧/١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ٨/٤٩٤، وزاد

المحتاج ٤/٥٠٥، والمغني ٣/٢٤٢، ٢٤٤، ٩/٣٠، ٣١،

والكافي ٤/٤٣٠، وكشاف القناع ٢/٣٣٦، ٣٩٣ .

(٢) سورة النساء/ ١١ .

(٣) حديث : «استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ . . .»

أخرجه البخاري (١١/٥٨٣ ط السلفية) .

أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا يحج أحد عن أحد ، قال عبدالله : ولو كنت أنا أفعل ذلك لتصدقت وأهديت» (١) .

وبأن الحج عبادة بدنية فتسقط بموت من وجبت عليه كالصلاة (٢) .

وبأن النية شرط أجزاء العبادة ، ليتحقق أداء المكلف لها اختياراً منه ، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية ، الذي هو المقصود من التكليف ، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره ، بل إنه لما مات من غير فعل ولا أمر فقد تحقق عصيانه ، بخروجه من دار التكليف بغير امتثال لما كلف به ، وهذا يقرر عليه موجب العصيان ، فليس فعل الوارث الفعل المأمور به ، فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به حال حياته ، ومن ثم فإن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هي الأفعال ، لأنها التي تظهر الطاعة والامتثال ، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت ، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف ، فكان الإيصاء بالمال الذي هو

وقالوا : إن الحج الذي أوجبه الناذر على نفسه حق لزمه في حال الحياة واستقر عليه ، وهو مما تدخله النيابة ، فلم يسقط بموت من وجب عليه كدين الأدمي (١) .

واستدلوا كذلك بأن هذا الحج الذي استقر في ذمة الناذر دين يجب الوفاء به ، فكان من رأس مال تركته ، كدين الأدمي (٢) .

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أن من

مات بعد أن تمكن من الحج الواجب عليه بالنذر ولم يؤده حتى مات ، فإنه يسقط عنه بموته ، إلا أن يوصي بأدائه عنه ، فإن أوصى به حج عنه من ثلث ماله ، ولا يجب على وليه أن يأمر بالحج عنه من مال نفسه ، قال به الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، وحميد الطويل ، وداود بن أبي هند ، وعثمان البتي ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية (٣) .

واستدلوا بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : « لا يصلي أحد عن

(١) المجموع ١٠٩/٧ ، والمغني ٢٤٣/٣ .

(٢) المجموع ١٠٩/٧ .

(٣) رد المحتار ١١٩/٢ ، ٢٣٩ ، وفتح القدير ٣٢٠/٢ ، تحفة الفقهاء ١ - ٦٥٠ - ٦٥١ ، وشرح الخرشني ٢/٢٩٦ ، وشرح منح الجليل ١/٤٥٠ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٣ ، والمجموع ٧/١١٢ ، ١١٦ ، والمتقى ٢/٢٧٠ .

(١) أثر : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد . . »

عزاه ابن التركماني في الجوهر النقي (بهامش السنن للبيهقي ٤/٢٥٧) إلى التمهيد لابن جرير الطبري .

(٢) المغني ٢٤٢/٣ .

أو أقام المسافر ولو ليوم واحد ولم يصم أي منهما فقد لزمه جميع ما أوجبه على نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنه بعد البرء أو الإقامة يصير كالمجدد للنذر ، إذ الصحيح لو نذر صوم شهر فمات بعد يوم لزمه صوم جميع الشهر .

وقال محمد بن الحسن : يلزمه من الصيام المنذور بقدر ما صح وأقام من أيام ، لأنه أدرك من الأيام ما يمكنه الوفاء فيه بما نذر ، ولا يلزمه من ذلك إلا بمقدار ما أدرك ، فيخرج الولي الفدية على كلا القولين إن أوصى الناذر بذلك ، ويجبر على إخراجها من ثلث التركة .

ومذهب المالكية أن من مات قبل أن يصوم ما وجب عليه بالنذر ، أطمع عنه وليه من ثلث تركته ، إن كان له تركة ، إذا أوصى أن يوفى عنه ، والقول بالإطعام عن من مات وعليه صيام مندور هو قول الشافعي في مذهبه الجديد ، وهو أشهر قوليه وأصحهما عند جمهور أصحابه ، سواء أوصى به أو لم يوص به ، هذا إذا كان قد مات بعد التمكن من الصيام ولم يصم حتى مات ، فإما إذا مات قبل التمكن من الصيام فلا يصام ولا يطعم عنه (١) .

متعلق الأفعال تبرعاً من الميت ابتداء فيعتبر من الثلث (١) .

ثانياً : موت من نذر الصيام قبل أدائه :

٦٧- اختلف الفقهاء في حكم من مات وعليه صيام أوجبه على نفسه بالنذر ولم يؤده حتى مات ، وعمّا إذا كان يُصام عنه أو يُطعم على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن من مات وعليه صيام مندور فلا يصام عنه وإنما يطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً ، روى هذا عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم ، وهو قول الحسن البصري ، والزهري ، وإليه ذهب الحنفية إذا أوصى الناذر به ، وتخرج فدية الصيام المنذور من ثلث التركة إن كان له مال ، فإن لم يوص به فلا يلزم الوارث إخراج الفدية عنه ، وإنما يجوز فقط ، فإن تبرع وليه بها عنه جاز وأجزأه ، وهذا إذا كان الناذر للصيام صحيحاً مقيماً عند النذر ، فإن نذر الصيام في أثناء مرضه أو سفره واستمر مرضه أو سفره إلى أن مات ، فلا يلزمه شيء ، لأن المريض ليست له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ ، وكذلك المسافر لا يلتزم بالصيام حتى يقيم ، فإن برأ المريض يوماً واحداً ،

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١١٨-١١٩ ، والهداية والعناية وفتح القدير ٢/ ٣٥٧ ، والبسوط للسرخسي ٣/ ٩٠-٩١ ، والفروق ٣/ ١٨٧ ، والشرح الكبير =

(١) فتح القدير ٢/ ٨٥ .

عنهم»^(١)، بعد أن روت عن النبي ﷺ حديث الصوم عن الميت وهو أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، ولهذا فقد اشترط في القياس: أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً، لأن التعدية بالجامع، ونسخ الحكم يسلزم إبطال اعتباره، إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه، وممن روي عنهم من الصحابة مثل ذلك عمر رضي الله عنه^(٣).

قال الإمام مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم بالمدينة، أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد، أو يصلي عن أحد، وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخراً^(٤).

وأضافوا: إن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فكذلك لا تدخلها بعد

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»^(١).

وحكى الإمام مالك والماوردي إجماع الصحابة على أنه لا يصام عن الميت ما وجب عليه من الصيام، وممن روي عنهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»، بعد أن روى عن النبي ﷺ حديث الصوم عن الميت وهو: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن صيام منذور ماتت أمها قبل أدائه، فأمرها أن تصوم عنها»^(٢)، ومنهم أيضاً عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا

= وحاشية الدسوقي عليه ٥٣/١، ١٨/٢، والخطاب ٤٠٨/٦، والمجموع ٤٩٧/٨، وروضة الطالبين ٣٣٣/٣، ومغني المحتاج ٤٣٩/١، وزاد المحتاج ٥٢٦/١، وعمدة القاري ٥٩/١١، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/٨، والمتقى ٦٢/٢ - ٦٣.

(١) حديث: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد..»

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٧٥) ط دار الكتب العلمية.

(٢) حديث: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن صيام منذور...»

أخرجه مسلم (٢/٨٠٤) ط عيسى الحلبي.

(١) أثر عائشة: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٧) ط دائرة المعارف.

(٢) حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»

أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٩٢) ط السلفية) ومسلم (٢/٨٠٣) ط عيسى الحلبي.

(٣) فتح القدير ٨٤/٢.

(٤) المصدر السابق.

النووي قال : إنما يصام عن الناذر إذا مات بعد أن تمكن من الصيام ولم يصم ، فأما إذا مات قبل إمكان الصيام فلا يصام ولا يطعم عنه ، وقال : مذهبننا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ، أو كان مالياً ولم يترك الميت ما لا يقضى منه النذر ، إلا أنه يستحب للوارث قضاؤه عنه .

والى هذا ذهب الحنابلة ، ويرون أنه لا يجب على الولي أن يصوم عن الميت إن لم يخلف تركة ، إلا أنه يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف لتفرغ ذمته منه ، والأولى - كما قال ابن قدامة - أن يقضى النذر عنه وارثه ، فإن قضاؤه عنه غيره أجزأ عنه ، كما لو قضى عنه دينه ، فإن خلف تركة وجب صيام النذر عنه ، كقضاء الدين ، ويستحب للولي أن يصوم عن الميت بنفسه ، لأنه أحوط لبراءة ذمة الميت ، فإن لم يفعل وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين ، لأن ذلك فدية ، ويجزئ صوم غير الولي سواء أذن فيه الولي أم لم يأذن (١) .

(١) المجموع ٦/٣٧٠-٣٧٣ ، ٤٩٧/٨ ، ومغني المحتاج ١/٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/٥٢٦ ، والمغني ٣/١٤٣ ، ٩/٣٠ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٥ ، وعمدة القاري ١١/٥٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٥ ، ٩٧/١١ .

الموت كالصلاة ، وهذا لأن المعنى في العبادة كونها شاقة على بدنه ، ولا يحصل ذلك بأداء نائبه عنه ، ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه ، فتقوم الفدية مقامه ، كما في حق الشيخ الفاني (١) .

وقالوا كذلك : إن الصوم عبادة ، وكل ما كان كذلك فلا بد فيه من الاختيار ، وذلك في الإيضاء دون الوراثة ، لأنها جبرية ، ثم هو تبرع ابتداء ، لأن الصوم فعل مكلف به ، وقد سقطت الأفعال بالموت ، فصار الصوم كأنه سقط في حق الدنيا ، فكانت الوصية بأداء الفدية تبرعاً (٢) .

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أن من مات وعليه صيام مندور ، فإن وليه يصومه عنه ، سواء أوصى به أو لم يوص به ، روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قول الليث بن سعد ، وأبي عبيد ، والزهرى ، وإسحاق ، وحماد بن أبي سليمان ، وطاوس ، وقتادة ، وهو قول للشافعي في مذهبه القديم جزم النووي بصحته ، وتابعه في القول بصحته جماعة من محققي أصحاب الشافعي ، إلا أن

(١) المبسوط ٣/٨٩ ، والفروق ٣/١٨٧ ، ومغني المحتاج ١/٤٣٩ ، والمغني ٣/١٤٣ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٤ ، والمنتقى ٢/٦٣ .
(٢) العناية ٢/٨٤ .

قاضيها؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى»^(١) .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم من رمضان؟ فقال : أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه»^(٢) .

ويأن الصوم من العبادات البدنية التي لا تقبل النيابة ، إلا أن الفرق بين النذر وغيره ، أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع ، لكون النذر لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناظر على نفسه^(٣) .

ثالثاً : موت من نذر الاعتكاف قبل فعله :

٦٨ - اختلف الفقهاء في حكم من مات وعليه اعتكاف مندور لم يفعله حتى مات ، وذلك على اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من مات

(١) حديث : «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . . .»

أخرجه مسلم (٢/٨٠٤ ط عيسى الحلبي) .

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنهما : «سئل عن رجل مات

وعليه نذر صوم شهر . . .»

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٧ ط

دار المعارف) .

(٣) المغني ٣/١٤٤ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٥ .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه»

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك»^(١) .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إن امرأة نذرت وهي في البحر ، إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله ، وماتت قبل أن تصوم ، فجاءت ذات قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : صومي عنها»^(٢) .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ : لو كان على أمك دين أكنت

(١) حديث ابن عباس : « جاءت امرأة إلى رسول الله . . .»

أخرجه مسلم (٢/٨٠٤ - ط الحلبي)

(٢) حديث : « إن امرأة نذرت وهي في البحر . . .»

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٦ ط دائرة

المعارف العثمانية) .

وأنه لما جاز الصيام عن الميت ما وجب عليه بالنذر ، فإنه يجوز الاعتكاف عنه كذلك ، وذلك لأن كلاً من الصيام والاعتكاف كف ومنع (١) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من مات وعليه اعتكاف مندور يطعم عنه ، ولا يعتكف عنه ، وهو قول الثوري ، ومذهب الحنفية أنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة إن أوصى الناذر بذلك ، ويجبر الوارث على إخراج الفدية في هذه الحالة من ثلث التركة ، وإن لم يوص فلا يجبر عليه الوارث ، وهذا إذا كان إيجاب الاعتكاف عليه بالنذر في حال الصحة .

وأما إذا كان مريضاً حين نذر الإعتكاف ، ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه ، لأن المريض ليس له ذمة صحيحة في وجوب أداء الاعتكاف ، وإن صح يوماً ثم مات أطعم عنه عن جميع الأيام التي نذر الإعتكاف فيها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن : يطعم عنه بعدد ما صح من أيام ، وهو قياس مذهب المالكية

وعليه اعتكاف مندور فإن وليه يعتكف عنه ، روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وقال به الأوزاعي ، وإسحاق ، وهو قول للشافعي ، وإليه ذهب الحنابلة ، إلا أن اعتكاف الولي عن الميت ليس واجباً عليه ، وإنما يستحب له فعله عنه على سبيل الصلة له ، والأولى أن يقضيه عنه وارثه ، فإن قضاؤه غير الوارث أجزأ الناذر ، كما لو قضى عنه دينه ، إذ النذر شبيه بالدين ، ولأن ما يقضيه الوارث تبرع منه ، وغيره مثله في التبرع (١) .

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه رسول الله ﷺ : أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده» (٢) .

وبما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف ، فسأل أخوته ابن عباس عن ذلك فقال : «اعتكف عنها وصم» (٣) .

(١) المجموع ٦/٣٧٢ ، ٥٤١ ، ومغني المحتاج ١/٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/٥٢٧ ، والمغني ٩/٣٠ ، ٣٢ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) حديث : «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ . . .» سبق تخرجه (ف ٦٦)

(٣) أثر عبيدالله بن عبدالله : «أن أمه نذرت اعتكافاً . . .» =

= أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٣٥٣ ط المجلس العلمي) .

(١) مغني المحتاج ١/٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/٥٢٧ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٦ .

الأم وغيره (١) .
واستدلوا بأنه لم يرد عن الشارع ما يفيد جواز
الاعتكاف عمّن مات وعليه اعتكاف مندور ،
ولا تجزئته الفدية عن هذا الاعتكاف ، لعدم ورود
ما يدل على إجزاء الفدية عنه (٢) .

رابعاً : موت من نذر الصلاة قبل أدائها :

٦٩- اختلف الفقهاء في حكم من مات وعليه
صلاة مندورة ، لم يؤدها حتى مات ، وذلك
على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أنه من مات
وعليه صلاة مندورة فلا يجوز لوليه أو غيره
فعلها عنه ، ولا تسقط عنه بالفدية ، باستثناء
ركعتي الطواف ، فإنهما تصليان عن الميت الذي
يحج أو يعتمر عنه إن قيل بجواز النيابة عنه
فيهما ، إلى هذا ذهب الحنفية ، وهو مشهور
مذهب المالكية ، ولا تنفذ عندهم وصيته
بالاستئجار عليها ، وهو مشهور مذهب
الشافعية ، ورواية عن أحمد ، وقد حكى العيني
إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد ،
ونقل القاضي عياض الاجماع على أنه لا يصلي

في العبادات البدنية ، وهو رواية عن الإمام
الشافعي ، ويطعم الولي وفقاً لهذه الرواية عن
اعتكاف يوم بليته مدأ (١) .

واستدلوا بأن الاعتكاف فرع عن الصوم ، ولما
كان الصوم الذي وجب على الميت بالنذر تجزئ
فيه الفدية ، فكذاك الاعتكاف يجزئ فيه ذلك
إذا أوصى به (٢) .

ويأن الاعتكاف عبادة ، وكل ما كان كذلك
فلا بد فيه من الاختيار ، وهذا يظهر في الإيصال
دون الوراثة ، لأنها جبرية ، ولأن الاعتكاف عن
الميت تبرع ابتداء ، لأنه فعل مكلف به ، وقد
سقطت الأفعال كلها بموت من وجب عليه
ذلك ، فصار الاعتكاف كأنه سقط في حق
الدنيا ، فكانت الوصية بأداء الفدية عنه تبرعاً ،
فيعتبر من ثلث التركة (٣) .

الاتجاه الثالث : يرى أصحابه أن من مات
وعليه اعتكاف مندور ، فلا يعتكف عنه ، ولا
يجزئه ذلك ، ولا يطعم عنه ولا يسقط عنه
الاعتكاف بالفدية ، وهو مشهور مذهب
الشافعية ، والمعروف من نصوص الشافعي في

(١) الدر المختار ١١٩/٢ ، والمبسوط ١٢٣/٣-١٢٤ ،

والمجموع ٣٧٢/٦ ، ٥٤١ ، والمنتقى ٢٣٠/٣ .

(٢) المبسوط ١٢٣/٣-١٢٤ .

(٣) العناية ٨٤/٢ .

(١) المجموع ٣٧٢/٦ ، ومغني المحتاج ٤٣٩/١ ، وزاد

المحتاج ٢٥٧/١ .

(٢) مغني المحتاج ٤٣٩/١ ، وزاد المحتاج ٥٢٧/١ .

وبأن المقصود من التكاليف الشرعية الابتلاء والمشقة ، وهذا يتحقق في العبادات البدنية بإتباع النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة ، وبفعل النائب لا تتحقق المشقة على نفس من وجبت عليه ، فلم تجز النيابة فيها مطلقاً^(١) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أنه من مات وعليه صلاة مندورة أداها وليه عنه ، روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال به الأوزاعي وعطاء وإسحاق ، وقال محمد بن عبدالحكم من المالكية : يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات ، وذهب بعض متأخري الشافعية أن الوارث يصلي عن الميت ما وجب عليه ، ومشهور مذهب الحنابلة أنه يستحب لولي الميت أن يؤدي عنه ما فاته من صلاة نذر أداها ولم يؤدها حتى مات ، وذلك صلة له وإبراء لذمته منها^(٢) .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله

عن الميت ، وقال القرافي : حكي في الصلاة الإجماع على أنه لا يصلى عن الميت ، ونقل ابن بطلال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة ، لا عن حي ولا عن ميت^(١) . واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد »^(٢) .

وبما روي عن الإمام مالك أنه قال : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد أو يصلي عن أحد^(٣) .

وبأن الصلاة عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، فلا تدخلها النيابة بعد الموت^(٤) . وبأن الصلاة لا بدل لها بحال ، فلا يقوم فيها فعل النائب مقام فعل المنوب عنه^(٥) .

(١) الهداية والعناية وفتح القدير ٨٥ / ٢ ، ورد المختار ١١٨ / ٢ ، والفروق ١٨٧ / ٣ ، وتهذيب الفروق لابن الشاط ٢١٩ / ٣ ، ومواهب الجليل ٥٤٣ / ٢ ، ٥٤٤ ، والمجموع ٣٧٢ / ٦ ، ومغني المحتاج ٤٣٩ / ١ ، وزاد المحتاج ٥٢٧ / ١ ، والمغني ٣٠ - ٣١ / ٩ ، والكافي ٤٣٠ / ٤ ، وكشاف القناع ٣٣٦ / ٢ ، وعمدة القاري ٦٠ / ١١ ، ٢١٠ / ٢٣ .

(٢) أثر : « لا يصلي أحد عن أحد ... » .

سبق تخريجه (ف ٦٧) .

(٣) فتح القدير ٨٤ / ٢ .

(٤) المهذب مع شرحه المجموع ٣٦٧ / ٦ ، والكافي ٤٣٠ / ٤ .

(٥) المغني ٣٠ / ٩ .

(١) البحر الرائق ٦٥ / ٣ .
(٢) مواهب الجليل ٥٤٣ / ٢ ، وإعانة الطالبين ٢٤٤ / ٢ ، والمغني ٣٠ / ٩ ، والكافي ٤٣٠ / ٤ ، وكشاف القناع ٣٣٦ / ٢ ، وعمدة القاري ٢١٠ / ٢٣ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩٠ / ١ .

خامساً : موت من نذر الصدقة قبل أدائها :
٧٠- اختلف الفقهاء في حكم من نذر صدقة
ومات قبل أدائها ، على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر
صدقة ومات قبل أدائها أداها وليه عنه من
التركة ، سواء أوصى بها أو لم يوص بها ، إلى
هذا ذهب الشافعية والحنابلة (١) ، وقالوا : إن أداء
الولي هذا النذر مستحب على سبيل الصلة
 والمعروف ، وتبرئة لذمة الميت عما وجب عليه
من ذلك .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي
يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِّي ﴾ (٢) .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها « أن
رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها ،
وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن
تصدقت عنها؟ قال : نعم » (٣) .

وبما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص

ﷺ في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن
تقضيه ، فأفتاه النبي ﷺ أنه يقضيه عنها ، فكانت
سنة بعده» (١) .

واستدلوا كذلك بالأحاديث الدالة على
جواز الحج عن الميت ، والصيام عنه ونحوها ، إذ
جاء فيها قول رسول الله ﷺ : « فاقضوا الله فهو
أحق بالقضاء » (٢) ، وهذه الصلاة التي أوجبها
النادر على نفسه هي دين الله تعالى عليه ، وقد
مات قبل أدائه ، فيجزئه قضاء وليه عنه ذلك .

وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه
أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ،
فقال : صلي عنها » (٣) .

وأنه قد ثبت قضاء الصوم والحج عن الميت
بالنص ، فيجوز قضاء الصلاة عنه بطريق القياس
عليهما ، لأن كلاً منها عبادة بدنية ، ولأن كلاً
منها دين وجب على الميت ، فيقضى عنه كبقية
ديونه ويجزئه ذلك (٤) .

(١) حديث : « إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ . . . »
سبق تخريجه (ف ٦٦) .

(٢) حديث : « فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء »
سبق تخريجه (ف ٦٥) .

(٣) أثر ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه أمر امرأة جعلت أمها
على نفسها صلاة بقاء فقال : صلي عنها » .

ذكره البخاري في ترجمة باب من مات وعليه نذر (فتح الباري
٥٨٣/١١ ط السلفية) ولم يعزه ابن حجر إلى أي مصدر .

(٤) الكافي ٤/٤٣٠ .

(١) مغني المحتاج ١/٤١١ ، والمغني ٩/٣٠ - ٣١ ،

والكافي ٤/٤٣٠ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٥ ، وشرح
النووي على صحيح مسلم ١١/٨٤ ، ٩٦ .

(٢) سورة النساء / ١١ .

(٣) حديث : « إن أمي افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت
تصدقت . . . »

أخرجه البخاري (٣/٢٥٤ ، ط السلفية) ومسلم
(٢/٦٩٦ ، ط عيسى الحلبي) .

الميت ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية (١) .
واستدلوا بأن المقصود من التكاليف الابتلاء
والمشقة ، وهذا يتأتى في العبادات المالية بتنقيص
المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير ، وهذا
المال متعلق بفعل المكلف به ، وقد سقطت
الأفعال كلها بالموت ، لتعذر ظهور طاعته بها
في دار التكليف ، فكان الإيصال بالمال الذي
هو متعلقها تبرعاً من الميت ابتداءً ، فيعتبر
من الثلث (٢) .



«أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة
رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه
عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال : حتى
أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا
رسول الله ، إن أبي أوصى بعق مائة رقبة ، وأن
هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه
خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله
ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم
عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » (١) .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن
سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ إن أمي
ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله
ﷺ : اقضه عنها . فكانت سنة بعده » (٢) .

الاتجاه الثاني : يرى من ذهب إليه أن من
مات وعليه صدقة مندورة ، فلا تؤدي عنه إلا إذا
أوصى بذلك ، وكانت له تركة تؤدي منها ، فإن
أوصى بإخراجها كانت وصية وأخرجت من
ثلث تركته مقدمة على سائر الوصايا ، وإن لم
يوص بها سقطت عنه بموته ، ولا يجب على
الوارث أدائها من ماله الخاص أو من تركة

(١) حديث «أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه . . .

أخرجه أبو داود (٣/٣٠٢ - ط حمص)

(٢) حديث : «أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ . . .

سبق تخريجه (ف ٦٦) .

(١) فتح القدير ٢/٨٥ ، والبحر الرائق ٣/٦٤ ، ٦٥ ، وتحفة

الفقهاء ١/٤٨٢ ، والمنتقى ٢/٦٢ ، ٦٣ .

(٢) فتح القدير ٢/٨٥ ، والبحر الرائق ٣/٦٥ .

نرد

حكم اللعب بالنرد :

٣- اللعب بالنرد حرام عند جمهور الفقهاء -
 المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية ورأي
 لبعض الحنفية^(١) - لقوله ﷺ : «من لعب بالنرد شير
 فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٢) ولقوله :
 «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٣)
 ويكره تحريماً عند الحنفية للحديث السابق ، ولأنه
 إن قامر به فاليسر حرام بالنص وإن لم يقامر فهو
 عبث ولهو^(٤) قال النبي ﷺ : «ليس من اللهو إلا
 ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ،
 ورميه بقوسه ونبله»^(٥) .

وعلل الشافعية التحريم بأن معتمده الحرز

(١) الدر المختار ورد المختار عليه ٢٥٢/٥ و٢٥٣ ، وحاشية
 الدسوقي ١٦٧/٤ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب
 عالم المدينة لابن شاس ٣/٥٣٥ ط الأولى ، دار الغرب
 الإسلامي ، ومغني المحتاج ٤/٤٢٨ ، وتحفة المحتاج
 وحاشيته للشرواني ١٠/٢١٦ ، وروض الطالب
 ٤/٣٤٣ - والمغني ٩/١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) حديث : «من لعب بالنرد شير فكأنما ...»
 أخرجه مسلم (٤/١٧٧٠ ط عيسى الحلبي) من حديث
 بريدة رضي الله عنه .

(٣) حديث : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»
 أخرجه أبو داود (٥/٢٣٠ ط حمص) من حديث
 أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) تكملة فتح القدير ١٠/٦٤ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/٣٠ .

(٥) حديث : «ليس من اللهو إلا ثلاث ...»
 أخرجه أبو داود (٣/٢٩ ط حمص) والنسائي (٦/٢٢٣ ط
 التجارية الكبرى) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

التعريف :

١- النرد في اللغة : لعبة معروفة ، وهو معرب ،
 وضعه أردشير بن بابك ، ولهذا يقال النرد شير .
 ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
 اللغوي^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشطرنج :

٢- في اللغة : الشطرنج معرب بالفتح ، وقيل
 بالكسر ، وهو المختار وهو فارسي .
 ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
 اللغوي^(٢) .

والصلة بين النرد والشطرنج أن كلا منهما
 لعبة ، غير أن النرد يعتمد على الحرز والتخمين
 والشطرنج يعتمد على الفكر والتدبير^(٣) .

(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، وحاشية ابن عابدين
 ٥/٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) المصباح المنير ، ومغني المحتاج ٤/٤٢٨ .

(٣) تحفة المحتاج ١٠/٢١٥ ، ٢١٦ .

نُزُول

التعريف :

١ - النزول لغة : مصدر نزل ، يقال نزل نزلًا وهبط من علو إلى سفلى ، ويقال نزل فلان عن الأمر والحق : تركه ، وبالمكان وفيه : حل ، وعلى القوم حل ضيفاً ، ويقال نزل به مكروه أصابه ، والحاج : أتى منى ، وعلى إرادة زميله وافقه في الرأي ^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالنزول :

نزول خطيب الجمعة بعد الفراغ من خطبته :
٢ - اختلف الفقهاء في وقت نزول الخطيب بعد الفراغ من خطبة الجمعة .

(١) المعجم الوسيط .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٦٢٨ ، ٤/٢٦ ط دار

إحياء التراث العربي ، والمحرر ٢/١٧٣ ط دار الكتاب

العربي ، والاختيار ٥/٩٢ ، ٩٣ ط دار المعرفة ،


ومواهب الجليل ٦/٤١٠ ، ٤١٢ ط دار الفكر ، كشاف

القناع ٤/٤٢٤ ، ٤٢٥ ط عالم الكتب .

والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق .
قال الرافعي : ويقاس على الشطرنج والنرد كل ما في معناه من أنواع اللهو : فكل ما معتمده الحساب كالمنقلة : حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصي بالحساب ، لا يحرم ، وكل ما معتمده التخمين يحرم ، النرد ونحوه ، والنرد موضوعه ما يخرج الكعبان : أي الحصى فهو كالأزلام ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يكره ^(١) .

نزاع

انظر : دعوى



(١) تحفة المحتاج ١٠/٢١٦ ، ومغني المحتاج ٤/٤٢٨ ، وروض

الطالب ٤/٣٤٣ .

أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على
شركه (١) .

نزول الراكب لسجود التلاوة :

٤ - المسافر الذي يسجد للتلاوة في صلاته على
الراحلة يجزئه الإيماء للسجود تبعاً للصلاة ولا
يلزمه النزول ، أما المسافر الذي يريد السجود
للتلاوة على الراحلة في غير صلاة ففيه خلاف .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه
يوميء بالسجود ، وذهب غيرهم إلى أنه
لا يجزئ الإيماء .

والتفصيل في مصطلح (سجود التلاوة
فقرة ١٧) .

نزول الخطيب لسجدة التلاوة :

٥- أجاز الشافعية والحنابلة نزول الخطيب
عن المنبر لسجود التلاوة وشرط الشافعية عدم
الكلفة .

وأوجبته الحنفية لوجوب سجود التلاوة
عندهم .

= أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٠ ط حمص) عن الحسن
البصري عن عثمان بن أبي العاص .

وقال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٤٤ ط دار المعرفة) قد
قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣٢ ط الرياض .

فقال الحنفية : إذا نزل الخطيب أقام المؤذن
للصلاة .

وقال المالكية : إذا قضى الخطيب الخطبة
استغفر الله ثم نزل فصلى .

وقال الشافعية : من سنن الخطبة يوم الجمعة
أن الإمام يأخذ في النزول بعد الفراغ من خطبته
ويأخذ المؤذن في الإقامة ، ويبتدر الإمام ليبلغ
المحراب مع فراغ المقيم .

وقال الحنابلة : إذا فرغ الخطيب من الخطبة
نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وينزل
مسرعاً مبالغة في الموالة بين الخطبتين والصلاة ،
والإسراع يكون من غير عجلة تقبح (١) .

نزول وفد الكافرين في المسجد :

٣- قال النووي : إذا قدم وفد من الكفار
فالأولى أن ينزلهم الإمام في دار مهياة لذلك أو
في فضول مساكن المسلمين ، فإن لم يتيسر فله
إنزالهم في المسجد (٢) .

واحتج ابن قدامة لجواز ذلك بأن النبي ﷺ
«لما قدم عليه وفد ثقيف أنزلهم من المسجد قبل
إسلامهم» (٣) ، وقال سعيد بن المسيب : قد كان

(١) الاختيار ١/ ٨٥ ، والمدونة ١/ ١٥٠ / ١٥١ ، وروضة
الطالبين ٢/ ٣٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٨ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣١١ .

(٣) حديث : «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ...» =

نَسَاء

ويرى المالكية عدم السجود ، ولذا لا يجوز
النزول عندهم للسجود مع اختلافهم في كراهة
السجود أو حرمة .
وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (سجود
التلاوة ف ٢١) .

نزول المني بشهوة في حق الصائم :

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تعمد إنزال
المني مبطل الصوم في الجملة .
والتفصيل في مصطلح (صوم ف ٤١-٤٤ ،
واستمناء ف ٨-١٠) .

التعريف :


١- النساء في اللغة التأخير ، يقال : نسأ الله
أجله - من باب نفع - ونسأ الله في أجله ، أنسأه
وأنسأ فيه : إذا أخره (١) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي (٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

النقد :

٢- النقد في اللغة : تمييز الدراهم وإخراج
الزيف منها ، وقبض الدراهم وأخذها ،
وإعطاؤها ، وهو خلاف النساء ، يقال : نقدت
له الدراهم ثمن المبيع : أعطيته حالاً فانتقدتها :
أي قبضها (٣) .

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله



(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، وأحكام القرآن لابن
العربي ٥٠١/٢ ط . دار الكتب العلمية .

(٢) مغني المحتاج ٢١/٢ .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير .

عن سعيد بن جبير ، فإنه قال : ما يتقارب
الارتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما ، ويردّه
قول النبي ﷺ : «بيعوا الذهب بالفضة كيف
شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم
يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم
يداً بيد»^(١) .

فأما النساء : فكل جنسين يجري فيهما الربا
بعلة واحدة كالملكيل بالملكيل والمطعوم بالمطعوم -
عند من يعلل به - فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر
نساء بلا خلاف ، وذلك لقوله ﷺ : «إذا
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان
يداً بيد»^(٢) ، وفي لفظ : «لا بأس ببيع الذهب
بالفضة والفضة أكثرهما : يداً بيد ، وأما نسيئة
فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما
يداً بيد ، وأما نسيئة فلا»^(٣) ، إلا أن يكون أحد
العوضين ثمناً والآخر مثنماً فإنه يجوز فيه النساء

عنهما في شأن جملة : قال : «فتقدني ثمنه»^(١) ،
أي أعطاني نقداً معجلاً .
والنقد في الاصطلاح : عبارة عن الذهب
والفضة ، وأيضاً : خلاف النسيئة .
والصلة بين النساء والنقد : التضاد^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالنساء : النساء في العقود :

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن كل عقد يحرم
فيه التفاضل في البدلين يحرم فيه النساء ، ويحرم
التفرق قبل القبض ، لقول النبي ﷺ : «عيناً
بعين»^(٣) وقوله : «يداً بيد»^(٤) ولأن تحريم
النساء أكد .

فإذا حُرِّم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم ،
وما كان من جنسين فالتفاضل فيه جائز يداً بيد ،
ولا تجوز النسيئة .

ولا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين إلا

(١) حديث : «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد . . .»
أخرجه الترمذي (٣/٥٣٢ ط الحلبي) من حديث عبادة
ابن الصامت ، وأصله في صحيح مسلم (٣/١٢١١) .
(٢) حديث : «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يداً بيد»
أخرجه مسلم (٣/١٢١١ ط عيسى الحلبي) من حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٣) حديث : «لا بأس ببيع الذهب بالفضة . . .»
أخرجه أبو داود (٣/٦٤٦ ط حمص) من حديث عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه .

(١) حديث جابر : «فتقدني ثمنه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣١٤ ط السلفية)
ومسلم (٣/١٢٢١ ط عيسى الحلبي) .
(٢) لسان العرب ، وقواعد الفقه للبركتي .
(٣) حديث : «عيناً بعين» .
أخرجه مسلم (٣/١٢١٠ ط عيسى الحلبي) من حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ضمن حديث طويل .
(٤) حديث : «يداً بيد» .
أخرجه مسلم (٣/١٢١٣ ط عيسى الحلبي) من حديث
أبي بكره نقيع بن الحارث رضي الله عنه .

البيع نساءً ، كما يجب عليه أن يكون البيع والشراء نساءً من ثقة مليء .

وإن أطلق التصرف في المال لمن ذكر فلا يجوز له أن يبيع نساءً وإن كان أكثر من ثمن المثل ، لأن مقتضى الإطلاق الحلول ، لأنه المعتاد غالباً^(١) .

ولكن الحنابلة فرقوا بين الوكيل وبين عامل القراض والشريك عند الإطلاق ، وقالوا : إذا أطلق الإذن بلا قيد بالنساء أو النقد فلا يجوز للوكيل أن يبيع نساءً ، وفي جواز بيع عامل القراض والشريك نساءً روايتان : إحداهما ليس لهما ذلك لأنهما نائبان في البيع فلم يجز لهما البيع نساءً بغير إذن صريح فيه كالوكيل ، لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ، وفي البيع نساءً تغريباً بالمال ، وقرينة الحال تقيّد مطلق الكلام فيصير كأنه قال له : بيع حالاً .

والرواية الثانية : أنه يجوز لعامل المضاربة والشريك في التجارة البيع نساءً ، لأن الإذن في المضاربة والتجارة ينصرف إلى التجارة المعتادة وهذا عادة التجار ، ولأنه يقصد به الربح ، والربح في النساء أكثر .

(١) تحفة المحتاج ٩٣/٦ ، ومغني المحتاج ٢/٢٢٤ ، ٢١٤ ، ٣١٥ ، والمحلي شرح المنهاج ٥٦/٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، والمغني ٥/٣٩ - ٤٠ وما بعدها .

بينهما بغير خلاف^(١) . لأن الشارع أرخص في السلم ، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير ، فلو حرّم النساء في السلم لانسد باب السلم في الموزونات^(٢) .

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٦ وما بعدها) .

بيع الشريك والوكيل والمضارب نساءً :

٤- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لمن يجب عليه الاحتياط عند التصرف في مال الغير : كالوكيل والعامل في المضاربة والشريك في مال التجارة البيع نساءً بلا إذن من مالك رأس مال القراض في المضاربة ، وفي الموكل بالتوكيل في البيع ، والشريك في مال التجارة ، فإذا أذن له جاز .

ويجب أن لا يبائع في الأجل فإن قُدّر له مدة في الأجل اتبع ، فإن لم يعين في المدة : فإن كان هناك عرف حُمِل عليه ، وإلا راعى المصلحة . وإن أذن له بالبيع والشراء وجب عليه الإشهاد في

(١) المغني لابن قدامة ٤/١١-١٢ ، ومغني المحتاج ٢/٢٢-٢٤ ، ونهاية المحتاج ٣/٤١١ ، وتبيين الحقائق ٤/٨٧-٨٨ ، والقوانين الفقهية ص/١٦٦ ط : دار القلم .

(٢) المغني ٤/١٢ ، ونهاية المحتاج ٣/٤١٠ .

والثاني : أن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه ، والوكالة بخلافه فلا يرضى به الموكل ، ولأن الضرر في توى الثمن على المضارب ، لأنه يحسب من الربح ، لكون الربح وقاية لرأس المال ، وفي الوكالة يعود على الموكل فانقطع الإلحاق . وإن وكله في بيع سلعة نسيئة فباعها نقداً بدون ثمنها نسيئة لم ينفذ بيعه لأنه مخالف لموكله ، لأنه رضي بثمن النسيئة دون النقد^(١) .

وإن باعها نقداً بما تساوي نسيئة ، أو عين له ثمنها فباعها به نقداً قال القاضي : يصح البيع لأنه زاده خيراً فكان مأذوناً فيه عرفاً ، فأشبه ما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها .

ويحتمل أن ينظر فيه فإن لم يكن له غرض في النسيئة صح ، وإن كان فيها غرض كأن يكون الثمن مما يتضرر بحفظه في الحال أو يخاف عليه من التلف أو المتغلبين أو يتغير عن حاله إلى وقت الحلول فهو كمن لم يؤذن له ، لأن حكم الحلول لا يتناول المسكوت عنه إلا إن علم إنه في المصلحة كالمنطوق أو أكثر ، فيكون الحكم فيه ثابتاً بطريق التنبية أو المماثلة^(٢) .

ومتى كان في المنطوق به غرض مختص به

وفارق الوكالة المطلقة فإنها لا تختص بقصد الربح وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب ، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى ، ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة فلم يجوز تأخيره بخلاف المضاربة ، وإن قال له : إعمل برأيك فله البيع نساء ، لأن الإذن في عموم لفظه وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها^(١) .

فإذا قلنا : له البيع نساء فالبيع صحيح ، ومهما فات من الثمن لا يلزمه ضمانه ، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه ، فيلزمه ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري ، وإن قلنا : ليس له البيع نساء فالبيع باطل لأنه فعل مالم يؤذن له فيه ، فأشبهه ببيع الأجنبي^(٢) .

أما الوكيل : إن عين الشراء له بنقد أو حالاً لم تجز مخالفته ، وإن أطلق حمل على الحلول ، لأن الأصل في البيع الحلول ،

ويخالف المضاربة بوجهين :

أولاً : أن المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالثمن في الحال ، وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة تفوت بتأخير الثمن .

(١) المغني ٥/١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) المغني ٥/١٣٤ - ١٣٥ .

(١) المغني ٥/٣٩ - ٤٠ .

(٢) المغني ٥/٤٠ .

نسب

التعريف :

١- النسب في اللغة : مصدر نسب ، يقال :
نسبته إلى أبيه نسباً : عزوته إليه ، وانتسب إليه :
اعتزى .

والإسم : النسبة بالكسر ، وقد تضم .

قال ابن السكيت : يكون النسب من قبل
الأب ومن قبل الأم ^(١) .

والنسب في الاصطلاح هو : القرابة وهي
الاتصال بين إنسانين بالاشترار في ولادة قريبة أو
بعيدة ^(٢) .

وقال المالكية : هو الانتساب لأب معين ^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :


أ - العصبية :

٢- العصبية في اللغة : القرابة الذكور الذين

لم يجر تفويته ولا ثبوت الحكم في غيره ^(١) .
وقال الحنفية : يجوز لعامل القراض
والشريك في التجارة وللوكيل في البيع البيع
نساء عند الإطلاق ، إذا كانت النسبة لأجل
متعارف بين الناس ، لأن مطلق الوكالة يتقيد
بالتعارف والتصرفات لدفع الحاجات ، فيتقيد
الوكيل المطلق بمواقعها ، والتعارف البيع حالاً أو
بأجل متعارف بين الناس ^(٢) ، وقال أبو يوسف :
لا يجوز للوكيل تأجيل الثمن بعد البيع ، ويجوز
للعامل في القراض تأجيله ولو بعد البيع لأنه
يملك الإقالة بخلاف الوكيل في البيع ^(٣) .

نساء

انظر : امرأة



(١) المصدر السابق .

(٢) تبين الحقائق ٤ / ٢٧٠ ، ٥ / ٦٨ - ٦٩ ، وحاشية ابن

عابدين ٣ / ٣٤٥ .

(٣) تبين الحقائق ٥ / ٦٨ .

(١) المصباح المنير ، والصحاح .

(٢) نيل المأرب بشرح دليل الطالب ٥٥ / ٢ ، ومغني المحتاج

٤ / ٣ ، والتفريع ٣٣٨ / ٢ ، وهداية الراغب ٤٢٢ .

(٣) جواهر الإكليل ١٠٠ / ٢ .

د - المصاهرة :

٥- قال الجوهري : الأصهار أهل بيت المرأة ، وقال : ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً ، يقال : صاهرت إليهم : إذا تزوجت فيهم ، وأصهرت بهم : إذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج (١) .
 واصطلاحاً تطلق المصاهرة على قرابة النكاح (٢) .
 فقرابة الزوجة هم الأختان ، وقرابة الزوج هم الأحماء ، والأصهار يقع عاماً لذلك كله (٣) .
 والصلة بين النسب والمصاهرة أنه يثبت بالمصاهرة بعض أحكام النسب .

هـ - الرضاع :

٦- الرضاع في اللغة : مصّ الثدي (٤) .
 واصطلاحاً : اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة (٥) .
 والصلة بين النسب والرضاع أنه يثبت بالرضاع بعض أحكام النسب .

يدلون بالذكور ، وهو جمع عاصب (١) .

والعصبة في الاصطلاح عند الإطلاق هم : الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم (٢) .
 والصلة بين النسب والعصبة أن النسب أعم .

ب - الولاء :

٣- الولاء في اللغة : النصر ، لكنه خص في الشرع بولاء العتق (٣) .
 والولاء في الاصطلاح هو : ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي أسبابه (٤) .
 والصلة بينهما أن كلا منهما سبب للإرث .

ج - الرحم :

٤ - الرحم في اللغة : موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً ، فالرحم خلاف الأجنبي (٥) .
 والرحم اصطلاحاً : كل قريب ، وفي عرف الفرضيين : كل قريب ليس ذا فرض مقدر ولا عصبة (٦) .
 والصلة بينهما أن كلا منهما سبب للإرث .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) المغني والشرح الكبير ١٩/٧ ، ونهاية المحتاج ٢٣/٦ .

(٣) المصباح المنير ، والصحاح .

(٤) نيل المأرب ٥٥/٢ ، ومغني المحتاج ٤/٣ ، ونيل الأوطار ٧٠/٦ .

(٥) المصباح المنير ، ومختار الصحاح .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٥ ، والعذب الفائض ١٥/٢ .

(١) الصحاح ، والمصباح المنير .

(٢) مغني المحتاج ٤/٣ ، ٢٤٦ ، والتفريع لابن الجلاب ٣٣٨ ، ٤٤/٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٦٠/١٣ .

(٤) القاموس المحيط .

(٥) ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، ونهاية المحتاج ١٦٢/٧ .

و - القعدد :

٧ - القُعدُد في اللغة : هو القريب من الآباء إلى الجد الأكبر .

يقال : فلان سواء مع فلان في القعدد من فلان ، أي في القرب من أدنى جد ، ويقال : فلان أقعدُ من فلان أي أقرب منه إليه ، ويقولون : يرث الولاء الأعد من عصابة الميت صاحب الولاء (١) .

ويجري ذكر ذلك في أبواب كثيرة كالشهادة لأحد بأنه عاصب ميت فيجب أن يعرف الشهود قربه من الميت في الجد الذي يجتمع معه فيه ابن عم بدرجة أو درجتين (٢) .

ويقول الفقهاء في عفو ولي الدم : عفو بعض أولياء الدم يسقط القصاص مالم يكن الذي عفا أبعد في القعدد (٣) ، ويقولون في الميراث بالولاء : إن الولاء للأعد من عصابة الميت صاحب الولاء (٤) .

والصلة بين النسب والقعدد أن النسب أعم من القعدد .

(١) القاموس المحيط ، والموطأ ٢ / ٥١٤ ، وشرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي ٢ / ١١٤ طبع حجر في فاس ١٢٩١ .

(٢) المدونة ٨ / ٨٩ ، والكفاية ٢ / ١٨٢ .

(٣) شرح التاودي ١ / ٤٠٨ .

(٤) شرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي ٢ / ١١٤ .

الأحكام المتعلقة بالنسب :

حكم الإقرار بالنسب :

٨ - النسب مبني على الاحتياط فيحرم على الإنسان أن يقرب بنسب ولد وهو يعلم أنه ليس منه ، كما يحرم عليه نفى ولد وهو يعلم أنه منه ، لحديث : «أما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والأخرين يوم القيامة» (١) ، ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من الكبائر (٢) .

حقوق النسب :

٩ - في النسب عدة حقوق ، ففيه حق للولد (٣) حتى يجد أباً يرعاه وينفق عليه ، وفيه حق للأُم ، لأنها تعبير بولد لأب له (٤) . كما أن فيه حق الأب أيضاً (٥) ، وكذلك فيه حق الله تعالى ، لأن

(١) حديث : «أما رجل جحد ولده ...» .

أخرجه أبو داود (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٦ ط حصص) ، والنسائي (٦ / ١٧٩ - ١٨٠ ط التجارية الكبرى) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود وأشار المنذري في مختصر السنن (٣ / ١٨٢) إلى إعلاله بجهالة راو فيه .

(٢) المجموع ١ / ٣٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ١٠٦ ط المكتبة الإسلامية ، وابن عابدين ٢ / ٥٩٢ .

(٣) حاشية الجمل ٥ / ٤٣٦ ، وأسنى الطالب ٣ / ٣٩٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦١٦ .

(٥) جواهر الإكليل ٢ / ٣٤٢ ، ونيل المآرب ٢ / ٢٧٠ .

في وصله حقالله عز وجل^(١) .

والنسب لا يكون محلاً للبيع ، لأنه ليس بمال ، وكذلك لا يكون محلاً للهبة والصدقة والوصية^(٢) .

أسباب النسب :

١٠- للنسب سببان هي : النكاح والاستيلاء .

السبب الأول : النكاح :

١١- ينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد ويلحق بهما الوطء بشبهة .

فأما النكاح الصحيح ، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً لقول الرسول ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣) ، والمراد بالفراش الزوجية وما في حكمها ، ويشترط لذلك مايلي :

أ- أن يتصور الحمل من الزوج عادة ، وذلك ببلوغ الذكر تسع سنين قمرية عند المالكية والشافعية ، واثنتي عشر سنة عند الحنفية ، وعشر

سنين عند الحنابلة^(١) (ر : بلوغ ف ٢١) .

وعلى ذلك لا يلحق الولد بالزوج إن كان طفلاً دون التاسعة من عمره بالاتفاق ، كما لا يلحق بالمحبوب وهو مقطوع الذكر عند الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنه يلحق به النسب إذا كان ينزل وإلا فلا^(٢) (ر : جب ف ٩) .

أما مسلول الخصيتين إذا بقي ذكره فيلحق به الولد على المذهب عند الشافعية والحنابلة ، وقال مالك : أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك ، عن الخصي والمحبوب ، فإن كان يولد لمثله يلحق به الولد وإلا فلا^(٣) .

ب - أن تلده الزوجة خلال مدة الحمل : وأقلها ستة أشهر وأقصاها خمس سنوات ، على التفصيل في مصطلح : (حمل ف ٧) .

ج - إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد ، فإن طلق الزوج زوجته في مجلس العقد ، أو جرى عقد الزواج وكان الزوجان متباعدين أحدهما

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٥ ، والفتاوى الهندية ٥/٦١ ،

وبدائع الصنائع ٣/١٥٤٦ ، وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٠ ، وروضة الطالبين ٨/٣٥٧ ، والمغني ٧/٤٢٧ ، ونيل المآرب ٢/٢٦٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) القليوبي وعميرة ٤/٥٠ ، والمغني ٧/٤٨٠ ، والمدونة ٢/٤٤٥ .

(١) شرح المحلي ٤/٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧٣ .

(٣) حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٧١ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٨٠ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

منه فإنه يلحقه لقوة فراش النكاح^(١) .
 وجاء في نيل المآرب : وإن لم يمكن كونه من
 الزوج مثل مالو أوتت به لدون نصف سنة منذ
 تزوجها وعاش ، أو أوتت به لأكثر من أربع سنين
 منذ أباتها ، أو فارقها حاملاً فوضعت ثم وضعت
 آخر بعد نصف سنة ، أو علم أنه لم يجتمع بها
 زمن الزوجية كما لو تزوجها بحضرة جماعة ،
 ولا فرق بين أن يكون مع الجماعة حاكم أو لا ،
 ثم أباتها في المجلس أو مات الزوج بالمجلس أو كان
 بين الزوجين وقت العقد مسافة لا يقطعها في
 المدة التي ولدت فيها ، كمشرقي تزوج مغربية ثم
 مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه نسبه ،
 لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ، أو كان
 الزوج لم يكمل له عشر من السنين ، أو قطع
 ذكره من أنثييه لم يلحقه ، أي لم يلحق الولد
 الزوج في هذه المسائل كلها^(٢) .

وعند الحنفية يلحقه ، لأن عقد الزواج
 الصحيح عندهم كاف في ثبوت النسب حتى لو
 لم يلتقيا^(٣) .

جاء في حاشية ابن عابدين : اكتفى الحنفية
 بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية
 بينهما سنة فولدت لسته أشهر منذ تزوجها^(٤) .

بالمشرق والآخر بالمغرب لم يلحقه الولد عند
 الجمهور^(١) .

جاء في جواهر الإكليل : إذا ادعت الولد
 زوجة مغربية مثلاً على زوج لها مشرقي مثلاً
 وكل منهما ببلدة لم يغب عنها غيبة يمكنه
 الوصول فيها للآخر عادة فينتفي عنه بلا لعان
 لاستحالة كونه منه عادة^(٢) .

وجاء في حاشية الجمل : الولد لاحق في
 النكاح الصحيح بالزوج مطلقاً متى أمكن كونه
 منه ، فلا فائدة في العرض على القائف فيه^(٣) .

وقال الشافعية أيضاً : الزوجة تكون فراشاً
 بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من
 الخلوة بها ، لحقه وإن لم يعترف بالوطء ، لأن
 مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكثفي فيه
 بالإمكان من الخلوة^(٤) .

وقالوا كذلك : لو طلق الرجل زوجته
 ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون

(١) حاشية الدسوقي ٢/٤٦٠ ، ومغني المحتاج
 ٣/٣٩٦ ، ٣/٣٧٣ ، والمغني ٧/٤٣٠ ، ونيل المآرب
 ٢/٢٦٩ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/٣٨١ ، والدسوقي ٢/٤٦٠ .

(٣) حاشية الجمل ٥/٤٣٦ .

(٤) القليوبي وعميرة ٤/٦١ ، ط دار الفكر بيروت ، ومغني
 المحتاج ٣/٤١٣ .

(١) المراجع السابقة .

(٢) نيل المآرب ٢/٢٦٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/١٥٤٦ ، وابن عابدين ٣/٦٣٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٠ .

النكاح الفاسد :

ظنها زوجته ، أو أمته فأنت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت الوطء ثبت نسبه منه ، سواء أوجد منها شبهة أيضاً أم لا^(١) .

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة - وعزاه إلى أبي بكر منهم - إنه لا يلحق به ، لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح ، أو فاسد ، أو ملك أو شبهة ملك ، ولم يوجد شيء من ذلك ، ولأنه وطء لا يستند إلى عقد ، فلم يلحق الولد فيه كالزنا .

وقال أحمد : كل من درأت عنه الحد في وطء ألحقت الولد به ، ولأنه وطء اعتقد الواطء حله فلحق به النسب كالوطء في النكاح الفاسد ، وفارق وطء الزنا فإنه لا يعتقد الحل فيه ، وإن وطىء ذات زوج بشبهة في طهر لم يصبها فيه زوجها ، فاعتزلها بعد الوطء بالشبهة حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء بالشبهة ، لحق الواطء وانتفى عن الزوج من غير لعان .

وعلى قول أبي بكر يلحق الزوج ، لأن الولد للفراش^(٢) .

١٢- اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت في النكاح الفاسد إذا اتصل به دخول حقيقي ، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد^(١) .

بدء اعتبار مدة النسب في النكاح الفاسد :

١٣- نص أبو حنيفة وأبو يوسف على أن مدة النسب تعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ، لأن حكم النكاح الفاسد يؤخذ من الصحيح .

وذهب محمد بن الحسن إلى أنها تعتبر من وقت الدخول وعليه الفتوى ، لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتباره ، أي إقامة النكاح مقام الوطء باعتبار أن النكاح داع إلى الوطء ، والنكاح الفاسد ليس بداع إليه فلا يقيم مقامه^(٢) .

الوطء بشبهة :

١٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوطء بشبهة يثبت النسب ، لأن ثبوت النسب هنا إنما جاء من جهة ظن الواطء ، بخلاف الزنا فلا ظن فيه .

فإذا وطىء امرأة لا زوج لها بشبهة منه كأن

(١) الهداية ٢/٤٧٠ ، وبدائع الصنائع ٣/١٥٥٣ وما بعدها ،

وحاشية ابن عابدين ٢/٦٣٣ ، وجواهر الإكليل

٢/٢٧٨ ، وحاشية الدسوقي ٢/٤٥٧ ، وروضة الطالبين

٧/٤٢ ، والمغني والشرح الكبير ٧/٣٤٥ .

(٢) الهداية وشروحها ٣/٢٤٥ نشر دار إحياء التراث .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٠٧ ، والقليوبي ٤/٣٥٠ ،

والشرقاوي ٢/٢١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ومغني المحتاج

٤/٤٩٠ ، والمغني ٧/٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٢) المغني ٧/٤٣١ ، ٤٣٢ .

أهل العلم بالزنا نسباً ، وقال الرسول ﷺ :
«الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) ، والعاهر
الزاني ، ولأن الزاني ممنوع من الفعل آثم به^(٢) .

السبب الثاني : الاستيلاء :

١٨- الاستيلاء في اللغة : طلب الولد ،
واصطلاحاً : هو تصيير الجارية أم ولد ، يقال :
فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده .

ويترتب على الاستيلاء ثبوت النسب إذا أقر
السيد بالوطء عند الجمهور ، خلافاً للحنفية
حيث اشترطوا إقراره بأن الولد منه .

والتفصيل في مصطلح (استيلاء ف ٨) .

أدلة ثبوت النسب :

أ- الفراش :

١٩- الفراش في اللغة يطلق على الوطاء وهو ما
افتترش ، كما يطلق على الزوج والمولى ، وتسمى
المرأة فراشاً لأن الرجل يفتترشها^(٣) ، ومنه
حديث : «الولد للفراش» أي لمالك الفراش .

(١) حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»

سبق تخريجه (ف ١١) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٣ ، وجواهر الإكليل
٢/٢٨٣ ، ٣١٤ ، والأم ٥/١٦٦ ، ٧/٣٤٦ ، والشرقاوي
على التحرير ٢/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، والقليوبي وعميرة
٣/٢٤٣ ، والمغني ٧/٣٤٥ .

(٣) متن اللغة ، والمغرب للمطرزي ، والنهاية في غريب
الحديث والأثر .

الاشتراف في وطء امرأة :

١٥- الاشتراف في وطء امرأة يثبت النسب ، بأن
وطئا امرأة بشبهة ، كأن وجدها كل منهما في
فراشه فظنها زوجته ، أو وطئ زوجته وطلق
فوطئها آخر بشبهة أو بنكاح فاسد فولدت ولداً
يمكن أن يكون من كل منهما ، فإنه يعرض على
القائف ، وإن لم يدعه واحد منهما لتعذر إلحاقه
بهما ونفيه عنهما^(١) .

ثبوت النسب باستدخال المنى :

١٦- قال المالكية : إذا حملت المرأة من منى
دخل فرجها من غير جماع كحمام أو نحوه
فيلحق الولد بزوجها إن كانت ذات زوج وأمكن
إلحاقه به بأن مضى من يوم تزوجها ستة أشهر
فأكثر ، فإن لم تكن ذات زوج أو كانت ولكن لا
يمكن إلحاقه به لم يلحقه^(٢) .

وقال الشافعية : استدخال المرأة منى الرجل يقام
مقام الوطاء في وجوب العدة وثبوت النسب^(٣) .

ثبوت النسب بالزنا أو عدمه :

١٧- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يثبت النسب بالزنا
مطلقاً ، فلم يثبت رسول الله ﷺ ولا أحد من

(١) مغني المحتاج ٤/٤٨٩ ، وأسنى المطالب ٤/٤٣١ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٦٣٠ .

(٣) الروضة ٨/٣٦٥ ، والقليوبي وعميرة ٣/٢٤٣ .

وماورد عن ابن عمر أن عمر قال : «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن ، لاتأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا»^(١) . فهذا الحكم أصل في ثبوت النسب بالفراش ، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش^(٢) .
واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً . فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة تكون فراشاً بعقد الزواج مع إمكان الدخول الحقيقي بها أي الوطء ، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي المشرقية مثلاً ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه الولد ، لعدم إمكان كونه منه^(٣) .

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١١ ط السلفية) ، ومسلم (٢/ ١٠٨٠ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(١) أثر عمر رضي الله عنه : «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن ...»

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٢ ط عيسى الحلبي) ، وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٣٢ ط المجلس العلمي) واللفظ لمالك .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٤١٠ ط مؤسسة الرسالة ١٩٨٧ م .

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٥٤٠ ، ٥٤١ ، والقليوبي

وعميرة ٤/ ١٠٧ ، والمغني ٣/ ٤٢٩ ، وصحيح مسلم =

وفي الاصطلاح تستعمل كلمة الفراش عند الفقهاء بمعنى الوطء ، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد ، يقول الزيلعي : معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد^(١) ، وقد فسره الكرخي بأنه العقد^(٢) .

وقد وردت أحاديث متعددة في الفراش ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣) . وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله : ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت : فلم ير سودة قط»^(٤) .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٤٣ ، والتعريفات للجرجاني .

(٢) حاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/ ٣٩ .

(٣) حديث أبي هريرة : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١٢٧) ، ومسلم (٢/ ١٠٨١ - ط الحلبي)

(٤) حديث : «اختصم سعد بن أبي وقاص ...» =

وتفصيل ذلك في مصطلح (قيافة ف ٦) .

ج - الدّعوة : (١)

٢١- لم يأخذ بدعوة النسب دليلاً في إثبات النسب المتعلق بأمهات الأولاد غير الحنفية ، ومعناه عندهم أن يدعي السيد أن ما ولدته أمته منه ، فلكي تصير المستولدة فراشاً لسيدها لا بدّ أن يستلحق ولدها ولا يكفي أن يقر بوطئها .
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمة تصير فراشاً بالإقرار بالوطء ، ويثبت النسب بذلك دون حاجة إلى الإدعاء (٢) .

د - الحمل :

٢٢- يثبت النسب بالحبل الظاهر (٣) ، وذلك إذا ولد الحمل خلال مدة معينة ، وهذه المدة لها حد أدنى وحد أقصى ، أما الحد الأدنى لمدة الحمل فهو ستة أشهر باتفاق الفقهاء (٤) .

(١) الدّعوة - بكسر الدال - إدعاء الولد الدعي غير أبيه (لسان العرب والمغرب) .

(٢) البدائع ٤/١٢٥ ، والكافي لابن عبد البر ٢/٩٨١ ، والقلوبي ٤/٦٢ ، والمغني ٩/٥٢٨ ، ٥٨٤ .

(٣) ابن عابدين ٢/٥٣٤ .

(٤) الهداية ٢/٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٢٣ ،

والاختيار ٣/١٧٩ ، وبدائع الصنائع ٣/٢١١ ، وبداية

المجتهد ٢/٣٥٢ ، وجواهر الإكليل ٢/٣١٢ ، ٣١٣ ،

والقلوبي ٤/٤٢ ، ومغني المحتاج ٣/٣٧٣ ،

والمغني ٧/٤٧٧ ، ٤٠٨ .

وذهب الحنفية إلى أن الفراش في الزوجة يثبت بمجرد العقد عليها ، ولا يشترط إمكان الدخول مادام الدخول متصوراً عقلاً .
ويقولون : إن النكاح قائم بمقام الماء مادام التصور العقلي حاصلًا ، فمتى أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد يثبت نسبه من الزوج ، كما لو تزوج المشرقي بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب وإن لم يوجد الدخول حقيقة ، لقوله ﷺ : «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش ، ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ، ولأن العقد في الزوجة كالوطء (١) .

ب - القيافة :

٢٠ - اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين :

الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة ، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم توفر الدليل الأقوى منها ، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها .

الثاني : ذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب

بقول القائف .

= بشرح النووي ١٠/٣٨ ، وفتح الباري ١٢/٣٤ ، وزاد المعاد ٥/٤١٠ .

(١) بدائع الصنائع ٣/١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٣٠ ، وفتح القدير ٣/٣٠١ ، والبنية ٤/٨١٨ .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسب لا يثبت بشهادة عدل وامرأتين ، وإنما يثبت بشهادة رجلين عدلين^(١) ، لأن النسب ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص .

وذهب الحنفية إلى أن النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(٢) .
والتفصيل في (شهادة ف ١٩) .

و - الإقرار :

٢٤- الإقرار بالنسب واجب على الصادق ، حرام على غيره ، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالإقرار وإن اختلفوا في بعض التفاصيل .

فذهب الحنفية إلى أن الإقرار بالنسب نوعان : أحدهما : إقرار الرجل بوارث .
والثاني : إقرار الوارث بوارثه .

ويتعلق بكل واحد منهما حكمان حكم النسب وحكم الميراث .

أما الإقرار بوارث فلصحته في حق ثبوت النسب شرائط منها أن يكون المقربه محتمل الثبوت ، لأن الإقرار إخبار عن كائن ، فإذا

(١) جواهر الإكليل ٢/٣٠٤ ، والجمل ٥/٣٩٤ ، ونيل

المآرب ٢/٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٢) فتح القدير ٦/٧ .

أما أكثر مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء فيها ، فقال الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية : إن أكثر مدة الحمل أربع سنين^(١) .

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن أقصى مدة الحمل ستان^(٢) .

والمشهور عن مالك أن أكثر مدة الحمل خمس سنين ، وقال محمد بن عبد الحكم : إن أقصى الحمل تسعة أشهر وهي المدة المعتادة^(٣) .

وانظر التفصيل في مصطلح (حمل ف ٦ وما بعدها) .

ه - البينة :

٢٣- اتفق الفقهاء على أن النسب لا يثبت بشهادة عدل واحد ويمين ، ولا بشهادة امرأتين ويمين^(٤) .

واختلفوا في ثبوت النسب بشهادة عدل وامرأتين .

(١) بداية المجتهد ٢/٣٧٢ ، وجواهر الإكليل ١/٣٨٠ ، والخرشي ١/١٤٣ ، وروضة الطالبين ٢/١٤١ ، ١٤٢ ، ومغني المحتاج ٣/٣٧٣ ، ٣٨٠ ، والمغني ٧/٤٧٧ ، ٤٨٣ .

(٢) الهداية ٢/٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٢٣ ، والاختيار ٣/١٧٩ ، والمغني ٧/٤٤٧ - ٤٨٠ .

(٣) جواهر الإكليل ٢/٣١٢ ، ٣١٣ ، وبداية المجتهد ٢/٢٥٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٠ .

(٤) جواهر الإكليل ٢/٣٠٤ ، والجمل ٥/٣٩٤ ، وبداية المجتهد ٢/٣٦٠ .

بحجة ، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال وهو من باب حقوق العباد غير مقبولة ، والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره إقرار على غيره لا على نفسه فكان دعوى أو شهادة ، وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة .

وعلى هذا يجوز إقرار الرجل بخمسة نفر :
الوالدين ، والولد ، والزوجة ، والمولى .

وجوز إقرار المرأة بأربعة نفر : الوالدين والزوج والمولى ، ولا يجوز بالولد ، لأنه ليس في الإقرار بهؤلاء حمل نسب الغير على غيره ، أما الإقرار بالولاء فظاهر ، لأنه ليس فيه حمل نسب إلى أحد ، وكذا الإقرار بالزوجية ليس فيه حمل نسب الغير على غيره لكن لا بد من التصديق ، ثم إن وجد التصديق في حال حياة المقر جاز بلا خلاف عند الحنفية ، وإن وجد بعد وفاته ، فإن كان الإقرار من الزوج يصح تصديق المرأة سواء صدقته في حال حياته أو بعد وفاته بإجماع الحنفية ، بأن أقر الرجل بالزوجية فمات ثم صدقته المرأة لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه لبقاء بعض أحكامه في العدة فكان محتملاً للتصديق ، وإن كان الإقرار بالزوجية من المرأة فصدقها الزوج بعد موتها لا يصح عند أبي حنيفة ، لأن النكاح للحال عدم حقيقة فلا يكون

استحالة كونه فالإخبار عن كائن يكون كذباً محضاً . وبيانه : أن من أقر بسلام أنه ابنه ومثله لا يلد مثله لا يصح إقراره ، لأنه يستحيل أن يكون ابناً له فكان كذباً في إقراره بيقين .

ومنها : ألا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره ، فإن كان لم يصح ، لأنه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده .

ومنها : تصديق المقر بنسبه إذا كان في يد نفسه ، لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه .

ولا يشترط صحة المقر لصحة إقراره بالنسب ، حتى يصح من الصحيح والمريض جميعاً ، لأن المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم . أما التعلق فظاهر العدم ، لأنه لا يعرف التعلق في مجهول النسب ، وكذلك معنى التهمة ، لأن الإرث ليس من لوازم النسب ، فإن لحرمان الإرث أسباباً لا تقدر في النسب من القتل والرق واختلاف الدين والدار .

ومنها : أن لا يكون فيه حمل النسب على الغير ، سواء كذبه المقر بنسبه أو صدقه ، لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادة أو دعوى ، والدعوى المفردة ليست

ثبوت النسب وهو ما ذكرنا إلا شرط حمل النسب على الغير ، فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبوت النسب أصلاً ، ويصح في حق الميراث لكن بشرط ألا يكون له وارث أصلاً ويكون ميراثه له ، لأن تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن ، فإن لم يمكن في حق ثبوت النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث ، وإن كان ثمة وارث قريباً كان أو بعيداً لا يصح إقراره أصلاً ولا شيء له في الميراث ، بأن أقرب بأخ وله عمه أو خالة فميراثه لعمته أو لخالته ولا شيء للمقر له لأنهما وارثان ييقين ، فكان حقهما ثابتاً ييقين ، فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما .

٢٥- وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين : أحدهما في حق ثبوت النسب ، والثاني في حق الميراث .

أما الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين : إما إن يكون الوارث واحداً ، وإما إن يكون أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابناً فأقرب بأخ هل يثبت نسبه من الميت ؟ .

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد ، لأن الإقرار بالاخوة إقرار على غيره لما فيه من حمل نسب غيره على

محلا للتصديق ، إلا أنه أعطى حكم البقاء لاستيفاء أحكام كانت ثابتة قبل الموت ، والميراث حكم لا يثبت إلا بعد الموت فكان زائلاً في حق هذا الحكم فلا يحتمل التصديق .

وعند أبي يوسف ومحمد يصح ، لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه فيجوز التصديق ، كما إذا أقر الزوج بالزوجية وصدقته المرأة بعد موته .

وأما الإقرار بالولد فلأنه ليس فيه حمل نسب غيره على غيره بل على نفسه فيكون إقراراً على نفسه لا على غيره فيقبل ، لكن لا بد من التصديق إذا كان في يد نفسه ، وسواء وجدته في حال حياته أو بعد مماته ، لأن النسب لا يبطل بالموت فيجوز التصديق في الحالين جميعاً .

وكذلك الإقرار بالوالدين ليس فيه حمل نسب غيره على غيره فيكون إقراراً على نفسه لا على غيره فيقبل ، وكذلك إقرار المرأة بهؤلاء لما ذكرنا ، إلا الولد لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو نسب الولد على الزوج ، فلا يقبل إلا إذا صدقها الزوج أو تشهد امرأة على الولادة بخلاف الرجل لأن فيه حمل نسب الولد على نفسه .

ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء من العم والأخ ، لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو الأب والجد . وكذلك الإقرار بوارث في حق حكم الميراث يشترط له ما يشترط للإقرار به في حق

ولو أقر ابن الميت بابن ابن للميت وصدقه ، لكن أنكر أن يكون المقر ابنه ، فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان استحساناً ، لأن المقر له إنمّا استفاد الميراث من جهة المقر فلو بطل إقراره لبطلت وراثته ، وفي بطلان وراثته بطلان وراثته المقر له ، والقياس أن يكون القول قول المقر له والمال كله له ما لم يقيم البينة على النسب ، لأنهما تصادقا على إثبات وراثته المقر له ، واختلفا في وراثته المقر ، فيثبت المتفق عليه ويقف المختلف فيه على قيام الدليل (١) .

٢٦- والمالكية يسمون الإقرار بالنسب بالاستلحاق فقالوا : إنمّا يستلحق الأب ، قال ابن القاسم : إذا أقر رجل بابن جاز إقراره ولحق به صغيراً كان أو كبيراً ، أنكر الابن أو أقر .

وإنمّا يستلحق الأب مجهول النسب ، وفي المدونة لمالك : من ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيه لحق به إن لم يكذبه العقل أو الحس أو العادة أو الشرع صغيراً كان المستلحق أو كبيراً ، حياً أو ميتاً .

وفي المدونة : من نفى ولداً بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال ، فإن كان له ولد ضرب الحد ولحق

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٨/٧ وما بعدها ، دار الكتب العلمية بيروت ، وابن عابدين ٤/٤٦٤ ، ٤٦٥ .

غيره فكان شهادة وشهادة الفرد غير مقبولة .
 وذهب أبو يوسف إلى أنه يثبت وبه أخذ الكرخي ، لأن إقرار الواحد مقبول في حق الميراث فيكون مقبولاً في حق النسب كإقرار الجماعة .
 أما إن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين فصاعداً يثبت النسب بإقرارهم بإجماع الحنفية ، لأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة .

وأما في حق الميراث فإقرار الوارث الواحد بوارث يصح ويصدق في حق الميراث بأن أقر الابن المعروف بأخ ، وحكمه أنه يشاركه فيما في يده من الميراث ، لأن الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين : النسب واستحقاق المال ، والإقرار بالنسب إقرار على غيره وذلك غير مقبول ، لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة ، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه وإنه مقبول ، ومثل هذا جائز أن يكون الإقرار الواحد مقبولاً بجهة غير مقبول بجهة أخرى .

ولو أقر الابن المعروف بأخت أخذت ثلث ما في يده ، لأن إقراره قد صح في حق الميراث ولها مع الأخ ثلث الميراث ، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه فلها ثمن ما في يده ، ولو أقر بجدة هي أم الميت فلها سدس ما في يده ، والأصل أن المقر فيما في يده يعامل معاملة ما لو ثبت النسب .

بذلك شبهة .

ولو كان الإقرار في الصحة وطالت المدة
وهما على ذلك يقول كل واحد منهما للآخر :
أخي ، أو يقول : هذا عمي ، ويقول الآخر : ابن
أخي ، ومررت على ذلك السنون ولا أحد يدعي
بطلان ذلك لكان حوزاً .

وإن أقر عدلان من ورثة ميت - كابنين أو
أخوين أو عمين - بثالث مساو لهما في
الاستحقاق كابن أو أخ أو عم ثبت النسبُ
والميراثُ من الميت ، ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير
عدلين فلا يثبت به النسب ، وهو كذلك إجماعاً .
وإن أقر عدل واحد يحلف المقر به معه أي
العدل المقر ، ويرث الميت مع المقر ، والحال لا
نسب ثابت له بإقرار العدل وحلفه ، وإن لم يكن
المقر عدلاً فحصة الشخص المقر بوارث كالمال
المتروك أي كأنها جميع التركة في القسمة على
المقر والمقر به ، فإن كانا ولدين أقر أحدهما بثالث
وكذبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدر أنه جميع
التركة ويقسم على الثلاثة فينوب المقر به ثلثه
فيأخذه وثلثاه للمقر ، وإن قال أحد عاصبي ميت
لشخص ثالث : هذا أخي وأنكره أخوه ثم
أضرب المقر عن إقراره لهذا الثالث وقال لشخص
آخر رابع : بل هذا أخي ، فللمقر به الأول نصف

به ، وإن لم يترك ولدأ فلا يقبل قوله ، لأنه يتهم
في ميراثه ويحد ولا يرثه .

٢٧- وإذا استلحق ميتاً ورث المستلحق -
بالكسر- المستلحق - بالفتح - إن ورثه أي
المستلحق - بالفتح - ابن ، قال الخطاب :
ظاهره أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه .

وأما نسبه فلاحق به ، وإن لم يرثه ابن ، وهو
كذلك ، كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان .
وإن استلحق شخص شخصاً وارثاً غير ولد
لمستلحقه - بالكسر - كأخ وعم وأب وأم ، فلا
يثبت نسبه له ، ولا يرث المستلحق - بالفتح -
المستلحق - بالكسر - إن وجد وارث للمستلحق
- بالكسر - ، وإن لم يكن هناك وارث ففي إرثه
خلاف عند المالكية : فالمذهب عند ابن يونس لا
إرث بإقرار ، وقال ابن رشد : مذهب المدونة
الإرث بالإقرار ، وعزاه الباجي لمالك وجمهور
أصحابه . وخص الخلاف في إرث المقر به من
المقر إذا لم يكن له وارث معروف ، والمختار عند
اللخمي بما إذا لم يطل الإقرار بالوارث ، وأما مع
الطول فلا خلاف عنده في الإرث به لدلالته على
صدقه ، قال اللخمي ، إن قال : هذا أخي ، فإذا
لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقيل : المال لبنت
المال ، وقيل : المقر له أولى وهذا أحسن ، لأن له

عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال
الرافعي أنه قضية اعتبار التصديق .

وإن كان الكبير العاقل المقربه ميتاً ثبت إرثه
ونسبه ، لأنه لا قول له أشبه الصغير نص على
ذلك الخنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، وفي
مقابل الأصح لا ، لفوات التصديق .
وعلى الأول يرث الميت المستلحق ولا ينظر
إلى التهمة .

وإن ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه
حتى مات المقرب ثم صدقه ثبت نسبه ، لأن
بتصديقه حصل اتفاقهما على التوارث من
الطرفين جميعاً .

وإن استلحق صغيراً ثبت نسبه فلو بلغ وكذبه
لم يبطل نسبه في الأصح عند الشافعية ، لأن
النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته وفي مقابل
الأصح يبطل لأن الحكم به لكونه غير أهل
للإنكار وقد صار أهلاً له وأنكر .

ويجري الخلاف فيما إذا استلحق مجنوناً
فأفاق وأنكر .

ولو استلحق اثنان بالغا ثبت نسبه لمن صدقه
منهما ، فإن لم يصدق واحداً منهما عرض على
القائف (١) .

(١) شرح المحلى ٣/١٤، ١٥، وحاشية الجمل ٥/٣٩٤، ونيل
المآرب ٢/١٠٠، ونهاية المحتاج ٥/١٠٩، ١١٠، وتحفة
المحتاج ٥/٤٠١، والمغني ٥/١٩٩، ٢٠٠، ٣٩٤/٧، ٣٩٥،
وكشاف القناع ٦/٤٦٠ .

إرث أب المقر لاعترافه له به ، وإضرابه عنه لا
يسقطه لأنه يعد ندماً ، وللمقر به الثاني نصف ما
بقي بيد المقر لاعترافه له به (١) .

٢٨- وذهب الشافعية والخنابلة إلى أنه لو أقر
مكلف بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب
بأن قال : إنه ابنه ، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر
بأن يكون المقر أكبر منه بعشر سنين فأكثر كما
نص الخنابلة ، ولم ينازعه منازع ثبت نسبه منه ،
لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه
كما لو أقر بمال .

وإن كان الصغير أو المجنون المقرب به ميتاً ورثه
وثبت نسبه ، لأن سبب ثبوت النسب مع الحياة
الإقرار وهو موجود هنا ، نص على ذلك الخنابلة
وهو الأصح عند الشافعية وفي مقابل الأصح لا ،
لفوات التصديق .

وإن كان المقرب به كبيراً عاقلاً لم يثبت نسبه من
المقر حتى يصدقه ، لأن له قولاً صحيحاً فاعتبر
تصديقه كما لو أقر له بمال ، ولأن له حقاً في
نسبه ، فإن كذبه لم يثبت نسبه إلا ببينة ، فإن لم
تكن له بينة حلفه ، فإن حلف سقطت دعواه ،
وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه ، ولو سكت

(١) جواهر الإكليل ٢/١٣٨ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي
٣/٤١٣ وما بعدها .

النسب ، لحديث عائشة «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) ، ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها^(٢) .

ولا يشترط ألا يكون نفاه في الأصح عند الشافعية فيجوز إلحاقه به بعد نفيه إياه كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره ، وفي مقابل الأصح وهو مذهب الحنابلة : يشترط ألا يكون الميت قد نفاه قبل موته ، لأن في إلحاق من نفاه به بعد موته إلحاق عار بنسبه^(٣) .

٣٢- ويشترط كون المقر في إلحاق النسب بغيره وارثاً حائزاً لتركه الملحق به ، واحداً كان أو أكثر ، كابنين أقرأ بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما ، والأصح عند الشافعية فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر أن المستلحق لا يرث ، لأنه لم يثبت نسبه ولا يشارك المقر في حصته ، وفي مقابل الأصح يرث بأن يشارك المقر في حصته ، وعلى الأول عدم المشاركة في ظاهر الحكم ، أما في الباطن إذا كان المقر صادقاً فعليه أن يشركه فيما يرثه في الأصح بثلثه ، وقيل بنصفه .

(١) حديث عائشة رضي الله عنها : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

سبق تخريجه (ف ١١) .

(٢) شرح المحلي ١٥/٣ ، وكشاف القناع ٦/٦١٦ .

(٣) شرح المحلي ١٥/٣ ، وكشاف القناع ٦/٦١٦ .

٢٩- ومن ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت الزوجية بذلك ، لأن الرجل إذا أقر بنسب صغير لم يكن مقراً بزوجية أمه ، لأنه يحتمل أن يكون من وطء بشبهة أو نكاح فاسد .

وكذا لو ادعت أختُه البنوة ، ذكره في التبصرة ، قال في الاختيارات : ومن أنكر زوجية امرأة ثم أقر بها كان لها طلبه بحقها^(١) .

٣٠- وإن قدمت امرأة من بلاد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل أنه ابنه مع إمكانه ولا منازع ، لحقه نسبه لوجود الإمكان وعدم المنازع ، والنسب يحتاط لإثباته ، ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته لحقه الولد وإن لم يعرف للرجل قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها^(٢) .

٣١- وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول .

وإن كان إقراره بنسب الأخ أو العم بعد موتهما ، والمقر هو الوارث وحده صح إقراره وثبت

(١) كشاف القناع ٦/٤٦٠ ، والمغني ٥/١٩٩ ، ٢٠٠٠ .

(٢) كشاف القناع ٦/٤٦٠ ، والمغني ٥/١٩٩ ، ٢٠٠٠ .

عن أهلية الإقرار ، فإن المعتبر كون المقر حائزاً
للتركة لولا إقراره ^(١) .

٣٣- وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه
قُبِلَ إقراره لعدم التهمة ، ولو أسقط به وارثاً
معروفاً ، لأنه لاحق للوارث في الحال ، وإنما
يستحق الإرث بعد الموت بشروط :

أولها : خلوه من مسقط ، إذا أمكن صدق المقر
بأن لا يكذبه فيه ظاهر حاله ، فإن لم يمكن صدقه
كإقرار الإنسان بمن في سنه أو أكبر منه لم يقبل .
وثانيها : أن لا يدفع بإقراره نسباً لغيره ، فإن دفع
به ذلك لم يصح ، لأنه إقرار على الغير .

وثالثها : أن يصدقه المقر به المكلف وإلا لم
يقبل ، أو كان المقر به ميتاً ، إلا الولد الصغير
والمجنون فلا يشترط تصديقهما لما مر ، فإن كبرا
وعقلا وأنكرا النسب لم يسمع إنكارهما لأنه
نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده كما لو قامت
به بيينة ، ولو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف ، لأن
الأب لو عاد فجدد النسب لم يقبل منه لأن
النسب يحتاط له بخلاف المال .

ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه
كتصديق ولد بوالده ، سكوته إذا أقر به ، لأنه

(١) شرح المحلي ١٦/٣-١٧ .

والأصح عند الشافعية أن البالغ من الورثة لا
ينفرد بالإقرار ، بل ينتظر بلوغ الصبي ، وفي
مقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في
الحال ، لأنه خطير لا يجاوز فيه .

والأصح عند الشافعية أنه لو أقر أحد الوارثين
الحائزين بثالث وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا
المقر ثبت النسب ، لأن جميع الميراث صار له .
وفي مقابل الأصح لا يثبت نظراً إلى إنكار
المورث الأصل .

والأصح عندهم أنه لو أقر ابن حائز بأخوة
مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه
إنكاره ، ويثبت أيضاً نسب المجهول ، والثاني :
يؤثر الإنكار فيحتاج المقر إلى البيينة على نسبه ،
والثالث : لا يثبت نسب المجهول لزعمه أن المقر
ليس بوارث .

والأصح عندهم : أنه إذا كان الوارث الظاهر
يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت
النسب للابن ولا إرث له .

والثاني : لا يثبت النسب أيضاً ، لأنه لو ثبت
لثبت الإرث ، ولو ورث الابن لحجب الأخ
فيخرج عن أهلية الإقرار ، فينتفي نسب الابن
والميراث .

والثالث : يثبتان ، ولا يخرج الأخ بالحجب

بإقرار الميت^(١) .
ولو أقرت زوجة بولد لحقها لإقرارها دون
زوجها لعدم إقراره به ، وكما لو أقر به رجل فإنه
لا يلحق بامرأته^(٢) .

ثبوت نسب الشخص بإقراره :

٣٥- قال الشافعية : نسب الشخص لا يثبت
بإقراره ، وقيل : يثبت بإقراره ، لقولهم في
القضاء على الغائب فيما إذا شهد شهود الكتاب
على المسمى فيه لا على عينه فاعترف المحضر بأن
ذلك اسمه ونسبه أو أنكر ونكل ، فحلف المدعي
على ذلك توجه له الحكم ، ولأن ما عليه العمل
أن المشهود عليه يسأل عن اسمه ونسبه ويجعل
ذلك حجة عليه ، ولأن الناس مؤتمنون على
أنسابهم ، ومن أؤتمن على شيء رجع إليه فيما
عليه لا فيما له^(٣) .

إقرار السفية بالنسب :

٣٦- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أقر السفية بنسب
صح إقراره بذلك وأخذ به في الحال . قال ابن
المنذر : وهو إجماع من نحفظ عنه ، لأنه غير
متهم في نفسه والحجر إنما يتعلق بماله .

يغلب في ذلك ظن التصديق ، ولا يعتبر في
تصديق أحدهما أي الوالد بولده وعكسه تكرر
التصديق ، فيشهد الشاهد بنسبهما بدون تكرر
التصديق ومع السكوت ، وهذا عند الحنابلة .

وقال الشافعية : لو سكت عن التصديق
والتكذيب لم يثبت نسبه ، وفارق السكوت في
الأموال بالاحتياط في النسب . نعم إن مات قبل
إمكان التصديق ثبت النسب^(١) .

٣٤- ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير
هؤلاء الأربعة وهم : الأب والابن والزوج
والمولى ، وكجد يقر بابن ابنه وعكسه ، وكأخ
يقر بأخ ، والعم يقر بابن أخ ، لأنه يحمل على
غيره نسباً فلم يقبل ، إلا ورثة أقروا لمن لو أقر به
مورثهم ثبت نسبه فيصح لقيامهم مقامه .

وإن خلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ
صغير أو مجنون ثم مات المنكر والمقر وحده
وارث للمنكر ثبت نسب المقر به منهما لانهما لا تحصر
الإرث فيه ، فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم
وعن الأخ المقر به ورثه الأخ المقر به دون بني
العم ، لأن الأخ يحجبهم وقد ثبت نسبه

(١) كشف القناع ٦/٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٢) كشف القناع ٦/٤٦٣ .

(٣) أسنى المطالب ٤/٣٦٧ .

(١) كشف القناع ٦/٤٦١ ، والقلوبي وعميرة ٣/١٥ ، ونيل

المأرب بشرح دليل الطالب ٢/١٠٠ ، وشرح منتهى

الإرادات ٣/٦٢٤ ط عالم الكتب .

وينفق على ولده المستلحق من بيت المال^(١) .
مصطلح (قرعة ف ١٩) .

الرجوع عن الإقرار بالنسب :

٣٧- الإقرار الصحيح بالبنوة لا يجوز الرجوع فيه ، إذ لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتض^(٢) . وانظر التفصيل في (إقرار ف ٦٧)

نسب اللقيط :

٣٨- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه إذا ادعى اللقيط شخص واحد ، سواء كان هو الملتقط أو غيره ، فإن كان رجلاً مسلماً حراً لحق نسبه به إن أمكن أن يكون منه بأن تتحقق فيه شروط الاستلحاق ، لأن الإقرار محض نفع للطفل لائصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال .

واختلفوا فيما وراء ذلك ولهم تفصيل ينظر في مصطلح (لقيط ف ١١-١٤) .

ز - القرعة :

٣٩- ذهب الفقهاء في الجملة إلى عدم استعمال القرعة في إثبات النسب . والتفصيل في

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٩٣ والشرقاوي على التحرير ٢ / ١٣٨ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٩٨ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١ / ٤٠١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٢ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٣٩ ، والشرقاوي على التحرير ٢ / ١٤٠ ، والمغني ٥ / ٢٠٦ .

ح - السماع :

٤٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسب يثبت بالشهادة بالسماع للضرورة .

قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ، ولا تمكن المشاهدة فيه ، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه^(١) .

واشترط الحنفية لقبول الشهادة بالتسامع أن يكون النسب مشهوراً ، جاء في الفتاوى الهندية : الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقتين : الحقيقة والحكمية .

فالحقيقة : أن تشتهر وتسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، ولا تشترط في

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٥ ، والفتاوى الهندية ٣ / ٤٥٨ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ومواهب الجليل ٦ / ١٩٤ ، وبلغة السالك ٢ / ٣٦٢ وما بعدها ، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٠٥ ، وتبصرة الحكام ١ / ٣٤٩ ، والكافي لابن عبد البر ٢ / ٩٠٣ - ٩٠٦ ، وتهذيب الفروق ٤ / ١٠١ ، ١٠٢ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والتاودي مع التسولي على تحفة ابن العاصم ١ / ١٣٢ وما بعدها ، وروضة الطالبين ١١ / ٢٦٦ ، وما بعدها ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢ / ٢٤ .

وقال ابن القاسم : لا يثبت بذلك نسب ، إنما يستحق به المال ، إلا أن يكون أمراً مشتهراً مثل نافع مولى ابن عمر ^(١) .

٤٢ - واشترط الشافعية الاستفاضة أيضاً ، لأن النسب أمر لا مدخل للرؤية فيه ، وغاية الممكن رؤية الولادة على الفرائش ، لكن النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة لا تتحقق فيه الرؤية ، فدعت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة ، ولو من الأم قياساً على الأب .

وذكر النووي أن مما تجوز فيه الشهادة بالتسامع - وهو الاستفاضة - النسب ، وقال : يجوز أن يشهد بالتسامع أن هذا الرجل ابن فلان ، أو هذه المرأة - إذا عرفها بعينها - بنت فلان ، أو أنهما من قبيلة كذا .

ويثبت النسب من الأم بالتسامع أيضاً على الأصح ، وقيل : قطعاً كالأب ، ووجه المنع إمكان رؤية الولادة .

ثم ذكر الشافعي والأصحاب في صفة التسامع أنه ينبغي أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ، فينسب إلى ذلك الرجل أو القبيلة ، والناس ينسبون إليه ، وهل يعتبر في ذلك التكرار وامتداد مدة السماع؟ قال كثيرون : نعم ، وبهذا أجاب الصيمري ، وقال آخرون :

هذه العدالة ، ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر . والحكمية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة ، هذا إذا شهدا عنده من غير استشهاد هذا الرجل ، فإنه ذكر محمد في كتاب الشهادات أنه إذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفا حاله وسعه أن يشهد ، ولو أقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه أن يشهد . ولو أن رجلاً نزل بين ظهرائي قوم وهم لا يعرفونه وقال : أنا فلان ابن فلان ، قال محمد : لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عندهم على نسبه ، قال الجصاص في شرح هذا الكتاب : وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ^(١) .

وقال الحنفية أيضاً : ولا يشهد أحد بما لم يعاينه بالإجمال إلا في عشرة منها النسب ، فله الشهادة به إذا أخبره به من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين ^(٢) .

٤١ - قال المالكية : الشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة في النسب المشهور .

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٨ .

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥ .

(١) التاج والإكليل ٦/ ١٩٤ .

ولو سمع رجلاً لآخر : هذا ابني وصدقه الآخر أو قال : أنا ابن فلان ، وصدقه فلان ، قال كثير من الأصحاب : يجوز أن يشهد به على النسب ، وكذا لو استلحق صبيّاً أو بالغاً وسكت ، لأن السكوت في النسب كالإقرار ، وفي المذهب وجه أنه لا يشهد عند السكوت إلا إذا تكرر عنده الإقرار والسكوت ، والذي أجاب به الغزالي : أنه لا تجوز الشهادة على النسب بذلك ، بل يشهد والحالة هذه على الإقرار ، وهذا قياس ظاهر^(١) .

٤٣ - ويوافق الحنابلة الشافعية كذلك في اشتراط العدد أو الاستفاضة بالنسبة للنسب .

جاء في المغني : وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به ، وهو ما يعلمه بالاستفاضة ، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة .

وكلام أحمد والخرقي يقتضي ألا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ، يقول الخرقي : فيما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في القلب ، يعني حصل العلم به ، وذكر القاضي

لا ، بل لو سمع انتساب الشخص وحضر جماعة لا يرتاب في صدقهم فأخبروه بنسبه دفعة واحدة ، جاز له الشهادة ، ورأى ابن كج القطع بهذا ، وبه أجاب البغوي في انتسابه .

ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس ألا يعارضهما ما يورث تهمة وريبة ، فلو كان المنسوب إليه حياً وأنكر لم تجز الشهادة ، وإن كان مجنوناً جازت على الصحيح كما لو كان ميتاً . ولو طعن بعض الناس في ذلك النسب ، هل يمنع جواز الشهادة؟ وجهان : أحدهما : نعم ، لاختلاف الظن .

والمعتبر في الاستفاضة أوجه :

الأول : وهو أصحها أنه يشترط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، وهذا هو الذي رجحه الماوردي وابن الصباغ والغزالي ، وهو أشبه بكلام الشافعي .

والثاني : يكفي عدلان ، اختاره أبو حامد وأبو حاتم ، ومال إليه الإمام .

والثالث : يكفي خبر واحد إذا سكن القلب إليه ، حكاه السرخسي وغيره .

فعلى الأولى ينبغي ألا يشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة .

(١) روضة الطالبين ١١/٢٦٦ وما بعدها .

لأن الحكم قد لا يذكر فيه مستند الحكم ، والأكثر على أن ذلك لا يقدر في حكمه كما ذكره المالكية ، وأصله قول سحنون : يقبل قول القاضي فيما اشتمل عليه مجلس حكمه ، ولأن مستنده قد يكون مختلفاً في اعتباره مستنداً فإذا حكم بمقتضاه ارتفع الخلاف فيه وكان الحكم طريق الثبوت .

وفي الفقه المالكي يكثر التنبيه في نوازل النسب على أن حكم القاضي بالإرث لمُدعي النسب في الأحوال المختلف فيها يُمضى ، فإذا وقع الاستظهار بحكم قاض بثبوت نسب أحد غيره مذكور فيه مستند الحاكم لم يسع القاضي - المستظهر لديه بذلك الحكم - إلا أن يقول : ثبت ذلك بحكم القاضي فلان .

قال الجزيري من المالكية : إذا انصرمت الأجال وعجز الطالب عجزه القاضي وأشهد بذلك ، ويصح التعجيز في كل شيء يدعى فيه إلا خمسة أشياء : الدماء ، والأحباس ، والعتق ، والطلاق ، والنسب ، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب ^(١) .

وضابطه كل حق ليس لمُدعيه إسقاطه بعد ثبوته ، ومنها دعوى نسب لشخص معين ببينة ولم يأت بها بعد التلوم فلا يعجز ، فمتى أقامها

(١) التاج والإكليس بهامش مواهب الجليل ٦/١٣٢ ، ١٣٣ ، ط دار الفكر .

في «المجرد» أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما ، لأن الحقوق تثبت بقول اثنين ، وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي ، والقول الأول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة ، فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرتة ، ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة ، وإنما اكتفى فيه بمجرد السماع ، وإذا سمع رجلاً يقول لصبي : هذا ابني ، جاز له أن يشهد به ، لأنه مقر بنسبه ، وإن سمع الصبي يقول : هذا أبي ، والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد أيضاً لأن سكوت الأب إقرار له ، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة ، وإنما أقيم السكوت ههنا مقام الإقرار ، لأن الإقرار على الانتساب الباطل جائز بخلاف سائر الدعاوي ، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح ؟ وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل ألا يشهد مع السكوت حتى يتكرر ، لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي ، وإنما أقيم مقامه ، فاعتبرت تقويته بالتكرار ، كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار ^(١) .

ط - حكم القاضي :

٤٤ - يعد حكم القاضي بالنسب دليلاً مستقلاً ،

(١) المغني ١٢/٢٣ وما بعدها .

والمراد بالغائب : من لم يخاصم في النازلة المقضي فيها أصلاً ، أو لم يحضر عند صدور الحكم من القاضي ، وفسروه بأنه من ثبتت غيبته بالبينة ، سواء كان غائباً وقت إقامة الشهادة أو بعدها وبعد التزكية ، وسواء كان غائباً عن المجلس أو عن البلد ، وأما إذا أقر عند القاضي فإنه يقضى عليه وهو غائب ، لأن له أن يطعن في البينة وليس له أن يطعن في الإقرار عند القاضي (١) .

ي - ثبوت النسب بدعوى الحسبة :

٤٥ - اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بدعوى الحسبة . فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الصحيح إلى أن الشهادة على النسب لا تقبل من غير دعوى ، ووجه ذلك أن النسب حق لأدمي ، وحقه لا تقبل فيه شهادة الحسبة (٢) .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان صغيراً فإنه لا تقبل مالم ينصب القاضي خصماً عن الصغير ليدعى النسب له بطريق النيابة شرعاً ، نظراً للصغير العاجز عن إحياء حق نفسه ، والقاضي نصب ناظراً للمسلمين وكان ذلك شهادة على خصم (٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣٥ / ٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١١١ / ٤ ، وشرح المحلى على المنهاج ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وأسنى المطالب ٣٦٧ / ٤ ، وحاشية الجمل ٣٨٦ / ٥ ، والمغني ٢١٥ / ٩ ، ٢٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١١١ / ٤ .

حكم على مقتضاها (١) .
وفصل الدسوقي فقال : فليس للقاضي أن يعجز طالب اثبات النسب سواء اعترف بالعجز أو ادعى أن له بينة وطلب الإمهال لها وأنظر فلم يأت بها ، فإن عجزه كان حكمه بالتعجيز غير ماض ، فإذا قال مدعى النسب لي بينة بذلك وأمهل للآتيان بها فتبين لده حكم الحاكم بعدم ثبوت النسب ولا يحكم بتعجيز ذلك المدعي ، فإن حكم بعجزه كان حكمه غير ماض ، وأما طالب نفي النسب فإنه يمضي حكمه بتعجيزه في النسب ، فإذا قامت بينة المدعي النسب فقال المدعى عليه عندي بينة تجرح بينة المدعي فإذا أمهل وتبين لده حكم القاضي بثبوت النسب وتعجيز المدعى عليه ، وإذا عجزه فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك ، كذا قال الجيزي وارتضاه البناني وقال علي الأجهوري إن المدعى عليه كالمدعي في النسب ليس للقاضي تعجيزه أصلاً فيها (٢) .

وحكم القاضي بثبوت النسب ينفذ على المحكوم عليه وعلى غيره ممن لم يدخل في الخصومة ، لأن الحكم على الحاضر حكم على الغائب في مسائل منها النسب (٣) .

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ١٥٠ / ٤ ، وانظر شرح الزرقاني ١٤١ - ١٤٢ ، والتبصرة ١١٤ - ١١٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٣٧ / ٤ .

وقيل : ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه ، فإن رآه متعنتاً يحلفه ويأخذه بقولهما ، وإن كان مظلوماً لا يحلفه أخذاً بقوله (١) .

آثار النسب :

تترتب على ثبوت النسب آثار منها :

أ - النفقة :

٤٨- ذهب الفقهاء إلى أن النسب سبب من أسباب النفقة وذلك في الجملة .
والتفصيل في مصطلح (نفقة) .

ب - سقوط القصاص :

٤٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل والد بولده مطلقاً .
والتفصيل في (قصاص ف ١٧) .

ج - ثبوت الولاية :

٥٠- ثبوت النسب سبب للولاية في أمور منها استيفاء القصاص والنكاح والولاية على المال وذلك في الجملة .

والتفصيل في (قصاص ف ٢٦ وما بعدها ، صغر ف ٢١ ، نكاح ، ولاية) .

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٥ ، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٨١ ، ومواهب الجليل ٦/ ١٣٣ ، والاتصاف ١٢/ ١١١ .

أما الشهادة على نسب صبي صغير من رجل وأنكر الرجل ، فإنها تقبل من غير دعوى (١) .
وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى ومنها النسب ، لأن في وصله حقاً لله تعالى (٢) .

التحكيم في النسب :

٤٦- ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز التحكيم في نسب لأب ، لخطر هذه المسألة وتعلق حق غير الخصمين بها وهو الأدمي ، لكنه إن حكم في نسب مضى حكمه إن كان صواباً ، فلا ينقضه الإمام ولا القاضي (٣) .

قال أصبغ : ولا ينبغي التحكيم في النسب لأنه للإمام ، زاد في المنتقى عن أصبغ فإن حكمه في ذلك نفذ حكمه (٤) .

التحليف في دعوى النسب :

٤٧- يرى جمهور الفقهاء : أبو حنيفة والمالكية والحنابلة أنه لا تحليف في نسب ، بأن ادعى على مجهول أنه ابنه وبالعكس .

وقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف في النسب ، وعليه الفتوى .

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١١٠ .
(٢) القليوبي على المحلي ٤/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦٧ ، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٦ .
(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣ .
(٤) مواهب الجليل ٦/ ١١٢ ط دار الفكر .

د - الميراث :
٥١- اتفق الفقهاء على أن النسب سبب من أسباب الإرث في الجملة . والتفصيل في (إرث ف ١٤) .
فهو لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق ، فمن أقرب بابن ، أو هنيء به فسكت أو أمّن على الدعاء ، أو أخر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به ، ولا يصح له إسقاطه بعد ذلك ^(١) .

هـ - تحريم النكاح :
٥٢- اتفق الفقهاء على أن النسب في الجملة سبب من أسباب تحريم النكاح .
والتفصيل في (محرمات النكاح ف ٣ - ٨) .
ولو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها وجحد الرجل فصاحت عن النسب على شيء فالصلح باطل ، لأن النسب حق الصبي لاحقها ^(٢) .

التصادق على نفي النسب :

٥٦- قال الحنفية : إذا نفى نسب ولد حرة فصدقته لا ينقطع نسبه ، لتعذر اللعان لما فيه من التناقض ، حيث تشهد بالله إنه لمن الكاذبين وقد قالت إنه صادق ، وإذا تعذر قطع النسب لأنه حكمه ويكون ابنهما لا يصدقان على نفيه لأن النسب قد ثبت والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد ، ولا يعتبر تصادقهما على النفي لأن النسب يثبت حقاً للولد وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد ، وهذا لا يجوز ^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٦ ، والكافي لابن عبد البر ٢/٦١٦ ، ونهاية المحتاج ٧/١١٦ ، والمغني ٧/٤٢٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢١١ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/٤٩ .
(٣) بدائع الصنائع ٣/٢٤٦ .

اعتبار النسب في الكفاءة :

٥٣- اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في النكاح :
فذهب بعضهم إلى اعتباره ، وذهب بعضهم إلى عدم اعتباره .
وتفصيل ذلك في مصطلح (كفاءة ف ٨) .

انتفاء النسب باللعان :

٥٤- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تم اللعان بين الزوجين وكان القذف بنفي الولد ترتب عليه نفي نسب الولد عن الزوج وألحق بأمه .
وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان ف ٢٥ وما بعدها) .

عدم قبول النسب للإسقاط :

٥٥- النسب حق الصغير ، فإذا ثبت هذا الحق

نسخ

التعريف :

١- النسخ يطلق في اللغة على معنيين :
أحدهما : النقل : كنقل كتاب من كتاب آخر ،
تقول : نسخت الكتاب إذا نقلته ، ومن هذا
قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) أي نأمر بنسخه وإثباته .

والثاني : الإبطال والإزالة ، يقال : نسخت
الشمس الظل والريح الأثر أزالته ^(٢) .

وفي الاصطلاح : النسخ هو ورود دليل
شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف
حكمه ، فهو تبديلٌ بالنظر إلى علمنا ، وبيان لمدة
الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى ^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ- التخصيص :

٢- التخصيص في اللغة : الأفراد ، وقيل : هو

(١) سورة الجاثية / ٢٩ .


(٢) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، وانظر الجامع لأحكام
القرآن للقرطبي ٢ / ٦٢-٦٤ .

(٣) التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .

وقال المالكية في المشهور : لو تصادق
الزوجان على نفي النسب قبل البناء أو بعد فلا
بد من لعان من الزوج لنفي الولد ، فإن لم يلاعن
لحق به ولا حدّ عليه لأنه قذف غير عفيفة ، وتحّدّ
هي على كل حال ، إلا أن تأتي بالولد لأقل من
سنة أشهر فيتتفى حينئذ بغير لعان .

وفي رواية عن مالك أنه يتتفى منه .

ونقل صاحب التاج والإكليل عن المدونة أنه
إذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير
لعان وحدت الزوجة ، وقاله مالك ، وقال أكثر
الرواة : لا ينفي إلا بلعان ، وقاله مالك أيضاً ^(١) .



(١) الشرح الكبير ٢ / ٤٦٠ ، والشرح الصغير ٢ / ٦٦٠ ،
والتاج والإكليل ٤ / ١٣٣ .

أقسام النسخ :

٥- النسخ ثلاثة أقسام : نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ التلاوة والحكم معاً .
والتفصيل في الملحق الأصولي .

وقوع النسخ :

٦- النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً ، ولم ينكر وقوعه إلا طائفة من المتأخرين المتمين للإسلام ، فمنهم من جوزوه عقلاً ومنعه شرعاً ، ومنهم من منعه عقلاً وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة . قال ابن دقيق العيد : نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع ، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخاً^(١) .
والتفصيل في الملحق الأصولي .

شروط وقوع النسخ :

٧- يشترط لوقوع النسخ مايلي :
أولاً : أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً - أي ثبت بالشرع - لا عقلياً ، فإن كان شيئاً يفعله الناس بعادة لهم أقرؤا عليها ثم رفع لم يكن نسخاً ، بل ابتداء شرع ، كاستباحتهم الخمر قبل الإسلام على عادة كانت لهم في الجاهلية إلى أن حرم فهو

(١) تفسير القرطبي ٢/٦٣ ، والبحر المحيط للزرکشي ٤/٧٢ .

إخراج ما تناوله الخطاب ، وقيل : تمييز بعض الجملة بالحكم ، وقال الزركشي : الأول أحسن ، لأن الصيغة العامة شاملة لجميع أفراد ما تناوله الخطاب ، ومقتضى الإرادة شمول الحكم لجميع الأفراد فتخصص ببعض الأفراد^(١) .

والعلاقة بين النسخ والتخصيص أن كلا منهما إخراج ما تناوله الخطاب ، إلا أن النسخ إخراجه برفع الحكم بعد ثبوت الحكم ، والتخصيص إفراد الحكم ببعض قبل ثبوت الحكم^(٢) .

ب- المحكم :

٣- المحكم هو ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير : أي النسخ والتخصيص والتأويل^(٣) .
والصلة بين النسخ والإحكام هو المغايرة .

ج- التأويل :

٤- التأويل في اللغة : الترجيح ، وفي الاصطلاح : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله^(٤) .

(١) البحر المحيط ٣/٢٤١ .

(٢) البحر المحيط ٣/٢٤٠ ، ٤/٦٨ .

(٣) التعريفات للجزجاني .

(٤) المصدر السابق .

ابتداء شرع .

يتأقت ، فلا يدخله النسخ كشريعتنا هذه ،
وقالوا : كل ما لا يكون إلا على صفة واحدة
كمعرفة الله ووحدانيته فلا يدخله النسخ .

ولهذا قالوا : إنه لا نسخ في الأخبار ، إذ لا
يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق (١) .
والتفصيل في الملحق الأصولي .

جواز نسخ الأثقل إلى الأخف وبالعكس :

٨ - يجوز نسخ الأثقل إلى أخف منه كنسخ ثبوت
الواحد لعشرة في قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿ (٢) ، بقوله
تعالى : ﴿ أَلَنْ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ
فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتِينَ ﴾ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ
اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿ (٣) ، كما يجوز نسخ
الأخف إلى أثقل منه كنسخ صوم يوم عاشوراء
والأيام المعدودات بصوم رمضان ، ونسخ المثل
بمثله ثقلاً وخفة كالقبلة ، ويجوز النسخ لا إلى
شيء كصدقة النجوى (٤) .

(١) البحر المحيط ٤/ ٧٨ - ٧٩ .

(٢) سورة الأنفال / ٦٥ .

(٣) سورة الأنفال / ٦٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٦٥ ، ٢٧٥ ، وفوائح
الرحموت ٢/ ٧١ .

ثانياً : أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ
متأخراً عنه ، فالمقترن - كالشروط والاستثناء -
لا يسمى نسخاً ، إنما هو تخصيص .

ثالثاً : أن يكون النسخ بخطاب شرعي ،
فارتفاع الحكم بموت أو جنون ليس بنسخ ، إنما
سقوط التكليف جملة .

رابعاً : أن يكون المرفوع مقيداً بوقت يقتضي
دخوله زوال المغيَّب بغاية فلا يكون نسخاً عند
وجودها .

خامساً : أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ
أو مثله : فإن كان أضعف منه لم ينسخه ، لأن
الضعيف لا يزيل القوى ، وقال إلكيا الهراسي :
وهذا مما قضى به العقل بل دل الإجماع عليه ،
فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر
الواحد .

سادساً : أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير
المقتضى بالناسخ .

سابعاً : أن يكون مما يجوز أن يكون مشروعاً ،
وأن لا يكون مما لا يحتمل التوقيت نسخاً مع كونه
مشروعاً ، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال
لأن الله سبحانه وتعالى : بأسمائه وصفاته لم
يزل ولا يزال ، وكذا ما علم بالنص أنه يتأبد ولا

نسخ المتواتر بالأحاد :

٩- قال الزركشي : لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بمثلها ، والأحاد بالأحاد ، والأحاد بالمتواترة .

وأما نسخ المتواتر سنة أو قرآناً بالأحاد فالكلام في الجواز والوقوع ^(١) .

ينظر تفصيله في الملحق الأصولي .

نسخ القرآن بالسنة :

١٠- قال الزركشي : إن كانت السنة أحاداً فالمنع ، وإن كانت متواترة فاختلفوا فيه ، والجمهور على جواز وقوعه ^(٢) .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

قراءة الحائض والجنب مانسوخ والصلاة به :

١١- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة بمنسوخ الحكم من آيات القرآن مع بقاء تلاوته ، وحرمة قراءة الحائض والجنب هذا النوع من منسوخ القرآن ، لأن ما يتلى من القرآن هو كلام الله ، والقرآن كما يتلى لحفظ أحكامه ليتيسر العمل به ، يتلى أيضاً لكونه كلام الله فيثاب على قراءته ، أما ما نسخت تلاوته وبقي حكمه

فلا تجوز الصلاة بقراءته ولا تحرم قراءته على الحائض والجنب ، لأن حكم تعلق جواز الصلاة بتلاوته وحرمة قراءته على الجنب والحائض والنفساء مقصود ، وهو مما يجوز أن يكون مؤقتاً ينتهي بمضي مدته ، فيكون نسخ التلاوة بيان مدة ذلك الحكم ، كما أن نسخ الحكم بيان المدة فيه ^(١) .

قال السرخسي : فإنما بعد ما اعتقدنا من المتلو أنه قرآن وأنه كلام الله تعالى ، لانعتقد فيه أنه ليس بقرآن وأنه ليس بكلام الله تعالى بحال من الأحوال ، ولكن بانتسوخ التلاوة ينتهي حكم تعلق جواز الصلاة به وحرمة قراءته على الجنب والحائض ^(٢) .

نسر

انظر : أطعمة

نسك

انظر : حج ، عمرة

(١) مغني المحتاج ١/٣٧ ، وكشاف القناع ١/١٣٥ ، وأصول

السرخسي ٢/٨١ .

(٢) المصادر السابقة .

(١) البحر المحيط ٤/١٠٨ .

(٢) المرجع السابق .

نسل

أ- أهمية النسل لبقاء النوع الإنساني :

٢- النسل من مقاصد الشريعة وأحد الكليات التي تجب المحافظة عليها ، إذ هو من الضروريات لبقاء النوع الإنساني .

قال الشاطبي في معرض الكلام على مقاصد الشريعة : إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة التي هي ضروريات وهي حفظ الدين والنفوس والنسل والمال والعقل ، ثم قال : لو عُدَّ النسل لم يكن في العادة بقاء^(١) .

وقال السرخسي : حَكَمَ الله تعالى ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء ، وهذا التناسل عادة يكون بين الذكور والإناث ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء ، فجعل الشرع طريق ذلك الوطاء النكاح ، لأن في التغالب فساداً ، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل^(٢) .

وقال الغزالي : من فوائد النكاح الولد وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس^(٣) . وفي الفواكه الدواني : من فوائد النكاح تنفيذ

التعريف :

١- النسل في اللغة : الولد ، ونسل نسلأ من باب ضرب : كثر نسله ، ويتعدى إلى مفعول فيقال : نسلت الولد نسلأ ، أي ولدته ، والنسل : الذرية ، والجمع أنسال .

وتناسلوا : تولدوا ، وتناسلوا : أنسل بعضهم بعضاً ، وتناسلوا : أي ولد بعضهم من بعض^(١) . ونسل نسلأ : انفصل عن غيره^(٢) .

والفقهاء يطلقون النسل على الولد سواء أكان من إنسان أو حيوان ، ويطلقونه كذلك على الحمل^(٣) .

ما يتعلق بالنسل من أحكام :

تتعلق بالنسل أحكام منها :

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) المعجم الوسيط ، والكليات ٢/٣٦٢ ، والمفردات في غريب القرآن .

(٣) جواهر الإكليل ١/١٣٦ ، ٢/٢١٠ ، وروضة الطالبين ٥/٣٣٧ ، ٣٤٣ ، والمغني ٥/٦٠٨ ، وفتح القدير ٥/٤٥٢ ط دار إحياء التراث .

(١) الموافقات للشاطبي ٢/١٠ ، ١٧ .

(٢) المبسوط ٤/١٩٢ ، ١٩٣ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٥٤ .

الزوجة ، فمنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من أجازته مطلقاً ، ومنهم من أجازته بإذن الزوجة ولم يجزه بدون إذنها .

والتفصيل في مصطلح (عزل ف ٣٣) .

تحريم الخصاء :

٥- من أسباب المحافظة على النسل عدم الخصاء ولذلك نهى النبي ﷺ عنه وذلك فيما رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : «كنا نعزومع النبي ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : يارسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»^(١) ، قال العلماء : والحكمة في منع الخصاء إنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من بعثة النبي ﷺ^(٢) .

وللتفصيل ينظر (خصاء ف ٥) .

منع استعمال ما يقطع النسل أو يقلله :

٦- صرح المالكية بأنه لا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه بحيث لا يلد أصلاً ، ولا أن

(١) حديث : «كنا نعزومع النبي ﷺ ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٧/٩ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٢٢ ط عيسى الحلبي) .

(٢) الدر المختار ٢٤٩/٥ ، وفتح الباري ١١٩/٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٩ .

ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة^(١) .

ب - المباهاة بكثرة النسل :

٣- ذكر السرخسي وابن قدامة أن من مصالح النكاح تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم^(٢) ، فعن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباهة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : «تزوجوا الودود الولود ، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»^(٣) . واعتبر الغزالي أن التوصل إلى الولد قرينة لأن فيه طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته^(٤) .

ج - المحافظة على النسل :

المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة وللمحافظة عليه وسائل متعددة ، منها :

منع العزل :

٤- اختلف الفقهاء في حكم العزل عن

(١) الفواكه الدواني ٢٢/٢ .

(٢) المبسوط ٤/١٩٢-١٩٣ ، والمغني ٦/٤٤٧ .

(٣) حديث : «تزوجوا الودود الولود ...»

أخرجه الإمام أحمد (٣/١٥٨ ط الميمنية) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٨ - ط القدسي) رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٤) إحياء علوم الدين ٢/٥٤ .

عقوبة من يتسبب في قطع النسل :

٨- ذهب الفقهاء إلى أن من اعتدى على إنسان فذهب بذلك إيلاده ونسله ففيه الدية كاملة لأن الإيلاد منفعة مقصودة وقد فوته (١) .

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٦٢ ،

٤٤ ، ٣٨) .

د - ضمان نسل الحيوان المغصوب :

٩- الأصل أن من غصب شيئاً يجب عليه رده لصاحبه لقول النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٢) ، وذلك الحكم يشمل نسل المغصوب ، فمن غصب حيواناً وولد عنده فإنه يجب رد الولد مع أمه للمغصوب منه ، ومن غصب شاةً فأنزى عليها فحلاً فالولد لصاحب الشاة لأنه من نمائها ، أما إن غصب فحلاً فأنزاه على شاته فالولد لصاحب الشاة لأنه يتبع الأم ولا أجره له للنهي عن عصب الفحل (٣) .

(١) البدائع ٧/٣١١-٣١٢ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٨ ، والقلوبي ٤/١٤٢ ، وكشاف القناع ٦/٤٨ .

(٢) حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»

أخرجه أبو داود (٣/٨٢٢ ط حمص) والترمذي (٣/٥٥٧ ط الحلبي) من حديث سمرة رضي الله عنه ، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية) : الحسن مختلف في سماعه من سمرة .

(٣) المغني ٥/٢٦٠ ، ٢٦٥ ، والفواكه الدواني ٢/٢٤٥ ،

وروضة الطالبين ٥/٢٧ ، وتكملة فتح القدير ٨/٢٧٤ ،

وتبيين الحقائق ٥/٢٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥/١٢٩ .

يستعمل ما يقلل نسله ، وهل المرأة كذلك فيهما

لأن قطع مائتها يوجب قطع نسلها أم لا؟

قال في المعيار : إن المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني (١) .

وقال الشافعية : يكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء ، كما يحرم قطع الحبل من المرأة (٢) .

وأجاز بعض الحنفية للمرأة سد فم رحمها ، ولكن أصل المذهب حرمة ذلك بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها .

وقال ابن عابدين : نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين (٣) .

منع الإجهاض :

٧- من وسائل المحافظة على النسل عدم إجهاض المرأة الحامل .

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح لأنه قتل له ، ولكنهم اختلفوا في حكمه قبل نفخ الروح .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجهاض ف ٤ وما بعدها) .

(١) فتح العلي المالك ١/٣٩٩-٤٠٠ ، والخرشي ٣/٢٢٦ .

(٢) حاشية القليوبي ٣/٢٠٦ ، ٤/٣٧٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٩-٣٨٠ .

وأولادهم الذكور من ولده دون أولاد الإناث .
قال الحنابلة : فلا يدخل أولاد البنات إلا
بقريته ، لأنهم لا ينتسبون إليه .
وقال المالكية : وهذا مالم يجر عرف بدخول
أولاد البنات في ذلك لأن مبنى ألفاظ الواقف
على العرف .

وعند الشافعية وفي رواية أخرى عند الحنفية
رجحها بعضهم ورواية عن الإمام أحمد أن أولاد
البنات يدخلون في الوقف على النسل كأولاد
الذكور لأن الجميع من نسله لقول الله تعالى :
﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله
﴿ وَعِيسَى ﴾ ^(١) وهو ولد بنته ^(٢) .
وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف) .

ز- السلم في نسل الحيوان :

١٢- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح
السلم فيما يندر اجتماعه مع الصفات كأمة
وولدها أو بهيمة وولدها فإنه يندر اجتماعهما
بالنظر للأوصاف التي يجب ذكرها في السلم
فتكون البهيمة بأوصاف مخصوصة وولدها

واختلف الفقهاء فيما لو تلف ولد المغصوب
عند الغاصب ، فذهب الجمهور إلى أنه مضمون
عليه تعدى أم لا ، وذهب الحنفية إلى أنه يضمن
عند التعدي .

وتفصيل ذلك في مصطلح (غصب ف ١٨) .

هـ - نسل المرهون :

١٠- اختلف الفقهاء في نسل المرهون هل يعتبر
رهنًا تبعاً للأصل أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية
والحنابلة إلى أن ما تناسل من الرهن يعتبر رهنًا
مع الأصل .

وذهب الشافعية إلى أن نسل الحيوان لا
يسري عليه الرهن ^(١) .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (رهن
ف ١٥) .

و- ما يشمل لفظ النسل في الوقف :

١١- اختلف الفقهاء فيمن يشمله لفظ النسل إذا
قال الواقف وقفت على نسلي .

فعند المالكية والحنفية في رواية ذكرها هلال
ورجحها بعض فقهاء الحنفية والحنابلة في المذهب
يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٥ ، والدسوقي ٢٤٤/٣ ،
ونهاية المحتاج ٢٨٠/٤ ، والمغني ٤٣٠/٤ .

(١) سورة الأنعام/ ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٣٩/٣ ، والشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي ٩٣/٤ ، والمهذب ٤٥١/١ ،

وكشاف القناع ٢٨٧/٤ .

بتلك الأوصاف مما يندر .

نِسيان

التعريف :


١- النسيان لغة : بكسر النون ضد الذكر والحفظ ، يقال نسيه نسياناً ونسأوه ونسأوه ، ويأتي بمعنى الترك ، يقول الله تعالى : ﴿ ذُؤأَ اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ ۗ ﴾ ^(١) أي تركوا الله فتركهم ، ولما كان النسيان ضرباً من الترك وضعه موضعه ، أو أنساهم أن يعملوا لأنفسهم ، وقوله تعالى : ﴿ فَتَنَسِيَتْهَا ۗ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ۗ ﴾ ^(٢) . ورجل نسيان بفتح النون : كثير النسيان للشيء ، وقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ۗ ﴾ ^(٣) أي نأمركم بتركها .

وقال الفيومي : نسييت الشيء أنساه نسياناً ، مشترك بين معنيين ، أحدهما : ترك الشيء ذهولاً وغفلة ، وذلك خلاف الذكر له ، تقول : تركت ركعة أهملتها ذهولاً ، والثاني : الترك مع التعمد ،

ومن شروط صحة السلم عند المالكية أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه وأن يوجد المسلم فيه عند حلوله ، وعلى ذلك فلا يجوز السلم في نسل حيوان معين وقل ، أي كان عدد الحيوانات المسلم في نسلها قليلاً فلا يجوز لفقد الشرطين مع ما فيه من بيع الأجنة المنهي عنه ^(١) .

نسيئة

انظر : نساء



(١) سورة التوبة / ٦٧ .
(٢) سورة طه / ١٢٦ .
(٣) سورة البقرة / ١٠٦ .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٢١١ ، وحاشية الجمل ٣ / ٢٣٣ ، ونهاية المحتاج ٤ / ١٩٨ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٠ .

والصلة بين الخطأ والنسيان عدم إصابة المقصود في كل .

أثر النسيان على الأهلية :

٣- اختلف الفقهاء في أثر النسيان على الأهلية :
فيرى الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب أن الناسي غير مكلف حال النسيان لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به ، لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة .

ويلزم من ذلك علم المأمور به بتوجه الأمر نحوه وبالفعل فهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم ، وقد ورد في الخبر : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١) .

وأما وجوب الزكاة والنفقة وضممان المتلفات ونفوذ الطلاق وغيرها من أحكام الناسي فهي ليست من باب التكليف بل من باب ربط الأحكام بالأسباب ، لتعلق الوجوب بماله أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد الحالة

وعليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (١) أي لا تقصدوا الترك والإهمال .

ويأتي النسيان بمعنى التأخير : قال ابن الأعرابي :

إن عليّ عتبة أفضيها

لست بناسيها ولا منسيها

أي ولا مؤخرها (٢) .

والنسيان اصطلاحاً : قال الراغب : هو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه ، وإما عن غفلة ، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره (٣) .

وعرفه ابن نجيم بأنه : عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه (٤) .

الألفاظ ذات الصلة :

الخطأ :

٢- الخطأ لغة : ضد الصواب وضد العمد أيضاً ، وأخطأ الطريق : عدل عنه ، وأخطأ الرامي الغرض : لم يصبه .

واصطلاحاً : هو ما ليس للإنسان فيه قصد (٥) .

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . .»

أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ ط عيسى الحلبي) والحاكم في المستدرک (٢/١٩٨ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس رضی الله عنهما ، واللفظ لابن ماجه ، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي .

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧ .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٣) المفردات في غريب القرآن .

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٢ .

(٥) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني .

تدخل في حدّ التكرار غالباً فصار في حكم النوم ، ولهذا قرن النبي ﷺ بين نسيان الصلاة والنوم عنها في قوله : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» (١) .

وفي حقوق العباد لا يجعل النسيان عذراً ، لأن حقوق العباد محترمة لحقهم ، جبراً للفئات ، لا ابتلاء ، وحقوق الله تعالى شرعت ابتلاء لاستغناؤه عن الخلق ، ولكنه ابتلاهم ، لأنه إلهنا ونحن عبيده ، وللمالك أن يتصرف في مملوكه كيف يشاء (٢) .

وعند الحنفية النسيان على ضربين :

ضرب أصلي ، ويراد به ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون منه شيء من أسباب التذكر ، وهذا القسم يصلح عذراً لغلبة وجوده .

وضرب غير أصلي أو طارئ يقع المرء فيه بالتقصير : بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه ، وهذا الضرب يصلح للعتاب ، أي لا يصلح عذراً للتقصير لعدم غلبة وجوده .

التي امتنع تكليفه من أجلها بخلاف البهيمة (١) . وقال بعض الشافعية : نسيان الأحكام بسبب قوة الشهوات لا يسقط التكليف ، كمن رأى امرأة جميلة وهو يعلم تحريم النظر إليها فنظر إليها ناسياً عن تحريم النظر (٢) .

وذهب الحنفية إلى أن النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لأنه لا ينافي العقل ، ولا حكم الفعل ، ولا القول ، ولكنه يحتمل أن يجعل عذراً في حق الله تعالى ، لأنه يعدم القصد ، إذ القصد إلى فعل بعينه لا يقصد قبل العلم به .

قال أبو اليسر : النسيان سبب للعجز ، لأن الناسي يعجز عن أداء الحقوق بسبب النسيان فيمنع وجود أداء الحقوق كسائر الأعذار عند عامة أصحابنا ، لكنه لا يمنع وجوب الحقوق ، فإنه لا يخل بالأهلية ، وإيجاب الحقوق على الناسي لا يؤدي إلى إيقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به ، إذ الإنسان لا ينسى عبادات متوالية

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٥١١-٥١٢ ، وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٨٨ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ١/ ١٣٩-١٤١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠ وما بعدها ، والبحر المحيط ١/ ٣٥١-٣٥٢ ، والمستصفي ١/ ٨٤ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣/ ٢ .

(٢) البحر المحيط ١/ ٣٥١-٣٥٢ ، والمستصفي ١/ ٨٤ ، والقواعد للعز بن عبد السلام ٣/ ٢ .

(١) حديث : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»

أخرجه النسائي (١/ ٢٩٤ ط التجارية الكبرى) والترمذي (١/ ٣٣٤ ط التجارية الكبرى) من حديث أبي قتادة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٢/ ٨٨ ، وكشف الأسرار ٤/ ١٣٩٧ .

الأحكام المترتبة على النسيان :

يترتب على النسيان أحكام في الدنيا وفي الآخرة .

أولاً : الحكم الأخروي :

٤- اتفق العلماء : على أن النسيان مسقط للإثم مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١) .

وقول الرسول ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) .

ولأن النسيان من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ، لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان : أخروي ، وهو المأثم ، ودنيوي وهو الفساد ، والحكمان مختلفان ، فصار بعد كونه مجازاً مشتركاً لا يعم فإذا ثبت الأخروي إجماعاً لم يثبت الآخر (٣) .

(١) سورة البقرة/٢٨٦ .

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . .»

تقدم تخريجه ف (٣) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٢-٣٠٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧ ، والمشور في القواعد للزركشي ٣/٢٧٢-٢٧٣ ، وشرح مسلم الثبوت ١/٢٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ١/٥١١ وما بعدها ، وشرح مختصر الروضة ١/١٨٨ وما بعدها .

قال البزدوي : إنما يصير النسيان عذراً في حق الشرع إذا لم يكن عن غفلة ، فأما إذا كان عن غفلة فلا يكون عذراً ، كنسيان المرء ما حفظه مع قدرته على تذكره بالتكرار فإنه إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سبباً للعتاب ، ولهذا يستحق الوعيد من نسي القرآن بعدما حفظه مع قدرته على التذكر بالتذكُّار (١) .

وقال المالكية : إن النسيان في العبادات لا يقدر والجهد يقدر ، لأنه إذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم ، فهو كالمتمعد الترك بعد العلم بما وجب عليه ، وهذا هو وجه قول مالك : إن الجاهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتمعد لا كالناسي ، وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ، وكذلك فإن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه ، والجاهل له حيلة في دفعه بالتعلم (٢) .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/١٣٩٧ .

(٢) الفروق ٢/١٤٦-١٤٩ .

اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » (١) .
والأصح عند الحنفية وابن رشد من المالكية أن التسمية من مستحبات الوضوء ، لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٢) والمراد به نفي الفضيلة (٣) .

وذهب المالكية إلى أن التسمية من فضائل الوضوء ، واستحسنها مالك مرة وأنكرها مرة والفضيلة لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا بالإعادة ، أما السنة فإنه يؤمر بفعلها إذا تركها (٤) .

وذهب الشافعية وهو ظاهر مذهب أحمد : إلى أن التسمية من سنن الوضوء ، فلو نسيها في الابتداء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما في

(١) حديث : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى . . . » أخرجه أبو داود (٤/١٣٩ ط حمص) والترمذي (٤/٢٨٨ ط الحلبي) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) حديث : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أبو داود (١/٧٥ ط حمص) من حديث أبي هريرة ، وذكر له ابن حجر في التلخيص (١/٢٥١ - ط العلمية) عدة علل في إسناده ، ثم خرج له شواهد أخرى ، وقال : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً .

(٣) فتح القدير ١/١٩ - ٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/٧٤ ، والذخيرة للقرافي ١/٢٨٢ ، والمقدمات لابن رشد ١/٥٦ .

(٤) الذخيرة للقرافي ١/٢٧٠ ، والفواكه الدواني ١/١٥٨ ، ومقدمات ابن رشد ١/٥٦ .

ثانياً : الحكم الديني :

٥ - إن وقع النسيان في ترك مأمور لم يسقط ، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الإتمام .

وإن وقع النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإثلاف فلا شيء فيه .

أما إن وقع في فعل منهي عنه فيه إثلاف لم يسقط الضمان ، فإن وقع في فعل منهي عنه يوجب عقوبة كان النسيان شبهة في إسقاطها (١) .

أقسام النسيان :

القسم الأول : النسيان في ترك مأمور به :

قد يقع النسيان في ترك مأمور به في العبادات ، وقد يقع في المعاملات .

فأما النسيان في ترك مأمور به في العبادات

فمنه :

أ - نسيان التسمية في أول الوضوء :

٦ - ذهب الحنفية إلى أن من نسي التسمية في أول الوضوء فذكرها خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة ، بخلاف نحوه في الأكل تحصل السنة في الباقي لاستدراك ما فات ، لقول النبي ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليذكر

(١) المراجع السابقة .

اسم الله عليه» وقياساً لها على سائر الواجبات^(١).

ب - نسيان غسل عضو في الوضوء :

٧- ذهب الفقهاء إلى من نسي غسل عضو هو فرض في الوضوء أو لمعة في ذلك العضو، فإنه يجب تداركه، لأنه ترك فرضاً من فروض الوضوء.

والتفصيل في (وضوء).

ج - نسيان سنة من سنن الوضوء :

٨- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا نسي المتوضي سنة من سنن الوضوء، فإن وضوءه صحيح.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (وضوء).

د- تيمم الجنب للحدث الأصغر ناسياً الجنابة :

٩- اختلف الفقهاء فيمن تيمم للحدث الأصغر ونسي جنابة عليه ولم يذكرها في النية.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن صلاته بهذا التيمم لا تجزئه.

الطعام، فإن تركها سهواً صحت طهارته، نص عليه أحمد في رواية أبي داود، فإنه قال: سألت أحمد بن حنبل: إذا نسي التسمية في الوضوء قال: أرجو ألا يكون عليه شيء، وهذا قول إسحاق، فعلى هذا إذا ذكرها في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها، لأنه لما عفى عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضها أولى، لقول الرسول ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، ولأن الوضوء عبادة تتغير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو والنسيان كالصلاة، ولا يصح قياسها على سائر الواجبات والطهارة، لأن تلك تأكد وجوبها بخلاف التسمية.

وعن أحمد - وهو المذهب عند الحنابلة - وابن عبد السلام من المالكية أن التسمية واجبة في طهارة الأحداث كلها، قال بعض الحنابلة وهم أبو الخطاب والمجد وابن عبدوس وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان وهو ما جزم به في المنور وقدمه في المحرر: إن التسمية فرض لا تسقط بالسهو، لظاهر قول الرسول ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر

(١) روضة الطالبين ٥٧/١، ومغني المحتاج ٥٧/١،

والمغني لابن قدامة ١٠٣/١، ١٠٤، والإنصاف

١٢٨/١ - ١٢٩، وكشاف القناع ٩١/١، وكفاية

الطالب الرياني ١٤٦/١، والفواكه الدواني ١٥٨/١.

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...»

تقدم تخريجه ف (٣).

المالكية إلى أن من نسي الماء في رحله وتيمم وصلى لم يعد الصلاة مطلقاً ، ولو أدرج الماء في رحله ولم يعلم لم يقطع الصلاة ، ولم يقض لأنه عاجز عن استعمال الماء ، لأنه لا قدرة عليه مع النسيان ، وعجزه بأمر سماوي وهو النسيان . وكذلك لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو والرشا ، فالنسيان جبلة في البشر خصوصاً إذا مرّ به أمر يشغله عما وراءه ، والسفر محل المشقات ومكان المخاوف فنسيان الأشياء فيه غير نادر ، ولأنه لم يكن معه الماء حال الصلاة فلا يقضي (١) .

وقال الحنفية : إن المسافر إذا تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به - وهذا يتناول حال النسيان وغيره - ولو ظن أن ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين له أنه قد بقي لا يجزئه ، لأن العلم لا يبطل بالظن فكان الطلب واجباً بخلاف النسيان ، لأنه من أضداد العلم .

وكذلك لو كان الماء على رأسه أو ظهره أو كان الماء معلقاً في عنقه ، فنسيه فتيمم ثم تذكر لا يجزئه ، لأن النسيان في هذه الحالة نادر ، وأما لو كان الماء معلقاً على الإكاف فلا يخلو إما إن كان راكباً أو سائقاً ، فإن كان راكباً وكان الماء في

وذهب الشافعية إلى أن صلاته صحيحة مجزئة .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب في النية التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز .

والتفصيل في مصطلح (تيمم ف ٩) .

هـ - التيمم عند نسيان الماء :

١٠ - اختلف الفقهاء في صحة صلاة من تيمم عند نسيان الماء .

فذهب الحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية ، ومطرف وعبد الملك وابن عبدالحكم من المالكية ، وأبو يوسف إلى أن من نسي الماء في رحله وتيمم لم يجزئه وعليه القضاء للصلاة .

وكذلك لو كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه وعليه الإعادة للصلاة ، لأن النسيان لا يخرج عن كونه واجداً للماء وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان ، ولأن التطهر بالماء يجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان كالحدث ، ولوجود الماء معه (١) .

وذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية في مقابل الأظهر وهو ما رواه ابن عبدالحكم من

(١) كشاف القناع ١/١٦٩ ، والذخيرة للقرافي ١/٣٦٢ ، والقلبي وعميرة ١/٨٢ - ٨٣ ، والاختيار ١/٢٢ ، وبدائع الصنائع ١/٤٩ .

(١) بدائع الصنائع ١/٤٩ ، والاختيار ١/٢٢ ، والذخيرة للقرافي ١/٣٦٢ ، والقلبي وعميرة ١/٨٢ - ٨٣ .

ترتيب كل منها بالنسبة لغيرها من الفوائت أو لا يعرف .

فإن عرفت الصلاة المتروكة وعرف ترتيبها بالنسبة للصلاة الحاضرة وللوائت غيرها قضيت المتروكة بمراعاة الترتيب عند جمهور الفقهاء مطلقاً، إلا لعذر .

وإن لم تعرف الصلاة المتروكة أو لم يعرف ترتيبها كما سبق قضيت على النحو الذي فصله الفقهاء .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (قضاء الفوائت ف ١٧ - ٢٥) .

مؤخرة الرحل فهو على الاختلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف ، وإن كان الماء في مقدم الرحل لا يجوز بالإجماع ، لأن نسيانه نادر ، وإن كان سائماً فالجواب على العكس وهو إن كان الماء في مؤخر الرحل لا يجوز بالإجماع عند الحنفية ، لأنه يراه ويبصره فكان النسيان نادراً وإن كان في مقدم الرحل فهو على الاختلاف^(١) .

وقال المالكية على المشهور : إن تيمم وصلى ناسياً للماء في رحله يعيد في الوقت ، وإن لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة على المشهور^(٢) .

ز - ترك شيء من الصلاة نسياناً :

١٢- ذهب الحنفية إلى أنه إذا ترك المصلي فرضاً من فرائض الصلاة كالقراءة والركوع والسجود فإن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي ، وإلا فسدت صلاته .

وإذا ترك واجباً من واجبات الصلاة كقراءة الفاتحة وضم سورة عليها ورعاية الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة أو في جميع الصلاة فإن تركه ناسياً يجبر بسجدتي السهو ، وإن تركه عامداً لا يجبر بسجدتي السهو ، وظاهر كلام أكثرهم أنه لا يجب السجود في العمد وإنما تجب الإعادة جبراً لنقصانه .

و - نسيان صلاة مفروضة :

١١- اتفق الفقهاء على أن من نسي صلاة مفروضة وجب عليه قضاؤها لقول النبي ﷺ : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(٣) .

والصلاة المتروكة نسياناً إما أن تكون واحدة أو أكثر ، وإذا كانت واحدة : فإما أن تكون معروفة بعينها كالظهر مثلاً أو غير معروفة .

وإن كانت أكثر من واحدة : فإما أن يعرف

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٩- ٥٠ .

(٢) الذخيرة للقرافي ١/ ٣٦١ ، والتاج والإكليل ٢/ ٨- ٩ .

(٣) تقدم تخريجه ف ٣ .

ويحتمل كلامه الجنس فيتناول السنة ولو كثرت^(١).

ويرى الشافعية أن المصلي إذا ترك ركناً من أركان الصلاة - كركوع وسجود - عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله، وإلا تمت به ركعته، وتدارك الباقي من صلاته.

وإن كان المتروك سنةً من الأبعاض - وهي القنوت، والقيام له والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأول والآخر - أتى بسجود السهو إذا تركها سهواً، وكذا إذا تركها عمداً في الأظهر.

وأما سائر السنن غير الأبعاض فلا تجبر بسجود السهو، سواء تركها عمداً أو سهواً^(٢).
 وذهب الحنابلة إلى أركان الصلاة - كقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد - لا تسقط في عمد ولا سهو ولا جهل، فمن ترك شيئاً منها بطلت صلاته عمداً كان أو ساهياً أو جاهلاً.

ومن ترك واجباً من واجبات الصلاة كالتكبير للانتقال، والتسبيح والتحميد عمداً بطلت

وأما إذا ترك سنة من سنن الصلاة - كجهر الإمام بالتكبير، وكالاستفتاح - فإن صلاته لا تفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها، وقد وجدت، ولا يجبر بسجودتي السهو^(١).

وقال المالكية: المصلي إذا ترك ركناً من أركان الصلاة - كركوع أو سجود - سهواً وطال بحيث لا يتداركه - إما بالعرف وإما بالخروج من المسجد - فإن الصلاة تبطل، وأما مع العمد فلا يتقيد البطلان بالطول.

وقد اختلفت المالكية في بطلان الصلاة بترك السنة المؤكدة:

فقال ابن كنانة: تبطل الصلاة بترك السنة المؤكدة - عمداً أو جهلاً - لتلاعبه، وقد شهره في البيان.

وقال مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله: لا تبطل الصلاة بترك هذه السنة عمداً أو جهلاً، ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها، ولا سجود للسهو لأن السجود إنما هو للسهو.

وكلام خليل يحتمل وحدة السنة، كما عند ابن رشد في المقدمات، وأما إن كثرت السنن المتروكة فإنها تبطل.

(١) الخرشبي ١/٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) مغني المحتاج ١/١٧٩، ٢٠٥-٢٠٦، وروضة الطالبين ١/٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/٦٢-٦٦.

(١) الفتاوى الهندية ١/١٢٦، وانظر تبين الحقائق ١/١٩٣، وبدائع الصنائع ١/١٦٧.

بها ، ولحديث خلع النعلين في الصلاة ، وفيه :
فقال ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما
قدراً »^(١) والرسول ﷺ لم يستأنف الصلاة ،
واختار هذا في المجموع ، وإن علم بالنجس ثم
نسي فصلى ثم تذكر في الوقت أو قبله أعادها ،
أو بعده وجب القضاء على المذهب المقطوع به
لتفريطه بترك التطهير لما علم به .

وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة
تيقن فعلها مع النجاسة ، فإن احتمل حدوثها
بعد الصلاة فلا شيء عليه ، لأن الأصل في كل
حادث تقدير وجوده في أقرب زمن ، والأصل
عدم وجوده قبل ذلك ، قال في الأتوار : إذا
صلى وفي ثوبه مثلاً نجاسة ولم يعلم بها حتى
مات ، فالرجو من عفو الله عدم المؤاخظة^(٢) .
وقال الحنابلة : من صلى وعلم أنه كانت
عليه نجاسة في الصلاة ولكن جهلها أو نسي
لا تصح صلاته فيعيدها وهو المذهب .
وفي إحدى الروايتين تصح صلاته ، وهي
الصحيحة عند الأكثرين^(٣) .

صلاته ، ومن ترك شيئاً منها ساهياً أو جاهلاً أتى
بسجدة السهو .

وأما السنن - كالاتفتاح والتعوذ - فلا تبطل
الصلاة بتركها ولو عمداً^(١) .
والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠-١٤ ،
١١٥-١٢٤) .

ح - نسيان النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه :
١٣ - ذهب الحنفية إلى أن من صلى بنجاسة
مانعة من صحة الصلاة ناسياً فإن صلاته
تبطل^(٢) .

وذهب المالكية إلى أن إزالة النجاسة عن بدن
المصلي ومكانه واجبة مع الذكر والقدرة ، فمن
صلى بها فإن كان ذاكراً قادراً أعاد الصلاة أبداً ،
وإن كان ناسياً أو عاجزاً حتى فرغ من صلاته أعاد
الصلاة في الوقت ندباً^(٣) .

وذهب الشافعية إلى أن من صلى بنجس
لا يعفى عنه لم يعلمه في ابتداء صلاته ثم علم
كونه فيها وجب القضاء في الجديد ، لأن ما أتى
به غير معتد به لفوات شرطه ، وفي القديم :
لا يجب عليه القضاء لعذره بالنسيان وعدم العلم

(١) حديث : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً »
أخرجه أبو داود (١/٤٢٦ ط حمص) والحاكم في
المستدرک (١/٢٦٠ - ط ادارة المعارف العثمانية) من
حديث أبي سعيد الخدري ، واللفظ لأبي داود ، وصححه
الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) مغني المحتاج ١/١٩٤ ، وروضة الطالبين ١/٢٨٢ .

(٣) الإيضاف ١/٤٨٦ ، وانظر كشف القناع ١/٢٩٢ .

(١) المغني ٢/٦٠٣ ، وكشاف القناع ١/٣٨٥ - ٣٩١ .

(٢) الحموي ٣/٢٩٣ - ٢٩٤ ط دار الكتب العلمية ، وابن
عابدين ١/١٦٦ .

(٣) حاشية الدسوقي مع الدردير ١/٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ .

ط - نسيان سجود السهو :

١٤- إذا سها المصلي عن سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فإنه يعود إليه ويؤديه .
والتفصيل في مصطلح (سجود السهو ف ٩) .

ي - زكاة المال المنسي :

١٥- اختلف الفقهاء في حكم مال الضمار ، من حيث وجوب الزكاة فيه إذا وصل إلى يد مالكة بعد إياسه من الحصول عليه .

ومن صورته : المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ثم تذكره ، وذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده .

الثاني : لا تجب فيه الزكاة ويستقبل مالكة حولاً مستأنفاً من يوم قبضه .

الثالث : يزكيه مالكة إذا قبضه لسنة واحدة .
والتفصيل في مصطلح (ضمار ف ٣، ١٢، وما بعدها)

ك - نسيان قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر :

١٦- اختلف الفقهاء في حكم من نسي قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر .

فذهب الشافعية وهو المذهب والحنابلة والسيوري من المالكية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، فإن كان بعذر يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه ، لأنه معذور .

ومن الأعداء النسيان كما نص عليه بعضهم .

وقال الشربيني الخطيب : والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم لا الفدية (١) .

وذهب الحنفية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه ، لأن القضاء على التراخي على الصحيح ، ومعنى التراخي أنه يجب في مطلق الوقت غير عين ، فيجوز القضاء في جميع الأوقات ، إلا الأوقات المستثناة ، ولا يجوز إلا بنية معينة من الليل بخلاف الأداء ، والفدية شرط العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره (٢) .

وقال البرزلي من المالكية : ظاهر المدونة أن الناسي لقضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان

(١) المجموع ٦/٣٦٦، ومغني المحتاج ١/٤٤١، وروضة الطالبين ٢/٣٨٤، وكفاية الطالب الرباني ١/٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٣/١٤٤-١٤٥، والإنصاف ٣/٣٣٣-٣٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٤، ١٠٥ .

**المسألة الثانية : ترك النية نسياناً في الصوم
الواجب تتابعه :**

١٨- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نسيان النية في بعض الليالي في الصوم الواجب تتابعه يقطع التتابع كتركها عمداً ، ولا يجعل النسيان عذراً في ترك المأمورات (١) .

وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان والكفارات التي يجب تتابع الصوم فيها (٢) ، وقالوا : لو بيت الفطر ناسياً للصوم فإنه يقطع التتابع على المشهور من المذهب خلافاً لابن عبدالحكم حيث عذره في تفريق الصوم بالنسيان (٣) .

المسألة الثالثة : وطء المظاهر نسياناً :

١٩- ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أن المظاهر إن جامع المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ولو ناسياً انقطع التتابع ويستقبل الصوم (٤) .

آخر يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم ولا يعذر إلا بما لا يقدر على الصوم من زمن تعين وقته إلى دخول رمضان الثاني (١) .

**ل - أثر النسيان في قطع تتابع الصوم
الواجب تتابعه :**
وفيه مسائل :

**المسألة الأولى : الأكل والشرب والجماع
نسياناً :**

١٧- ذهب الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أن الأكل والشرب والجماع نسياناً في صوم الكفارات الواجب التتابع فيها لا يقطع التتابع لقول النبي ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) .

وذهب المالكية في القول المقابل للمشهور - ونص على أنه ضعيف - والحنابلة في رأي إلى أنه يقطعه (٣) .

(١) مواهب الجليل ٢/٤٥٠ ، والشرح الصغير ١/٧٢١ ، والخرشي ٢/٢٦٣ ، وكفاية الطالب الرباني ١/٣٤٣ .

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي . . .»
تقدم تخريجه ف ٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/٥١٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/٤٥٠ ، والأشباه للسيوطي ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ومغني المحتاج

٣/٣٦٥ ، وروضة الطالبين ٨/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، والإنصاف ٥/٢٢٦ ، وكشاف القناع ٥/٣٨٤ .

(١) الفتاوى الهندية ١/١٩٦ ، وروضة الطالبين ٨/٣٠٢ ،

ومغني المحتاج ٣/٣٦٥-٣٦٦ ، والإنصاف ٣/٢٩٣ ، والمغني ٣/٩٤-٩٥ .

(٢) الشرح الصغير ١/٦١٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٤٥٢ .

(٤) فتح القدير ٣/٢٣٩-٢٤٠ ، وحاشية الدسوقي

٢/٤٥٢ ، والإنصاف ٩/٢٢٧ ، وكشاف القناع ٥/٣٨٤ .

قضاء عنه ، وإن كان هو فقد وفي بما التزمه^(١) .
ن - نسيان ما أحرم الشخص به من النسك :
 ٢١ - ذهب الحنفية إلى أن من عين بإحرامه شيئاً من النسك ونسيه فعليه حجة وعمرة احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين ، ولا يكون قارناً ، فإن أحصر تحلل بدم واحد ويقضي حجة وعمرة ، وإن جامع مضى فيهما ويقضيهما إن شاء جمع وإن شاء فرق .

وإن أحرم بشيئين ونسيهما لزمه في القياس حجتان وعمرتان وفي الاستحسان حجة وعمرة حملاً لأمره على المسنون والمعروف وهو القران ، بخلاف ما قبله إذ لم يعلم أن إحرامه كان بشيئين^(٢) .

وذهب المالكية إلى أن من عين إحراماً ونسي ما أحرم به أهو أفراد أو عمرة أو قران؟ فقران ، بأن يعمل عمله ويهدي له ، لأنه إن كان أحرم أولاً بحج أو قران لم يضره ذلك ، وإن كان قد أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها ويرى من الحج فقط لا من العمرة ، فيأتي بها لاحتمال أن يكون إحرامه الأول بإفراد^(٣) .

ويرى الشافعية أنه إن جامع المظاهر امرأته التي ظاهر منها بالليل قبل التكفير أو أثناء شهري صوم الكفارة أثم لأنه جامع قبل التكفير ، ولا يبطل التتابع لأن جماعه لم يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل^(١) ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف حيث قال : إذا جامع المظاهر المظاهر منها بالنهار ناسياً أو بالليل عامداً أو ناسياً لا يستأنف الصوم لأنه لا يمنع التتابع ، إذ لا يفسد به الصوم^(٢) .

م - نسيان نذر صوم يوم معين :

٢٠ - قال المالكية : من نذر صوم يوم بعينه ثم نسيه صام الجمعة كلها على المختار ، فإن صام اليوم المعين الذي نذره ، ثم أفطر فيه ناسياً ثم نسي أي يوم كان من الجمعة فإنه يجزئه يوم واحد ينوي به ذلك اليوم ، فلو ظن أنه يوم بعينه فنواه لقضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم فالظاهر أنه لا يجزئ^(٣) .

وقال الشافعية : لو نذر يوماً عينه من أسبوع ثم نسيه صام آخر الأسبوع وهو الجمعة ، فإن لم يكن هو اليوم الذي عينه وقع صوم يوم الجمعة

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٠ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٤٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧ .

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ١١٨ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٦ .

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٢٣٩ .

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٣ .

«إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره» (١) .
والتفصيل في (أكل ف ١١ ، بسملة ف ١٠) .

ع - نسيان التسمية عند الذبح :
٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه إذا نسي الذابح الذي تحل ذبيحته التسمية عند الذبح فإن ذبيحته تحل . وفي رواية عن أحمد أنها تحرم .
والتفصيل في (بسملة ف ٨ ، وذبائح ف ٣١) .

ف - تأثير النسيان في الشهادة :
٢٤ - نص الحنفية على أن من شهد ولم يبرح مجلس القضاء ثم قال : أخطأت بنسيان ما يحق علي ذكره ، أو أتيت بما لا يجوز لي : فإما أن يقول ذلك وهو في مجلس القاضي أو بعد ما قام عنه ثم عاد إليه ، وعلى كل من التقديرين : إما أن يكون عدلاً أو غيره ، والمتدارك إما أن يكون موضع شبهة التلبيس والتغريير من أحد الخصمين أو لا .

(١) حديث : «إذا أكل أحدكم ...» .

تقدم تخريجه ف ٦ .

ويرى الشافعية أنه إذا نسي المحرم ما أحرم به جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين ، لأنه قد تلبس بالإحرام يقيناً فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه (١) .

وذهب الحنابلة إلى أن من أحرم بنسك تمتع أو أفراد أو قران ، أو أحرم بنذر ونسي ما أحرم به ، أو نسي ما نذره قبل طواف ، صرفه للعمرة ندباً لأنها اليقين ، ويجوز صرف إحرامه لغير العمرة ، لعدم تحقق المانع ، ويلزمه دم متعة بشروطه .
وإن نسي ما أحرم به ، أو نذره بعد طواف ولاهدي مع الناسي ، يتعين صرفه إلى العمرة ، لامتناع إدخال الحج عليها بعد طوافها لمن لاهدي معه .

ومن كان معه هدي وطاف ثم نسي ما أحرم به صرف إحرامه للحج وجوباً ، وأجزأ حجه عن حجة الإسلام فقط لصحته بكل حال ، ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه (٢) .

س - نسيان التسمية عند الأكل والشرب :
٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أن من نسي التسمية في أول الأكل أو الشرب أتى بها حيث ذكرها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

(١) مغني المحتاج ١/٤٧٨ .

(٢) مطالب أولي النهى ٢/٣١٨ ، ٣٢٠ .

الشاهد قد يبتلى بمثله ، لمهابة مجلس القضاء ، فكان العذر واضحاً ، إذ طبع البشر النسيان ، وعدالته مع عدم التهمة توجب قبول قوله ذلك .
وأما إن كان بعد ما قام عن المجلس فلا يقبل ، لأنه يوهم الزيادة من المدعي بإطماعه الشاهد بحطام الدنيا والنقصان من المدعى عليه بمثل ذلك ، فوجب الاحتياط (١) .

القسم الثاني : النسيان في فعل منهى عنه ليس فيه إتلاف :

النسيان في فعل منهى عنه ليس من باب الإتلاف له صور منها :

أ - وطء الرجل امرأته الحائض نسياناً :

٢٥ - ذهب الحنفية إلى أن وطء الحائض كبيرة إن كان عامداً مختاراً عالماً بالحرمة ، لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً ، فتلزمه التوبة ، ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ، ومصرفه كزكاة ، وهل على المرأة تصدق؟ قال في الضياء : الظاهر لا (٢) .

وقال الشافعية : وطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، ويكفر مستحله ، بخلاف الجاهل والناسي والمكره (٣)

فإن كان غير عدل ردت شهادته مطلقاً ، سواء قاله في المجلس أو بعده ، في موضع الشبهة أو غيره .

وإن كان عدلاً قبلت شهادته في غير موضع الشبهة ، مثل أن يدع لفظه الشهادة وما يجري مجراه ، مثل أن يترك ذكر اسم المدعي والمدعى عليه أو الإشارة إلى أحدهما ، سواء كان في مجلس القضاء أو في غيره .

وتدارك ترك لفظ الشهادة ، إنما يتصور قبل القضاء إذ من شرط القضاء أن يتكلم الشاهد بلفظ : أشهد ، والمشروط لا يتحقق بدون الشرط .

وأما إذا كان في موضع شبهة التليس كما إذا شهد بألف ثم قال : غلطت بل هي خمسمائة أو بالعكس ، فإنها تقبل إذا قال في المجلس بجميع ما شهد أولاً عند بعض المشايخ ، لأن المشهود له استحق القضاء على القاضي بشهادته ، ووجب قضاؤه فلا يسقط ذلك بقوله : أوهمت ، وبما بقي أو زاد عند آخرين ، لأن الحادث بعد الشهادة من العدل في المجلس كالمقرون بأصلها ، وإليه مال السرخسي .

وهذا التدارك يمكن أن يكون قبل القضاء بتلك الشهادة وبعدها .

ووجه قبوله من العدل في مجلس القضاء أن

(١) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٥٠/٦ .

(٢) الدر المختار ١/١٩٨ ط بولاق .

(٣) مغني المحتاج ١/١١٠ .

أو غيره ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا^(١) .
وفي رواية : لا تبطل الصلاة بالتكلم
ناسياً^(٢) .

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠٧) .

ج - الأكل والشرب في الصلاة نسياناً :

٢٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى
أن من أكل أو شرب يسيراً ناسياً أنه في الصلاة لم
تبطل صلاته^(٣) .

وذهب الحنفية إلى أن من أكل أو شرب في
الصلاة ولو سمسمة أو وقع في فيه قطرة مطر
فابتلعها ولو ناسياً بطلت صلاته ، إلا أن يكون
بين أسنانه مأكولاً دون الحمصة فابتلعها فإنه لا
تفسد به الصلاة^(٤) .

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١١٣) .

د - الأكل والشرب أو الجماع ناسياً في رمضان :

٢٨ - للفقهاء تفصيل في أثر النسيان على من
أكل أو شرب أو جامع ناسياً .

- (١) مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠ .
(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦ .
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨ ،
وكشاف القناع ١/ ٣٩٨ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٣٨ .
(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤١٨ .

لخبر «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه»^(١) .

ب - الكلام في الصلاة نسياناً :

٢٦ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الكلام في
الصلاة ناسياً لا يبطل الصلاة إن كان الكلام
يسيراً ويسجد للسهو ، فإن كان كثيراً يبطل
الصلاة^(٢) .

وذهب الحنفية إلى أنه يفسد الصلاة - ومثلها
سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به -
التكلم وهو النطق بحرفين ، أو حرف مفهم ك
(ع ، ق ، أمراً) عمداً كان أو سهواً قبل قعوده
قدر التشهد^(٣) لحديث : «إن هذه الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٤) .

وقال الحنابلة في المذهب : إذا تكلم المصلي
سهواً في صلاته بطلت صلاته إماماً كان المصلي

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ . . .»
تقدم تخريجه ف ٣ .

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٢٦١ ، والشرح الصغير ١/ ٣٤٤ ،
ومغني المحتاج ١/ ١٩٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٥٤ .

(٤) حديث : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس»

أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢ ط الحلبي) من حديث
معاوية بن الحكم رضي الله عنه .

وقال بعضهم: إذا كثّر الأكل أو الشرب أفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر، ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام دون قليله، والكثير كما في الأنوار ثلاث لقم .

والجماع ناسياً كالأكل ناسياً فلا يفطر به على المذهب^(١) .

وذهب الحنابلة إلى من أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو قبل فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل فأى ذلك فعله ناسياً فهو على صومه ولا قضاء عليه^(٢) .

وقالوا في الصحيح من المذهب: إن من جامع ناسياً في نهار رمضان في الفرج فعليه القضاء والكفارة قبلاً كان الفرج أو دبراً .

وعن الإمام أحمد: لا يكفر، واختار هذه الرواية ابن بطة، وقال الزركشي: لعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان لا إثم ينمحي .

وعن الإمام أحمد كذلك: ولا يقضي أيضاً، واختار هذا القول الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين ابن تيمية وصاحب الفائق^(٣) .

فيرى الحنفية: أنه إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١)، وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع بدلالة النص، لأن كلا منهما نظير للآخر في كون الكف عن كل واحد منهما ركناً في الصوم^(٢) .

وذهب المالكية إلى أن من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان فسد صومه وعليه القضاء في الفرض مطلقاً أفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً، كان الفرض أصلياً أو نذرأ، ووجب الإمساك مطلقاً أفطر عمداً أو لا، وكذا الجماع ناسياً فعليه القضاء ولا كفارة على المشهور .

وفي صوم التطوع إن أفطر ناسياً يجب عليه الإمساك ولا قضاء عليه^(٣) .

وقال الشافعية في الأصح المنصوص الذي قطع به جمهورهم إن أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يفطر وإن كثّر الأكل للحديث .

(١) حديث: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٥٥ ط السلفية) .

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٥٤، والعناية بهامش فتح القدير ٢٥٥/٢ .

(٣) الدسوقي ١/ ٥٢٥، ٥٢٦، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٤٧، والقوانين الفقهية ص ١٢١ .

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٣٠، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٠ .

(٢) المغني ٣/ ١٠٢، ١١٦، وانظر كشف القناع

٢/ ٣١٧، ٣٢٠، والإنصاف ٣/ ٣٠٤ .

(٣) الإنصاف ٣/ ٣١١ .

٣١- منها : ما لو طلق ناسياً أنه تزوج مثلاً أو طلق امرأة بعينها ناسياً أنها زوجته .
فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب أن طلاق الناسي واقع .
وقال الطوفي من الحنابلة : الأشبه عدم وقوع طلاق الناسي لأنه غير مكلف ولا عبارة لغير مكلف (١) .

٣٢ - ومنها : لو علق الطلاق على أمر ففعله ناسياً :

فقال الحنفية : العامد والناسي في الطلاق سواء ، فإن علق طلاقه على فعله أو فعل غيره ، فحصل المعلق عليه الطلاق ، عامداً أو ناسياً ، فإنه يقع الطلاق به ، لأن الفعل شرط الوقوع ، والفعل الحقيقي لا ينعقد بالنسيان (٢) .

وقال الشافعية : إن من علق الطلاق بفعل شيء ففعله مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً ففي وقوع الطلاق قولان ، وذكر صاحب المهذب والرويانى

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨ ، والأشباه للسيوطي ص ١٩٢ - ١٩٣ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١/ ١٤٠ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٩٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٣١٥ ، وانظر شرح الزرقاني ٤/ ٨٤ ، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٦٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٩ .

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٠٩ ، ٣٤٢/٣ .

هـ - الجماع ناسياً في الاعتكاف :

٢٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من جامع في اعتكافه ناسياً فإن اعتكافه يبطل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ (١) .
وذهب الشافعية إلى أن الاعتكاف يبطل بالجماع من عالم بتحريمه ذاك له ، فمن جامع ناسياً لا يبطل اعتكافه .

والتفصيل في مصطلح (اعتكاف ف ٢٧) .

و - الجماع في الحج ناسياً :

٣٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الجماع في حالة الإحرام جنابة يجب فيها الجزاء .

والجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء ، لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرهاً .

وقال الشافعية : وطء الناسي لا يفسد الإحرام .

والتفصيل في (إحرام ف ١٧٠ وما بعدها ،

وكفاره ف ٤٧) .

ز - النسيان في الطلاق :

للنسيان في الطلاق صور :

(١) سورة البقرة/ ١٨٧ .

اليمين فيما ذكر كالطلاق ، ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره^(١) .
وقال الخنابلة : إن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث في الطلاق والعتاق لوجود شرطهما ، وإن لم يقصده كأنت طالق إن قدم الحاج ، لأن الطلاق والعتق يتعلق بهما حق آدمي فيتعلق الحكم مع النسيان كالإتلاف .

ولا يحنث في يمين مكفرة مع النسيان ، لأن الكفارة تجب لدفع الإثم ، ولا إثم على الناسي .
ومن يمتنع بيمين الحالف إذا حلف عليه وقصد بيمينه منعه كأن يحلف على زوجته أو نحوها لا تدخل داراً فدخلتها ناسية فعلى ما سبق يحنث في الطلاق والعتق فقط .
وأما إن حلف على حق لا يمتنع بيمينه كسلطان وأجنبي فإن الحالف يحنث مطلقاً ، سواء كان عمداً أو خطأ أو مكرهاً أو جاهلاً أو ناسياً ، لأنه تعليق محض فحنث بوجود المعلق عليه^(٢) .

٣٣- ومنها : ما لو طلق إحدى نسائه وكان قد عينها ثم نسي التعيين .

وغيرهما أن الأظهر في الأيمان لا يحنث الناسي والمكره ، ويشبه أن يكون الطلاق مثله ، وقطع القفال بأنه يقع الطلاق ، والمذهب الأول ، وعليه جمهور الشافعية^(١) للخبر الصحيح : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) .

وكذلك لو علق بفعل غيره من زوجة أو غيرها ممن يبالي بتعليقه ، بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق ، قال في التوضيح : فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يترحل حتى يضيفه وعلم ذلك الغير بتعليقه ، يعني وقصد إعلامه به فلا يحنث بفعله : ناسياً للتعليق أو المعلق به أو مكرهاً ، وإلا بأن لم يقصد الحالف حثه أو منعه ، أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج ، أو كان يبالي ولم يعلم وتمكن من إعلامه ولم يعلمه ، فيقع قطعاً ولو ناسياً ، لأن الحلف لم يتعلق به حيثئذ غرض حث ولا منع ، لأنه منوط بوجود صورة الفعل .

ولو علق بقدوم وهو عاقل ، فجن ثم قدم ، لم يقع كما في الكفاية عن الطبري ، وحكم

(١) نهاية المحتاج ٧/٣٤-٣٥ ، وروضة الطالبين ٨/١٩٢-١٩٣ .

(٢) كشاف القناع ٥/٣١٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/٤٤٧-٤٤٩ .

(١) روضة الطالبين ٨/١٩٢-١٩٣ ، ونهاية المحتاج ٧/٣٤ .

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي . . .»
تقدم تخريجه ف ٣ .


يجب عليه ضمانه ، لأن حقوق العباد محترمة
لحاجتهم ، ولأن الضمان من الجوابر ، والجوابر
لا تسقط بالنسيان .

وكذلك الحكم إذا جنى جناية على النفس أو
على ما دون النفس ناسياً وهي مما يستوجب المال
فتجب الدية أو الأرش (١) .

وقال المالكية : من أتلف مال غيره أو تسبب
في إتلافه عدواناً فهو ضامن ، سواء فعل ذلك
عمداً أو خطأ (٢) .

نسل

انظر : طرّار



(١) كشف الأسرار ٤/١٣٥٦ ، والمشور في القواعد ٣/٢٧٥ ،
والأشباه للسيوطي ص ١٨٨ ، ١٩٢ ، وقواعد الأحكام
للعزبن عبدالسلام ٢/٢ ، وشرح مختصر الروضة
للطوفي ١/١٩٩ ، ١٩٠ ، ونزهة الخاطر شرح روضة
الناظر ١/١٣٩ - ١٤٠ .
(٢) القوانين الفقهية ص ٢١٨ .

فقال المالكية : لو قال لزوجاته : إحدانك طالق
ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع يطلقن (١) .
وقال الشافعية : لو طلق إحداهما بعينها كأن
خاطبها به أو نواها ، عند قوله « طالق » ثم جهلها
بنحو نسيان وقف حتما الأمر من وطء وغيره
عنهما حتى يتذكر حرمة إحداهما عليه يقيناً ،
ولا دخل للاجتهاد هنا ، ولا يطالب ببيان
للمطلقة إن صدّقته في الجهل بها لأن الحق
لهما ، فإن كذبتاه وبادرت واحدة وادّعت أنها
المطلقة طولب بيمين جازمة أنه لم يطلقها ،
ولا يقنع منه بنسيت وإن احتمل ، فإن نكل
حلفت وقضى لها ، فإن قالت الأخرى ذلك
فكذلك ، ولو ادّعت كل منهما أو إحداهما أنه يعلم
التي عنها بالطلاق وسألت تحليفه على نفي علمه
بذلك ولم تقل إنه يعلم المطلقة فالوجه - كما قاله
الأذرعي - سماع دعواها وتحليفه على ذلك (٢) .

القسم الثالث : النسيان في فعل منهى عنه
ترتب عليه إتلاف :

٣٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا أثر للنسيان على
ضمان المتلفات ، حتى لو أتلف مال غيره ناسياً

(١) الشرح الصغير ٢/٥٨٩ - ٥٩٠ .
(٢) نهاية المحتاج ٦/٤٦٢ - ٤٦٣ ، وانظر روضة الطالبين
١٠٢/٨ .

﴿ وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ (١)

والنشوز في الاصطلاح :

عرفه الحنفية بأنه : خروج الزوجة من بيت

زوجها بغير حق (٢) .

وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنه :

خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج (٣) .

وصرح بعض الفقهاء بأن النشوز بمعناه

الاصطلاحي يكون من الزوجة ولا عكس ،

وصرح آخرون بأن النشوز كما يكون من الزوجة

يكون من الزوج .

قال الشرقاوي : إن النشوز يكون من الزوجة

ومن الزوج وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق

الرجل ، وقال البهوتي : يقال نشزت المرأة على

زوجها فهي ناشزة وناشر ، ونشر عليها زوجها :

جفاها وأضر بها (٤) .

نُشُوز

التعريف :

١- النشوز في اللغة من النَّشَزَ ، وهو : المكان

المرتفع ، كالتَّشَاز والتَّشَزَ ، يقال : نشز الشيء

نشزاً ونُشُوزاً : ارتفع ، ونشزت المرأة تَشُوزُ :

عصت زوجها وامتنعت عليه .

ويقال : نشز به ومنه وعليه ، فهو ناشز ، وهي

ناشز وناشزة ، والجمع نواشز .

قال أبو إسحاق : النشوز يكون بين

الزوجين ، وهو : كراهة كل واحد منهما

لصاحبه ، واشتقاقه من النشز وهو : ما ارتفع من

الأرض ، ونشزت المرأة بزوجها على زوجها :

ارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته

وفركته ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ

نُشُوزَهُنَّ ﴾ (١) نشوز المرأة : استعصاؤها على

زوجها ، ونشز هو عليها نشوزاً كذلك ، وضربها

وجفاها وأضرَّ بها (٢) ، وفي التنزيل العزيز :

(١) سورة النساء / ٣٤ .

(٢) القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط ، والمصباح المنير ،

ولسان العرب .

(١) سورة النساء / ١٢٨ .

(٢) الدر المختار وورد المختار ٢ / ٦٤٦ ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣ ،

والشرح الصغير ٢ / ٥١١ ، وحاشية القليوبي ٣ / ٢٩٩ ،

والمغني ٧ / ٤٦ .

(٤) مواهب الجليل ٤ / ١٥ ، وحاشية القليوبي ٣ / ٢٩٩ ،

وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢ / ٢٨٠ ، وكشاف

القناع ٥ / ٢٠٩ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الطاعة :

٢ - الطاعة في اللغة : الانقياد والموافقة ، وفي التهذيب : طاع له : إذا انقاد له ، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه ، فإذا وافقه فقد طاعه ، وطاوعت المرأة زوجها طواعية (١) .

وفي الاصطلاح : الطاعة هي موافقة الأمر طوعاً . قال الراغب : أكثر ما تقال الطاعة في الائتمار لما أمر والارتسام فيما رسم (٢) .
والصلة بين النشوز والطاعة التضاد .

ب - الإعراض :

٣ - من معاني الإعراض في اللغة : الصد ، يقال : أعرض عن الشيء : صد وولى ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ ﴾ (٢) ، ويقال : أعرضت عنه : أضربت ووليت عنه .

قال الراغب : العرض خص بالجانب ، وعرض الشيء : بدا عرضه ، وأعرض : أظهر عرضه أي ناحيته ، فإذا قيل : أعرض عني فمعناه : ولى مبدئياً عرضه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

اللغوي (١) .

والصلة بين النشوز والإعراض أن الإعراض يكون أمانة من أمارات النشوز .

ج - البغض :

٤ - البغض هو : الكره والمقت ، يقال : بغض الشيء بغضا : كرهه ومقته ، وأبغضه : كذلك ، وبغض الشيء بغضا ، وبغض الشيء بغاضاً وبغضة : صار ممقوتاً كريهاً ، وبأغضه : جزاه بغضا يبغض .

والبغضاء : شدة البغض ، قال البركتي :

وهي في القلب .

وقال الراغب : البغض نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه ، وهو ضد الحب (٢) .

والصلة بين النشوز والبغض هي أن البغض سبب من أسباب النشوز ، وأمانة عليه .

الحكم التكليفي للنشوز :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن نشوز المرأة على زوجها حرام ، لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، وانظر تفسير القرطبي ٤٠٣/٥ .

(٢) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، وقواعد الفقه ، والمفردات في غريب القرآن .

(١) المعجم الوسيط ، ولسان العرب .

(٢) قواعد الفقه ، والمفردات في غريب القرآن .

(٣) سورة الإسراء / ٨٣ .

المرأة على زوجها بما ورد من الوعيد الشديد لمن تنشز على زوجها ، ومنه قول النبي ﷺ : «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١) ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢) .

وقد أخبر الله تعالى أن الصالحات من النساء قانتات أي : مطيعات لأزواجهن ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾^(٣) ، قاله ابن عباس وغيره ، كما أخبر أنهم حافظات للغيب أي : يحفظن أزواجهن في غيبتهم في أنفسهن وأموالهم بحفظ الله تعالى ومعونته وتسديده^(٤) .

وقال القرطبي : قول الله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ هذا

(١) حديث : «إذا باتت المرأة هاجرة . . .»

أخرجه البخاري (٩ / ٢٩٤ ط السلفية) ومسلم (٢ / ١٠٥٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم .

(٢) حديث : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه . . .»

أخرجه البخاري (٩ / ٢٩٤ ط السلفية) ومسلم (٢ / ١٠٦٠ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري ، وزاد في مسلم : «بات غضبان عليها» .

(٣) سورة النساء / ٣٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم / ١ / ٤٩١ ، والجامع لأحكام القرآن / ٥ / ١٧٠ .

ووجوب طاعتها له^(١) ، ومنه قول رسول الله ﷺ لامرأة : «أذات زوج أنت؟ قالت : نعم ، قال : انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك»^(٢) ، ولما روى عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٣) ، ولقوله ﷺ : «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٤) .

واستدل الفقهاء كذلك على حرمة نشوز

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣ ، والشرح الصغير ٢ / ٥١١ ، وشرح التحرير وحاشية الشرفاوي ٢ / ٢٨٥ ، والمغني ٧ / ١٨ ، ٤٦ ، وكشاف القناع ٥ / ٢٠٩ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٤٩١ - ٤٩٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٧١ .

(٢) حديث : «أذات زوج أنت . . .»

أخرجه أحمد (٦ / ٤١٩ ط الميمنية) من حديث حصين بن محصن ، وجود إسناد المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٦٧٢ ط دار ابن كثير) .

(٣) حديث : «إذا صلت المرأة خمسها . . .»

أخرجه أحمد (١ / ١٩١ ط الميمنية) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٦٧١) : رواه الطبراني ورواه أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن في المتابعات .

(٤) حديث : «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد . . .»

أخرجه الترمذي (٣ / ٤٦٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن غريب .

النكاح ، وقد يكون في العدة .
فأما النشوز في النكاح فهو أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله ، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت ، فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها فلها النفقة لأنها محبوسة لحقه منتفع بها ظاهراً وغالباً ، فكان معنى التسليم حاصلًا .

وجاء في رد المحتار : وشمل النشوز بخروجها من منزله الخروج الحكمي ، كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة - بأن قالت له : حولني إلى منزلك ، أو اكرت لي منزلاً فيأني محتاجة إلى منزلي هذا آخذ كراءه - فلها النفقة حينئذ .

ولو كان في المنزل شبهة - كبيت السلطان - فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا ، بخلاف ما إذا خرجت من بيت الغصب لأن السكنى في المغصوب حرام ، والامتناع عن الحرام واجب ، بخلاف الامتناع عن الشبهة فإنه مندوب ، فيقدم عليه حق الزوج الواجب .

ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار ، أو عكسه ، فلا نفقة لها لنقص التسليم ، قال في المجتبى : وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحتها وبالليل عنده فلا نفقة لها ، قال في

خبر ، ومقصود الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج^(١) ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» ، قال : ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية^(٢) .

وقال ابن حجر الهيتمي : عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ، أي من الفقهاء ، ولم يرد الشيخان بقولهما : امتناع المرأة من زوجها بلا سبب كبيرة خصوصه بل نبها به على سائر صور النشوز^(٣) .

ما يكون به نشوز الزوجة :

٦- اختلف الفقهاء فيما يكون به على نشوز المرأة على زوجها ، ولهم في ذلك تفصيل .

فقال الحنفية : لا نفقة للناشزة لفوات التسليم من جهتها وهو النشوز ، والنشوز قد يكون في

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٠ .

(٢) حديث : «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك . . .» أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٩ ط المعرفة - بيروت) والحاكم (٢/ ١٦١ - ١٦٢ ط دائرة المعارف) واللفظ للطبري ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٧ .

قبلها ، فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغمة لزوجها .

وقال المالكية : مما يكون به نشوز الزوجة منعها زوجها من الوطاء أو الاستمتاع - في المشهور - وخروجها بغير إذن زوجها محل تعلم أنه لا يأذن فيه أو لا يجب خروجها إليه ، وعجز الزوج عن منعها ابتداء ثم عن ردها محل طاعته ، فإن قدر على منعها ابتداء أو على ردها بصلحها أو بحاكم فلا تكون ناشزا ، ويكون النشوز كذلك بتركها حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة أو صيام رمضان ، وبإغلاقها الباب دونه ، وبأن تخونه في نفسها أو ماله (١) .

وقال الشافعية : مما يكون به نشوز الزوجة خروجها بغير إذن زوجها من المنزل لا إلى القاضي لطلب الحق منه ، ولا إلى اكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج ، ولا إلى استفتاء إن لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ، ولا إلى الطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه ، أو الخوف من انهدام المنزل ، أو جلاء من حولها من الجيران في غيبة الزوج ، أو انقضاء إجارة المنزل أو رجوع معيره ،

النهر : وفيه نظر ، وجهه - كما ذكر ابن عابدين - أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها ، بخلاف المسألة المقيس عليها فإنها لا عذر لها فنقص التسليم منسوب إليها ، وإذا كان له منعها من ذلك فإن عصته وخرجت بلا إذن كانت ناشزة مادامت خارجة ، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة (١) .

والنشوز في العدة أن تخرج من بيت العدة مراغمة لزوجها ، أو تُخرج لمعنى من قبلها .

وقد روي أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف «أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يُصدقه في خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس» (٢) ، ولأن الإخراج كان لمعنى من

(١) بدائع الصنائع ٢٢/٤ ، والاختيار ٥/٤ ، والدر المختار ٦٤٧/٢ .

(٢) حديث : «أن فاطمة بنت قيس ...» أخرجه مسلم (٢/١١١٦ ط عيسى الحلبي)

(١) الشرح الصغير ٥١١/٢ ، وشرح الزرقاني ٦٠/٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢ .

إحداهن ، بخلاف ما لو دعا إحداهن لمنزل
ضرتها فلا يعد امتناعها نشوزاً ، ومحل كون
امتناعها نشوزاً عند دعائها لمنزله إن لم تكن
شريفة ، وإلا فلا يعد نشوزاً حيث كان منزله في
بيت آخر ، فإن كان في البيت الذي هو فيه عد
ذلك نشوزاً .

وتعد الزوجة ناشزة إذا سافرت بدون زوجها
بلا إذنه ، أو بإذن لغير حاجته بأن كان لحاجتها ،
أو لحاجة أجنبي ، أو لحاجتهما ، أو لا الحاجة
كترهه .

ولو سافرت الزوجة مع الزوج - ولو بلا إذن
- فلا تكون ناشزة إن لم ينهها ، فإن نهاها كانت
ناشزة ، سواء أقدر على ردها أم لا ، نعم إن
استمتع بها لا تكون بعد الاستمتاع بها ناشزة ،
لأن استمناعه بها رضا بمصاحبته له .

ولو ارتحلت لخراب البلد وارتحل أهلها ،
واقترعت على قدر الضرورة لا تعد ناشزة .

وقالوا : من أمارات نشوز الزوجة قولاً أن
تجيب زوجها بكلام خشن بعد أن كانت تجيبه
بكلام لين ، فلو كان الكلام الخشن عاداتها لم
يكن نشوزاً إلا إن زاد .

وكذا لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن
تكون بلانة أو ماشطة أو داية تولد النساء فلا تعتبر
ناشزة بذلك .

وتكون الزوجة ناشزة كذلك بإغلاقها الباب
في وجه زوجها ، وعدم فتحها الباب ليدخل
وكان قفله منها ، وبمنعه من فتح الباب ، وحبسها
زوجها ، ودعواها طلاقاً ، وكونها معتدة عن
غيره كوطء شبهة .

وتكون ناشزة بمنعها الزوج من الاستمتاع بها
حيث لا عذر ، لا منعه من ذلك تدللاً ، ويدخل
في المنع من الاستمتاع الذي تنشزه به المنع من
نحو قبلة - وإن مكنته من الجماع - حيث لا عذر
في امتناعها منه ، فإن عذرت كأن كان به صنان
مستحكم - مثلاً - وتأذت به تأذياً لا يحتمل لم
تعد ناشزة ، وتصديق في ذلك إن لم تدل قرينة
قوية على كذبها .

وقالوا : إن شتم المرأة زوجها وإيذاءها له
بنحو لسانها لا يكون نشوزاً ، بل تأثم به
وتستحق التأديب عليه .

ويكون النشوز كذلك إذا دعا الزوج نساءه
إلى منزله الذي أعده لاثباتهن فيه فتمتنع

منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل
الدخول .

وقال بعض المالكية : إن النفقة لا تسقط
بالنشوز ، واحتج لهم بأن نشوزها لا يسقط
مهرها فكذلك نفقتها^(١) .

وللفقهاء القائلين بسقوط النفقة بالنشوز
تفصيل :

قال الحنفية : لانفقة للناشزة لفوات التسليم
بمعنى من جهتها وهو النشوز .

والنشوز عندهم نوعان : نشوز في النكاح
ونشوز في العدة ، وقد تقدم .

وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المستدانة
في الأصح ، أي إذا كان لها عليه نفقة أشهر
مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر
الماضية ، بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة
فاستدانت عليه فإنها لا تسقط ، قال ابن
عابدين : وسقوط المفروضة منصوص عليه في
الجامع ، أما المستدانة فذكر في الذخيرة أنه يجب
أن يكون على الروايتين في سقوطها بالموت ،

(١) البدائع ٢٢/٤ ، والاختيار ٥/٤ ، والدر المختار ورد
المختار ٦٤٧/٢ ، والزرقاني ٢٥٠/٤ - ٢٥١ ، والحطاب
١٨٧/٤ - ١٨٨ ، ومغني المحتاج ٤٣٦/٣ ، والمغني
٦١١/٧ - ٦١٢ ، والقرطبي ١٧٤/٥ ، والإجماع لابن
المنذر ص ٩٧ .

ومن أمارات نشوزها فعلا أن يجد منها إعراضا
وعبوسا ، لأنه لا يكون إلا عن كراهة ، وبذلك
فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء الخلق ،
لكن للزوج تأديبها عليه ولو بلا حاكم^(١) .

وقال الحنابلة : أمارات النشوز مثل ان تتناقل
أو تتدافع إذا دعاها للاستمتاع ، ولا تصير إليه إلا
بتكره ودمدمة ، أو تجيبه متبرمة متكرهه ، ويختل
أدبها في حقه .

ويكون نشوز الزوجة على زوجها بأن تعصيه
فيما فرض الله عليها من طاعة ، وتمتنع من
فراشه ، أو تخرج من منزله بغير إذنه^(٢) .

أثر النشوز على النفقة :

٧ - اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة
بنشوزها .

فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية
على المشهور والشافعية والحنابلة والشعبي
وحماد والأوزاعي وأبو ثور إلى أن الناشز لا نفقة
لها ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة
تمكينها له ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ،
وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/٣٠٥ ، ٤/٧٨ ، وشرح
التحرير وحاشية الشرقاوي ٢/٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٢) المغني ٧/٤٦ ، وكشاف القناع ٥/٢٠٩ .

بالنشوز بعد التمكين وقد تقدم ذكر قولهم^(١) .
وقال الشافعية : تسقط النفقة بنشوز - أي خروج - عن طاعة الزوج وإن لم تخرج من بيته أو قدر على تسلمها ، ولو بمنع لمس أو نظر بنحو تغطية وجه لغير دلال بلا عذر ، وتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله ، وكذا في بعضه في الأصح ، قال القليوبي : هو المعتمد ، وكسوة الفصل كنفقة اليوم ، ولا تعود بعودها للطاعة في بقية اليوم أو الليلة أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد .

ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة ، وإن كان لا إثم عليهما .

ولو صرف الزوج لامرأته المؤن غير عالم بالنشوز ثم علم به فله الاسترداد ، ولو تصرف فيها لم يصح ، لأنها باقية على ملكه .

وقال الأنصاري في سقوط نفقة اليوم كله بالنشوز في بعضه : وإنما سقطت النفقة لها لأنها لا تتجزأ ، بدليل أنها تسلم دفعة واحدة ولا تفرق غدوة وعشية^(٢) .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٠٩ ، وشرح الزرقاني ٤/٢٥٠-٢٥١ ، والدسوقي ٢/٥١٤ ، والشرح الصغير ٢/٥١١ ، ٧٤٠ ، والخطاب مع التاج والاكليل ٤/١٨٧-١٨٨ .

(٢) شرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤/٥٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ومغني المحتاج ٣/٤٠٢ ، وأسنى المطالب ٣/٤٣٣ .

والأصح منهما عدم السقوط ، ومقتضى هذا أنها لو عادت إلى بيته لا يعود ما سقط ، وهل يبطل الفرض فيحتاج إلى تجديده بعد العود إلى بيته أم لا؟ الظاهر عدم بطلانه ، لأن كلامهم في سقوط المفروض لا الفرض^(١) .

واتفق المالكية على أن نفقة الناشز لا تسقط إذا كانت حاملاً ، لأن النفقة حيثئذ للحمل ، وكذا إذا كانت مطلقة رجعيًا وخرجت بلا إذن ، لأنه ليس له منعها من الخروج .

واختلفوا في سقوط نفقة الناشز في غير هاتين الحالتين :

فقال بعضهم وهو الرواية المشهورة : إن منعت المرأة زوجها الوطاء أو الإستمتاع بغير عذر تسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعه فيه من ذلك .

وقالوا : تسقط نفقتها أيضا إن خرجت من بيته أو من محل طاعته ظالمة بلا إذن ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف ، وكان خروجها إلى مكان معلوم ولم يقدر على منعها ابتداء ، فإن قدر على منعها ولم يفعل لم تسقط نفقتها .

وقال بعض المالكية : أن النفقة لا تسقط

(١) الدر المختار وورد المختار ٢/٦٤٧ .

لأن النفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا ، فتسقط بالمضي بدون قضاء ولا تراض^(١) .
وقال الشافعية : لا سكنى للمعتدة الناشزة ، سواء أكان ذلك قبل طلاقها - كما صرح به القاضي وغيره - أم كان في أثناء العدة - كما صرح به المتولي - فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى - كما صرح به المتولي - وقيل : إن نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة ، وإن خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها ، ويرجع بأجرة المسكن في مدة النشوز وإن كان لزوجها ، وله إخراجها إذا نشزت ، ويجب عودها إذا عادت .

ولو نشزت فخرجت من بيته بغير إذنه فغاب ، ثم عادت بعد غيبته فأطاعته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الأصح لانتفاء التسليم والتسلم ، ومقابل الأصح : تجب لعودها إلى الطاعة ، فإن رفعت الأمر إلى الحاكم كتب إلى حاكم بلده يعلمه بالحال ، فإن عاد الزوج أو وكيله واستأنف تسلم الزوجة عادت النفقة ، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يوجد عادت أيضاً .
والحكم كذلك لو حصلت غيبة الزوج قبل النشوز .

وقال الحنابلة : الناشز لا نفقة لها ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إلى الزوج ، فإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين ، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول ، وإذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها ، وعلى الزوج أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له ، وكذلك أجر إرضاعها يلزمه تسليمه إليها ، لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع ، لا في مقابلة الاستمتاع ، ولا يزول بزواله^(١) .

عودة النفقة بترك النشوز :

٨ - ذهب الفقهاء القائلون بسقوط النفقة بالنشوز إلى أن الناشز إذا رجعت عن نشوزها وعادت إلى زوجها ، عادت نفقتها لزوال المسقط لها . ولهم في ذلك تفصيل .

فقال الحنفية : الناشز تسقط نفقتها حتى تعود إلى بيت الزوج ولو بعد سفر الزوج ، فلو عادت إلى بيته بعدما سافر خرجت عن كونها ناشزة ، فتستحق النفقة ، فتكتب إليه لينفق عليها ، أو ترفع أمرها للقاضي ليفرض لها عليه نفقة ، أما لو أنفقت على نفسها بدون ذلك فلا رجوع لها ،

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٦٤٧ .

(١) المغني ٧/٦١١-٦١٢ .

فإذا زال استؤنفت ، وإن حدث مانع لوطء في أثناء مدة الإيلاء - كنشوزها فيها - قطعها لامتناع الوطء معه ، فإذا زال الحادث استؤنفت المدة ، إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد ، وقيل تُبنى على ما مضى ورجحه الإمام والغزالي (١) .

وقال الحنابلة : إن كان العذر المانع من وطئها من جهتها ، كصغرها ومرضها وحبسها ، وصيامها واعتكافها الفرضين ، وإحرامها ونفاسها وغيبتها ونشوزها وجنونها ونحوه كالإغماء عليها ، وكان ذلك العذر موجوداً حال الإيلاء ، فابتداء المدة من حين زواله ، لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها ، والمانع هنا من قبلها ، وإن كان العذر طارئاً في أثناء المدة استؤنفت الأربعة أشهر من وقت زواله ، ولم تبين على ما مضى لقوله تعالى : ﴿ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (٢) ، وظاهره يقتضي أنها متوالية ، فإذا انقطعت وجب استئنافها كمدة الشهرين في صوم الكفارة إن كان قد بقي من المدة التي حلف لا يطرؤها فيها أكثر من أربعة أشهر ، وإن لم يكن بقي منها أكثر من أربعة أشهر ، بل أربعة فأقل ، سقط حكم الإيلاء ، كما لو حلف على ذلك

ولو نشزت في البيت من غير خروج فغاب ، ثم أطاعت ، وجبت النفقة بمجرد إطاعتها - كمرتدة أسلمت - لأنه لم تخرج من يده (١) .

وقال الحنابلة : إذا سقطت نفقة المرأة لنشوزها فعادت عن النشوز والزواج حاضر عادت نفقتها ، لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضى لها ، وإن كان غائباً لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره ، أو حضور وكيله ، أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان . وقالوا : إن النفقة سقطت في النشوز بخروجها عن يده ، أو منعها له من التمكين المستحق عليها ، ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى بيته وتمكينه منها ، ولا يحصل ذلك في غيبته ، ولذلك لو بذلت تسليم نفسها قبل دخوله بها في حال غيبته لم تستحق النفقة بمجرد البذل ، كذا هنا (٢) .

أثر النشوز في مدة الإيلاء :

٩- نص الشافعية على أنه إن وجد مانع الوطء في الزوجة المولى منها وهو حسي ، كصغر ومرض يمنع كل منهما الوطء ، منع ابتداء المدة ،

(١) شرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة ٥٤/٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ومغني المحتاج ٤٠٢/٣ ، وأسنى

المطالب ٤٣٣/٣ .

(٢) المغني ٦١١/٧ - ٦١٢ .

(١) مغني المحتاج ٣/٣٤٩ ، والقليوبي وعميرة ١٢/٤ .

(٢) سورة البقرة/٢٢٦ .

كسب ، ويمنع تشبيهها بالملكسب^(١) .

مشروعية تأديب الناشزة وولاية تأديبها :

١٢- تأديب الزوجة الناشزة مشروع^(٢) بقوله

عز وجل : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا

مِّنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحَتْ فَنَبَتْ حَفِظَتْ

لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ

فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٣) ، نزلت هذه الآية في

سعد بن الربيع رضي الله تعالى عنه نشزت عليه

امرأته فلطمها ، فجاء بها أبوها إلى النبي ﷺ

فقال : «أفرشته كريمي فلطمها ، فقال لها النبي

ﷺ : اقتصي منه ، وانصرفت مع أبيها لتقتص

منه ، فقال ﷺ : ارجعوا ، هذا جبريل أتاني ،

وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال ﷺ : أردنا أمراً

وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خيراً ، ورفع

القصاص»^(٤) .

(١) شرح المحلى وحاشيتا القليوبي وعميرة ٣/١٩٦ ، ومغني

المحتاج ٣/١٠٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٦٨-١٦٩ ، والزواجر عن اقتراف

الكبائر ٢/٤٢ .

(٣) سورة النساء / ٣٤ .

(٤) حديث نزول آية : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ في

سعد بن الربيع . أورده الواحددي في أسباب النزول =

ابتداء ، ولا تبني على ما مضى إذا حدث عذر مما

سبق ، كمدة الشهرين في صوم الكفارة إذا

انقطع التابع يستأنفهما^(١) .

أثر النشوز في القسم للزوجة :

١٠- ذهب الفقهاء إلى أن نشوز الزوجة يسقط

حقها في القسم لها مع سائر الزوجات ، لأنها

بنشوزها رضيت بإسقاط حقها في القسم ، فإن

عادت إلى المطاوعة استأنف الزوج القسم لها مع

باقي زوجاته ، ولم يقض لها مبيته عند ضررتها

لسقوط حقها إذا ذاك^(٢) .

إعطاء الناشزة من الزكاة :

١١- نص الشافعية في الأصح على أن المرأة

الناشزة على زوجها لا تعطى من الزكاة ، لأنها

ليست فقيرة لقدرتها على الطاعة حالاً والرجوع

عن النشوز ، فتكون عندئذ مكفية بنفقة الزوج

فلا يصدق عليها أنها فقيرة ، لأنها باكتفائها

بالنفقة من الزوج غير محتاجة ، كالمكتسب كل

يوم قدر كفايته .

والثاني مقابل الأصح عندهم : يجوز

إعطاؤها من الزكاة نظراً إلى أنها لا مال لها ولا

(١) كشف القناع ٥/٣٦٣ .

(٢) رد المحتار ٢/٤٠٠ ، وحاشية الدسوقي ٢/٣٤٢ ، ونهاية

المحتاج ٦/٣٧٣ ، وكشاف القناع ٥/٢٠٤ .

كان بينهما عداوة تعين الرفع للحاكم^(١) .
وقال الحنابلة : الزوج الذي له حق تأديب
امرأته يمنع منه إذا علم منعه حقها حتى يؤديه
وحتى يحسن عشرتها ، لأنه يكون ظالماً بطلبه
حقه مع منعها حقها^(٢) .

وللتفصيل انظر مصطلح : (تأديب ف
٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، وزوج ف ٧) .

ما يكون به التأديب للنشوز :

١٣- اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب امرأته
لنشوزها ، وعلى أن هذا التأديب يكون بالوعظ
والهجر في المضجع والضرب ، لقول الله
عز وجل : ﴿ وَالَّتِي تُخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾^(٣) .

ولهم بعد هذا الإجمال تفصيل في كل من
الوعظ والهجر في المضجع والضرب ، على
النحو التالي :

أ - الوعظ :

١٤- الوعظ هو : التذكير بما يلين القلب لقبول
الطاعة واجتناب المنكر من الثواب والعقاب

فالحق في تأديب الزوجة إن نشزت للأزواج
في الجملة عند الفقهاء ، ولهم في ذلك بيان :
قال الحنفية : ولاية التأديب للزوج إذا لم
تطعه - أي الزوجة - فيما يلزم طاعته بأن كانت
ناشزة ، فله أن يؤدبها^(١) .

وقال المالكية : إذا علم أن النشوز من الزوجة
فإن المتولى لزوجها هو الزوج إن لم يبلغ نشوزها
الإمام ، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها ،
وإلا فإن الإمام يتولى زجرها^(٢) .

وقال القرطبي : ولي الله تعالى الأزواج ذلك
دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود
ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على
النساء^(٣) .

وقال الشافعية : جاز للزوج ضرب الناشزة ،
ولم يجب الرفع للحاكم لمشقتة ، ولأن القصد
ردها إلى الطاعة كما أفاده قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ
أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّ سَبِيلًا ﴾^(٤) ، وخصص
الزركشي ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة ، فإن

= (ص ١٥١ ط مؤسسة الريان) عن مقاتل بدون إسناد ،
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٢٩١ ط دائرة المعارف)
من حديث الحسن البصري مرسلًا كذلك بقوله : « إن
رجلاً لطم امرأة » .

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤ .

(٢) مواهب الجليل ٤ / ١٥ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ١٧٣ .

(٤) سورة النساء / ٣٤ .

(١) حاشية الجمل على شرح التحرير ٤ / ٢٨٩ .

(٢) كشف القناع ٥ / ٢١٠ .

(٣) سورة النساء / ٣٤ .

لعتها الملائكة حتى تصبح»^(١)، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢)، وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: أيما امرأة عبست في وجه زوجها إقامت من قبرها مسودة الوجه ولا تنظر إلى الجنة .

ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع، إن أقمتهَا كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»^(٣) .

وقالوا: إن رجعت بالوعظ إلى الطاعة والأدب حرم ما بعد الوعظ من الهجر والضرب^(٤) .

(١) حديث: «إذا باتت المرأة هاجرة...»

تقدم تخريجه ف (٥) .

(٢) حديث: «لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد...»

تقدم تخريجه ف (٥) .

(٣) حديث: «المرأة كالضلع...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٢/٩ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٩٠ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، وحاشية الدسوقي على شرح الدردير ٢/٣٤٣، وتفسير القرطبي ٥/١٧١، والأم ٥/١١٢، ومغني المحتاج ٣/٢٥٩، وحاشية القليوبي ٣/٣٠٥، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/٢٨٥، وكشاف القناع ٥/٢٠٩ .

المرتبتين على طاعته ومخالفته .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية وعظ الرجل امرأته إن نشزت ، أو ظهرت أمارات نشوزها ، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .

ونص الشافعية على أن الوعظ - في الحالات التي يشرع فيها - مندوب إليه .

وقال الحنفية والمالكية: إن الزوج يعظ امرأته إن نشزت فعلا .

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يعظها إذا ظهرت أمارات نشوزها .

وقال الفقهاء: يعظها على الرفق واللين، بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، ويعظها بكتاب الله تعالى، ويذكرها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويحذر لها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن، وعقاب الآخرة بالعذاب، ويقول لها: اتقى الله في الحق الواجب لي عليك، ويبين لها أن النشوز يسقط القسم، فلعلها تبدى عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، ويندب أن يذكر لها قول النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها

ب - الهجر :

١٥- اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب الرجل به امرأته إذا نشزت الهجر ، لقوله تعالى :
﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾^(١) .

واختلفوا فيما يكون به الهجر المشروع ، وفي غايته .

فذهب الحنفية إلى أنه إذا وعظ الرجل امرأته ، فإن نجعت فيها الموعظة وتركت النشوز وإلا هجرها ، وقيل : يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة ، فإن تركت وإلا هجرها ، لعل نفسها لا تحتمل الهجر .

ثم اختلفوا في كيفية الهجر ، قيل : يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه ، وقيل : يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها ، لأن أن يترك جماعها ومضاجعتها ، لأن ذلك حق مشترك بينهما ، فيكون في ذلك من الضرر ما عليها ، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه ، وقيل : يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها ، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لافي حال التضييع ، وقيل : يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لافي وقت حاجته إليها ، لأن

(١) سورة النساء/ ٣٤ .

هذا للتأديب والزجر ، فينبغي أن يؤدبها لأن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها^(١) .

وقال المالكية : الهجر أن يترك مضجعها ، أي يتجنبها في المضجع فلا ينام معها في فراش ، لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة ، وهذا ما رواه ابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وحسنه القرطبي .

وغاية الهجر المستحسن عند المالكية شهر ، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولي^(٢) .

وقال الشافعية : إن نشزت الزوجة وعظها زوجها ، ثم هجرها في المضجع لأن له أثرا ظاهراً في تأديب النساء ، أما الهجران في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لحديث : « لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »^(٣) إلا أن قصد ردها أو إصلاح دينها ، إذ الهجر - ولو دائماً - ولغير الزوجين - جائز لغرض شرعي كفسق

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ .

(٢) مواهب الجليل ٤/ ١٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧١-١٧٢ ، والشرح الصغير ٢/ ٥١١ .

(٣) حديث : « لا يحل للمؤمن ... » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٩٢) ومسلم (٤/ ١٩٨٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي أيوب رضي

الله عنه ، واللفظ لمسلم .

ج - الضرب :

١٦- اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب^(١) لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾^(٢) .
وللفقهاء تفصيل في كيفية الضرب وما يلزم توافره لمباشرته .

فاشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع إن نشزت الزوجة : أن يكون الضرب غير مُدْمٍ ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، لأن المقصود منه الصلاح لا غير .

وقالوا : الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفاً ، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو ، أو ما يورث شيئاً فاحشاً ، أو الشديد ، أو المؤثر الشاق ، قال بعضهم : لعله من برح الخفاء إذا ظهر ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح »^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤ ، والشرح الكبير ٢/٣٤٣ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٣ ، وكشاف القناع ٥/٢٠٩ .
(٢) سورة النساء / ٣٤ .
(٣) حديث : « اتقوا الله في النساء ... » =

وابتداء وإيذاء وزجر وإصلاح .

والمراد بالهجر أن يهجر فراشها فلا يضاجمها فيه ، وقيل : هو ترك الوطاء ، وقيل : هو أن يقول لها هُجراً أي إغلاظاً في القول .

وقال ابن حجر الهيتمي : لا غاية له عند علمائنا ، لأنه لحاجة صلاحها ، فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين ، ومتى صلحت فلا هجر^(١) كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾^(٢) .

وقال الحنابلة : إن أظهرت المرأة النشوز هجرها زوجها في المضجع ماشاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ، وقال ابن عباس : لا تضاجعها في فراشك ، وقد « هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً »^(٣) ، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها^(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وللتفصيل (ر : هجر) .

(١) مغني المحتاج ٣/٢٥٩ ، والقليوبي ٣/٣٠٦ ،

والزواجر ٢/٤٣ .

(٢) سورة النساء / ٣٤ .

(٣) حديث : « هجر رسول الله ﷺ نساءه ... » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٧٩) ، ومسلم

(٢/١١١٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) كشاف القناع ٥/٢٠٩ .

وقال الهيثمي : لا تضرب إلا في البيت ، ويفرقه على بدنها ، ولا يواليه في موضع لثلا يعظم ضرره ، وقالوا : لا يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين^(١) .

وقال الحنابلة : يجتنب الوجه تكرمة له ، والبطن والمواضع المخوفة خشية القتل ، والمواضع المستحسنة لثلا يشوهها ، ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل^(٢) .

لقوله ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »^(٣) .

وقال الشافعية في الأوجه المعتمد عندهم والحنابلة في المذهب : إن للزوج أن يؤدب زوجته إن نشزت بضربها بسوط أو عصا ضرباً غير مبرح ولا مدم ولا سائن .

وقال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة : يؤدبها بضربها بالسواك ونحوه أو بمنديل ملفوف أو بيده ، لا بسوط ولا بعصا ولا بخشب ، لأن

ونص المالكية والشافعية على أن الناشزة إن لم تنزجر وتدع النشوز إلا بالضرب المبرح أو الخوف لم يجز لزوجها تعزيرها لا بالضرب المبرح ولا بغيره ، قال الدردير : لا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن وقع فلها التطلق عليه والقصاص^(١) .

ونص الشافعية والحنابلة على تفصيل في هيئة الضرب :

فقال الشافعية : لا يضرب الزوج امرأته التي تحقق نشوزها على الوجه والمهالك ، قال ابن حجر الهيثمي : في الحديث النهي عن ضرب الوجه ، فعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت »^(٢) ،

= أخرجه أبو داود (٢/٦٠٦ ط حمص) وأحمد (٥/٣ ط الميمنية) ، والحاكم (٢/١٨٨) واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) روضة الطالبين ٧/٣٦٨ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٣ ، ومغني المحتاج ٣/٢٦٠ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٤٣ .

(٢) كشف القناع ٥/٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) حديث : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ... »

أخرجه مسلم (٢/١٣٣٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه .

= أخرجه مسلم (٢/٨٨٩ - ٨٩٠ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤ ، وتفسير القرطبي ٥/١٧٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٤٣ ، ومواهب الجليل ٤/١٥ - ١٦ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٣ ، ومغني المحتاج ٣/٢٦٠ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/٢٨٦ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٤٣ ، وكشف القناع ٥/٢٠٩ .

(٢) حديث معاوية القشيري : « ما حق زوجة أحدنا ... » =

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضرب لتأديب الزوجة الناشزة مشروع بتحقيق نشوزها ولو لأول مرة دون أن يتكرر النشوز ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١) فتقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجرون في المضاجع واضربوهن ، والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ (٢) والأولى بقاؤه على ظاهره ، ولأن المرأة صرحت بنشوزها فكان لزوجها ضربها كما لو أصرت ، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالترار وعدمه كالحدود .

ورجح الرافعي وأبو حامد والمحاملي وغيرهم من فقهاء الشافعية ، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة أنه إن تحقق نشوز الزوجة ولم يتكرر ولم يظهر إصرارها عليه لا يجوز ضربها ، لأن الجناية لم تتأكد بالترار ، ولأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل ، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل (٣) .

واشترط المالكية والشافعية لمشروعية ضرب

(١) سورة النساء / ٣٤ .

(٢) سورة البقرة / ١٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع / ٢ / ٣٣٤ ، والشرح الكبير مع حاشية =

المقصود التأديب (١) .

ونص الشافعية والحنابلة على أن الزوج - إن جاز له الضرب لتأديب امرأته لنشوزها - فالأولى له العفو لأن الحق لنفسه ولمصلحته ، قال الشافعية : ترك الضرب بالكلية أفضل ، وقال الحنابلة : الأولى ترك ضربها إبقاء للمودة (٢) .

وفي ضرب المرأة للنشوز قال المالكية : لم يأمر الله عزوجل في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا - أي الضرب للتعزير على النشوز - وفي الحدود العظام ، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر .

وقال الشافعية : ليس لنا موضع يضرب المستحق فيه من منعه حقه غير هذا ، والرقيق يتمتع من حق سيده (٣) .

هل يشترط تكرار النشوز حتى يشرع بالضرب :
١٧- اختلف الفقهاء في اشتراط تكرار نشوز المرأة لضربها :

(١) تفسير القرطبي ١٧٣/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٨٣/٦ ، وكشاف القناع ٢٠٩/٥-٢١٠

(٢) روضة الطالبين ٣٦٨/٧ ، ونهاية المحتاج ٣٨٣/٦ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢٨٦/٢ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٣/٢ ، وكشاف القناع ٢١٠/٥ .

(٣) تفسير القرطبي ١٧٣/٥ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢٨٦/٢ ، ومغني المحتاج ٢٦٠/٣ .

من ضرب زوجها المشروع للتأديب على نشوزها فلا ضمان على الزوج لأنه مأذون فيه شرعاً^(١) .

الترتيب في التأديب :

١٩- اختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في الآية الكريمة .

فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية ، والحنابلة وهو المذهب عندهم ، وهو أيضاً رأي عند الشافعية إلى أن تأديب الزوج امرأته لنشوزها يكون على الترتيب الوارد في الآية ، فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، ولهم في ذلك تفصيل :

قال الحنفية : للزوج ولاية تأديب امرأته لنشوزها لكن على الترتيب ، فيعظها أولاً على الرفق واللين ، فإن نجعت فيها الموعظة وإلا هجرها ، وقيل : يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة ، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتل الهجر ، فإن تركت النشوز وإلا ضربها ، فإن نفع الضرب وإلا رفع

الناشزة أن يعلم الزوج أو يغلب على ظنه أو يظن أن الضرب يفيد في تأديبها وردعها عن النشور ، فإن غلب على ظنه أنه لا يفيد لم يجز له ضربها ويحرم لأنه عقوبة مستغني عنها^(١) .

وقيد الزركشي ضرب الزوج امرأته الناشزة بنفسه لكفها عن النشور وتأديبها بما إذا لم يكن بينهما عداوة ، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي لتأديبها^(٢) .

الضمان بضرب التأديب :

١٨- ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن ضرب الرجل امرأته لنشوزها - بالقيود المنصوص عليها عندهم - هو ضرب تأديب يقصد منه الإصلاح لا غير ، فإن أفضى إلى تلف أو هلاك وجب الغرم والضمان ، لأنه تين أنه ضرب إتلاف لإصلاح ، ويضمن الزوج ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة ، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة .
وذهب الحنابلة إلى أن المرأة الناشزة إن تلفت

= الدسوقي ٢/٣٤٣ ، وروضة الطالبين ٧/٣٦٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٥٩-٢٦٠ ، وشرح المنهاج مع القليوبي ٣/٣٠٥ ، وشرح المنهج مع الجمل ٤/٢٨٩ ، وشرح التحرير مع الشرقاوي ٢/٢٨٥ ، والمغني ٧/٤٦ .

(١) مواهب الجليل ٤/١٥ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٣ ، ومغني المحتاج ٣/٢٦٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/٣٨٤ ، ومغني المحتاج ٣/٢٦٠ .

(١) تبين الحقائق ٣/٢١١ ، وفتح القدير ٤/٢١٨ ، والبحر الرائق ٥/٥٣ ، وتفسير القرطبي ٥/١٧٢ ، ومواهب الجليل ٤/١٥ ، وروضة الطالبين ٧/٣٦٨ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/٢٨٦ ، وكشاف القناع ٥/٢١٠ .

إلى القاضي .

لا إن شك فيها (١) .

وقال الحنابلة ، وهو المذهب : إذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز وعظها ، فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب لزوال مبيحهما ، وإن أصرت هجرها في المضجع ماشاء ، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها ، فإن أصرت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام (٢) .

وذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب .

قال النووي : مراتب تأديب الزوجة ثلاث : إحداها : أن يوجد منها أمارات النشوز قولاً أو فعلاً ، بأن تحببه بكلام خشن بعد أن كان لينا ، أو يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد طلاقة ولطف ، ففي هذه المرتبة ، يعظها ولا يضربها ولا يهجرها . الثانية : أن يتحقق نشوزها ، لكن لا يتكرر ، ولا يظهر إصرارها عليه ، فيعظها ويهجرها ، وفي جواز الضرب قولان ، رجح الشيخ أبو حامد والمحامي المنع ، ورجح صاحب المذهب والشامل الجواز .

والأصل فيه قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١) فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوع للجمع لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو تحتل ذلك . وقالوا : وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس : أن الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول ، فإن قبلت وإلا غلظ القول به ، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه (٢) .

وقال المالكية : يعظ الزوج من نشزت ، ثم إذا لم يفد الوعظ هجرها في المضجع ، ثم إذا لم يفد الهجر جاز له ضربها ، ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد ، ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته - بأن شك فيه لعله يفيد - لا إن علم عدم الإفادة ، وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته ، قال الدسوقي : والحاصل أن الزوج يعظ زوجته إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها ، فإن جزم أو ظن عدمها هجرها إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها ، فإن جزم أو ظن عدمها ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها ،

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٤٣/٢ .

(٢) كشف القناع ٢٠٩/٥ .

(١) سورة النساء ٣٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

فالظاهر أن القول لها أيضا لإنكارها موجب الرجوع عليها ، ولو ادعت أن خروجها إلى بيت أهلها كان بإذنه وأنكر ، أو ثبت نشوزها ثم ادعت أنه بعده بشهر - مثلا - أذن لها بالملكث هناك هل يكون القول لها أم لا ؟ لم أره ، والظاهر الثاني لتحقق المسقط^(١) .

وقال المالكية : إن ادعت الزوجة منع الوطء أو الاستمتاع لعذر وأكذبها الزوج أثبتته بشهادة امرأتين ، وهذا فيما لا يطلع عليه الرجال ، وأما ما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشاهدين كخروجها بلا إذن ، ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت : لم أمنعه وإنما المانع منه ، لأنه يتهم على إسقاط حقها في النفقة .

وقالوا : إن ضربها ، فادعت العداء وادعى الأدب فإنها تصدق ، وحيث يزعمه الحاكم على ذلك العداء مالم يكن الزوج معروفاً بالصلاح ، وإلا قبل قوله^(٢) .

وقال صاحب مغني المحتاج من الشافعية : لو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه ، ففيه احتمالان في المطلب قال : والذي يقوى في

قال النووي : رجح الرافعي في «المحرر» المنع ، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار .
الثالثة : أن يتكرر وتصر عليه ، فله الهجران والضرب بلا خلاف ، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث . وحكى ابن كج قولاً في جواز الهجران والضرب عند خوف النشوز ، لظاهر الآية ، وحكى الحناطي في حالة ظهور النشوز ، ثلاثة أقوال . أحدها : له الوعظ والهجران والضرب ، والثاني : يتخير بينها ولا يجمع . والثالث : يعظها ، فإن لم تتعظ هجرها ، فإن لم تنزجر ضربها^(١) .

اختلاف الزوجين في النشوز :

٢٠ - اختلف الفقهاء فيمن يؤخذ بقوله منهما عند اختلافهما في وقوع النشوز .

فنص الحنفية على أنه إذا اختلف الرجل وامرأته في وقوع النشوز أو عدم وقوعه ، فادعاه الرجل وأنكرته المرأة ، فالقول لها في عدم النشوز يمينها حيث لا بينة له وكانت في بيته ، قال ابن عابدين : وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوز في الحال ، أما لو ادعى عليها سقوط النفقة المفروضة في شهر ماض - مثلا - لنشوزها فيه

(١) الدر المختار ورد المختار ٢/٦٤٦-٦٤٧ .

(٢) شرح الزرقاني ٤/٢٥١ ، وحاشية الدسوقي ٢/٣٤٣ ،

ومواهب الجليل ٤/١٥ .

(١) روضة الطالبين ٧/٣٦٨-٣٦٩ ، والمغني ٧/٤٦ ،

والإنصاف ٨/٣٧٧ .

فنزلت هذه الآية في ذلك»^(١)
 قال الحنفية : هذه الآية دالة على وجوب
 القسم بين النساء إذا كانت تحتها جماعة ، وعلى
 وجوب الكون عندها إذا لم تكن عنده إلا واحدة
 واستدلوا بأن كعب بن سور قضى بأن لها يوماً
 من أربعة أيام بحضرة عمر رضي الله عنه
 فاستحسنه وولاه قضاء البصرة ، وأباح الله أن
 تترك حقها من القسم وأن تجعله لغيرها من
 نساته ، وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما
 على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب
 لها بحق الزوجية ، إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما
 وجب من النفقة للماضي ، فأما المستقبل فلا
 تصح البراءة منه ، وكذلك لو أبرأت من الوطاء
 لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه ،
 وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة
 وبالكون عندها ، فأما أن تسقط ذلك في
 المستقبل بالبراءة منه فلا ، ولا يجوز أيضاً أن
 يعطيها عوضاً على ترك حقها من القسم أو
 الوطاء ، لأن ذلك أكل مال بالباطل ، أو ذلك
 حق لا يجوز أخذ العوض عنه ، لأنه لا يسقط مع
 وجود السبب الموجب له وهو عقد النكاح^(٢) .

ظني أن القول قوله ، لأن الشرع جعله ولياً في
 ذلك ، والولي يرجع إليه في مثل ذلك ، أما
 بالنسبة لسقوط شيء من حقها فلا ، وهذا إذا لم
 تعلم جرائته وتعديه ، وإلا لم يصدق وصدقت
 هي ، وقيد الشرقاوي تصديقه بيمينه^(١)
 ونص الحنابلة على أنه : إن اختلف الزوجان
 في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم فالقول
 قولها ، لأن الأصل عدم ذلك^(٢) .

نشوز الزوج أو إعراضه :

٢١- ذهب الفقهاء إلى أن المرأة إن خافت من
 زوجها نشوزاً أو إعراضاً لرغبته عنها ، إما لمرض
 بها أو كبر أو دمامة أو غير ذلك ، فلا بأس أن
 تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ، لقوله
 تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
 أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا
 بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾^(٣) ولما ورد عن عائشة رضي
 الله تعالى عنها في هذه الآية قالت : «الرجل
 تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن
 يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل ،

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٤ ،

والشرقاوي ٢/ ٢٨٦ ، ونخفة المحتاج ٧/ ٤٥٥ .

(٢) كشف القناع ٥/ ٤٧٥ .

(٣) سورة النساء / ١٢٨ .

(١) أثر عائشة : «الرجل تكون عنده المرأة . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢٦٥ ط السلفية) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٨٣ .

بإسقاطه ، وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل ، ولا رجوع لها في الماضي ، وإن شرطاً ما لا ينافي نكاحاً لزم وإلا فلا ، فلو صالحت المرأة زوجها على ترك شيء من نفقتها أو قسمها ، أو على ذلك كله جاز ، فإن رجعت فلها ذلك ، قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا وإلا فأنت أعلم ، فتقول : قد رضيت ، فهو جائز ، فإن شاءت رجعت^(١) .

تعدي الزوج :

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أن الزوج لو تعدى على زوجته فإن الحاكم أو القاضي يكفه عن ذلك .
ونص جمهور الفقهاء على أن للقاضي أو الحاكم أن يعزر الزوج ، ولهم بعد ذلك تفصيل :
قال الحنفية : لو كانت الزوجة في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها ، فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها ، سأل القاضي جيرانها ، فإن أخبروا بما قالت - وهم قوم صالحون - فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها ، ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها ، وإن لم يكن الجيران قوماً صالحين أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين ، فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت أقرها هناك

(١) كشف القناع ٥/ ٢١١ ، والمغني ٧/ ٤٨ .

وقال القرطبي من المالكية : قال علماؤنا : أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة ، بأن يُعطي الزوج على أن تصبر هي ، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء ، فهذا كله مباح^(١) .

وقال الشافعية : لو كان الرجل لا يتعدى على امرأته ، وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ، ويعرض عنها فلا شيء عليه ، ويسن لها استعطافه بما يحب ، كأن تسترضيه بترك بعض حقها ، كما تركت سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنهما لما خافت أن يطلقها ﷺ^(٢) ، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبتته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها^(٣) .

وقال الحنابلة : إن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره كمرض أو دمامة ، فوضعت عنه بعض حقوقها أو كل حقوقها ، تسترضيه بذلك جاز ، لأنه حقها وقد رضيت

(١) القرطبي ٥/ ٤٠٣-٤٠٥ .

(٢) حديث : «أن سودة تركت نوبتها لعائشة رضي الله عنها . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه ، وكذا حسنه ابن حجر في الإصابة (٧/ ٧٢٠) .

(٣) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، ومغني

الاحتجاج ٣/ ٢٦١ .

ولم يحولها^(١) .

عليها .

وقال المالكية : لو تعدى الزوج على الزوجة لغير موجب شرعي بضرب أو سب ونحوه ، وثبت بيينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد ، فإن لم يتزجر بالوعظ ضربه إن ظن إفادته في زجره ومنعه ، وإلا فلا ، وهذا إذا اختارت البقاء معه فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب^(٢) .

وقال الغزالي : ويحال بينهما حتى يعود إلى العدل ، ولا يعتمد قوله في العدل ، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن .

وفصل الإمام فقال : إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما ، وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً - لكونه جسوراً - حال بينهما حتى يظن أنه عدل ، إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغاً لا يستدرك^(١) .

وقال الشافعية : لو منع الرجل امرأته حقاً لها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه ، بخلاف نشوزها فإن للزوج إجبارها على إيفاء حقه لقدره ، فإن لم يكن الزوج مكلفاً أو كان محجوراً عليه ألزم وليه توفيته .

وقال الحنابلة : إذا وقع بين الزوجين شقاق نظر الحاكم ، فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز ، وإن بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جنب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها^(٢) .

فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ، ولا يعززه ، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها ، وإنما لم يعززه في المرة الأولى وإن كان القياس جوازها إذا طلبته قال السبكي : لعل ذلك لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين ، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما ، فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما ، فإن عاد عزره وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي

تعدي كل من الزوجين على الآخر :

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ادعى كل من الزوجين أن صاحبه تعدى عليه ، فإن أمرهما يرفع إلى القاضي فينظره ، ويأمر فيه بما يمنع الاعتداء ويزجر المتعدي ، وإلا نصب حكمين للنظر في الشقاق ومحاولة الإصلاح بينهما ، وذلك على التفصيل الآتي :

(١) بدائع الصنائع ٢٣/٤ .

(١) مغني المحتاج ٣/٢٦٠-٢٦١ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٤٣ .

(٢) المغني ٧/٤٨ ، وكشاف القناع ٥/٢١٠ .

وطريقه في الزوج ما سلف في «تعدي الزوج» وفي الزوجة بالزجر والتأديب كغيرها .
واكتفي هنا بثقة واحد تنزيلاً لذلك منزلة الرواية ، لما في إقامة البيعة عليه من العسر ، قال الشربيني الخطيب : وظاهر هذا أنه لا يشترط في الثقة أن يكون عدل شهادة بل يكفي عدل الرواية ، ولهذا قال الزركشي : والظاهر من كلامهم اعتبار من تسكن النفس بخبره ، لأنه من باب الخبر لا الشهادة .

وقالوا : إن اشتد الشقاق بينهما ، بأن استمر الخلاف والعداوة ، ودام التساب والتضارب ، وفحش ذلك ، بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها^(١) .

وقال الحنابلة : إذا وقع بين الزوجين شقاق نظر الحاكم ، فإن بان من كل واحد منهما تعد ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه ، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف ، فإن لم يتهيأ ذلك وتمادى الشر بينهما ، وخيف الشقاق عليهما والعصيان ، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها^(٢) .

قال الحنفية : إذا اختلف الزوجان وادعى الزوج النشوز ، وادعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها ، حينئذ يبعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليتوليا النظر فيما بينهما ، ويردا إلى الحاكم ما يقفان عليه من أمرهما ، وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما وينكرا عليه ظلمه وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده^(١) .

وقال المالكية : إن ثبت تعدي كل من الزوجين على صاحبه - عند الحاكم - وعظهما ثم ضربهما باجتهاده ، فإن لم يثبت عنده ذلك فالوعظ فقط ، وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم ، فإن كانت بينهم من أول الأمر فإنهم يوصون على النظر في حالهما ليعلم من عنده ظلم منهما ، وإن أشكل الأمر بعث الحاكم حكماً من أهلها^(٢) .

وقال الشافعية : إن قال كل من الزوجين : إن صاحبه متعد عليه وأشكل الأمر بينهما ، تعرف القاضي الحال الواقعة بينهما بثقة واحد يخبرهما ويكون جاراً لهما ، فإن لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي إليه ما يعرفه ، وإذا تبين له حالهما منع الظالم من عوده لظلمه ،

(١) مغني المحتاج ٣/ ٦١ .

(٢) المغني ٧/ ٤٨ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠، ١٩٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤ .

ولم يدر من الإساءة منهما ، واستمر الإشكال بعد إسكانها بين قوم صالحين ، أو كانت بينهم ابتداء ، أو لم يمكن السكنى بينهم ، أو إذا اشتد الخلاف والشقاق والعداوة بينهما ، ودام التساب والتضارب وفحش ذلك ، وتمادى الشرب بينهما وخشى أن يخرجهما إلى العصيان بعث القاضي الحكيم (١) .

ب - الخطاب يبعث الحكيم وحكمه :

٢٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطاب يبعث الحكيم في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (٢) للحكام والأمراء ، لأنهم الذين ينظرون بين الخصمين ويمنعون من التعدي والظلم .

وقيل : الخطاب للأولياء ، وقيل : للزوجين ، فيكون للأولياء وللزوجين إقامة حكيم للحكم بين الرجل وامرأته ، ويكون حكمهما كحكم من عينهما القاضي لذلك (٣) .

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٠ ، وتفسير القرطبي ٥/١٧٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٤٤ ، ومغني المحتاج ٣/٢٦١ ، والمغني ٧/٤٨ ، وكشاف القناع ٥/٢١١ .

(٢) سورة النساء/٣٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٠ ، وتفسير القرطبي ٥/١٧٥ ، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٣٤٤ ، ومغني المحتاج ٣/٢٦١ ، والمغني ٧/٤٨ .

التحكيم عند الشقاق بين الزوجين :

٢٤- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشتد خلاف الزوجين ، وأشكل أمرهما ، ولم يدر من الإساءة منهما ، وخيف الشقاق بينهما إلى حد يؤدي إلى ما حرم الله من المعصية والظلم ، فإن التحكيم بينهما يكون مشروعاً (١) بقوله الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٢) .

ومشروعية التحكيم في الشقاق بين الزوجين قال بها الفقهاء ، اتباعاً للحكم الذي جاءت به الآية السابقة ، وعملاً به .

وقد بسط الفقهاء أحكام التحكيم بين الزوجين في مسائل ، منها :

أ - الحال التي يبعث عندها الحكمان :

٢٥- ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة إن نشزت ولم يُجَد في تأديبها وكفها عن النشوز الضرب أو ما يسبقه من وسائل التأديب والردع ، فإن الزوج يرفع أمرها إلى القاضي ليوجه إليهما الحكيم .

وكذلك إذا أشكل الأمر بين الزوجين ،

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤ ، ومواهب الجليل ٤/١٦ ، والأم ٥/١٩٤ ، وكشاف القناع ٥/٢١١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٠ ، وتفسير القرطبي ٥/١٧٨ .

(٢) سورة النساء/٣٥ .

وقال المالكية : يكون الحكمان من أهل الزوجين - حكم من أهله وحكم من أهلها - إن أمكن ، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأمور ، وأقعد بأحوال الزوجين ، وأطيب للإصلاح ، ونفوس الزوجين أسكن إليهما ، فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفرقة أو الصحبة ، ولا يجوز بعث أجنبيين مع إمكان الأهلين ، فإن بعثهما مع الإمكان فالظاهر نقض حكمهما ، لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلها مع الوجدان واجب شرط .

فإن لم يكن كونهما معا من الأهل ، بل واحد فقط من أهل أحدهما والآخر أجنبي فقال اللخمي : يضم لأهل أحدهما أجنبي ، وقال ابن الحاجب : يتعين كونهما أجنبيين وترك القريب لأحدهما ، قال الدسوقي : لثلايميل القريب لقريبه .

وندب كونهما جارين في بعث الأهلين إن أمكن والأجنيين إن لم يمكن .

وقال القرطبي : فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما (١) .

وقال الجصاص : إنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لثلا

ونص جمهور فقهاء المالكية والشافعية على أن بعث الحكمين واجب على الحاكم أو القاضي ، لأن آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة ، فالعمل بها واجب ، ولأنه من باب دفع الظلمات ، وهو من الفروض العامة على القاضي ، قال الشربيني الخطيب : صححه في زيادة الروضة ، وجزم به الماوردي ، وقال الأذرعي : ظاهر نص الأم الوجوب .

ونص الأم هو : قال الشافعي : فإذا ارتفع الزوجان الخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها (١) .

ج - كون الحكمين من أهل الزوجين :

٢٧- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن كون الحكمين من أهل الزوجين مستحب غير مستحق ، لكنه الأولى لقول الله تعالى : ﴿ فَاَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ اٰهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ اٰهْلِهَا ﴾ ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ، ويجوز أن يكونا من غير أهلها ، لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل ، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً (٢) .

(١) جواهر الإكليل ١/٣٢٨ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٥ ، ومغني المحتاج ٣/٢٦١ ، والأم ٥/١٩٤ .

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٦١ ، والمغني ٧/٥٠ ، وكشاف القناع ٥/٢١١ .

(١) تفسير القرطبي ٥/١٧٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٤٤ .

الأظهر في المذهب وهو أنهما وكيلان ، ومقابله وهو أنهما حاكمان ، وإنما اشترط فيهما ذلك من القول بأنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ، ولا يشترط فيهما الذكورة على الأظهر في المذهب ، قال القليوبي : وتندب وتشترب على القول الثاني (١) .

وقال الحنابلة : الحكمان لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين ، لأن هذه من شروط العدالة ، سواء قلنا هما حاكمان أو وكيلان ، لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجر أن يكون إلا عدلا كما لو نصب وكيلا لصبي أو مفلس ، ويكونان ذكرين لأنه مفتقر إلى الرأي والنظر ، قال القاضي : ويشترط كونهما حرين لأن العبد عنده لا تقبل شهادته فتكون الحرية من شروط العدالة ، قال ابن قدامة : والأولى أن يقال إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية لأن توكيل العبد جائز ، وإن كانا حكيمين اعتبرت الحرية لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً ، ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به (٢) .

هـ - صفة الحكيمين وصلاحيتهما :

٢٩- ذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية

تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما ، فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة ، وتكلم كل واحد منهما عن هو من قبله (١) .

د - شروط الحكيمين :

٢٨- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الحكيمين العدالة والفقهاء بأحكام النشوز ، واختلفوا في اشتراط الذكورة والحرية ، وذلك في الجملة ، ولهم تفصيل :

قال المالكية : شرط الحكيمين الذكورة والرشد والعدالة والفقهاء بما حكما فيه ، وبطل حكم غير العدل - وهو الفاسق والصبي والمجنون - بإبقاء أو بطلاق بغير مال أو بمال في خلع ، وبطل حكم سفيه - وهو المبذر في الشهوات ولو مباحة على المذهب - وحكم امرأة ، وحكم غير فقيه بأحكام النشوز مالم يشاور العلماء فيما يحكم به ، فإن حكم بما أشاروا به عليه كان حكمه نافذا (٢) .

وقال الشافعية : يشترط في الحكيمين التكليف والإسلام والحرية والعدالة والاهتداء إلى المقصود بما بعث له ، وذلك على القولين :

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٠٧ .

(٢) المغني ٧/ ٤٩ - ٥٠ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٠ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ .

عنه : كذبت والله ، لا ينقلب حتى يقرب بمثل الذي أقرت به ، فأخبر علي رضي الله تعالى عنه أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين .

وقالوا : ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوجان ، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين ، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها ، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضا الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها ، فلذلك لا يجوز خلعهما إلا برضا الزوجين ، ولأن الحاكم لا يملك التفريق فكيف يملكه الحكمان ، وإنما هما وكيلان لهما في الخلع أو في التفريق .

وقالوا : إن الحكمين لا يملكان التفريق إلا برضا الزوجين بالتوكيل ، ولا يكونان حكمين إلا بذلك ، ثم ما حكما بعد ذلك من شيء فهو جائز ، وكيف يجوز للحكمين أن يخلعا بغير رضاه ويخرجا المال عن ملكها وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

والصحيح من المذهب عند الحنابلة إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ، لا يبعثان إلا برضاهما وتوكيلهما ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما (١) .

وقال المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية والرواية الثانية عن أحمد : إنهما حاكمان يفعلان ما يريدان أنه المصلحة ، وكلهما الزوجان أو لم يوكلاهما (٢) .

وهذا في الجملة ولكل منهم تفصيل :

٣٠ - قال الحنفية : الحكمان وكيلان للزوجين ، أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج ، كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه ، فقد جاء رجلٌ وامرأته بينهما شقاق إلى علي رضي الله عنه ، مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي رضي الله عنه : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ، قال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي رضي الله

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٠ ، ونهاية المحتاج

٦/٣٨٥ ، والإنصاف ٨/٣٨٠ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٤٤ ، ونهاية

المحتاج ٦/٣٨٥ ، والإنصاف ٨/٣٨١ .

قال : ﴿ فَابْتَعُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾^(١) ، وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي أن يركب معنى أحدهما على الآخر ، وقد روي من حديث ابن سيرين عن عبيدة - الذي سبق ذكره في استدلال الحنفية - أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال للحكمين : «أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما» فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما : أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول : أتدريان بما وكتلتما؟

ولا يلزم طلاق أوقعه الحكمان بأكثر من طلقة ، ولا يجوز لهما إيقاع الأكثر ابتداء لأنه خارج عن معنى الإصلاح الذي بعث له فللزوج رد الزائد ، قال الآبي : وفي المدونة : ولا يفرقان بأكثر من واحدة وهي بائنة فإن حكما به سقط .

وإن طلق أحد الحكمين واحدة وطلق الآخر اثنتين أو ثلاثا لزم طلقة واحدة لاتفق الحكمين على الواحد .

وإن طلق الحكمان ، واختلفا في كون الطلاق بالمال للزوج من الزوجة أو كونه بلا مال ، بأن

أَفْتَدَتْ بِمِءٍ ﴿^(١) . وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢) ، فمنع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾^(٣) فأخبر سبحانه وتعالى أن الحاكم وغيره سواء في أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره ، فثبت بذلك أن الحاكم لا يملك أخذ مالها ودفعه إلى زوجها ، ولا يملك إيقاع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضاه^(٤) .

٣١ - وقال المالكية : للحكمين التفريق بين الزوجين ، وتفريقهما جائز على الزوجين ، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما ، ويكون طلاقا بائنا ولو لم يكن خلعا بأن كان بلا عوض ، وينفذ وإن لم يرض الزوجان به بعد إيقاعه - وأما قبله فللزوجة الذين أقاما الحكمين بدون رفع للحاكم الرجوع - وينفذ حكم الحاكم إن لم يرض به الحاكم ، أو خالف حكم قاضي البلد ، وسواء أكانا مقامين من جهة الحاكم أم من جهة الزوجين ، لأن طريقتهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة ، لأن الله تعالى

(١) سورة البقرة / ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء / ٢٩ .

(٣) سورة البقرة / ١٨٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٩٠-١٩١-١٩٢ .

(١) سورة النساء / ٣٥ .

الكشف عن حال الزوجين (١)

٣٢- وقال الشافعية: الحكمان وكيلان عن الزوجين في الأظهر لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق، والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة، وهما رشيدان فلا يولى عليها في حقهما، ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولى وهو خارج عن القياس، وعلى هذا يشترط رضا الزوجين بيعت الحكمين، فيوكل الزوج إن شاء حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل الزوجة إن شاءت حكمها ببذل عوض للخلع وقبول طلاق به، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابا.

ولا يجوز لو كبل في طلاق أن يخالع، لأن ذلك إن أفاده ما لأفوت عليه الرجعة، كما لا يجوز لو كبل في خلع أن يطلق مجانا.

وإن اختلف رأي الحكمين بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء، فإن عجزا أيضا أدب القاضي الظالم منهما وأخذ حق الآخر منه.

ومقابل الأظهر عند الشافعية أن الحكمين

قال أحدهما: طلقها بمال، وقال الآخر: طلقها بلا مال، أو قال أحدهما: طلقناها معا بمال وقال الآخر: بلا مال، فإن لم تلتزم الزوجة المال فلا طلاق يلزم الزوج، ويعود الحال كما كان، وإن التزمته وقع وبانت منه.

ويجب على الحكمين - كما قال الدسوقي - أن يأتيا للحاكم الذي أرسلهما فيخبراه بما فعلاه ليحتاط علمه بالقضية، فإذا أخبراه وجب إمضاؤه من غير تعقب وإن خالف مذهبه، بأن يقول: حكمت بما حكمتما به.

وإذا أقام الزوجان حكمين بدون رفع إلى الحاكم، جاز للزوجين أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف عن حال الزوجين ويعزما على الحكم بالطلاق، أما إن استوعباه وعزما على ذلك فلا عبرة برجوع من رجع منهما عن التحكيم، ويلزمهما ما حكما به، سواء رجع أحدهما أو رجعا معا، وظاهره ولورضيا بالبقاء على الزوجية، وهو ظاهر الموازية، وقال ابن يونس: ينبغي إذا رضيا معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما.

وقال الدردير: مفهوم ذلك أنهما لو كانا موجّهين من الحاكم فليس - أي للزوجين - الإقلاع عن التحكيم ولو لم يستوعب الحكمان

(١) تفسير القرطبي ١٧٦/٥-١٧٧، وجواهر الإكليل ٣٢٩/١-٣٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٤٤/٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧.

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَيْهَا ﴿ فسماهما
حكيمين ، ولم يعتبر رضا الزوجين ، ثم قال :
﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ فخاطب الحكيمين بذلك .
وقال الحنابلة : إن قلنا : هما وكيلان فلا
يفعلان شيئاً حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه
من طلاق أو صلح ، وتأذن المرأة لوكيلها في
الخلع والصلح على ما يراه ، ولا يصلح الإبراء
من الحكيمين لأنهما لم يوكلا فيه إلا في الخلع
خاصة من وكيل المرأة فقط فتصح براءته عنها ،
لأن الخلع لا يصح إلا بعوض ، فتوكيلها فيه إذن
في المعاوضة ومنها الإبراء .

وإن قلنا : إنهما حاكمان فإنهما يمضيان ما
يربانه من طلاق وخلع ، فينفذ ذلك عليهما
رضياه أو أبياه (١) .

و - إقامة حكم واحد :

٣٤ - اختلف الفقهاء في إقامة حكم واحد بين
الزوجين في حال الشقاق :

فقال المالكية : للزوجين إقامة حكم واحد من
غير رفع للحاكم يكون عدلاً رشيداً ذكراً فقيهاً بما
بعث له ، ويفعل ذلك الحكم ما يفعله الحكمان
من الإصلاح أو التطبيق بغير مال أو بمال .

حاكمان موليان من الحاكم قال الخطيب :
واختاره جمع ، لأن الله تعالى سماهما في الآية
حكيمين ، والوكيل مأذون ليس بحكم ، وعلى
هذا القول لا يشترط رضا الزوجين ببعثهما ،
ويحكمان بما يرياه مصلحة من الجمع والتفريق ،
وإذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد
على طلقة ، وإن رأى الخلع ووافقه حكمها
تخالعا ولم لم يرض الزوجان (١) .

٣٣ - وعند الحنابلة اختلفت الرواية عن أحمد
في الحكيمين :

ففي إحدى الروايتين عنه أنهما وكيلان
للزوجين ، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما ،
ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما ، لأن البضع حقه
والمال حقه ، وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما
التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما ،
وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب كما قال
المرداوي .

والرواية الثانية أنهما حاكمان ، ولهما أن
يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وبغير
عوض ، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا
رضاهما ، لقول الله تعالى : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا

(١) الإتنصاف ٨/٣٨٠ ، ٣٨١ ، والمغني ٧/٤٩ ، ٥٠ ،
وكشاف القناع ٥/٢١١ .

(١) مغني المحتاج ٣/٢٦١ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٥ ، وشرح
الحلى وحاشية القليوبي ٣/١٥٧ .

للصلح بينهما ، فإن أعياهما الصلح وعظا
الظالم منهما ، وأنكرا عليه ظلمه ، وأعلما
الحاكم بذلك ليأخذ على يده^(١) .

وقال المالكية : يجب على الحكيمين في أول
الأمر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما
لأجل الألفة وحسن العشرة ، وذلك بأن يخلو
كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من
صاحبه ، ويقول له : إن كان لك حاجة في
صاحبك رددها لما تختار معه .

فإن تعذر الإصلاح نظر الحكمان : فإن تبين
أن الإساءة من الزوج طلقا عليه بلا خلع ، أي بلا
مال يأخذانه منها له لظلمه .

وإن كانت الإساءة منها ائتمناه عليها وأقراها
عنده - إن رأياه صلاحا - وأمراه بالصبر وحسن
المعاشرة ، أو خالعا له بنظرهما في قدر الخالغ به
ولو زاد على الصداق ، إن أحب الزوج الفراق أو
علما أنها لا تستقيم معه .

وإن كانت الإساءة من كل من الزوجين فهل
يتعين على الحكيمين عند العجز عن الإصلاح
الطلاق بلا خلع إن لم ترض الزوجة بالمقام معه ،
أو لهما أن يخالعا بالنظر على شيء يسير منها
له؟ قال خليل : وعليه الأكثر - أي على الخلع

واختلفوا في حكم إقامة الولين على
الزوجين المحجورين حكما واحداً على الصفة
المطلوبة من العدالة والرشد والذكورة والفقه ،
ويكون أجنبياً منهما ، فقال اللخمي : يجوز
ذلك ، وقال الباجي : لا يجوز ، والأظهر - كما
قال الدسوقي - القول بالجواز ، وعلى القول بمنع
إقامة حكم واحد فإنه لو أقيم وحكم بشيء لم
ينقض حكمه^(١) .

وعند الشافعية قال الرملي : لا يكفي حكم
واحد ، بل لا بد من اثنين ينظران في أمرهما بعد
اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده .

وقال الخطيب : اقتضى كلام المصنف -
النووي - عدم الاكتفاء بحكم واحد وهو
الأصح ، لظاهر الآية ، ولأن كلا من الزوجين
يتهمه ولا يفشي إليه سره^(٢) .

ز - ما ينبغي للحكمين :

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أن على الحكيمين أن
يصلحا بين الزوجين ما استطاعا ، فإن أعياهما
الصلح رفعا الأمر إلى الحاكم أو فرقا بين
الزوجين ، وهذا في الجملة ولهم تفصيل :
قال الحنفية : يبعث الحكمان إلى الزوجين

(١) الشرح الكبير والدسوقي ٣٤٦/٢ ، ومواهب الجليل ١٨/٤ .

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٦١ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٥ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩٣/٢ .

مالي منها وطلقها ، أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق ، وكذا لو قال : خذ مالي منها وطلقها - كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره - لأن الوكيل يلزمه الاحتياط فيلزمه ذلك وإن لم تكن الواو للترتيب ، فإن قال : طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال لأنه زيادة خير ، قال الأذرعى : وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة ، كأن قالت : خذ مالي منه ثم اختلعتني (١) .

وقال الحنابلة : ينبغي للحكمين أن ينوبا الإصلاح ، لقول الله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) وأن يلفظا القول ، وأن ينصفا ، ويرغبا ، ويخوفا ، ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ليكون أقرب للتوفيق بينهما (٣) .

ح - غياب أحد الزوجين أو جنونه :

٣٦ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو غاب الزوجان أو أحدهما بعد التحكيم لم ينقطع نظر الحكمين ، ولو جن الزوجان أو أحدهما انقطع

بالنظر وعليه الأكثر من شراح المدونة - وقال الشبرخيتي : إن الأول - وهو الطلاق بلا خلع - هو الذي عليه الأكثر .

وقال الأبى نقلاً عن ابن عرفة : في كيفية التفرقة عبارات ، قال الباجي : وإن كانت الإساءة من الزوجين فرق الحكمان على بعض الصداق فلا يستوعبها له ، وعليه بعض أهل العلم ، رواه محمد عن أشهب ، قال محمد : وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١) ، وقال ابن فتحون : إن لم يقدر على الصلح فرقا بشيء من الزوجة له ، أو إسقاطه عنه ، أو على المتاركة دون أخذ وإسقاط ، ولا ينبغي أن يؤخذ لها منه شيء ، وتبعه المتيطي .

وعلى الحكمين أن يأتيا الحاكم فيخبراه بما حكما به (٢) .

وقال الشافعية : ينظر الحكمان في أمر الزوجين بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ، ولا يخفى حكم عن حكم شيئاً إذا اجتمعا ، ويصلحان بينهما أو يفرقان بطلقة إن عسر الإصلاح ، ويلزم كلام الحكمين أن يحتاط ، فلو قال الزوج لوكيله : خذ

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١-٢٦٢ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ،

وحاشية القليوبي ٣/ ١٠٧ .

(٢) سورة النساء / ٣٥ .

(٣) كشف القناع ٥/ ٢١١ .

(١) سورة البقرة / ٢٢٩ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٥-٣٤٦ ،

وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٩ .

في المغني بأن نظرهما ينقطع أيضاً على الرواية الثانية لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق .

وقال ابن قدامة : إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين جاز للحكمين إمضاء رأيهما إن قلنا إنهما وكيلان لأن الوكالة لا تبطل بالغيبة ، وإن قلنا إنهما حاکمان لم يجز لهما إمضاء الحكم لأن كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه ، والقضاء للغائب لا يجوز إلا أن يكونا قد وكلاهما فيفعلان ذلك بحكم التوكيل لا بالحكم ، وإن كان أحدهما قد وكل جاز لو كيلاه فعل ما وكله فيه مع غيبته .

وإن جن أحدهما بطل حكم وكيلاه ، لأن الوكالة تبطل بجنون الموكل وإن كان حاكماً لم يجز له الحكم ، لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق وحضور المتداعيين ولا يتحقق ذلك مع الجنون^(١) .

ط - امتناع الزوجين من توكيل الحكمين :
٣٧ - ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ، فلا يرسل الحكمان إلا برضا الزوجين وتوكيلهما ، وإن لم يرص الزوجان

نظر الحكمين ، وذلك في الجملة ، ولهم تفصيل :

قال الشافعية : على القول الأظهر بأن الحكمين وكيلان إن أغمى على أحد الزوجين أو جن ولو بعد استعلام الحكمين رأيه لم ينفذ أمرهما ، لأن الوكيل ينزل بالإغماء والجنون ، وإن أغمى على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين ، وإن غاب أحدهما بعد بعث الحكمين نفذ أمرهما كما في سائر الوكلاء^(١) .

وقال الحنابلة : لو غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى - باعتبارهما وكيلين ، وهي الصحيح من المذهب كما سبق - وينقطع على الرواية الثانية التي تعتبرهما حاكمين ، وقيل : لا ينقطع نظرهما على الرواية الثانية باعتبارهما حاكمين .

ولو جن الزوجان أو أحدهما انقطع نظرهما على الرواية الأولى ، ولم ينقطع على الثانية ، لأن الحاكم يحكم على المجنون ، قال المرادوي : هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وأضاف قوله : وجزم المصنف

(١) الإنصاف ٨ / ٣٨١ ، والمغني ٧ / ٥٠ .

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٦١ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٨٥ .

ببعثهما أو امتنعا من توكيلهما لم يجبرا على ذلك ، لكن لا يزال الحاكم يبحث حتى يظهر له من الظالم من الزوجين فيردعه ويستوفى منه الحق للمظلوم إقامة للعدل والإنصاف (١) .

نصاب

التعريف :

١- من معاني النصاب في اللغة : الأصل ، ونصاب الزكاة : القدر المعتبر - من المال - لوجوبها (١) .

وفي الاصطلاح قال البركتي : النصاب شرعاً ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال (٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

المقدار :

٢- المقدار في اللغة : المثل . يقال : مقدار الشيء مثله في العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة . وفي الاصطلاح : ما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون (٣) .

والصلة بين المقدار والنصاب أن المقدار أعم من النصاب .



(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي .

(٣) المعجم الوسيط ، وقواعد الفقه للبركتي .

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٦١ ، وكشاف القناع ٥ / ٢١١ ، والإنصاف ٨ / ٣٨٠ .

نصاباً ، فلا قطع فيما دونه عند جمهور الفقهاء .
ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا
النصاب .


والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٣٢
وما بعدها) .

نصارى

انظر : أهل الكتاب

نصرة

انظر : عاقلة



الأحكام المتعلقة بالنصاب :

تعلق بالنصاب أحكام منها :

أ - النصاب في صلاة الجمعة :

٣ - يشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة كونها
في جماعة ، لأن النبي ﷺ لم يؤدها إلا جماعة
وعليه الإجماع .

واختلف الفقهاء في النصاب الذي تنعقد به
صلاة الجمعة .

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجمعة
ف ٢٠-٢١) .

ب - النصاب في الزكاة :

٤ - يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال
شروطاً منها : أن يبلغ المال النصاب ، وهو المقدار
الذي لا تجب الزكاة في أقل منه .

والنصاب يختلف باختلاف أجناس الأموال
الزكوية .

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ٣١ ، ٤٣ ،
وما بعدها) .

ج - النصاب في حد السرقة :

٥ - يشترط الفقهاء للقطع في حد السرقة -
ضمن ما يشترطون - أن يبلغ المال المسروق

والعلاقة بين نصيب وفرض هي أن كل نصيب فرض وليس كل فرض نصيباً .

الأحكام المتعلقة بالنصيب :

تتعلق بالنصيب أحكام منها :

أولاً : النصيب في الميراث :

٣- حدد الشارع الحكيم الأنصبة المقدرة شرعاً لكل وارث ، والتي لا تخرج عن واحد من ستة وهي : النصف ، والرابع ، والثلثان ، والثلث والسدس .

وهذه الأنصبة الستة تضمنتها ثلاث آيات من سورة النساء وهن قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^٤ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ^٥ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ^٦ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ^٧ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ^٨ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ^٩ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ^{١٠} فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ^{١١} إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ^{١٣} فَإِن كَانَ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا

نَصِيبٌ

التعريف :

١- النصيب لغة : الحصة والحظ من كل شيء ، والجمع أنصباء وأنصبة ونُصِب ، والنَّصْبُ لغة في النصيب ، وأنصَبَهُ : جعل له نصيباً ، وهم يتناصبونه : أي يقتسمونه ^(١) .

والنصيب اصطلاحاً : لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي ، فهو دائر بين الحظ من كل شيء ، والجزء من الشيء المقسوم .

الألفاظ ذات الصلة :

الفرض :

٢- الفرض في اللغة من معانيه : القطع والتقدير والوجوب ^(٢) .

وفي الاصطلاح - في باب الموارث - هو نصيب مقدر شرعاً للوارث ^(٣) .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٣) مغني المحتاج ٢/٣ .

التصرف في نصيب الشريك :

٤ - اختلف الفقهاء في حكم تصرف الشريك في نصيبه من الشركة كبيع أو إجارة أو إعارة لشريكه أو لغير شريكه على أقوال تفصيلها في مصطلح (شركة ف ٤ - ٧) .

ضمان نصيب الشريك :

٥ - اتفق جمهور الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة فلا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، فإذا تعدى ضمن .

والتفصيل في مصطلح (شركة العقد ف ٨٥ ، تجهيل ف ٢ وما بعدها ، ضمان ف ٧ - ١١ ، تعدي ف ١١) .

ثالثاً : النصيب في القسمة :

للنصيب في القسمة أحكام منها :

توزيع أجرة القسمة على قدر نصيب المتقاسمين :

٦ - اختلف الفقهاء في كيفية توزيع أجرة القسمة : هل تقسم على عدد الرؤوس أو تقسم بمقدار نصيب كل متقاسم ؟

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٣٥ - ٣٦) .

تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١) .

وقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ .

والتفصيل في بيان أصحاب هذه الأنصبة وشروط تورثهم في مصطلح (إرث ف ٢٥ - ٤٤) .

ثانياً : النصيب في الشركة :

للنصيب في الشركة أحكام منها :

(١) سورة النساء / ١١ ، ١٢ .

(٢) سورة النساء / ١٧٦ .

النصيب في قسمة العقار :

٧- العقار محل القسمة إما أن يكون في محل واحد أو في محال متعددة ، فإن كان في محل واحد فإما أن تتشابه الأجزاء بلا أدنى تفاوت أم لا .

ونصيب كل منقسم متنوع على حسب محل العقار في الصور الثلاث .

والتفصيل في (قسمة ف ٤٢) .

تعين النصيب في القسمة :

٨- إذا عين القاسم لكل واحد نصيبه أصبحت القسمة تامة ويلزم كل واحد بالنصيب الذي أفرز له .

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥١) .

ملك النصيب في القسمة والتصرف فيه :

٩- ذهب الفقهاء إلى أن المتقاسم بعد تمام القسمة يكون مستقلاً بملك نصيبه والتصرف فيه .
والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥٢ وما بعدها) .

انتفاع الشريك بنصيب صاحبه في المهياة :

١٠- ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لكل واحد من الشريكين أن يتنفع بنصيب صاحبه أو حصته

عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته .

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥٨ ، ٥٩ ، ومهياة) .

رابعاً : النصيب في الشفعة :

للنصيب في الشفعة أحكام منها :

تملك الشفيع النصيب (الشقص) المشفوع

فيه :

١١- اختلف الفقهاء فيما يملك به الشفيع الشقص المشفوع فيه بعد المطالبة ، هل يملكه بالتسليم من المشتري ، أو يقضاه القاضي أو يدفع الثمن للمشتري أو رضاه بالتأجيل أو الإشهاد بالأخذ؟

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٤٤ - ٤٧) .

بناء المشتري في النصيب (الشقص)

المشفوع فيه :

١٢- اختلف الفقهاء فيما إذا بنى المشتري في الأرض المشفوع فيها أو غرس أو زرع .

هل يخير بين أن يأخذ البناء والغرس بقيمته مقلوعاً ، وبين أن يجبر المشتري على قلعها ليأخذ الأرض فارغة ، أو يخير بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء أو الغرس وبين أن يترك

الشفعة .

أو يقلع الشفيع ما بناه المشتري أو غرسه أو زرعه مجاناً .

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٤٨) .

استحقاق النصيب (الشقص) المشفوع فيه للغير :

١٣- اختلف الفقهاء فيما إذا أخذ الشفيع النصيب (الشقص) المشفوع فيه ثم تبين بعد ذلك أنه مستحق للغير .

فذهب الجمهور إلى أن الشفيع يرجع بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البائع به .
وذهب الحنفية إلى أنه إن أداه للمشتري فعليه ضمانه ، سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده ، وإن أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع .

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٤٩) .

تبعة هلاك النصيب المشفوع فيه :

١٤- اختلف الفقهاء في تبعة هلاك المشفوع فيه كلاً أو بعضاً بسبب من المشتري أو من غيره .
والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٥٠) .

خامساً : عتق النصيب في العبد المشترك :
١٥- إذا أعتق نصيبه من العبد المشترك مع غيره فاختلف الفقهاء في الحكم تبعاً لكون المعتق موسراً أو معسراً .


فإذا كان موسراً : فذهب المالكية والشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن العبد يعتق كله ، وعليه قيمة باقيه لشريكه . .

وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط .

وقال أبو حنيفة : إن كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار : إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه إذا لم يكن بإذنه .

والتفصيل في مصطلح (تبعيض ف ٤٠ ،

عتق ف ١٦) .



قال : «التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب
ثم لا يعود إليه أبدا» (١) .

والنصيحة في الاصطلاح : إخلاص الرأي
من الغش للمنصوح ، أو هي : الدعاء إلى ما فيه
الصلاح والنهي عما فيه الفساد (٢) .

ونقل النووي عن الخطابي قوله : النصيحة
كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ،
ويقال : وهي من وجيز الأسماء ومختصر
الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة
يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة (٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخديعة :

٢ - الخديعة في اللغة : اسم من الخدع ، يقال :
خدعه خدعاً - ويكسر - : ختله وأراد به المكروه
من حيث لا يعلم ، كاختدعه فانخدع ، والحرب
خدعة - مثلثة - وكهزمة : أي تنقضي بخدعة ،
والخدعة أيضاً : الكثير الخداع ، والخدعة : من

(١) أثر ابن مسعود : «التوبة النصوح أن يتوب العبد . . .»

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٣٨٧ - ط دار
الكتب العلمية) .

(٢) قواعد الفقه للبركتي ، والتعريفات .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ٣٩٦ ط دار القلم .

نصيحة

التعريف :

١ - النصيحة في اللغة : قول فيه دعاء إلى صلاح
ونهي عن فساد ، والجمع : نصائح ، وهي اسم
من مصدر الفعل نصح ، يقال : نصح الشيء
نصحاً ونصوحاً ونصاحاً : خلص .

ونصحت توبته : خلصت من شوائب العزم
على الرجوع ، ونصح قلبه : خلا من الغش ،
ونصح الشيء : أخلصه ، ويقال : نصح فلاناً وله
- وهو باللام أفصح - : أرشده إلى ما فيه صلاحه .
وناصح فلاناً : نصح كل منهما الآخر ،
وناصح فلان نفسه في التوبة : أخلصها .
وانتصح فلان : قبل النصيحة ، وانتصح
فلاناً : اتخذها ناصحاً واعتده ناصحاً .

والنصح والنصح : إخلاص المشورة ،
والنصوح : مبالغة (١) وفي حديث ابن مسعود

(١) المعجم الوسيط ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب .

والفرق بين النصيحة والتوبيخ الإسرار والإعلان^(١)، بمعنى أن النصيحة من شأنها الإسرار بها، والتوبيخ يكون علانية.

الحكم التكليفي :

٥- ذهب الفقهاء إلى أن النصيحة تجب للمسلمين، قال ابن حجر الهيتمي: يتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم. وقال الراغب الأصفهاني: عَظَّمَ النبي ﷺ أمر النصح فقال: «الدين النصيحة»^(٢)، فبين عليه الصلاة والسلام أن النصح واجب لكافة الناس بأن تتحرى مصلحتهم في جميع أمورهم^(٣).

وقال المالكية: النصيحة فرض عين سواء طلبت أو لم تطلب إذا ظن الإفادة لأنه من باب الأمر بالمعروف.

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ٩٩ ط. المكتب الإسلامي، وإحياء علوم الدين ٢/ ١٨٢ ط دار المعرفة - بيروت.
(٢) حديث: «الدين النصيحة»
أخرجه مسلم (١/ ٧٤) ط عيسى الحلبي من حديث تميم الداري.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وحاشية الصاوي ط دار المعارف ٤/ ٧٤١، والذريعة إلى مكارم الشريعة ط دار الصحوة ودار الوفاء ص ٢٩٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر ط مصطفى الباني الحلبي ١/ ٢٢١.

يخدعه الناس كثيراً^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

والصلة بين النصيحة والخديعة التضاد.

ب - الغش :

٣- الغش - بكسر الغين - اسم من الغش - بفتحها - يقال: غشه غشاً: لم ينصحه وزين له غير المصلحة، أو لم يحصه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره، أو هو الغل والحقد^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.
والصلة بين النصيحة والغش التضاد.

ج - التوبيخ :

٤ - التوبيخ مصدر ويخ، يقال: وبخته توبيخاً: لمته، وعدلته، وأنبته، وهددته، وعنفته، وقال الفارابي: غيرته^(٤).

والتوبيخ في الاصطلاح: التعيير واللوم والعذل^(٥).

(١) القاموس المحيط.
(٢) المفردات في غريب القرآن.
(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٤) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٥) قواعد الفقه للبركتي.

مكانة النصيحة في الدين :

٦ - روى تميم بن أوس الداري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الدين النصيحة»^(١) . وقد اختلف العلماء في حصر الدين في النصيحة - الذي ورد بالحديث - هل هو حصر مجازي أم حقيقي .

فقال بعضهم كالمنأوي وابن علان : حديث «الدين النصيحة» أي هي عماد الدين وقوامه كقوله ﷺ : «الحج عرفة»^(٢) فهو من الحصر المجازي لا الحقيقي ، أي أنه أريد المبالغة في مدح النصيحة حتى جعلت كل الدين وإن كان الدين مشتملاً على خصال كثيرة غيرها^(٣) .

وقال غيرهم كابن رجب : أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة ، فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل ، وسمى ذلك كله ديناً ، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها ، وهو مقام الإحسان ، فلا

ونقل النووي عن ابن بطال أن النصيحة فرض كفاية يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقي^(١) .

وهي لازمة على قدر الحاجة أو الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة ، وقال غيرهم : إن ظاهر حديث : «الدين النصيحة» وجوب النصح وإن علم أنه لا يفيد في المنصوح^(٢) .

ولا يسقط التكليف بالنصيحة عن المسلم مادام صحيح العقل ، قال ابن رجب : قد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ، ولا يرفع عنه النصح لله ، فلو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل بشيء من جوارحه بلسان ولا غيره غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه ، وهو أن يندم على ذنوبه ، وينوي إن صح أن يقوم بما افترض الله عليه ، ويجتنب مانهاه عنه ، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه^(٣) .

(١) حديث : «الدين النصيحة» .

سبق تخريجه ف ٥ .

(٢) حديث : «الحج عرفة» .

أخرجه الترمذي (٣/٢٢٨ ط الحلبي) ، والحاكم (٢/٢٧٨ ط دائرة المعارف) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه وقال : صحيح .

(٣) فيض القدير ٣/٥٥٥ ، ودليل الفالحين ١/٤٥٩ .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/٣٩٩ ، ودليل الفالحين ١/٤٥٩ .

(٢) الشرح الصغير ٤/٧٤١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/٣٩٩ ، ودليل الفالحين ١/٤٦٠ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمنأوي ط مصطفى محمد ٣/٥٥٦ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/٢٢٠ - ٢٢١ .

عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته ،
وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ،
والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث
عليها ، والتلطف بالناس أو من أمكن منهم
علمها ، قال الخطابي : حقيقة هذه الإضافة
راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فالله غني عن
نصح الناصح (١) .

وأما النصيحة لكتاب الله سبحانه وتعالى
فتكون بالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ،
لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على
مثله أحد منهم ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ،
وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في
التلاوة ، والذب عن تأويل المحرفين وتعرض
الطاغين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع
أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار
بمواعظه ، والتفكير في عجائبه ، والعمل بمحكمه
والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه
وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ،
والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته (٢) .

يكمل النصح لله بدون ذلك ، ولا يتأتى ذلك
بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة (١) .
وقال ابن حجر العسقلاني : يحتمل أن
يحمل الحديث على ظاهره لأن كل عمل لم يرد
به عامله الإخلاص فليس من الدين (٢) .

من تجب له النصيحة وما تكون به :

٧ - ورد في الحديث الذي رواه تميم الداري
رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال : الدين
النصيحة» قلنا : لمن؟ قال : لله ، ولكتابه ،
ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٣) .

قال النووي : ذكر الخطابي وغيره من
العلماء كلاماً نفيساً ، أنا أضم بعضه إلى بعض ،
قالوا :

أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى
الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في
صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ،
وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص ،
والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ،
والبغض فيه ، وموالاته من أطاعه ، ومعاداة من

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/٣٩٧ ، ودليل الفالحين

لطرق رياض الصالحين ١/٤٥٩ ، وفتح الباري ١/١٣٨ ،

والشرح الصغير ٤/٧٤٢ ، والنهاية في غريب الحديث

والأثر لابن الأثير ط دار الفكر - بيروت .

(٢) المراجع السابقة .

(١) جامع العلوم والحكم ١/٢١٨ .

(٢) فتح الباري ١/١٣٨ .

(٣) حديث : «الدين النصيحة» .

سبق تخريجه ف ٥ .

الكاذب عليهم ، وأن يُدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات ، وهذا هو المشهور وحكاة الخطابي أيضاً ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم^(١) .

وأما نصيحة عامة المسلمين - وهم من عدا ولاية الأمر - فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديناهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف نهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم ، بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط همهم إلى الطاعات^(٢) .

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبيث دعوته ، ونشر شريعته ، ونفي التهمة عنها ، واستثارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لاتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك^(١) .

والنصيحة لأئمة المسلمين تكون بمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم ، قال الخطابي : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

(١) المراجع السابقة .

الحاجة إلى النصيحة :

٨- المسلم بحاجة إلى نصيح أخيه المسلم ، قال الغزالي : لأنه يرى منه ما لا يرى من نفسه ، فيستفيد من أخيه معرفة عيوب نفسه ، ولو انفرد لم يستفد ، كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «المؤمن مرآة المؤمن»^(١) ، وفي رواية : «إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليمطه عنه»^(٢) .

وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يستهدي ذلك من إخوانه ، ويقول : رحم الله امرءاً أهدى إلى أخيه عيوبه ، وقال لسلمان رضي الله تعالى عنه وقد قدم عليه : ما الذي بلغك عني مما تكرهه؟ فاستعفى ، فألح عليه ، فقال : بلغني أن لك حلتين تلبس إحداهما بالنهار والأخرى بالليل ، وبلغني أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : أما هذان فقد

(١) حديث : «المؤمن مرآة المؤمن» . أخرجه أبو داود (٥/٢١٧ ط حمص) والبيهقي في الكبرى (٨/١٦٧ ط دائرة المعارف) من حديث أبي هريرة وقال المناوي في فيض

القدير (٦/٢٥٢ ط التجارية الكبرى) : إسناده حسن .

(٢) حديث : «إن أحدكم مرآة أخيه . . .» . أخرجه الترمذي

(٤/٣٢٦ ط الحلبي) ثم ذكر أن شعبة ضعف أحد رواه .

كفيتها فهل بلغك غيرهما؟ فقال : لا^(١) .

وقد قال المناوي : من قبل النصيحة أمن الفضيحة ومن يأبى فلا يلومن إلا نفسه ، وقال الغزالي : وصف الله تعالى الكاذبين يبغضهم للناصحين^(٢) إذ قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾^(٣) .

الإسرار بالنصيحة :

٩- قال العلماء : ينبغي أن تكون النصيحة في سر لا يطلع عليه أحد ، بأن ينصح الناصح للمنصوح فيما بينه وبينه ، ولا يطلع عليه عييه أحداً ، لأن نصائح المؤمنين في آذانهم ، وما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة .

وقال الشافعي : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

وقال الغزالي : الله تعالى يعاتب المؤمن يوم

القيامة تحت كنفه في ظل ستره ، فيوقفه على ذنوبه سراً ، وقد يدفع كتاب عمله مختوماً إلى

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/١٨٢-١٨٣ .

(٢) فيض القدير ٣/٥٥٦ ، وإحياء علوم الدين ٢/١٨٣ .

(٣) سورة الأعراف / ٧٩ .

الرجل يزداد في صحة رأيه ما نصح لمستشيريه ، فإذا غشه سلبه الله نصحه ورأيه ، ولا يلتفتن إلى من قال : إذا نصحت الرجل فلم يقبل منك فتقرب إلى الله بغشه ، فذلك قول ألقاه الشيطان على لسانه ، اللهم إلا أن يريد بغشه السكوت عنه ، فقد قيل : كثرة النصيحة تورث الظنة .

وقال الراغب الأصفهاني : أول النصح أن ينصح الإنسان نفسه فمن غشها فقلما ينصح غيره^(١) .

وفي عون المعبود : وينبغي لمن استنصح أن يخلص النصيحة ، لأنه مستشار يوجه إلى مافيه رشد المستشار وخيره ، فإن أشار عليه بغير صواب فقد غشه في مشورته ، روى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «المستشار مؤتمن»^(٢) ، قال الطيبي : معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته^(٣) .

الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة ، فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقراه ، وأما أهل المقت فينادون على رؤوس الأشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيًا وافتضاحًا .

وقال ابن رجب : كان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظه سرًا ، بل إن بعض السلف إذا سمع ما يكره عن أخيه ذب عن عرضه ثم أسر إليه برأيه ونصحه ، نقل ابن الحاج أن بعضهم قال للفضيل : إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان ، فقال : ما أخذ منهم إلا دون حقه ، ثم خلا به وحدثه في ذلك بالرفق فقال : يا أبا علي إن لم تكن من الصالحين فإننا نحب الصالحين^(١) . بل إنهم كانوا يجعلون الستر والنصح من خلال المؤمن ، قال الفضيل : المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير^(٢) .

الإخلاص في النصيحة :

١٠ - نقل الراغب الأصفهاني عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : لا يزال

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٩٥ .

(٢) حديث : «المستشار مؤتمن» .

أخرجه أبو داود (٥/٣٤٥ ط حمص) والترمذي (٥/١٢٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال : حديث حسن .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ط دار الفكر ٣٦/١٤ ، وفيض القدير ٦/٢٦٨ .

(١) جامع العلوم والحكم ١/٢٢٥ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٩٩ ، وإحياء علوم الدين ٢/١٨٢ ، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٦/٢٢٤ ط دار الفكر ، والمدخل لابن الحاج ١/١٩٨ ط الحلبي .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٢٢٥ .

قال : الذي كان في قلبه الحب لله عز وجل ،
والنصيحة في خلقه .

وقال الفضيل بن عياض : ما أدرك عندنا من
أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا
بسوء الأُنفس وسلامة الصدر والنصح للأمة (١) .
وقال الحسن : قال بعض أصحاب النبي
ﷺ : والذي نفسي بيده إن شئتُم لأقسمن لكم
بالله أن أحب عباد الله إلى الله . . . الذين
يحبون الله إلى عباده ، ويحبون عباد الله إلى
الله ، ويسعون في الأرض بالنصيحة (٢) .

النصيحة للغائب :

١٣- لا يقصر حق المسلم في النصح على
حضوره ، بل إن حقه على أخيه المسلم في
النصح يمتد إلى غيابه ، وذلك لحديث :
«للمؤمن على المؤمن ست خصال . . . وذكر
منها : ينصح له إذا غاب أو شهد» (٣) ، قال ابن
رجب : معنى ذلك أنه إذا ذكر في غيبه بالسوء
أن ينصره ويرد عنه ، وإذا رأى من يريد أذاه في
غيبه كفه عن ذلك ، فإن النصح في الغيب يدل

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥ .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٤ .

(٣) حديث : «للمؤمن على المؤمن ست خصال . . .»

أخرجه الترمذي (٥ / ٨٠ - ٨١ ط الحلبي) والنسائي (٤ / ٥٣

ط التجارية الكبرى) وقال الترمذي : حسن صحيح .

عدة الناصح :

١١- نقل المناوي أن الناصح يحتاج إلى علم
كبير كثير ، فإنه يحتاج أولاً إلى علم الشريعة
وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس ، وعلم
الزمان ، وعلم المكان ، وعلم الترجيح إذا تقابلت
الأمور فيفعل بحسب الأرجح عنده ، وهذا
يسمى علم السياسة فإنه يسوس بذلك النفوس
الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها ، فلذلك
قالوا : يحتاج الناصح إلى علم وعقل وفكر
صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأن
فإن لم تجمع هذه الخصال فخطؤه أسرع من
إصابته فلا ينصح (١) .

النصيحة من مكارم الأخلاق :

١٢- قال المناوي : بالنصيحة يحصل التحابب
والائتلاف ، وبضدها يكون التباعد
والاختلاف ، وأقصى موجبات التحابب أن يرى
الإنسان لأخيه ما يراه لنفسه ، ثم نقل قول
العلماء : ما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى
ولا أعظم من النصيحة (٢) .

وقال ابن عليّة في قول أبي بكر المزني : ما

فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب رسول الله
ﷺ بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان في قلبه ،

(١) فيض القدير ٦/ ٢٦٨ .

(٢) فيض القدير ٦/ ٢٦٨ .

على صدق النصح^(١) .

النصح للذمي والكافر :

١٤- ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب على المسلم أن ينصح الكافر أو الذمي لحديث : «الدين النصيحة ، قلنا : لمن يارسول الله ، قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم»^(٢) ، وإلحاق غير المسلم بالمسلم يصح إذا كان مثله ، وليس الذمي كالمسلم ، ولا حرمة كحرمة المسلم^(٣) .

وقال ابن حجر العسقلاني : التقييد بالمسلم - أي في حديث جرير رضي الله تعالى عنه - وفيه «فشرط عليّ والنصح لكل مسلم»^(٤) للأغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر ، بأن يدعى إلى الإسلام ، ويشار عليه بالصواب إذا استشار^(٥)

المسلم ينصح حياً وميتاً :

١٥- من شأن المسلم أن يقوم بما يجب عليه من

النصح في كل الظروف والأحوال ، حتى وهو يستقبل الموت ، فقد أثنى النبي ﷺ على من فعل ذلك ، ودعاه بالرحمة^(١) ، فقد روي «أن سعد ابن الربيع رضي الله تعالى عنه استشهد يوم أحد ، ولما التمس في القتلى وجد وهو حي ، فقال لملتسمه - وهو أبي بن كعب رضي الله عنه - ما شأنك؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ لأتية بخبرك ، قال : فاذهب إليه فأقرئه مني السلام؟ . . وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وأحد منهم حي ، قل لقومك : يقول لكم سعد بن الربيع : الله الله وما عاهدتم عليه رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، فوالله مالكم عند الله عذر إن خلص إلى نبيكم وفيكم عين تطرف ، قال أبي : فلم أبرح حتى مات ، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : رحمه الله ، نصح لله ولرسوله حياً وميتاً»^(٢) .



(١) انظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الصديقي الشافعي ط المكتبة الإسلامية ٦/ ٢٦٢ .
(٢) حديث : «رحمه الله ، نصح لله ولرسوله حياً وميتاً» أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ١٩٦ - ١٩٧ ط دار الفكر) من حديث يحيى بن سعيد مرسلًا .

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٤ .

(٢) حديث : «الدين النصيحة» .

تقدم تخريجه ف ٥ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٤ .

(٤) حديث جرير : «فشرط عليّ النصح لكل مسلم» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٣٩ ط السلفية) ومسلم

١/ ٧٥ عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٥) فتح الباري ١/ ١٣٩ - ١٤٠ .

نضح

وقال العينى : النواضح الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح والأثنى ناضحة^(١) .
وقال القرافى : النضح : السقي بالجمل ، ويسمى الجمل الذي يجره ناضحاً^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالنضح :

نضح الفرج والسراويل بعد الاستنجاء :

٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للمتوضئ أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ، فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح »^(٣) .

قال حنبل : سألت أحمد قلت : أتوضأ واستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده؟ قال : إذا توضأت فاستبرئ ، ثم خذ كفأ من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله^(٤) .

(١) عمدة القاري ٧٢ / ٩ ، وانظر كشاف القناع ٢ / ٢٠٩ .

(٢) الذخيرة ٨٣ / ٣ .

(٣) حديث : « جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح »

أخرجه الترمذي (١ / ٧١ ط الحلبي) وقال : حديث غريب ،

ثم ذكر أن أحد رواته قال عنه البخاري : منكر الحديث .

(٤) الفتاوى الهندية ٤٩ / ١ ، والبحر الرائق ١ / ٢٥٣ ،

والمجموع ١١٢ / ٢ ، والمغني ١٥٥ - ١٥٦ .

التعريف :

١ - من معاني النضح في اللغة البل بالماء والرش ، يقال : نضح الماء ، ونضح البيت بالماء .
ويطلق النضح كذلك على الماء الذي ينضح به الزرع أي يسقى بالناضح وهو السانية^(١) .

وفي الاصطلاح قال المرادوي : نضح الشيء : غمره بالماء وإن لم يقطر منه شيء^(٢) .

وقال إمام الحرمين وغيره : النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره^(٣) .

وفسر الفقهاء النضح كذلك بالسانية وهي الإبل التي يستقى عليها^(٤) .

(١) المصباح المنير ، والمغرب .

(٢) الإنصاف ١ / ٣٢٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٩٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر .

(٤) فتح الباري ٣ / ٣٤٩ ط السلفية ، وعمدة القاري ٧٢ / ٩ .

تطهير بول الصبي بالنضح :

٣- اختلف الفقهاء في كيفية تطهير بول الصبي والصبية .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلى أنه يجب غسل بول الصبي والصبية وإن لم يأكلا الطعام ، ولا يكفي النضح فيهما (١) .

وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أنه يجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح (٢) .

ويشترط الشافعية في النضح إصابة الماء جميع موضع البول وأن يغمره ولا يشترط أن ينزل عنه (٣) .

ويرى النخعي والأوزاعي في رواية والشافعية في وجه ضعيف أنه يكفي النضح في بول الصبي والصبية جميعاً (٤) .


ولمعرفة حكم بول الصبي الذي لم يطعم من حيث الطهارة والنجاسة (ر : نجاسة) .

زكاة ما سقي بالنضح :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نصف العشر فيما يسقى من الزروع بالمؤن كالدوالي النواضح لقول النبي ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر» (١) .

قال القرافي في تعليقه على الحديث : ومعناه : أنه متى كثرت المؤنة خفت الزكاة رفقاً بالعباد ، ومتى قلت كثرت الزكاة ليزداد الشكر لزيادة النعم ، ونظيره الزكاة في المعدن ، والخمس في الركاز (٢) .

والتفصيل في (زكاة ف ١١٥ وما بعدها) .



(١) حاشية ابن عابدين ٢١٢/١ ، والاختيار ٣٢/١ ، والتاج والإكليل ١٠٨/١ ، والمجموع ٥٨٩/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/٣ ط المطبعة المصرية بالأزهر .

(٢) المجموع ٥٨٩/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/٣ ، والإنصاف ٣٢٣/١ .

(٣) المجموع ٥٨٩/٢ .

(٤) المجموع ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/٣ .

(١) حديث : «فيما سقت السماء والعيون . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٤٧ ط السلفية) من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الذخيرة ٨٢/٣ ، والمغني ٦٩٨/٢ ، ونهاية المحتاج

٧٦/٣ ، والاختيار ١١٣/١ .

نُظْفَة

والعَلَقُ : الدم الجامد وهو الدم العبيط أي الطري ، وقيل : الشديد الحمرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ^(١) . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعلاقة عن معناه اللغوي .

والصلة بين النظفة والعلاقة : أن كلا منهما من أطوار الجنين ^(٢) .

ب - المَضْغَة :

٣- المضغعة في اللغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ولم ينضج ، ومنه قول النبي ﷺ : «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب» ^(٣) . وقد جعلت المضغعة اسماً للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد طور العلق ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا ﴾ ^(٤) ، فالمني يتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ، ثم يتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو : المضغعة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

(١) سورة العلق / ٢ .

(٢) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والمعجم الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٢ / ٦ - ٧ .

(٣) حديث : «ألا وإن في الجسد مضغة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ١٢٦ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٢٠ ط عيسى الحلبي) من حديث النعمان بن بشير .

(٤) سورة المؤمنون / ١٤ .

التعريف :

١- النظفة في اللغة : ماء الرجل والمرأة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُظْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ ^(١) الآية ، وسمي هذا الماء نظفة لقلته ، لأن النظفة : القليل من الماء ، وقد يقع على الكثير ، والجمع نطف ونطاف . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للنظفة عن معناه اللغوي ^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العَلَقَة :

٢ - العلق في اللغة : المني يتقل بعد طوره ، فيصير دماً غليظاً متجمداً ، وهي القطعة التي يتكون منها الولد ، والعلق طوره من أطوار الجنين ، يقال : علقت المرأة : إذا حبلى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾ ^(٣) .

(١) سورة الإنسان / ٢ .

(٢) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٦ - ٧ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١١ / ٤٧٩ .

(٣) سورة غافر / ٦٧ .

لأنها لم يثبت أنها ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة ،
ولأن ذلك لا يسمى حملاً فلا يبرأ به الرحم .

قال القرطبي : النطفة ليست بشيء يقيناً ،
ولا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة إذا لم تجتمع في
الرحم ، فهي كما لو كانت في صلب الرجل (١) .
والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٢٢) .

ب - إسقاط النطفة :

٦ - اختلف الفقهاء في حكم إسقاط النطفة -
أي قبل نفخ الروح والتخلق - وذلك بعد أن انفقوا
على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .
والتفصيل في مصطلح (إجهاض ف ٣ - ٨) .

ج - الجناية على النطفة :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه لو ألقته المرأة بسبب
جناية عليها نطفة لم يجب على الجاني شيء أي
لا غرة عليه ، لأنه لم يثبت أن السقط ولد ، لا
بالمشاهدة ولا بالبينة ، ولأن الأصل براءة الذمة (٢) .



(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٠، ٢/٦٠٤، وتفسير
القرطبي ٨/١٢، وفتح الباري ١١/٤٨٩، ومغني المحتاج
٣/٣٨٩، والمغني لابن قدامة ٧/٤٧٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٩، وتفسير القرطبي ١٢/٢٠،
ومغني المحتاج ٤/١٠٤، والمغني لابن قدامة
٧/٤٧٥، ٨٠٢ .

والصلة بينهما : أن كلا منهما من أطوار
الجنين (١) .

ج - الجنين :

٤ - الجنين في اللغة : اسم للولد مادام في بطن
أمه ، وجمعه أجنة ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ
أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (٢) .

وسمي الجنين بذلك ، لاستتاره ، فإذا ولد
فهو منفوس .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للجنين عن
معناه اللغوي .

والصلة بين النطفة والجنين : أن النطفة أولى
مراحل الجنين (٣) .

الأحكام المتعلقة بالنطفة :

تتعلق بالنطفة أحكام منها :

أ - انقضاء العدة بالنطفة :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا ألقته
نطفة لا تدري هل هي مما يخلق منه الأدمي أو
لا - بعد فرقة زوجها - لا تنقضي عدتها بها ،

(١) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والمعجم
الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٢/٦، ٧ .

(٢) سورة النجم / ٣٢ .

(٣) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والمعجم الوسيط ،
وتفسير القرطبي ١٢/٦-٧، ومغني المحتاج ٤/١٠٣ .

في النفس من معان ، يقال : هو حسن
العبارة^(١) .

والصلة بين النطق والعبارة أن النطق أعم من
العبارة .

نطق

الأحكام المتعلقة بالنطق :

٣- النطق من أهم خصائص الإنسان وأعظمها
أثراً في حياته الدينية وتصرفاته في الدنيا ، وقد
زوده الله وخصّ به دون سائر الأجناس في
الأرض لينهض بأعباء الخلافة في الأرض ، وناط
الشارع بالنطق كثيراً من أمور دين الإنسان
ودنياه منها :

أ- الإيمان بالله :

٤ - الإيمان بالله - وهو : التصديق القلبي - وهو
أول ما يجب على الإنسان - لا يعتبر إلا بالنطق
بالشهادتين لمن قدر عليها ، لأن التصديق القلبي
أمر باطني لا اطلاع لنا عليه فناط الشارع بالنطق
بالشهادتين - على الأقل - إجراء أحكام
المسلمين عليه في الدنيا كالتوارث والصلاة
عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين والتزواج
ونحو ذلك .

أما من صدّق بقلبه ولم يقر بلسانه وهو قادر

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، وقواعد الفقه للبركتي .

التعريف :

١- النطق في اللغة : الكلام ، وهو اسم من
النَّطَق مصدر الفعل نطق . يقال : نطق الرجل
نطقاً ونُطقاً : تكلم ، ونطق لسانه كذلك ،
والمُنطق أيضاً : الكلام . فكلام كل شيء :
منطقه^(١) قال تعالى حكاية عن نبي الله سليمان
على نبينا وعليه السلام : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ
عُلْمًا مَنطِقَ الطَّيْرِ ﴾^(٢) أي كلامه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

العبارة :

٢ - العبارة هي اسم مصدر لفعل «عبر» ، يقال :
عبر عما في نفسه ، أعرب وبيّن ، وعبر عن
فلان : تكلم عنه ، والعبارة : الكلام الذي يبين ما

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) سورة النمل / ١٦ .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

ج - إذهب النطق :

٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا جنى على لسان إنسان أو رأسه فذهب نطقه كاملاً يجب عليه دية كاملة .

أما إن عجز النطق عجزاً جزئياً بأن قدر على النطق ببعض الحروف دون بعضها ، ففيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء يرجع فيه إلى مصطلح (ديات ف ٥٧) .

عليه فلا تجري عليه أحكام المسلمين بإجماع العلماء .


واختلفوا في كونه مؤمناً ناجياً عند الله . فذهب بعضهم إلى أنه مؤمن عند الله يدخل الجنة .

وذهب آخرون إلى أنه كافر . أما من صدق بقلبه فاخترته المنية قبل التمكن من النطق بالشهادتين فإنه مؤمن يدخل الجنة بالإجماع^(١) .

ب - التصرفات الدنيوية :

٥- النطق شرط لصحة العقود في الجملة ، كالنكاح والبيع والرهن وغيرها من العقود ، كما يشترط في الحلول كالطلاق والفسخ ونحوهما ، وكذا الأقارير والدعاوى ، فإن أشار ناطق بعقد أو حل لم يعتد به ، والإشارة وإن كان فيها بيان إلا أن الشارع تعبد القادرين على النطق بالعبارة ، فإذا عجز عن العبارة أقام الشارع إشارته مقام عبارته في الجملة^(٢) .

والتفصيل في مصطلح (إشارة ف ٤ وما بعدها) .



(١) غاية البيان شرح الزيد للشيخ الرملي ص ٥ .

(٢) المشور للزركشي ١/ ١٦٤ .

والعلاقة بين النطيحة والميتة ، هي العموم والخصوص ، فكل نطيحة ميتة ، ولا عكس .

ب - المنخنقة :

٣- المنخنقة في اللغة : هي التي خنقت أو اختنقت بحبل أو شبكة أو غيرهما بغير ذكاة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ^(١) .

وكل من النطيحة والمنخنقة ميتة لا تحل مع اختلاف أسباب الموت .

ج - الموقوذة :

٤- الموقوذة : هي التي ضربت بالخشب أو بالحجر أو غيرهما حتى ماتت بغير ذكاة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والصلة بين النطيحة والموقوذة هي أن كلا منهما ميتة مع اختلاف أسباب الموت ^(٢) .

د - المتردية :

٥- المتردية هي التي تردت من علو إلى أسفل أو وقعت في بئر حتى ماتت .

نطيحة

التعريف :

١- النطيحة مأخوذة من نطحه كمنعه وضربه إذا أصابه بقرنه .

وانتطحت الكباشي : تناطحت ، والنطيحة التي ماتت منه بنطح الكباش ، والنطيح للذكر ، ويقال نعجة نطيح ونطيحة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الميتة :

٢- الميتة في اللغة : هي الحيوان الذي مات حتف أنفه .

واصطلاحاً : هي الحيوان الذي مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة ^(٢) .

(١) تفسير القرطبي ٤٨/٦ ، ولسان العرب ، وحاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي ٩٢/٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(١) لسان العرب ، والقاموس ، وحاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي ٩٢/٢ .

(٢) المصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي .

نظر

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١) .

والصلة بينهما أن كلا منهما مية مع اختلاف أسباب الموت .

الحكم الإجمالي :

٦- حكم النطيحة ، أنها مية نجسة ، يحرم أكلها ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾^(٢) .

واستثنى النص : ما أدرك بحياة مستقرة وذكي ذكاة شرعية : أي إلا ما أدركتم من المذكورات وفيه حياة مستقرة وذكيتم ذكاة شرعية ، والذكاة الشرعية : قطع الحلقوم والمريء بمحدد^(٣) .

والتفصيل في مصطلح (ميتة) .

نظارة

انظر : وقف

التعريف :

١- النظر في اللغة مصدر نَظَرَ ، ومعناه حسُّ العين أو تأمل الشيء بها أو تقليب حدقة العين نحو المرئي التماساً لرؤيته .

ومن معانيه الحفظ والرعاية يقال نظر الشيء : حفظه ورعاه ، ومن معانيه أيضاً تقليب البصيرة لإدراك الشيء ، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد التأمل ، وقوله تعالى : ﴿ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾^(١) ، ومعناه تأملوا .

واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة ، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة ، وإذا قلت : نظرت إليه لم يكن إلا بالعين ، وإذا قلت : نظرت في الأمور احتمل أن يكون تفكراً وتدبراً بالقلب^(٢) .

(١) سورة يونس / ١٠١ .

(٢) لسان العرب ، ومعجم مقاييس اللغة ، والمعجم الوسيط ،

والكليات ٢ / ٣٦٠ .

(١) المراجع السابقة .

(٢) سورة المائدة / ٣ .

(٣) تفسير البيضاوي ٢ / ٩٢ .

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ ﴾ (١) ،
ويقوله ﷺ : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من
الزنا ، أدرك ذلك لا محالة : فزنا العين النظر» (٢) .
ثم اختلفوا في تحديد العورة التي يحرم النظر
إليها على أقوال :

القول الأول :

٤- يجوز النظر إلى الوجه والكفين من
الأجنبية ، إن لم يكن بشهوة ، ولم يغلب على
الظن وقوعها ، ويحرم النظر إلى ما عدا ذلك بغير
عذر شرعي ، وهذا القول ذهب إليه الحنفية
والمالكية ، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية ،
وعند الحنفية يقصد بالكف باطنه فقط ، وأما
ظهره فيعتبر عورة لا يجوز النظر إليها في ظاهر
الرواية ، وعند المالكية لافرق بين ظاهر الكفين
وباطنهما ، فلا يحرم النظر إليهما بشرط أن لا
يكون بقصد اللذة ، ولم تخش الفتنة بسببه ، وأن
يكون الرجل مسلماً إذا كانت المرأة مسلمة ، فأما
الكافر فلا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي له أي
عضو من أعضائها ، ويعتبر جميع جسدها عورة

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي (١) .

الألفاظ ذات الصلة : الرؤية :

٢- الرؤية لغة : إدراك الشيء بحاسة البصر ،
وقال ابن سيده : الرؤية النظر بالعين والقلب .
وفي الاصطلاح : المشاهدة بالبصر حيث كان
في الدنيا والآخرة (٢) .
والنظر أعم من الرؤية .

الأحكام المتعلقة بالنظر : تتعلق بالنظر أحكام منها :

نظر الرجل إلى المرأة :

يختلف حكم نظر الرجل إلى المرأة باختلاف
حال كل منهما ، وبيان ذلك فيما يأتي :

نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية الشابة :

٣- اتفق الفقهاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى
عورة المرأة الأجنبية الشابة (٣) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى :

(١) القليوبي وعميرة ٢٠٧/٣ - ١٠٩/٣ .

(٢) الكلبيات ، ولسان العرب .

(٣) تبين الحقائق ١٧/٦ ، ١٨ ، وحاشية الدسوقي ٢١٤/١ ،

وروضة الطالبين ٣٦٦/٥ ، والإنصاف ٣٠/٨ .

(١) سورة النور / ٣٠ .

(٢) حديث : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا . . .»

أخرجه البخاري (الفتح ٢٦/١١) ومسلم (٢٠٤٦/٤)

من حديث أبي هريرة .

وبما ورد عن سهل بن سعد قال : «كنا عند النبي ﷺ جلوساً ، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه ، فخفض فيها البصر ورفعها ، فلم يردها ، فقال رجل من أصحابه : زوجنيها يا رسول الله . قال : أعندك من شيء؟ قال : ما عندي من شيء . قال : ولا خاتم من حديد ، قال : ولا خاتم ، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وأخذ النصف . قال : لا ، هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١) ففي الحديث أن الرسول ﷺ نظر إليها يدل عليه قول الراوي : «فخفض فيها البصر ورفعها» وفي رواية : «فصعد النظر فيها وصوبه»^(٢) ، فدل ذلك على إباحة النظر إلى الوجه^(٣) .

واستدل السرخسي بما ورد أنه لما قال عمر رضي الله عنه في خطبته : «ألا لا تغالوا في أصدقة النساء ، قالت امرأة سعفاء الخدين : أنت تقول

بالنسبة له^(١) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٢) ، فقد روي عن ابن عباس وعلي وعائشة رضي الله عنهم أن المقصود بما ظهر من الزينة الوجه والكفان^(٣) ، قال القرطبي : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما^(٤)

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٥) ، والحديث فيه دلالة على أن الوجه والكفين من المرأة الأجنبية ليسا بعورة ، وأن للرجل أن ينظر إليهما^(٦) .

(١) المبسوط ١٠/١٥٢ ، والهداية والعناية وتكملة فتح القدير ١٠/٢٨ ، وتبيين الحقائق ٦/١٧ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٢١٤ ، ونهاية المحتاج ٦/١٨٧ ، ومغني المحتاج ٤/٢٠٩ .

(٢) سورة النور / ٣١ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٤٣ .

(٤) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٩ .

(٥) حديث : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ...»

أخرجه أبو داود (٤/٣٥٨ ط حصص) وقال : مرسل ، فيه خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(٦) عون المعبود ١١/١٦٢ .

(١) حديث : «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٨٨ ط السلفية) .

(٢) رواية : «فصعد النظر إليها وصوبه»

أخرجه البخاري (الفتح ٩/٧٨) ومسلم (٢/١٠٤١)

(٣) المبسوط ١٠/١٥٢ ، والعناية وتكملة فتح القدير

١٠/٢٨ ، ٢٩ .

وبيعاً وشراءً ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها ذلك (١) .

القول الثاني :

٥- يحرم نظر الرجل بغير عذر شرعي إلى وجه المرأة الحرة الأجنبية وكفيها كسائر أعضائها سواء أخاف الفتنة من النظر باتفاق الشافعية أم لم يخف ذلك ، وهذا هو قول الشافعية على الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وظاهر كلام أحمد ، فقد قال : لا يأكل الرجل مع مطلقة وهو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها ، كيف يأكل معها ينظر إلى كفيها ، لا يحل له ذلك (٢) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٣) فلو كان النظر إلى الوجه والكفين مباحاً لما أمرهم الله تعالى أن يسألوهن من وراء حجاب ، ولأباح لهم أن يسألوهن مواجهة ، قال القرطبي : في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في

برأيك أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فإننا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول ، قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمَّ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (١) فبقي عمر رضي الله عنه باهتاً وقال : كل الناس أفقه من عمر حتى النساء في البيوت (٢) فذكر الراوي أنها كانت سعة الخدين ، وفي هذا إشارة إلى أنها كانت مسفرة عن وجهها ، واستدل أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها « أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب قبض يده ، فقالت : يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه ، فقال : إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل؟ قالت : بل يد امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء » (٣) .

واستدلوا من المعقول بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ، فلم يحرم النظر إليهما كوجه الرجل ، وبأن في إظهار الوجه والكفين ضرورة ، لحاجة المرأة إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وعطاءً

(١) سورة النساء / ٢٠ .

(٢) قول عمر رضي الله عنه : « كل أحد أفقه من عمر حتى

النساء . . »

أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ١٥٣ ط علمي بريس) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٣ ط دائرة المعارف) وقال : منقطع .

(٣) حديث : « أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ . . . »

أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩٦ ط حمص) والنسائي (٨/ ١٤٢ ط التجارية الكبرى) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢١ ، الميسر ١٠/ ١٥٣ ، والمغني ٧/ ٤٦٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٥ ، وروضة

الطالبين ٧/ ٢١ ، والإنصاف ٨/ ٢٩ ، ومطالب أولي

النهى ٥/ ١٨ ، والمغني ٧/ ٤٦٠ .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٣ .

وهي نظر الفجاءة ، وقد جاءت عامّة تشمل جميع بدن المرأة ، وكل ما ورد بعد ذلك في الأخبار من جواز النظر إلى شيء من أعضاء المرأة فإنما أريد به حالة الضرورة أو الحاجة ^(١) .

واستدلوا بالمعقول من جهتين :

الأولى : أن اتفاق الفقهاء على تحريم النظر إلى جميع بدن المرأة بشهوة أو عند خوف حدوثها يقتضي عدم جواز النظر إلى الوجه والكفين وسائر الأعضاء لغير حاجة أو ضرورة في جميع الأحوال ، لأن خوف الفتنة في النظر إلى المرأة موجود دائماً ، وبخاصة إلى الوجه ، لأنه مجمع المحاسن ، وخوف الفتنة من النظر إليه أشد من غيره .

الثانية : إن إباحة نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد أن يخطبها يدل على التحريم عند عدم إرادة خطبتها ، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق ، فما وجه التخصيص ^(٢) .

القول الثالث :

٦- يحرم النظر بغير عذر أو حاجة إلى بدن المرأة الأجنبية غير الوجه والكفين ويكره النظر إليهما ،

مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين بها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعيّن عندها ^(١) ، وبقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ^(٢) وقد بين ابن تيمية وجه الاستدلال بهذه الآية والآية السابقة ، فقال : قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذلك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ، لأنها يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ﴾ حجب النساء عن الرجال ^(٣) .

واستدلوا بالأخبار التي جاءت تنهى عن النظر المتعمد ، والزيادة على النظرة الأولى ،

(١) المغني ٧/٤٦٠ ، والحاوي الكبير ٩/٣٥ .

(٢) الحاوي الكبير ٩/٣٥ ، ونهاية المحتاج ٦/١٨٧ ،

والمغني ٧/٤٦٠ .

(١) تفسير القرطبي ١٤/٢٢٧ .

(٢) سورة الأحزاب / ٥٩ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/١١٠ ، ١١١ .

واستدلوا بقياس القدمين على الوجه والكفين ، لأن المرأة كما تبلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال ويابدأ كفيها في الأخذ والعطاء ، فإنها تبلى بإبداء قدميها ، وربما لا تجد الخف في كل وقت .

ووجه ما روي عن أبي يوسف من إباحة النظر إلى الذراع هو ظهور ذلك منها عادة عند القيام ببعض الأعمال التي تستعمل المرأة فيها ذراعيها كالغسل والطبخ ، وفي بعض الأخبار ما يدل علي إباحة النظر إلى نصف الذراع ، فقد ورد عن ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أنهم قالوا : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتحة ونحو هذا ، وذكر الطبري عن قتادة حديثاً عن النبي ﷺ استثنى فيه من تحريم النظر الوجه واليدين إلى نصف الذراع ، قال قتادة : بلغني أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ههنا وقبض نصف الذراع »^(١) ، وروي عن عائشة رضي الله عنها

ويندب غض البصر عنهما ولو بغير شهوة ، وهذا القول نصّ عليه بعض المتأخرين من الحنفية وأصحاب الفتاوى ، وعبارة ابن عابدين أن الأحوط عدم النظر مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد وقول القاضي من الحنابلة^(١) .

القول الرابع :

٧- يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين من المرأة الأجنبية بغير شهوة ، وهذا القول رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وذكره الطحاوي ، وهو قول بعض فقهاء المالكية .

وعن أبي يوسف أنه يجوز النظر إلى الذراعين أيضاً عند الغسل والطبخ .

وقيل : يجوز النظر إلى الساقين إذا لم يكن النظر عن شهوة .

واستدل القائلون بجواز النظر إلى القدمين بالأثر والقياس ، أما الأثر فهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن المراد به القلب والفتحة ، والفتحة خاتم إصبع الرّجل ، فدل على جواز النظر إلى القدمين .

(١) حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج

يدها . . . »

أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/٩٣ ط دار المعرفة) من حديث قتادة مرسلاً .

(١) المغني ٧/٤٦٠ ، والإنصاف ٨/٢٨ ، وحاشية ابن

عابدين ٢/٨٠ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٩ ، ومجمع

الأثر ٢/٥٤٠ .

قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

ومع أن فقهاء الحنفية لم يصرحوا به نصاً في كتبهم ، ولكنهم أطلقوا عباراتهم عند كلامهم عن حكم النظر إلى المرأة الأجنبية ، فقالوا بجواز النظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وقد أجازوا مس المرأة العجوز التي لا تشتهى ، فدل ذلك على أن النظر إليها جائز من باب أولى ، لأن حكم المس أغلظ من النظر .

وكذلك المالكية فإنهم أطلقوا جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها فيدخل فيه العجوز والشابة . إلا أن بعضهم فرق بينهما في الحكم ، فقال بجواز النظر إلى وجه الأجنبية الشابة وكفيها بشرط عدم الاستدامة والترداد فيه ، وأما النظر إلى العجوز فلا يشترط فيه هذا الشرط (١) .

والى مثل ذلك ذهب بعض فقهاء الشافعية كالروباني والأذري ، فقالوا بجواز النظر إلى وجه العجوز التي لا تشتهى وكفيها ، وهو خلاف المعتمد عندهم ، وقال الرملي : إنه ضعيف مردود (٢) .

(١) المبسوط ١٠/١٥٤ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٩ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٤٠ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١/٢٤٨ ، ومواهب الجليل ٢/١٨١ ، ١٨٣ .
(٢) مغني المحتاج ٣/١٢٩ ، ونهاية المحتاج ٦/١٨٨ .

عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى » (١) ، قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالابتداء ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هوزينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه (٢) .

نظر الرجل إلى الأجنبية العجوز :

٨- لا خلاف بين الفقهاء أنه يحرم النظر بغير عذر إلى العجوز بقصد اللذة أو مع وجدانها ، وإنما اختلفوا في حكم النظر إليها من غير شهوة ولا قصد التلذذ على قولين :

القول الأول : يجوز النظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت لا تشتهى وغير متبرجة بزينة ، وهذا هو

(١) حديث : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ... »

أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/٩٣ ط دار المعرفة) من حديث ابن جريج مرسلًا .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٩ ، والمبسوط ١٠/١٥٣ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٩ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٤٠ ، والتاج والإكليل في هامش مواهب الجليل ٢/١٨١ .

القول الثاني : أنه لافرق بين الأجنبية الشابة والعجوز في حكم النظر إليهما ، فيحرم كله ، ولا يجوز النظر إلى شيء من بدن العجوز وإن لم تكن تُشتهي ، وهذا القول هو الأرجح والمعتمد عند الشافعية ، لعدم الأدلة المانعة من النظر إلى المرأة الأجنبية ، ولأن الشهوة لا تنضبط بضابط^(١) .

نظر الرجل إلى الصغيرة :

٩- اتفق الفقهاء على أن النظر إلى الصغيرة بشهوة حرام ، مهما كان عمرها ، ومهما كان العضو المنظور إليه منها ، واتفقوا أيضاً على أنه يجوز للرجل أن ينظر بغير شهوة إلى جميع بدن الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة سوى الفرج منها . ثم اختلفوا في حكم النظر إلى فرج الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة ، وفي تقدير السن التي تبلغ فيها حد الشهوة ، وفيما يحرم النظر إليه من الصغيرة التي بلغت حد الشهوة على تفصيل ينظر في مصطلح (عورة ف ١٠) .

نظر الرجل إلى ذوات محارمه :

١٠- ذوات محارم الرجل هن جميع النساء

(١) مغني المحتاج ٣/١٢٩، ونهاية المحتاج ٦/١٨٨، وروضة الطالبين ٧/٢٤ .

وأما الخنابلة فيجوز عندهم النظر إلى وجه العجوز التي لا تشتهي وكفيها والشوهاء وكذلك البرزة التي لا تشتهي والمريضة التي لا يرجى برؤها .

وقال ابن قدامة : لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً من العجوز^(١) ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ ۙ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) ، والقواعد هن العجائز اللواتي قعدن عن التصرف بسبب كبر السن ، وقعدن عن الولد والمحيض ، وذهبت شهوتهن ، فلا يشتهين ولا يُشتهين ، فأبيح لهن وضع الجلباب والخمار ، لانصراف الأنفس عنهن ، وعدم التفات الرجال إليهن ، فأبيح لهن ما لم يبيح لغيرهن ، فجاز النظر إليهن ومصافحتهن لانعدام خوف الفتنة ، ويشترط في ذلك أن لا يكن متبرجات بزينة ، أي مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن^(٣) .

(١) المغني ٧/٤٦١، ومطالب أولي النهى ٥/١٤ .

(٢) سورة النور/ ٦٠ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٣٠٩، والمغني ٧/٤٦١، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٩، والمبسوط ١٠/١٥٤، والهداية وتكملة فتح القدير ١٠/٢٩، ومغني المحتاج ٤/١٢٩، ٢١٠، ونهاية المحتاج ٦/١٨٨، وروضة الطالبين ٥/٣٧٠، وغذاء الألباب ١/٩٩ .

﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ من المتشابه ، ولا يكادون يبحثون فيما يدخل فيه من الناس ، ويميلون إلى عدم إجراء حكم الاستثناء الوارد في الآية عليه ، لأنه غير معلوم المعنى ، كما هو الحال في التشابهات ، ويرون أن ما ذكره غيرهم من أنواع الرجال الذي يدخلون في وصف غير أولي الإربة قد تناوله نص محكم من القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ ، فينبغي الأخذ بالمحكم وترك المتشابه .

ولذلك نصوا على أن الخصي^(١) ، والمحبوب^(٢)

والخنث^(٣) ، والعين كلهم رجال يحرم عليهم النظر إلى غير الوجه والكفين من النساء الأجنبات ، ولا يقطع بدخولهم أو دخول أحدهم في قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ ، وإنما يقطع بشمول النص المحكم لهم ، فيؤخذ به في حقهم .

ثم استدلوا على قولهم هذا بأدلة تخص كل واحد مما ذكر ، فقالوا في الخصي : إنه نقل عن

(١) الخصي منزوع الخصيتين .

(٢) المحبوب من قطع ذكره وخصيته .

(٣) الخنث المتزي بزني النساء والمتشبه بهن في محلية الوطاء وتلين الكلام عن اختيار ، أو هو الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقه ولا يشتهي النساء .

اللواتي يحرم عليه الزواج منهن على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل النظر إلى ذوات محارمه إذا كان ذلك بشهوة .

واتفقوا أيضاً على أنه يحرم عليه النظر من ذوات المحارم إلى ما بين السرة والركبة ، سواء أكان ذلك بشهوة أم بغيرها ، وعلى أنه يباح له النظر بغير شهوة إلى مواضع الزينة منهن ، واختلفوا في تحديد مواضع الزينة التي يباح نظر الرجال إليها من ذوات محارمهم ، على تفصيل ينظر في مصطلح (عورة ف ٦) .

نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المرأة :

١١- غير أولي الإربة من الرجال حكمهم في النظر إلى النساء كحكمهم في النظر إلى ذوات محارمهم ، وهو جوازه إلى مواضع الزينة منهن لقوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾^(١) والعطف بأو يفيد التساوي في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه ، والإربة هي حاجة الرجال إلى النساء وميلهم إليهن .

واختلف الفقهاء في تحديد ما يدخل وما

لا يدخل في هذا الصنف من الرجال :

فذهب جمهور الحنفية إلى أن قوله تعالى :

(١) سورة النور / ٣١ .

مواضع الزينة له ، ويحل له النظر إليهن كالرجل مع ذوات محارمه .

وكذلك ذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه يدخل في معنى ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ المحبوب الذي جف ماؤه وانقطعت شهوته لشيخوخته (١) . وقال القرطبي من المالكية : غير أولي الإربة أي غير أولي الحاجة ، واختلف في معنى قوله تعالى ﴿ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ والاختلاف كله متقارب المعنى ويجتمع فيمن لافهم له ولاهمة يتبها إلى أمر النساء ، وقد سبق أن حكم أولي الإربة في النظر إلى الأجنبية كالنظر إلى ذوات محارمهم (٢) .

وأما الشافعية فقد اختلفت أقوالهم فيمن ينطبق عليه وصف ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ ، فذهبوا في الأصح من وجهين إلى أنه يدخل فيه الممسوح ، وهو ذاهب الذكر والأثيين ، فيجوز نظره إلى المرأة الأجنبية سوى ما بين السرة والركبة ، واشتروا أن لا يبقى فيه ميل إلى النساء أصلاً ، وأن يكون مسلماً إذا كانت المرأة المنظور إليها مسلمة ، وأن يكون عدلاً ، ومقابل الأصح من الوجهين أنه كالفحل من الأجنبية ، لأنه يحل

عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراماً قبله » ولأن الخصي ذكر يشتهي وقد يجامع ، ويثبت نسب ولده منه ويعامل في أحكام الشهادات والموارث كالفحل ، ومعنى الفتنة فيما يصدر عنه من النظر إلى النساء متحقق ، وكذلك المحبوب ، لأنه قد يساقق فينزل ، والمخث إذا قصد به المتشبه بالنساء في الزي والكلام وغير ذلك ، فهو فحل فاسق ، فينبغي إبعاده عن النساء ، وإذا قصد به من كان في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلق ولا يشتهي النساء فهو رجل من الرجال مخاطب بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ ، وهو ذكر من ذكور المؤمنين ، وتعلق هذا النص به أولى من تعلق الاستثناء الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ لأن الأول محكم والثاني متشابه ، ومثل ذلك يقال في العنين .

لكن الكاساني أشار إلى جواز النظر بين الشيخين الكبيرين اللذين لا يحتمل حدوث الشهوة فيهما ، كما أن بعض فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن المراد بغير أولى الإربة المخث الذي خلق في أعضائه لين وتكسر ، وحرّم من اشتهاه النساء ، فهذا يترك مع النساء ، ويباح لهن إبداء

(١) المبسوط ١٥٨/١٠ ، والهداية وتكملة فتح القدير

والعناية ٤٣/١٠ وما بعدها ، والدر المختار ورد المحتار

٥٣٦/٩ ، وتبيين الحقائق ٣٠/٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٣٤/١٢ .

إلا إلى الوجه والكفين ، وقيل : لا يباح لهم النظر مطلقاً كغيرهم من الرجال^(١) .

نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية :

١٢- اختلف الفقهاء في نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية ، فذهب الحنفية إلى أن الصغير الذي لم يظهر على عورات النساء ، ولا يعرف العورة من غير العورة يجوز للنساء أن يبدين مواضع الزينة منهن له^(٢) .

وصحح القرطبي من المالكية أن هذا النوع من الأطفال لا يلزم المرأة ستر شيء من بدنها أمامه ، وحكى قولاً آخر أنه يلزمها ستر ما سوى الوجه والكفين ، لأنها قد تشتهي هي إذا أبدت عورتها له^(٣) .

وذهب الشافعية إلى أن الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه ، لكن فرق الإمام في نظر الصبي بين ثلاث درجات : الأولى : أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى فهذا حضوره كغيبته ، ويجوز التكشف له ، والثانية : أن يبلغ أن يحكي ما يرى ، ولكن لا يكون فيه

له نكاحها ، وأما المحبوب الذي ذهب ذكره وبقي أنثياه ، والخصي الذي بقي ذكره وذهبت أنثياه ، والعنين ، والمخنث المشبه بالنساء والشيخ الهم^(١) فلا يحل لهم النظر إلى المرأة الأجنبية ، وهم كالفحل في ذلك ، كذا أطلق الأثرون . وذهب بعضهم إلى استثناء الخصي الذي يكبر ويهرم وتذهب شهوته ، وكذا المخنث إذا صار إلى هذه الحال ، ومنهم من أطلق في الخصي والمخنث وجهين : أحدهما أنهما كالمسوح ، والثاني أنهما كالفحل الأجنبي . وصرح القاضي أبو الطيب أن الشيخ الذي ذهب شهوته يعتبر من غير أولي الإربة وإن لم يكن ممسوحاً ولا خصياً ولا مجبواً ولا مختثاً^(٢) .

وذهب الحنابلة إلى أن غير أولي الإربة من الرجال هم كل من ذهب شهوته لكبر أوعنة أو مرض لا يُرجى برؤه والخصي والمخنث الذي لا شهوة له ، وأن حكمهم كحكم ذوي المحارم في النظر ، وهذا هو المذهب ، فلهم النظر إلى ما يظهر غالباً من النساء للحاجة ، وهو الوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس ، وهذا القول قطع به ابن قدامة ، وقيل : ليس لهم النظر

(١) المغني ٧/٤٦٢ ، ٤٦٣ ، والإنصاف ٨/٢١ ، ومطالب أولي النهى ١٤/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٢٣ ، والمبسوط ١٠/١٥٨ ، وتبيين الحقائق ٦/٣٠ ، والهداية والعناية ١٠/٤٥ ، ٤٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٣٧ .

(١) الشيخ الهم : الشيخ الفاني (المصباح المنير) .

(٢) روضة الطالبين ٧/٢٢-٢٣ ، ونهاية المحتاج ٦/١٩٠ ، ومغني المحتاج ٣/١٣٠ .

نظر المراهق إلى المرأة :

١٣- المراهق هو من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ، بأن يكون فيه تشوّف إلى النساء ، والقدرة على المواقعة والجماع ، وقدّر بعضهم المراهقة بما يقارب خمس عشرة سنة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم نظره إلى المرأة الأجنبية على قولين :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى أنه في ذلك كالرجل الأجنبي ، واستدلوا بأن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات ، بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَتِّنْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾^(١) فدل ذلك على أنه لا يحل نظره إلى مواضع الزينة من المرأة ، ويقوله تعالى : ﴿ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يَضَعُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾^(٢) ، أي الذين لا يميزون العورة من غير العورة ولم يبلغوا حد الشهوة ، وهو يدل بمفهومه على أن الذين يميزون العورة ويلبغوا حد الشهوة لا يحل لهم أن يطلعوا على مواضع الزينة من المرأة الأجنبية ، ولا يحل لها أن تبدي زينتها لهم ، ويجب على وليه أن يمنعه من النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات^(٣) .

ثوران شهوة وتشوف نحو النساء ، فهذا يجوز للمرأة أن تبدي أمامه ما يجوز لها أن تبديه أمام محارمها ، والثالثة : أن يبلغ أن يحكي ما يرى ويكون فيه ثوران شهوة وتشوف فهذا كالبالغ^(١) .

وذهب الحنابلة إلى أن الطفل غير المميز لا يجب الاستتار منه ، وأما الصبي المميز فإن كان غير ذي شهوة فله النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ، وهو المذهب عندهم ، ووجهه أنه لا شهوة له فأشبهه الطفل ، لأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلاً للشهوة ، وهو معدوم هنا . وفي رواية أنه كالمحرم لا ينظر من الأجنبية سوى ما يظهر غالباً ، ووجهها ما يفهم من قوله تعالى : ﴿ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يَضَعُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾^(٢) ، حيث جاء عطفه على ذوي المحارم ، فدل على أن حكمه كحكم ذوي المحارم . وأما إن كان ذا شهوة ، فالمذهب عندهم أنه كذي المحرم .

وعن أحمد روايات أخرى^(٣) .

(١) روضة الطالبين ٢٢/٧ ، ومغني المحتاج ١٣٠/٣ ، وزاد

المحتاج ١٧٢/٣ ، ١٧٣ .

(٢) سورة النور / ٣١ .

(٣) المغني ٤٥٨/٧ ، والإنصاف ٢٣/٨ ، ومطالب أولي

النهى ١٦/٥ ، والمبدع ١٠/٧ .

(١) سورة النور / ٥٨ .

(٢) سورة النور / ٣١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٣/٥ ، والفتاوى الهندية ٣٣٠/٥ ، وتفسير

القرطبي ١٢/٢٣٧ ، وروضة الطالبين ٧/٢١ وما بعدها ،

ونهاية المحتاج ٦/١٩١ ، والإنصاف ٨/٢٣ ، والمبدع ٧/١٠ .

كذلك اتفقوا على أنه يحل له أن ينظر بغير شهوة إلى العضو المبان من المرأة إذا كان مما يحل له النظر إليه قبل الانفصال .

واختلفوا في حكم نظر الرجل إلى العضو المبان من المرأة بغير شهوة إذا كان مما لا يباح له النظر إليه قبل انفصاله على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يحل للرجل أن ينظر إلى العضو المبان من المرأة إذا كان مما لا يحل النظر إليه قبل انفصاله ، ولا فرق في ذلك إن كان انفصاله في حال الحياة أم بعد الموت ، والقاعدة عند أصحاب هذا القول أن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ، فلا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبية يداً ولا ذراعاً ولا شعر رأس ولا ساقاً وإن أبين ذلك منها حيّة أو ميتة ، بل قالوا : لا يجوز له أن ينظر إلى عظم ذراع أو ساق أو قلامة ظفر الرجل دون اليد ، وقاسوا المنفصل على المتصل ، لأن حرمة الآدمي وأجزائه لا تفارقه بعد الموت ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية وعبر عنه في الفتاوى الهندية وفي مجمع الأنهر بالأصح . وكذلك ذهب إليه الشافعية في الأصح (١) .

(١) الدر المختار ورد المختار ٥٣٤/٩ ، والفتاوى الهندية ٣٢٩/٥ ، ومجمع الأنهر ٥٣٩/٢ ، ومغني المحتاج ١٣٠/٣ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٢٠٠/٦ ، وروضة الطالبين ٢٦/٧ .

وذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن المراهق ، في النظر إلى الأجنبية ، كالبالغ مع ذوات المحارم واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا ﴾ (١) فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم فدل على التفريق بين البالغ وغيره ، وعلى أنه إذا لم يبلغ الأطفال الحلم يجوز لهم أن يدخلوا على النساء من غير استئذان ، ولو لم يحل لهم النظر إلى مواضع زائدة عما يحل للبالغ لما كان بينهما فرق (٢) ، كما استدلوا بما ورد عن جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم» (٣) .

نظر الرجل إلى العضو المنفصل من المرأة :

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن نظر الرجل إلى أي عضو منفصل من أعضاء المرأة بشهوة حرام ، سواء أكان انفصاله في حال الحياة أو بعد الموت .

(١) سورة النور / ٥٩ .
(٢) روضة الطالبين ٢١/٧ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ١٩١/٦ ، وزاد المحتاج ١٧٢/٣ ، والإنصاف ٢٣/٨ ، والمبدع ١٠/٧ ، ومطالب أولي النهى ١٦/٥ .
(٣) حديث : «أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...» أخرجه مسلم (٤/١٧٣٠ ط عيسى الحلبي) .

قال : لم أر مالو نظر إلى الأجنبية من المرأة أو الماء ، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء لأن المرئي مثاله لا عينه ، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه ، لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه ، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرأة أو الماء ، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها ، لأن الأصل فيها الحل ، بخلاف النظر ، لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة ، وذلك موجود هنا ، ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه^(١) ، وقال الرملي من الشافعية شارحاً لقول النووي في المنهاج : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية ، خرج مثالها ، فلا يحرم نظره في نحو مرآة ، كما أفتى به جمع ، لأنه لم يرها . . . ما لم يخف فتنة^(٢) .

نظر الرجل إلى المرأة الميتة :

١٦- ذهب الفقهاء إلى أن حكم نظر الرجل إلى المرأة بعد موتها كحكمه في حياتها ، فلا يجوز أن ينظر منها إلى غير ما كان يحل له النظر إليه حال

الثاني : يحل النظر إلى العضو المبان من المرأة إذا أبين منها في حياتها ، لأنه صار أجنبياً عن الجسم . ولا يحل النظر إليه إذا كان انفصاله بعد الموت ، وهو ما ذهب إليه المالكية ، وقالوا بتحريم النظر إلى أجزاء الأجنبية بعد الموت ، سواء أكانت متصلة أم منفصلة ، ومنعوا النظر في القبور مخافة مصادفة ما لا يحل النظر إليه^(١) .

الثالث : يجوز للرجل أن ينظر إلى عضو مبان من المرأة ، لزوال حرمة بالانفصال ، وهو قول الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة^(٢) ، لكن احتمال الإمام من الشافعية أنه إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل ، كقلامة الظفر والشعر والجلد لم يحرم النظر إليه ، وإن تميز حرم ، وقد ضعف النووي هذا القول ، بأنه لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء يحرم النظر إليه^(٣) .

نظر الرجل إلى المرأة عن طريق الماء والمرآة :

١٥- نظر الرجل إلى صورة ما لا يحل النظر إلى عينه من المرأة الأجنبية أشار إلى حكمه بعض الفقهاء ، من ذلك ما ذكره ابن عابدين ، حيث

(١) بلغة السالك ١/١٩٤ .

(٢) روضة الطالبين ٧/٢٦ ، ومطالب أولي النهى ٥/١٩ .

(٣) روضة الطالبين ٧/٢٦ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٠ ، ٢٠١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٩/٥٣٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٨٧ .

ولكنهم اختلفوا في تحديد عورة الرجل التي يحرم النظر إليها ، وقد ذهب معظمهم إلى أن عورة الرجل ما بين سرتة وركبته ، ثم اختلفوا في دخول كل من السرة والركبة في عورته ، وكذلك الفخذ (١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة ف ٨) .

نظر الرجل إلى وجه الأمد :

١٨- اتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى الأمد عن شهوة أو بقصد التلذذ والتمتع بمحاسنه ، ولا فرق بين الأمد الصبيح وغيره ، بل نص الحنفية والشافعية على أن النظر إلى الأمد بشهوة أشد إثماً من النظر إلى المرأة بشهوة ، لأنه لا يحل بحال .

وأما إذا كان النظر إلى الأمد بغير شهوة ولا قصد التلذذ فيما أن يخاف من النظر ثوران الشهوة ، أو يأمن من ثورانها ، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (أمد ف ٤) .

الحياة ، إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي ذلك ، لأن الموت لا ترتفع به الحرمة ، بل تتأكد ، ولأن هذه الحرمة لحق الشرع ، والآدمي محترم شرعاً حياً وميتاً (١) .

وانظر (تغسيل الميت ف ١١ وما بعدها) .

نظر الرجل إلى الرجل :

١٧- اتفق الفقهاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى الرجل بشهوة أو بقصد التلذذ (٢) ، كما اتفقوا على أنه يحرم على الرجل أن ينظر من الرجل إلى عورته بغير عذر شرعي ، ولو بغير شهوة ، ويحل له النظر إلى ماسواها ، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (٣) .

(١) المبسوط ١٠/١٦٠، ١٦١، والفتاوى الهندية ٥/٣٣٠، بلغة السالك ١/١٩٤، ونهاية المحتاج ٥/٢٠٠، ومغني المحتاج ٣/١٣٠، والمجموع ٥/١٣٩، وروضة الطالبين ٧/٢١ وما بعدها، المغني ٢/٥٢٥ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج ٣/١٣٠، ونهاية المحتاج ٦/١٩٢، والإنصاف ٨/٣٠، ومجموع الفتاوى ٢١/٢٤٩ .

(٣) حديث : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . . .» . أخرجه مسلم (١/٢٦٦ ط عيسى الحلبي) .

(١) المبسوط ١٠/١٤٦، ١٤٧، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٧، والدر المختار ورد المختار ٩/٥٢٦، ومواهب الجليل ٢/١٧٨، ١٨٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢١٣، والخرشي ١/٢٤٦، ونهاية المحتاج ٦/١٩١، وروضة الطالبين ٧/٢١ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/١٣٠، ومطالب أولي النهى ٥/١٥، والإنصاف ٨/٢٥، والمبدع ٧/١٠، وكشاف القناع ١/٣٠٨ .

والغالب كالمحقق ، وعلى ذلك فإذا نظر الرجل إلى المرأة مشتتياً وجدت الشهوة في الجانبين : في جانبه حقيقة ، لأنه هو المفروض ، وفي جانبها اعتباراً وإن لم يقع بالفعل ، لقيام الغلبة مقام الحقيقة ، وإذا نظرت إليه مشتتية لم توجد الشهوة من جانبه حقيقة ، لأن الفرض أنه لم ينظر ، ولا اعتبار لعدم الغلبة ، فكانت الشهوة من جانبها فقط ، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد لا محالة .

أما إذا كان نظر المرأة إلى الأجنبي بغير شهوة يقيناً ، فقد اختلف الفقهاء فيما يحل لها النظر إليه منه وما لا يحل على أربعة أقوال :

الأول : يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلى ما سوى عورته أي إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ، حيث اتفقوا على أن ذلك ليس بعورة من الرجل ، وأما السرة والركبة والفخذ منه ففي كونها من العورة خلاف بين الفقهاء ، فمن اعتبر شيئاً من ذلك عورة قال بعدم جواز نظر المرأة إليه ، ومن لم يعتبره كذلك قال بالجواز والتفصيل في مصطلح (عورة ف ٨) .

وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الأصح

نظر المرأة إلى الرجل :

يختلف حكم نظر المرأة إلى الرجل باختلاف كونه أجنبياً أو من ذوي محارمها :

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي :

١٩- ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نظر المرأة إلى أي عضو من أعضاء الرجل الأجنبي يكون حراماً إذا قصدت به التلذذ أو علمت أو غلب على ظنها وقوع الشهوة أو شكت في ذلك ، بأن كان احتمال حدوث الشهوة وعدم حدوثها متساويين ، لأن النظر بشهوة إلى من لا يحل بزوجه أو ملك يمين نوع زنا ، وهو حرام عند جميع الفقهاء .

وفي مقابل الصحيح عند الحنفية ما ورد في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن أنه يستحب للمرأة أن تغض بصرها عما سوى العورة من الرجل إذا علمت وقوع الشهوة أو غلب على ظنها ذلك أو شكت فيه ، بمعنى أن نظرها في هذه الحالة يكون مكروهاً وليس محرماً ، بخلاف الرجل ، فإن نظره إلى ما يحل له النظر إليه من المرأة بدون شهوة يحرم إذا كان مع الشهوة ، أو غلب على ظنه وقوعها ، أو شك في ذلك ، ووجه الفرق بحسب هذا القول أن الشهوة على النساء غالبية ،

بعورة يستوي في حكم النظر إليه الرجال والنساء مادام بغير شهوة ، كالثياب والدواب ، فكان للمرأة أن تنظر من الرجل ما ليس عورة ، كما له أن ينظر منها ما ليس بعورة عند عدم الخوف من الفتنة ، واستدلوا أيضاً بأن النساء كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال ، فلو لم يجز لم يؤذن لهن بحضور المسجد والمصلى .^(١)

القول الثاني : أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي حكمه كحكم نظر الرجل إلى محارمه ، فيحل لها أن تنظر من الرجل إلى مثل ما يحل له أن ينظر من ذوات محارمه ، ويحرم النظر إلى ما عدا ذلك ، وذهب إلى هذا القول الحنفية في مقابل الصحيح (وهي رواية الأصل لمحمد) ، والمالكية والحنابلة في رواية ، وللشافعية وجه قريب من هذا القول ، وهو أنه يحل لها النظر إلى ما يبدو منه في المهنة .

ووجه هذا القول أن حكم النظر عند اختلاف

والشافعية في الأصح أيضاً والحنابلة في المذهب ، واستدلوا عليه بالسنة والمعقول .

أما السنة فقد استدلوا بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : «اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك»^(١) ، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد»^(٢) ، كما استدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبة العيد أتى إلى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، قال ابن عباس : فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته»^(٣) .

ومن المعقول استدلو بأن النساء لو منعن من النظر إلى الرجال مطلقاً لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء ، ولأن ما ليس

(١) حديث : «اعتدي عند ابن أم مكتوم . . .»

أخرجه مسلم (٢/١١١٦) ط عيسى الحلبي من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) حديث عائشة : «رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٥٣) ط السلفية) ومسلم (٢/٦٠٨) ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٣) حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبة العيد . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٦٥) ط السلفية) ومسلم (٢/٦٠٢) ط عيسى الحلبي) .

(١) المبسوط ١٠/١٤٨ ، والهداية وشروحها ١٠/٣٣-٣٥ وحاشية ابن عابدين ٩/٥٣٣-٥٣٤ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٧ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٣٨ ، ٥٣٩ ، وتبيين الحقائق ٦/١٨ ، ونهاية المحتاج ٦/١٩٤ ، ١٩٥ ، وروضة الطالبين ٧/٢١ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٣/١٣٠ ، وزاد المحتاج ٣/١٧٤ ، ١٧٥ ، والمبدع ٧/١١ ، ومطالب أولي النهى ٥/١٥ ، ١٦ ، والإتصاف ٨/٢٥ .

مقابله جواز نظره إلى الوجه والكفين مع الكراهة . وبناء على القول الصحيح في حكم نظر الرجل إلى المرأة يكون مقتضى هذا القول في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي هو التحريم مطلقاً ، لكن قال الجلال البلقيني : هذا لم يقل به أحد من الأصحاب ، واتفقت الأوجه علي جواز نظرها إلي وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ (١) فقد أمر الله تعالى النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال ، واستدلوا بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه ، فقلت : يارسول الله ، أليس هذا أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ : أعميا وان أتما؟ ألستما تبصرانه؟» (٢) فلو كان نظر النساء إلى الرجال مباحاً لما أمرهما الرسول ﷺ بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه وهو أعمى ، ولما أنكر عليهما النظر إليه .

الجنس غلظ في الشرع عن حكمه عند اتحاد الجنس ، مما يقتضي أن يكون نظر المرأة إلى الرجل أغلظ في الحكم من نظر الرجل إلى الرجل ، وإن كانت عورته لا تختلف ، حتى إنه لا يباح للمرأة أن تغسل الرجل بعد موته ، ولو كانت هي في النظر إليه كالرجل في النظر إلى الرجل لجاز لها أن تغسله بعد موته (١) .

القول الثالث : أن حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كحكم نظره إليها ، فلا يحل أن ترى منه إلا ما يحل له أن يرى منها ، وهذا هو قول الشافعية في مقابل الأصح ، ورواية عن أحمد قدمها في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعایتين والحاوي الصغير ، وقطع بها ابن البنا واختاره ابن عقيل ، لكن النووي جعله هو الأصح من مذهب الشافعية ، تبعاً لجماعة من الأصحاب وما قطع به صاحب المذهب ، وقد تقدم أن القول الصحيح الذي عليه الفتوى عند الشافعية أن الرجل لا يحل له أن ينظر من المرأة الأجنبية الشابّة إلي أي شيء من بدنّها ، وأن

(١) المبسوط ١٠/١٤٨ ، والدر المختار ورد المختار ٩/٥٣٣ ، والخرشي ١/٢٤٨ ، ومواهب الجليل ٢/١٨٣ ، وبلغت السالك ١/١٩٣ ، وحاشية الدسوقي ١/٢١٥ ، وروضة الطالبين ٧/٢١ وما بعدها ، والإنصاف ٨/٢٥ ، والمبدع ٧/١١ .

(١) سورة النور/ ٣١ .

(٢) حديث : «أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .»

بين السرة والركبة (١) .

وأما الحنفية فلم تفرق عباراتهم في حكم نظر المرأة إلى الرجل بين المحرم وغيره ، وأنه يحل لها أن تنظر منه إلى ما سوى العورة ، أي إلى السرة وما فوقها ، وما تحت الركبة ، وهذا على الصحيح من مذهبهم ، وأما على رواية الأصل فلا يحل لها أن تنظر إلا إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه ، حتى يحرم عليها أن تنظر إلى ظهره ويطنه (٢) .

وأما الحنابلة فقال المرداوي : يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما لا يظهر غالباً ، وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وحكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر ، خلافاً ومذهباً ، على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر .

ثم قال المرداوي : وحكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها ، قاله في الفروع وغيره (٣) .

واستدلوا بالمعقول ، وهو أن النساء أحد نوعي آدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر ، قياساً على الرجال ، يؤيده أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهو متحقق في نظر المرأة إلى الرجال ، بل أشد شهوة وأسرع افتتاناً (١) .

القول الرابع : أنه يكره للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وكفيه وقدميه ولا يحرم عليها ، وإنما يحرم عليها النظر إلى ما سوى ذلك ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، واعتبره ظاهر كلام أحمد ، والقاضي (٢) .

نظر المرأة إلى محارمها من الرجال :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن نظر المرأة إلى محارمها من الرجال لا يحل إذا كان بشهوة أو بقصد اللذة ، واختلفوا فيما يحل لها النظر إليه من الرجل المحرم عند أمن الفتنة :

فذهب المالكية والشافعية في المذهب إلى أنه يحل للمرأة أن تنظر من محرمها إلى ما سوى ما

= أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦١ - ٣٦٢ ط حمص) والترمذي (٥/ ١٠٢ ط الحلبي) وأشار ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٨) إلى إعلاله بجهالة راو فيه .

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، والإنصاف ٨/ ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٦ .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢١٥ ، وبلغه السالك ١/ ١٩٤ ،

والخرشي ١/ ٢٤٨ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٣ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٥ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤ .

(٢) المبسوط ١٠/ ١٤٨ .

(٣) الإنصاف ٨/ ٢٠ .

ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(١) ، وذلك أنه ﷺ بين عورة الرجل بالنسبة للرجل ، فدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله ، لاتحاد الجنس ، وما عدا العورة لا يتناوله النهي ، فيبقى النظر إليه جائزاً .

كما استدلوا بالقياس على نظر الرجل إلى الرجل بجامع اتحاد الجنس ، وعدم الخوف من الشهوة والوقوع في الفتنة ، ويأن الشرع أباح للنساء المسلمات تجريد المرأة التي تموت لغسلها ، ولم يجعل ذلك للرجال وإن كانوا من محارمها ، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل ، كذلك قالوا : إن الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بين النساء^(٢) .

القول الثاني : أن المرأة المسلمة يحل لها أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه ، حتى لا يباح لها النظر إلى

(١) حديث : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ...» سبق تخريجه ف ١٧ .

(٢) المبسوط ١٠/١٤٧ تبين الحقائق ٦/١٨ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٣٨ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٧ ، الهداية وشروحها ١٠/٣٥-٣٧ ، وحاشية ابن عابدين ٩/٥٣٣ ، ومواهب الجليل ٢/١٨٠ ، وبلغة السالك ١/١٩٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٢١٣ ، ومغني المحتاج ٣/١٢٨ ، وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/١٩٤ ، وروضة الطالبين ٧/٢١ وما بعدها ، والإتصاف ٨/٢٤ ، والمبدع ٧/١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/١٥ .

وذهب الشافعية في قول آخر إلى أن نظر المرأة إلى ذي محرمها كنظره إليها^(١) .

نظر المرأة إلى المرأة :

٢١- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يحل للمرأة أن تنظر إلى المرأة مهما كانت إذا كان هذا النظر بشهوة أو بقصد التلذذ ، وأما إذا كان بغير شهوة فقد فرق جمهور الفقهاء بين نظر المسلمة إلى المرأة ، ونظر الكافرة إلى المرأة المسلمة ، وفي نظر المسلمة فرقوا بين الفاجرة والعفيفة :

نظر المرأة المسلمة إلى المرأة :

٢٢- اختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة المسلمة إلى المرأة على قولين :

القول الأول : أنه يحل للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل ، فيحل لها أن تنظر من المرأة إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الراجح ، وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في المعتمد والحنابلة .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الرسول ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل

(١) روضة الطالبين ٧/٢١ وما بعدها .

والنووي والقاضي وغيرهم هو الأصح ،
والحنابلة في رواية .

وأكثر أصحاب هذا القول يرون أنه يحل
للمرأة المسلمة أن تتمكن الكافرة من النظر إلى
وجهها وكفيها ، ويحرم عليها تمكينها من النظر
إلى ما سوى ذلك ، وهو قول الحنفية والمالكية في
المعتمد وهو قول عند الشافعية ، وذهب إليه ابن
تيمية ، وعلى القول الآخر عند الشافعية لا يحل
للمسلمة أن تتمكن الكافرة من النظر إلى شيء من
بدنها ، وهو قول لبعض المالكية ، وهذا القول إذا
كانت الكافرة غير محرم للمسلمة (أي تنزل
منزلة الرجل المحرم) وغير مملوكة لها ، أما هما
فيجوز لهما النظر إليها .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى :
﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ ^(١) فقد فسرها جمهور العلماء
بأنهن النساء المسلمات الحرائر ، وذلك بناء على
ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله
في تفسير الآية : هن المسلمات لا تبديه ليهودية
ولانصرانية ، ولأنه لو جاز للكافرة النظر إلى
المسلمة لم يبق للتخصيص الوارد في الآية
بالإضافة فائدة ، فدل على أن المراد صنف من

(١) سورة النور / ٣١ .

ظهرها وبطنها ، وهذا القول رواية عن أبي
حنيفة ، وهو مرجوح عند الحنفية والأول هو
الصحيح ^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما ورد من نهى
النساء عن دخول الحمامات بمثزر وبغير مثزر ،
فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
قال : «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون
فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها
الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو
نفساء» ^(٢) .

نظر الكافرة إلى المسلمة :

٢٣- اختلف الفقهاء في حكم تمكين المسلمة
المرأة الكافرة من النظر إليها على أقوال :

الأول : أن المرأة الكافرة في نظرها إلى المرأة
المسلمة كالرجل الأجنبي ، فلا يحل للمسلمة أن
تمكنها من النظر إلى شيء من بدنها سوى ما
يحل للرجل الأجنبي أن ينظر إليه منها ، وهذا
قول الحنفية في الأصح والمالكية ، وهو قول
عند الشافعية اعتبره البغوي والبلقيني

(١) المراجع السابقة .

(٢) حديث : «إنها ستفتح لكم أرض العجم . . .»

أخرجه أبو داود (٤/٣٠٢ ط حمص) وابن ماجه

(٢/١٢٣٣ ط عيسى الحلبي) وأورده المنذري في الترغيب

والترهيب (١/١٩٩) وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً .

﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ (١)

القول الثاني: أن نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة، ولا فرق بينهما، وهو مقابل الأصح عند الحنفية، وقد استظهره صاحب العناية، فقد قال: والظاهر أنه أريد بنسائهن من يصحبهن من الحرائر مسلمة كانت أو غيرها، والنساء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعض سواء. ويستفاد مثل هذا من قول السرخسي: إن كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها، لأن نظر الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة وهو وجه عند الشافعية اعتبره الغزالي هو الأصح، وهو الصحيح عند الحنابلة، جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح الكبير ونصره، وصححه صاحب الكافي، وقد رجح هذا القول

النساء هن المسلمات. واستدلوا بما ورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: «أما بعد، فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه» وفي رواية: «فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها» (١)، أي ما يعرى وينكشف منها.

واستدلوا أيضا بما رواه سعيد عن مجاهد أنه قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة، ولا تقبلها، لأن الله تعالى يقول: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ فليست من نسائهن. كما استدلوا بأن كشف المرأة المسلمة عن بدنها أمام الكافرة قد يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو غيره، فإن دينها لا يمنعها عن ذلك، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتزجر عنه (٢).

وقد ورد عن عبادة بن نسي أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ويتأول

= وتقريرات الشيخ عيش ٢١٣/١، وروضة الطالبين ٢٢/٧ وما بعدها، ١٧٤/٣، ومغني المحتاج ١٢٨/٣ وما بعدها، ونهاية المحتاج ١٩٤/٦، والإنصاف ٢٥/٨، والمبدع ١٠/٧، وفتح القدير للشوكاني ٣٢/٤، وتفسير القرطبي ٢٣٣/١٢، وتفسير ابن كثير ٦٠٠/٢، ٦٠١، وأحكام القرآن للجصاص - تفسير سورة النور (٣/٣١٨).

(١) أثر: «أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة...» أخرجه الطبري (١٨/٩٥ ط دار المعرفة).

(١) أثر عمر «أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين...» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٩٥ ط دائرة المعارف) بروايته

(٢) الدر المختار ورد المختار ٥٣٤/٩، والفتاوى الهندية ٣٢٧/٥، ومجمع الأنهر ٥٣٩/٢، وحاشية الدسوقي =

القول الثالث : أنه يجوز للمسلمة أن تمكن الكافرة من النظر إلى ما ينظر إليه محارمها ، وهو قول بعض المالكية ، وقول عند الشافعية وصفه النووي بالأشبهه والرملية والخطيب الشربيني بالمعتمد ، وهو رواية عند الحنابلة (١) .

نظر الفاجرة إلى العفيفة :

٢٤ - نصّ بعض فقهاء الحنفية على أنه لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة ، لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضع جلبابها ولا خمارها أمامها (٢) .

وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية إلى أن الفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة ، يعني أن المسلمة العفيفة يحرم عليها تمكين الفاسقة من النظر إلى بدنها ، وتابعه آخرون من علماء الشافعية كالزركشي ، لكن

= ١٩٤/٦ ، والإتصاف ٢٤/٨ ، والمبدع ١٠/٧ ، ومطالب أولي النهى ١٥/٥ ، والمغني ٥٦٢/٦ ، ٥٦٣ ، وتفسير الآلوسي ١٨/١٤٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٢٦ .

(١) حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ عليش عليها ١/٢١٣ ، وروضة الطالبين ٧/٢١ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٣/١٢٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/١٩٤ ، والإتصاف ٨/٢٤ ، والمبدع ٧/١٠-١١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٢٧ .

من العلماء الفخر الرازي ، حيث نقل عنه الآلوسي أنه قال : والمذهب أنها كالمسلمة ، والمراد بنسائهن جميع النساء ، وقول السلف محمول على الاستحباب . وكذلك ابن العربي من المالكية ، حيث قال : والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء ، وإنما جاء بالضمير للتابع ، فإنها آية الضمائر ، إذ فيها خمس وعشرون ضميراً ، لم يرد في القرآن لها نظير .

واستدل أصحاب هذا القول بأن نساء أهل الكتاب كنّ يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن يتحجبن ولا أمرن بحجاب واستدلوا أيضاً بالقياس على نظر الرجل الكافر للرجل المسلم بجامع اتحاد الجنس ، فكما لم يفرق في حكم النظر بين الرجال باختلاف الدين ، فكذلك في حكمه بين النساء ، ولأن المعنى الذي منع به الرجال من النظر إلى النساء غير موجود في النظر بين النساء ، سواء اتحد الدين أم اختلف ، ولأن هذا القول أرفق بالناس ويرفع حرجاً عنهم ، إذ لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات (١) .

(١) العناية على الهداية ١٠/٤٧ ، ٤٨ ، والمبسوط ١٠/١٦١ ، وروضة الطالبين ٧/٢١ وما بعدها ، وزاد المحتاج ٣/١٢١ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤/٢١٤ ، ونهاية المحتاج =

بينهما ، واختلَفوا في حكم نظر الواحد منهما إلى فرج الآخر أو دبره .

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى إباحة ذلك ، وأنه يحل لكل منهما النظر إلى جميع بدن الآخر ، ولا يستثنى من ذلك أي عضو ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾ . فاستثنى سبحانه من

الأمر بحفظ الفروج ، الزوجات والمملوكات ، ويدخل في ذلك الاستمتاع بجميع أنواعه ، ولا خلاف في دخول المسّ والوطء في هذا الاستثناء ، فكذلك النظر من باب أولى (٢) ، واستدلوا بما ورد عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » (٣) ، وفيه دلالة

(١) سورة المؤمنون / ٥-٦ .

(٢) الهداية وتكملة الفتح ٣٧/١٠ ، ٣٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥٢٦/٩ ، والمبسوط ١٠/١٤٨ ، ١٤٩ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٧ ، ومجمع الأئمة ٢/٥٣٩ ، وتبيين الحقائق ١٨/١٩ ، وكشاف القناع ١/٣٠٨ ، والإيضاف ٨/٣٢ ، والمبدع ٧/١٢ ، ومطالب أولي النهى ٥/١٧ .

(٣) حديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك . . » أخرجه أبو داود (٤/٣٠٤ ط حمص) والترمذي (٥/٩٧-٩٨ ط الحلبي) وقال الترمذي : حديث حسن .

بعضهم قصر هذا الحكم على نوع معين من الفاسقات هن المساحقات ، أو من كان عندهن ميل إلى النساء ، وعممه آخرون على كل فاسقة سواء أكان فسقها بسبب تعاطي السحاق أم بسبب الزنا أم بسبب القيادة وغير ذلك ، لكن أكثر فقهاء الشافعية يردون ما ذهب إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره ، لأن الفاسقة من المؤمنات ، والفسق لا يخرجها عن الإيمان .

ودليل أصحاب هذا القول من الحنفية والشافعية هو قياس الفاجرة على الكافرة من حيث كون كل منهما مظنة نقل ما تراه من محاسن المرأة العفيفة إلى زوجها أو غيره من الرجال ، فيحرم نظرها ويحرم تمكينها من النظر كالرجل (١) .

النظر بين الزوجين :

٢٥- اتفق الفقهاء على أنه يباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه بدون كراهة سوى الفرج والدبر ، سواء أكان النظر بشهوة أم بغيرها ، مادامت الزوجية قائمة

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٢٧ وحاشية ابن عابدين ٩/٥٣٤ ، ومغني المحتاج ٣/١٢٨ وما بعدها ، وحاشية السيوطي على الروضة (متقى النبوع) ٥/٣٧١ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٦/١٩٥ .

وذهب الشافعية في الأصح وبعض المالكية والحنابلة في رواية إلى أنه يكره لأحد الزوجين أن ينظر إلى فرج الآخر، وتشتد الكراهة إذا كان النظر إلى باطن الفرج^(١)، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط» .

ثم استثنى الشافعية من جواز النظر مع الكراهة إلى فرج الزوجة النظر إلى فرج الزوجة المعتدة عن وطء أجنبي بشبهة، فهذه لا يحل النظر منها إلا إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها، وذهب بعض الشافعية إلى إباحة النظر إلى الدبر والتلذذ به بما سوى الإيلاج، وذهب الدارمي منهم إلى تحريم النظر إلى الدبر، أي إلى حلقتة، وجميع ذلك يختص بحال الحياة .

ونصوا على أن الزوجة لا يحل لها النظر إلى فرج زوجها إذا منعها من ذلك بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس نقله الشرييني الخطيب عن الزركشي واستظهره، ونقل عن بعض المتأخرين التوقف فيه^(٢) .

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢١٥، وزاد المحتاج ٣/١٧٦، ونهاية المحتاج ٦/١٩٩-٢٠٠، وروضة الطالبين مع متقى النبوع للسيوطي ٥/٣٧٣، ومطالب أولي النهى ٥/١٧، والمبدع ٧/١٢-١٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢١٥، وزاد المحتاج ٣/١٧٦، =

على إباحة النظر إلى عورة الزوجة . وذهب الحنفية إلى أن الأولى للزوجين أن لا ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»^(١) .

واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف من حلّ النظر إلى الفرج بين الزوجين النظر إلى فرج المظاهر منها، وقالوا: يحل له النظر إلى الشعر والظهر والصدر منها، وتردد صاحب الدرّ في حلّ النظر إلى فرج الحائض مع القطع بتحريم قربانها فيما تحت الإزار، وصرح الحنابلة بكراهة النظر إلى الفرج حال الحيض^(٢) .

وذهب المالكية في نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فيحل بدون كراهة، واختلفوا في حكم النظر إلى الدبر، فقال الأقفهسي: لا يجوز النظر إليه لأنه يحرم التمتع به، فيحرم النظر إليه^(٣) .

(١) حديث عائشة: «ما نظرت أو ما رأيت...» .

أخرجه ابن ماجه (١/٢١٧) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٤٤- ط دار الجنان) لجهالة الراوي عن عائشة .

(٢) حاشية ابن عابدين ٩/٣٢٦-٣٢٧، الإنصاف ٨/٣٣، ومطالب أولي النهى ٥/١٧ .

(٣) مواهب الجليل ٣/٤٠٥، وبلغه السالك ٢/٢١٧، ٢١٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢١٥، والبيان والتحصيل ٥/٧٩، ٨٠ .

نظر الإنسان إلى عورة نفسه :

٢٦- نص الشافعية والحنابلة على كراهة نظر الشخص إلى فرج نفسه بلا حاجة ، وقال الشافعية : ونظره إلى باطنه أشد كراهة ^(١) ، واستدلوا بما ورد عن معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله ﷺ : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» ^(٢) .

نظر الخنثى :

٢٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى يُعامل في نظره إلى غيره وفي نظر غيره إليه بالأحوط ، فيعتبر مع النساء رجلاً أو مراهقاً ، ويعتبر مع الرجال امرأة أو مراهقة ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة ، ومستندهم وجوب الأخذ بالأحوط عند اجتماع سبب الحظر وسبب الإباحة ، وهما موجودان في الخنثى المشكل لتساوي احتمال كونه ذكراً مع احتمال كونه أنثى .

وللشافعية قول آخر يقابل الأصح ، وهو أنه يستصحب فيه حكم الصغر ، فيعامل بما كان يعامل به في الصغر ، وللحنابلة قولان آخران في حكم الخنثى :

الأول : أنه كالرجل .

والثاني : أنه إذا تشبه بذكر عوامل كالرجل ، وإن تشبه بأنثى عوامل كالمراة ^(١) .

الترخيص بالنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه :

٢٨- اتفق الفقهاء على أن النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في الأصل يباح في موضعين :

الأول : إذا وقع على سبيل الفجأة .

الثاني : إذا دعت إليه ضرورة أو حاجة ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

نظر الفجأة :

٢٩- الفجأة بالضم والمد ، وكذلك الفجأة وزان تمر ، هي البغته من غير تقدم سبب ^(٢) ، ويقصد بنظر الفجأة النظر غير المقصود من الناظر .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذا النظر معفو

عنه ولا إثم فيه ، لما ورد عن جرير بن عبد الله

= ونهاية المحتاج ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ ، وروضة الطالبين مع منتقى ينبوع للسيوطي ٣٧٢/٥ ، ٣٧٣ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣ ، وما بعدها ، والإنصاف ٣٢/٨ ، والمبدع ١٢/٧ ، ١٣ ، ومطالب أولي النهى ١٧/٥ .

(١) الروضة ٣٧٢/٥ ومغني المحتاج ٣/١٣٥ .

(٢) حديث : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»

سبق تخريجه ف ٢٥ .

(١) مجمع الأنهر ٧٢٩/٢ ، ٧٣٠ ، ومغني المحتاج ٣/١٣٢ ،

وروضة الطالبين ٣٧٤-٣٧٥ ، ونهاية المحتاج

١٩٥/٦ ، وكشاف القناع ٣٠٩/١ ، الإنصاف ٢٧/٨ ،

ومطالب أولي النهى ١٧/٥ .

(٢) المصباح ، والمعجم الوسيط .

الحاجات المبيحة للنظر: الخطبة والتداوي والقضاء والشهادة والمعاملة والتعليم وغيرها .

أولاً - النظر للخطبة :

٣١- اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة ، ثم اختلفوا في حكم هذا النظر .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يندب النظر للأمر به في الحديث الصحيح مع التعليل بأنه أحرى أن يؤدم بينهما . والمذهب عند الحنابلة أن يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظرها .

والتفصيل في مصطلح (خطبة ف ٢٦-٣٢) .

ثانياً - النظر للعلاج وما يلتحق به :

٣٢- اتفق الفقهاء على جواز النظر للعلاج وما في معناه ، مهما كان الناظر والمنظور إليه ، رجلاً أو امرأة ، ومهما كان محل النظر عورة أو غيرها ، وذلك بشروط هي :

أ- أن توجد حاجة ماسة للعلاج ونحوه ، كمرض أو ألم أو هزال فاحش يُعتبر أمانة على وجود مرض ، وأحقوا بذلك حاجات أخرى منها الختان للرجال والنساء ، لأنه سنة في حق

رضي الله عنه أنه قال : «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»^(١) ، فدل على أن الإثم في استدامة النظر بعد نظر الفجاءة ، وليس في النظرة الأولى غير المقصودة أي إثم ، ولما ورد عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعليّ : «يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٢) فدلّ على أنّ النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد لا إثم فيها^(٣) .

نظر الحاجة :

٣٠- اتفق الفقهاء من حيث الجملة على إباحة النظر للضرورة والحاجة إلى ما يحرم النظر إليه عند تحققها ، وإنما وقع بينهم خلاف في تحديد الحاجات المبيحة والمواضع التي يحل النظر إليها ، وشروط الإباحة ، وقد ذكر الفقهاء من

(١) حديث : «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة . . .» أخرجه مسلم (٣/١٦٩٩ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى . .» أخرجه أبو داود (٢/٦١٠ ط حمص) والترمذي (٥/١٠١ ط الحلبي) ، وقال الترمذي : حسن غريب .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٣ ط دار الكتب المصرية ، والمرقاة ٦/٣٧٩ ، ٢٨٢ ، والبيان والتحصيل ٤/٣٠٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/١٨ ، والإنصاف ٨/٢٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٣١ .

سعداً في بني قريظة ، واحتيج لمعرفة البالغين منهم أمر بالكشف عن مؤثرهم ، قال عطية القرظي : «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»^(١) ، كما روي عن عثمان رضي الله عنه «أنه أتى بغلام سرق ، فقال : انظروا إلى مؤثره ، فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه»^(٢) ، ومنها ضرورة إنقاذ إنسان من غرق أو حرق أو هدم ونحو ذلك ، ويجوز للمنقذ النظر إلى المضطر في حدود الضرورة^(٣) .

ب- أن يكون النظر بقدر الضرورة أو الحاجة

(١) حديث عطية القرظي : «عرضنا على النبي ﷺ . . .» أخرجه الترمذي (١٤٥ / ٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أثر عثمان رضي الله : «أنه أتى بغلام سرق . . .» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٣٨ / ٧ ، ١٠ / ١٧٨ ط المجلس العلمي) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٩ / ٥٣٢ - ٥٣٣ ، بدائع الصنائع ٥ / ١٢٤ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٠ ، وتبيين الحقائق ٦ / ١٧ ، والهداية مع تكملة الفتح ١٠ / ٣٠ / ٣١ ، والميسر ١٠ / ١٥٦ ، والفواكه الدواني ٢ / ٣٦٧ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٩٧ ، والحاوي الكبير ٩ / ٣٥ ، وروضة الطالبين ٥ / ٣٧٥ ، والمبدع ٩ / ٩ ، ١٠ ، ومطالب أولسي النهي ٥ / ١٥ ، وكشاف القناع ٣٠٨ / ١ ، ١٣ / ٥ ، والإتصاف ٨ / ٢٢ ، وتفسير الرازي ٦ / ٣٥٤ (المطبعة الخيرية) .

الرجال ومكرمة في حق النساء ، وكذلك الفصد والحجامة ، فقد ورد «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر عليه الصلاة والسلام أبا طيبة أن يحجمها»^(١) ، ومن ذلك الولادة تعتبر حاجة مبيحة لنظر القابلة إلى موضع الفرج وغيره من المرأة ، لأنه لا بد منه لاستقبال المولود ، وبدونه يخشى على الولد ، ومن ذلك أيضاً إعطاء الحقنة للعلاج ، فإنها نوع من المداواة ، فيباح النظر إلى موضع الحقن ، ولكن الحنفية اشترطوا أن يكون الحقن لعلاج مرض ، ولم يكتفوا بمجرد وجود المنفعة الظاهرة منه ، فنصّوا على عدم جواز النظر إلى موضع الاحتقان إذا كانت الغاية منه مجرد التقوي على الجماع ، خلافاً للشافعية .

ومن الحاجات الملحقة بهذا الباب القيام على خدمة مريض ومن في معناه كأقطع اليدين ، فيباح النظر لمساعدته في قضاء حاجاته الشخصية كالوضوء والاستنجاء وحلق العانة ، ومنها أيضاً الحاجة إلى معرفة بكاراة امرأة أو ثيويتها أو بلوغ رجل ، فإن الرسول ﷺ لما حكم

(١) حديث : «أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة . . .» سبق تخريجه ف ١٣ .

محرمة ، إلا إذا تعذر وجود مانع للخلوة من محرم أو زوج أو خيف الهلاك قبل حضوره (١) .
 د- اشترط جمهور الفقهاء لحل النظر بين الرجل والمرأة للعلاج وما في معناه أن يتعذر دفع الحاجة باللجوء إلى الجنس المشابه ، فلا يعالج الرجل المرأة مع وجود امرأة أخرى تستطيع القيام بذلك على النحو الذي يدفع الحاجة ، وكذلك لا تعالج المرأة الرجل مع وجود رجل يمكنه القيام بالعلاج المطلوب ، وذلك لأن نظر الإنسان إلى جنسه أخف من نظره إلى غير جنسه ، فإن لم يوجد المعالج من الجنس الواحد أو وجد وكان لا يحسن العلاج جاز نظر الرجل إلى المرأة وعكسه .

ولم يشترط بعض فقهاء الشافعية هذا الشرط ، واشترط الحنفية في النظر للعلاج ونحوه أن لا يمكن تعليم شخص مجانس للمنظور إليه الشيء المطلوب من معالجة ونحوها ، فإن أمكن ذلك لم يجز النظر ، وقصر بعضهم هذا الشرط على حالة النظر إلى الفرج للعلاج ، فإن لم يمكن ذلك وجب ستر كل عضو سوى موضع المرض ، ثم ينظر ويغض

فما لزم لدفعها جاز ، وما زاد عن قدر الضرورة بقي على أصل التحريم ، ولذلك اشترطوا في نظر الطبيب أن لا يعدوا مواضع المرض وما يلزم لمعرفته ، والخاتن لا ينظر إلا إلى موضع الختان ، وفي الحقنة لا ينظر إلا إلى موضع الحقن ، وفي الفصد والحجامة يقتصر في إباحة النظر على موضعهما ، وكذلك النظر لتحديد البكارة والثيوبة والبلوغ لا يحل النظر إلا إلى المواضع اللازمة لهذا الغرض .

واشترط فقهاء الشافعية في الحاجة المييحة للنظر أن تكون ملائمة من حيث قوتها وتأكدتها لغلظ العورة وخفتها ، فإذا كان النظر إلى الوجه والكفين اعتبر أصل الحاجة أو أدنى حاجة ، وفيما عداهما سوى السواتين يُعتبر تأكيد الحاجة ، وفي السواتين اعتبروا الحاجة الشديدة أو الضرورة (١) .

ج- عند اختلاف الجنس يشترط لإباحة النظر للعلاج أن لا تكون خلوة بين الرجل والمرأة ، لأن الحاجة تسوغ النظر ، ولا تسوغ الخلوة ، فتبقى

(١) البدائع ١٢٤/٥ ، ومجمع الأنهر ٥٣٢/٢ ، والهداية مع تكملة الفتوح ٣٠/١٠ ، ونهاية المحتاج ١٩٧/٦ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٣ ، والحاوي ٣٥/٩ ، والمبدع ٩/٧ ، ومطالب أولي النهى ١٥/٥ .

(١) مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، ونهاية المحتاج ١٩٧/٦ ، ١٧٥/٣ ، وروضة الطالبين ٣٧٥/٥ ، ومطالب أولي النهى ١٥/٥ .

ولو من غير الجنس والدين ، واعتبر وجود من لا يرضى بالمعالجة إلا بأكثر من أجرة مثله كالعدم ، واحتمل أنه لوجود كافر يرضى بدون أجرة المثل ومسلم لا يرضى إلا بها فالمسلم كالعدم أخذاً من قولهم يسقوط حضانة الأم إذا طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بدونها ، وقدم بعضهم الأ مهر ولو من غير الجنس والدين فلو وجد كافر أعرف بالداء والدواء من المسلم والمسلمة فإنه يقدم (١) .

و- اشترط الشافعية أن يكون المعالج أميناً غير متهم في خلقه ودينه ، فإن تعذر وجود الأمين جاز الرجوع إلى غيره بقدر الضرورة ، واشترط بعضهم في معالجة الرجل للمرأة وجواز نظره إليها أن يأمن الافتتان بها إن لم يتعين ، فإن تعين فينبغي أن يعالجها ويكف نفسه ما أمكن (٢) .

ثالثاً : النظر للقضاء والشهادة :

٣٣- ذهب الحنفية إلى أنه يحل للقاضي أن ينظر بغرض القضاء إلى وجه المرأة الأجنبية ، وإن علم أو غلب على ظنه وقوع الشهوة بشرط أن لا يقصدها عند النظر ، وأما النظر إلى الكفين

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي ١٩٧/٦ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٣ .

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي ١٩٧/٦ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٣ ، والحاوي الكبير ٣٥/٩ .

بصره عن غير ذلك ما استطاع (١) .

هـ - اشترط الشافعية والحنابلة لحل النظر بقصد العلاج ونحوه أن لا يكون المعالج ذمياً إذا وجد مسلم يقوم مقامه (٢) ، إلا أن الشافعية ذهبوا إلى تقديم المجانس للمريض في النظر للعلاج ، وإن كان كافراً ، على غير المجانس وإن كان مسلماً ، فلو لم يوجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلم تقدم الكافرة ، لأن نظرها ومسّها أخف من الرجل ، وقد رتب البلقيني ذلك فقال : «إن كانت المريضة امرأة مسلمة فيعتبر وجود امرأة مسلمة ، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق ، فإن تعذر فصبي كافر غير مراهق ، فإن تعذر فامرأة كافرة ، فإن تعذرت فمحرمها المسلم ، فإن تعذر فمحرمها الكافر ، فإن تعذر فأجنبي مسلم ، فإن تعذر فأجنبي كافر» ، لكن رأى الرملي والخطيب الشربيني أن المتجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه ، كما رجح الرملي تقديم المسحوق في المعالجة على المراهق والأنثى

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٠ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٣٨ ، والهداية مع تكملة الفتوح ١٠/٣١ ، والمبسوط ١٠/١٥٦ ، مغني المحتاج ٣/١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦/١٩٧ ، وروضة الطالبين ٥/٣٧٥ .

(٢) مغني المحتاج ٣/١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦/١٩٧ ، والمبدع ٧/٩ ، ومطالب أولي النهى ٥/١٥ .

وذهب المالكية إلى جواز النظر إلى الوجه بقصد أداء الشهادة ، وإليه وإلى غيره بقصد تحملها ، واشترطوا لذلك عدم قصد اللذة عند النظر (١) .

وذهب الشافعية إلى أن للقاضي أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى ما تقتضيه حاجة الحكم ، وكذلك الشاهد عند أداء الشهادة له أن ينظر إلى المشهود عليها أو لها بقدر الحاجة فقط وكذلك المرأة إذا دعيت للشهادة لها أن تنظر بقدر الحاجة أيضاً ، ولا يحل النظر إلى غير ما يحتاج إليه للحكم والشهادة ، ولا يحل إطالة النظر بعد تحقق المقصود ، فإن اكتفى بنظرة واحدة لم تجز الثانية إلا إذا كانت للتحقق ، بل ذهب بعضهم إلى أنه إذا تحقق المقصود بالنظر إلى بعض الوجه لم يجز الاستيعاب ، وأنه إن تحقق من فوق النقاب لم يجز النظر إلى ما تحته ، لأن ما جاز للضرورة يُقدر بقدرها ، وما زاد ظل على أصل الحظر .

كذلك أجاز الشافعية - في الصحيح من المذهب - للشاهد عند تحمل الشهادة النظر بقدر الحاجة إلى من يشهد له أو عليه ، وتوسعوا في ذلك اعتناءً بالشهادة إحياءً للحقوق ، فنصّوا على جواز النظر للرجال خاصة إلى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنى ، وعلى جواز النظر للرجال

فيحرم إن قصد اللذة أو غلب على ظنه وقوع الشهوة ، فإن لم يقصدها وأمن الشهوة فهو جائز .

والشاهد عند أداء الشهادة حكمه في النظر كالقاضي ، وأما النظر لتحملها فقد اختلف فقهاء الحنفية في جوازه على قولين :

الأول :- وهو الأصح - أنه يحرم إن غلب على ظنه الشهوة ، لأنه لا ضرورة عند التحمل ، فقد يوجد من يتحمل الشهادة ولا يشتهي ، بخلاف حالة الأداء ، حيث التزم هذه الأمانة بالتحمل ، وهو متعين لأدائها .

والثاني : أنه يجوز له النظر وإن لم يأمن الشهوة ، وذلك بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ، فإذا تحقق هذا الشرط جاز له أن ينظر بقدر الحاجة ، فلشهود الزنى مثلاً أن ينظروا إلى موضع العورة بقصد تحمل الشهادة ، وأما إذا أمن الشهوة فلا خلاف عندهم في جواز النظر بقدر الحاجة لتحمل الشهادة ، فالخلاف عندهم في حكم نظر الشاهد تحملاً عند خوف الشهوة وليس عند أمنها (١) .

(١) المبسوط ١٠/١٥٤ ، ١٥٥ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٤٠ ، والهداية وتكملة الفتوح ١٠/٣٠-٣٣ ، والبدائع ٥/١٢٢ ، وتبيين الحقائق ٦/١٧ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(١) الفواكه الدواني ٢/٣٦٦ ، والبيان والتحصيل ٤/٣٠٥ ، والذخيرة ٤/١٩١ .

وذهب الحنابلة إلى أن للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها تحملاً وأداء عند طلب الشهادة منه ، لتكون الشهادة واقعة على عين المشهود عليها ، قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها ، وأجاز بعضهم النظر إلى الكفين للشهادة ، وذكر ابن رزين أن الشاهد ينظر إلى ما يظهر غالباً ، واختار في مطالب أولى النهى أن الشاهد ليس له النظر إلى غير الوجه ، لأن الشهادة لا تدخل لها في الكفين ، ونقل ذلك عن الشيخ تقي الدين (١) .

رابعاً : النظر للمعاملة :


٣٤- لا خلاف بين الفقهاء في تحريم النظر للمعاملة إذا قصد به التلذذ أو غلب على الظن وقوع الشهوة معه ، فإن لم يقصد به اللذة ولا خيفت منه الفتنة أو الشهوة ، فيجوز إلى ما سوى العورة عند الحنفية والمالكية ، وذلك أن هذا هو مذهبهم في الحكم الأصلي للنظر ، وهو جوازه إذا كان بغير شهوة واقتصر على ما سوى العورة ، ومن جملة أدلتهم على جواز نظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية الحاجة إلى التعامل بين الرجال والنساء ، وهذه الحاجة لا تستلزم من النظر إلى غير ما سوى العورة .

والنساء إلى الفرج لتحمل الشهادة بولادة أو عبالة (كبر الذكر) ، أو التحام إفضاء ، وإلى الثدي لتحمل الشهادة بالرضاع ، ولم يشترطوا في جواز النظر لتحمل الشهادة ، عدم وجود المجانس أو المحارم ، كما فعلوا في النظر للعلاج ، لكنهم اشترطوا عند عدم تعيين الشاهد أن لا تخشى الفتنة والشهوة ، فإن خشيت الفتنة أو الشهوة لم يجز النظر إلا إذا تعيّن ، وقال السبكي : ومع ذلك يَأْتَمُّ بالشهوة وإن أئيب على التحمل ، لأنه فعل ذو وجهين . وخالفه غيره فأحل النظر للشهادة بشهوة وبدونها ، واستدل بأن الشهوة أمر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ، ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه إلى بعض نسوته ، والأوجه عند الرملي حملُ التأثيم على ما كان من ثوران الشهوة بالاختيار ، وعدمه على ما كان بدون اختيار ، وفي مقابل الصحيح ذهب الاصطخري إلى عدم جواز النظر لتحمل الشهادة في كل ما تقدم ، وقيل : يجوز في الزنى دون غيره ، وقيل عكسه (١) .

(١) مطالب أولى النهى ١٤/٥ ، ١٥ ، والإنصاف ٢٢/٨ ، والمبدع ٩/٧ .

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٩٨/٦ ، وروضة الطالبين ٣٧٦/٥ ، ومغني المحتاج ١٤٨/٣

ذلك لأجل التعليم ، وقصر بعضهم الجواز على ما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها ، بشرط التعذر من وراء حجاب وعدم وجود المجانس وعدم الخلوة . واستثنوا من ذلك تعليم الزوج لمطلقاته ، لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر ، فصار لكل منهما طمعة في صاحبه فمنع من ذلك (١) .



وأما الشافعية والحنابلة فقد تقدم أن المذهب عندهم تحريم نظر الرجل من غير حاجة إلى أي عضو من أعضاء المرأة الأجنبية حتى الوجه والكفين ، ومع ذلك فقد أجازوا للرجل النظر إلى وجه المرأة للمعاملة من بيع وشراء ونحوهما ، ليرجع بالعهد ، ويطلب بالثمن ونحو ذلك ، ولا يجوز النظر إلى غير الوجه ، للاكتفاء بالنظر إليه في تحقيق الحاجات الناشئة عن المعاملة ، ويجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل للمعاملة أيضاً لتحقيق الحاجة في حقها كالرجل ، وروي عن الإمام أحمد أنه يجوز للرجل النظر إلى الوجه والكفين من المرأة إذا كانت تعامله ، وذكر ابن رزين من الحنابلة أنه يجوز للمبتاع أن ينظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة التي تبيعه أو تشتري منه (١) .

خامساً : النظر للتعليم :

٣٥- نصّ الشافعية على اعتبار تعليم المرأة من الحاجات التي يباح من أجلها النظر بقدر الحاجة ، وقولهم بأن أصل الحاجة أو أدنى حاجة كاف لإباحة النظر إلى الوجه والكفين يدل على إباحة

(١) نهاية المحتاج ٦/١٩٨ ، ومغني المحتاج ٣/١٢٨ ، والحاوي الكبير ٩/٣٦ ، والبدع ٧/٩ ، والإنصاف ٨/٢٢ ، ومطالب أولي النهى ٥/١٤ .

(١) مغني المحتاج ٣/١٢٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/١٩٩ ، وروضة الطالبين ٥/٢١ وما بعدها .

نُعَاسٌ

التعريف :

١- النعاس في اللغة : أول النوم أو النوم القليل ،
يقال : نَعَسَ نَعَسًا وَنَعَسًا وَنَعَسًا : فترت
حواسه فقارب النوم فهو ناعس ؛ ونعسان
قليلة ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمْ
النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ (١) .

وقال الأزهري : حقيقة النعاس السنة من غير
نوم ، ومن علامات النعاس : سماع كلام
الحاضرين وإن لم يفهمه (٢) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي (٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النوم :

٢- النوم : معروف وهو ضد اليقظة فترة راحة
للبدن والعقل تغيب خلالها الإرادة والوعي

(١) الأنفال / ١١ .

(٢) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط .

(٣) المفردات في غريب القرآن ، وأسنى المطالب ٥٦ / ٢ .

جزئياً أو كلياً ، وتتوقف الوظائف البدنية .

وفي الاصطلاح حالة طبيعية ، تتعطل معها
القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ (١) .

والعلاقة بين النعاس والنوم قال زكريا
الأنصاري : إن النوم فيه غلبة على العقل بسقوط
الحواس ، والنعاس ليس فيه ذلك وإنما فيه فتور
الحواس (٢) .

ب - الإغماء :

٣- الإغماء في اللغة : فقد الحس والحركة
لعارض (٣) .

وفي الاصطلاح : آفة في القلب أو الدماغ
تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء
العقل مغلوباً (٤) .

والعلاقة بين النعاس والإغماء : أن الإغماء
يعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها ؛ وأما
لنعاس فإنه لا يعطل القوى المدركة والحركة عن
أفعالها يمنع من سماع كلام الناس .

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب ،
والمفردات للراغب ، والتعريفات للجرجاني .

(٢) أسنى المطالب ٥٦ / ١ ، وحاشية الشرقاوي ٧٠ / ١ .

(٣) المعجم الوسيط .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٩٧ / ١ ، ٤٢٢ / ٢ ، ومرآتي الفلاح

بحاشية الطحطاوي ص ٥٠ ، التقرير والتحبير ١٧٩ / ٢ .

الأحكام المتعلقة بالنعاس :

أثر النعاس في الوضوء :

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء لا ينقض بالنعاس ولو شك هل نام أو نَعَس فلا وضوء عليه لأن الأصل الطهارة ، ويستحب أن يتوضأ . وقال زكريا الأنصاري : لو رأي رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم^(١) .

وقال الحنفية : النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو إما أن يكون ثقيلاً أو خفيفاً ، فإن كان ثقيلاً فهو حدث ، وإن كان خفيفاً لا يكون حدثاً ، والفاصل بين الخفيف والثقل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف ، وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل^(٢) .

وقال البهوتي نقلاً عن ابن المنير : يغتفر النعاس الخفيف ، والأولى لأئمة المساجد تجديد الوضوء^(٣) .

النعاس في المسجد يوم الجمعة :

٥- قال ابن قدامة : يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه ، واستدل لذلك بما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول : «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك»^(١) ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم^(٢) .

وقال الشافعي : أحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره - ولا يتخطى فيه أحداً - أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا باحداث تحول وإن ثبت في مجلسه ناعساً كرهت له ذلك ولا إعادة عليه إذ لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي ٣٠٢/١ ، وشرح الجمل ٦٩/١ ، والأم ١٤/١ ، وأسنى المطالب ٥٦/١ ، والمغني ١٧٦/١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦٤/٢ ط دار الكتب العلمية .

(٢) الفتاوى الهندية ١٢/١ ، وابن عابدين ٩٧/١ .

(٣) كشف القناع ٢٩٥/١ .

(١) حديث : «إذا نعس أحدكم ...» أخرجه الترمذي (٤٠٤/٢ ط الحلبي) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٥٣/٢ .

(٣) الأم ١٩٨/١ .

نَعْي

نَعَام

انظر : أطمعة

التعريف :

١- النَّعْي والنُّعْيَان لغةٌ : خبر الموت ، أو نداء الداعي ، أو الدعاء بموت الميت والإشعار به ، الناعي : الذي يأتي بخبر الموت ، أو بإذاعة موت الشخص أو يندبه .


قال ابن منظور : كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات بعثوا راكباً إلى قبائلهم ينعاه إليهم^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢) .
(ر : جنائز ف ٤) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النذب :

٢- النذب من معاني النذب في اللغة : البكاء



(١) لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهري ، مادة (نعي)

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٢١٩/٥ ، وفتح الباري ٤٥٢/٣-٤٥٣ ، والفتاوى الهندية ١/١٥٥ ، والشرح الصغير ١/٥٧٠ ، وغاية المنتهى ١/٢٢٨ .

الإعلام المقترن بالبكاء ، وقد يحصل بعد الإخبار بالموت (١) .

صيغة النعي :

٤- لم يذكر الفقهاء صيغة محددة للنعي ، بعد استبعاد ما كان مباهاة ومفاخرة ولكنهم نصوا على اختيار ما فيه تذلل واسترحام .

قال ابن عابدين نقلاً عن الفتاوى الهندية (٢) :

وينبغي أن يكون بنحو : مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان ، ثم قال ابن عابدين : ويشهد له «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤذن بالجنائز ، فيمر بالمسجد فيقول : عبد الله دعي فأجاب ، أو أمة الله دعيت فأجاب» (٣) .

الحكم التكليفي للنعي :

٥- اختلفت أقوال الفقهاء في حكم النعي ، حتى في المذهب الواحد ، ما بين الاستحباب والإباحة والكرهية والتحریم ، ولذا اختار بعض

مع تعدد محاسن الميت بلفظ النداء ، كواسيداه ، واجبلاه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (١) .

والصلة بينه وبين النعي أن الندب قد يقترن بالنعي ، وقد يحصل بعده ، فليس هناك تلازم بينه وبين الإخبار بالموت .

ب - النوح :

٣- النوح لغة : رفع الصوت بالبكاء مع رنة ، وعن أم عطية : «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألأنوح» (٢) ، وعن أبي سعيد الخدري : «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» (٣) .

والصلة بين النوح والنعي أن النعي المطلق الإعلام سواء كان فيه بكاء أم لا ، أما النوح فهو

(١) الصحاح ، والمصباح المنير .

(٢) حديث : «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألأنوح» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٥ ط عيسى الحلبي) .

(٣) حديث : «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» .

أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٣ ط حمص) وأحمد في المسند (٣/ ٦٥ ط الميمنية) ، وقال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٣/ ٤٩٤ ط حمص) : في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثهم ضعفاء .

(١) لسان العرب ، مادة (نوح) ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٩ .

(٣) أثر أبي هريرة رضي الله عنه «كان يؤذن بالجنائز . . .»

أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف (٣/ ٢٧٦ ط الدار السلفية) .

قول النخعي وابن سيرين - ما كان فيه إعلام الجيران والأصدقاء .

قال في الفتاوى الهندية : يستحب أن يعلم جيرانه وأصدقائه حتى يؤديوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له .

روى سعيد بن منصور عن النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، وإنما يكره أن يطاف في المجلس فيقال : أنعي فلاناً لأن ذلك من فعل أهل الجاهلية ، وروي نحوه باختصار عن ابن سيرين .

قال النووي ، في شرح حديث : «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى ، وكبر أربع تكبيرات»^(١) فيه استحباب الإعلام بالميت ، لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك ، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها .

(١) حديث : «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٠٢ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٥٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

المحققين أن أقوالهم ليست من قبيل الخلاف في الأمر إذ لم تتوارد على الصورة المطلقة للنعي .

قال المباركفوري نقلاً عن أبي بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

١- إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة .

٢- دعوة الحفل للمفاخرة بالكثرة ، فهذا مكروه .

٣- الإعلام بنوع آخر ، كالنياحة ونحو ذلك فهذا محرم .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ولم ينقل رأي فقهي بوجوب النعي ، وقد صرح ابن مفلح بعدم الوجوب حتى للقريب ، فقال : ولا يلزم إعلام قريب^(١) .

النعي المستحب :

٦- النعي المستحب أو المندوب إليه على حسب تعبير بعض الفقهاء - هو على ما صرح الحنفية به وبعض الشافعية وهو المتجه عند الحنابلة وهو

(١) الفروع ٢/١٩٢ وفتح الباري ٣/١١٦ وتحفة الأحوذى ٤/٥٩ ، جامع الترمذي بشرح ابن العربي . ٢٠٦/٤ .

ونقل النووي عن «الحاوي» للماوردي أن بعض الشافعية استحباب النعي للغريب الذي إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس (١) .

والوجه في الاستحباب عند ابن قدامة أن في كثرة المصلين على الميت أجر لهم ونفعاً للميت فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر ، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » (٢) .

وقال ﷺ كذلك : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » (٣) .

ويشمل حكم الاستحباب النداء في الأسواق على ما نقل ابن عابدين عن النهاية قوله : إن كان المنعي عالماً أو زاهداً فقد استحسنت بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو

وقال ابن مفلح : ويتوجه استحبابه ، لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي ، وقوله عن الذي يقم المسجد ، أي يكنسه : « أفلا كنتم أذنتموني به ، دلوني على قبره » أي أعلمتوني ، قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل بالموت صديقه وحميمه (١) .

وحديث الذي يقم المسجد الذي أشار إليه ابن مفلح وغيره في إيدان أصحاب المنعي وأقاربه هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه « أن أسود (رجلاً أو امرأة) كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا أذنتموني؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصته (قال الراوي : فحقروا شأنه) قال : فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه » (٢) .

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥٧ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/٢١ ، وفتح الباري ٣/٤٥٣ ، والفروع لابن مفلح ٢/١٩٢ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ٥/٢١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩ ، ومطالب أولي النهى ١١/٧٤١ .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن أسود كان يقم المسجد ... » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٠٥ ط السلفية) ومسلم ٢/٦٥٩ ط عيسى الحلبي ، واللفظ للبخاري .

(١) المجموع للنووي ٥/٢١٦ .

(٢) حديث : « ما من ميت يصلى عليه أمة ... » .

أخرجه مسلم (٢/٦٥٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) حديث : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته ... » .

أخرجه مسلم (٢/٦٥٥ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وجاء في الفتاوى الهندية : وكره بعضهم النداء في الأسواق ، والأصح أنه لا بأس به ، كما في محيط السرخسي .

وحصر الخنابلة النعي المباح فيما ليس فيه نداء ، قال الرحيباني : لا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء ، لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وفيه كثرة المصلين عليه فيحصل لهم ثواب ونفع للميت (١) .

قال ابن المرابط - من شراح البخاري - مبيناً الحكمة في الإباحة : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام .

وقد استدل النووي للإباحة بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالاستحباب ثم قال : الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٧٩ ، ومطالب أولي النهى ١/٨٤٧ ، والمجموع شرح المهذب ٢١٦/٥ ، وفتح الباري ٣/٤٥٣ .

الأصح ، ولكن لا يكون على هيئة التفخيم (١) .

النعي المباح :

٧- النعي المباح هو ما اقتصر فيه على الإعلام بالموت بصورة خالية من عمل محرم ، قال الحافظ ابن حجر : محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا .

وقال ابن عابدين : لا بأس بإعلام بعضهم بعضاً بموته ليقضوا حقه ، وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق ، لأنه يشبه نعي الجاهلية ، والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم بل يقول : العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني . . . فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة ، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (٢) ، كما في شرح المنية .

(١) فتح الباري ٣/٤٥٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/٤٣٣ ، والشرح الكبير على المنع ٢/٤٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩ .

(٢) حديث : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٦٦ ط السلفية) ومسلم (١/٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

منهم أبو اسحاق الشيرازي والبغوي (١).

النعي المحرم :

٩ - النعي المحرم - على ما ذكره الحنابلة - هو ما اشتمل على النحيب والبكاء بصوت عال ، وتعداد محاسن الميت ومزاياه على سبيل المباهاة ، واطهار الجزع .

قال ابن القيم : من هديه ﷺ ترك النعي ، وقد نهى عنه ، وهو من عمل الجاهلية ، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « إذا مت فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي » (٢) .

وقال الرحيباني من الحنابلة : النعي المعروف الذي تفعله النساء بدعة أي ما كان بالنحيب والندب والجزع .

وقد أورد القائلون بالتحريم الحكمة في ذلك بأن السخط على موت المنعي يشبه التظلم من الظالم ، وحكم الموت على العباد عدل من الله

(١) الفروع ١٩٢/٢ ، ومطالب أولي النهي ١/ ٨٤١ ، والشرح الصغير ١/ ٥٧٠ ، وفتح الباري ٢/ ٤٥٣ ، والمجموع ٥/ ٢١٦ .

(٢) حديث : « إذا مت فلا تؤذنوا . . . »

أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٣ ط الحلبي) وابن ماجه (١/ ٤٧٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ للترمذي ، وقال : حسن صحيح .

الإعلام بموته لمن يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء ، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها (١) .

النعي المكروه :

٨- للنعي المكروه عند الحنابلة صورتان :

الأولى : أنه ما كان لغير قريب أو صديق أو جار أو من يرجى إجابة دعائه .

الثانية : أنه ما كان بنداء ، وعليه مذهب المالكية أيضاً .

قال في الشرح الصغير : كره صياح بمسجد ، أو ببابه ، بأن يقال : فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلاً ، إلا الإعلام بصوت خفي أي من غير صياح فلا يكره .

وقال ابن مفلح : ولا يستحب النعي ، وهو النداء بموته بل يكره ، نص عليه أحمد وقال : لا يعجبني ، وفي رواية عن أحمد : يكره إعلام غير قريب أو صديق . ونقل حنبل عنه : أو جار ، وعنه : أو أهل دين .

ونقل النووي الكراهة في نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها عن جماعة من الشافعية

(١) المجموع ٥/ ٢١٦ .

نَفَاذُ

تعالى لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء ، لأنهم ملكه (١) .

ومما نصوا على أنه محرم ما كان على صورة النعي في الجاهلية .

وفي صفته أورد الحافظ ابن حجر ما رواه سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن علي عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال نعم قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنعي فلاناً (٢) .

التعريف :

١- النفاذ لغة : من نفذ السهم نفوذاً من باب قعد : خرق الرمية وخرج منها ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف . ونفذ الأمر نفوذاً ونفاذاً : مضى ، وأمره نافذ أي ماض مطاع .


والنفاذ : جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه كالنفوذ ، وأنفذ الأمر : قضاه (١) .

واصطلاحاً : ترتب أثر التصرف الصحيح في الحال (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإجازة :

٢- الإجازة في اللغة من جاز المكان يجوزه جوزاً وجوزاً : سار فيه وأجازه - بالألف - قطعه ، وأجازه أنفذه (٣) .



(١) مطالب أولي النهى للرحيبياني ١/ ٨٤٢-٩٢٥ نقلاً عن «الفصول» ، وزاد المعاد لابن القيم ١/ ٥٢٨ ، وفتح الباري ٣/ ٩٣ ، والمجموع شرح المهذب للنسوي ٥/ ٢١٥-٢١٦ .

(٢) الصحاح للجوهري ، والنهية لابن الأثير مادة (نعي) ، وفتح الباري ٣/ ٤٥٣ .

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٩٥ .

(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب .

وكل به ، وكذلك بيع الراهن العين المرهونة بغير إذن المرتهن ، وبيع المؤجر الدار المستأجرة بغير إذن المستأجر ، وبيع الشريك حصته المشاعة بدون إذن شريكه وهذا في الجملة .
وللتفصيل يراجع مصطلح (عقد موقوف ف ٦-٢٤) .

ومن صور غير النفاذ أيضاً قضاء القاضي وقد اختلف الفقهاء فيه هل ينفذ ظاهراً وباطناً ، أو ينفذ ظاهراً فقط .
والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٨٥) .

آثار النفاذ :

٥ - يترتب على نفاذ التصرف شرعاً صحته وإفادته الحكم في الحال ، وأما العقد الموقوف فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وإحدى الروايتين عند الحنابلة إلى أنه صحيح ، ويتوقف نفاذه على إجازة من له الإجازة .

وذهب الشافعية في المشهور ، وهو المذهب عند الحنابلة ، إلى أن العقد الموقوف باطل ولا يصح بالإجازة .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد موقوف ف ٥) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .
والعلاقة بين النفاذ والإجازة أن كليهما بمعنى الإمضاء والرضا غير أن الإجازة ترد على العقد الموقوف دون النافذ والباطل .

ب - الصحة :

٣ - الصحة : في اللغة مصدر واسم لما يقابله المرض .

واصطلاحاً : حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة ، وهي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات ، وإبازائه البطلان^(١) .

والعلاقة بين النفاذ والصحة العموم والخصوص المطلق ، فكل نافذ صحيح ولاعكس .

أحكام النفاذ

٤ - التصرفات التي يرتب الشارع عليها آثاراً ، منها النافذ ومنها غير النافذ .

فمن صور غير النافذ : تصرفات الفضولي ، والصبي المميز ، والسفيه ، والوكيل في غير ما

(١) القاموس المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب ، وقواعد الفقه للبركتي .

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الأربعين

أ

- ابن البنا : هو الحسن بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧ .
- ابن تميم : هو محمد بن تميم :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦ .
- ابن تيمية : ر : تقي الدين ابن تيمية .
- ابن جُزَيّ : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .
- ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .
- ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .
- ابن حامد : هو الحسن بن حامد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .
- ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .
- ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .
- ابن حجر الهيثمي : هو أحمد بن حجر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .
- الآجري : هو محمد بن الحسين بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥ .
- الأكوسي : هو محمود بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥ .
- الأمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .
- إبراهيم : ر : إبراهيم النخعي .
- إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .
- ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .
- ابن بطلال : هو علي بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .
- ابن بطة : هو عبيد الله بن محمد العكبري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

- ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .
- ابن رجب : هو عبدالرحمن بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .
- ابن رزين (؟ - ٦٥٦هـ) :
هو عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن أبي
الجيش ، الغساني ، الحوراني ، ثم الدمشقي ،
سيف الدين ، أبو الفرج ، فقيه حنبلي ، سمع
بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار
الحراني ، وبيغداد من أبي المظفر محمد بن مقبل
بن المني ، ومحبي الدين بن الجوزي .
من تصانيفه : «التهذيب» في اختصار
«المعني» في مجلدين ، «والنهاية مختصر
الهداية» وله تعليقة في الخلاف مختصرة .
- [تاريخ الإسلام (وفيات ٦٥١-٦٦٠هـ) ص
٢٦٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦٤ ،
المدخل لابن بدران ص ٤١٤] .
- ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .
- ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤ .
- ابن سحنون : هو محمد بن عبدالسلام :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١ .
- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .
- ابن شاس : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .
- ابن شعبان : هو محمد بن القاسم ، المعروف
بابن القرطي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .
- ابن الصباغ : هو عبد السيد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .
- ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .
- ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .
- ابن عبدالحكم : هو عبدالله بن الحكم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .
- ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عبدوس (٥١٠-٥٥٩هـ) :

هو علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس ،
الحراني ، أبو الحسن . فقيه حنبلي .
سمع بيغداد من الحافظ ابن ناصر وطبقته ،
وتفقه وبرع في الفقه ، والتفسير ، والوعظ .
ومن قرأ عليه أبو الفتح نصر الله بن
عبدالعزیز ، وخاله فخر الدين ابن تيمية ، وعمر
بن علي القرشي .

من تصانيفه : تفسير كبير ، و«المذهب في
المذهب» ، ومجالس وعظية على طريقة ابن
الجوزي . [الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٢٤١ ،
المقصد الأرشد ٢ / ٢٤٢ ، المنهج الأحمد ٣ / ١٦٩] .

ابن عبيدان (٦٧٥ - ٧٣٤هـ) :

هو عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان ،
البعلي ، الحنبلي ، زين الدين ، أبو الفرج ، قال
ابن رجب : سمع الحديث ، وتفقه على الشيخ
تقي الدين وغيره ، وبرع ، وأفتى ، وكان إماماً
عارفاً بالفقه وغوامضه ، والأصول ، والحديث ،
والعربية ، والتصوف . . . تخرج به جماعة
منهم : عز الدين حمزة بن شيخ السلامة .

من تصانيفه : «المطلع في الأحكام على
أبواب المقنع» ، وشرح قطعة من أول «المقنع» ،
وجمع «زوائد الكافي والمحزر على المقنع» .

[ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٢٣ ، شذرات

الذهب ٨ / ١٨٧] .

ابن العربي : هو محمد بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عطاء الله : هو عبدالكريم بن عطاء الله

السكندري :

تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٥٤ .

ابن عطية : هو عبدالحق بن غالب :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن علان : هو محمد علي بن محمد علان :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣ .

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عون : هو عبدالله بن عون :

تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٩ .

ابن فتحون (؟ - ٥٠٥ هـ) :

هو خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون ، أبو القاسم ، الأندلسي ، الأوريولي . فقيه مالكي ، أديب ، شاعر مفلق ، ولي قضاء شاطبة ، ثم دانية .

روى عن أبيه ، وأبي الوليد الباجي ، وطاهر بن مفلح .

روى عنه ابنه محمد ، وزيايد بن محمد .

من تصانيفه : كتاب في الشروط لم يسبق إليه . [الصلة لابن بشكوال ١ / ١٧٣ ، بغية الملتمس ص ٧٣ ، ٢٨٤] .

ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاص : هو أحمد بن أبي أحمد : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

ابن قدامة : هو عبدالله بن محمد بن أحمد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل : تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

ابن كنج : هو يوسف بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤ .

ابن لبابة : هو محمد بن عمر بن لبابة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن الماجشون : هو عبدالملك بن عبدالعزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن المرابط (؟ - ٤٨٥ هـ) :

هو محمد بن خلف بن سعيد بن وهب ، أبو عبدالله ، الأندلسي ، المري ، المعروف بابن المرابط ، فقيه مالكي ، مفتي مدينة المريّة وقاضيها ، كان من أهل الرواية والفهم والتفنن في العلوم . أجاز له أبو عمر الطلمنكي ، وأبو عمرو الداني ، وسمع أبا القاسم المهلب بن أبي صفرة ، وأبا الوليد بن مقبل . وارتحل إليه الناس ، وأخذ عنه أبو عبدالله التميمي ، وأبو علي بن سكرة ، وأبو محمد السبتي وآخرون .

من تصانيفه : شرح كبير على «صحيح البخاري» وله تعليقة على «المدونة» في الفقه . و «الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب» . [سير أعلام النبلاء ١٩ / ٦٦ ، الديباج المذهب ٢ / ٢٤٠ ، معجم المؤلفين ٩ / ٢٨٤] .

أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته ج ٢ ص ٤١٤ .

أبو بكر : أحمد بن محمد الخلال :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

أبو بكر : هو عبدالله بن أبي قحافة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر الآجري : ر : الآجري .

أبو بكر الخفاف (؟ - ؟) :

هو أبو بكر أحمد بن أبي إسحاق عمر بن

يوسف الخفاف ، فقيه شافعي ، إمام من أئمة

اللغة ، ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقة ابن

الحداد (المتوفى سنة ٣٤٥ هـ) .

من تصانيفه : كتاب «الخصال» في مذهب

الشافعية .

[طبقات ابن الصلاح ٧١٣/٢ ، طبقات

الإسنوي ٤٦٤/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبه

١/١٢٤ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٤ ،

نسيم الرياض للخفاجي ٣/٣٧٩] .

أبو بكر المزني : ر : المزني

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

ابن مسعود : ر : عبدالله بن مسعود .

ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن المنير : هو أحمد بن محمد بن منصور :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠ .

ابن نافع : هو عبدالله بن نافع :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن وهب : هو عبدالله بن وهب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن يونس : هو أحمد بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

أبو إسحاق بن شاقلا : هو إبراهيم بن أحمد بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

- أبو جعفر الفقيه : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢ .
- أبو حامد : هو أحمد بن محمد الإسفراييني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .
- أبو الحسن «الشاذلي» : هو علي بن محمد المنوفي :
تقدمت ترجمته في ج ٣٩ ص ٤٥١ .
- أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .
- أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد الكلوزاني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .
- أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .
- أبو عيسى الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .
- أبو الليث : هو نصر بن محمد السمرقندي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .
- أبو محمد الجويني : هو عبدالله بن يوسف بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .
- أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .
- أبو اليسر : هو محمد بن محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٧٧ .
- أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .
- أبي بن كعب :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .
- الأجهوري : هو علي بن محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .
- أحمد بن حنبل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .
- الأذرعى : هو أحمد بن حمدان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .
- إسحاق بن راهوية :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .
- أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

البرزلي : هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البعلي : هو محمد بن أبي الفتح :

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٢ .

البعوي : هو الحسين بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البلقيني : ر : الجلال البلقيني

البلقيني : هو عمر بن سلامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البناني : هو محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البیهقي : هو أحمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

أصبغ : هو أصبغ بن الفرغ :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

الإصطخري : هو الحسن بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

الأفهسي : هو عبدالله بن مقداد :

تقدمت ترجمته في ج ٢٨ ص ٣٦٦ .

إلكيا الهراسي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٦ .

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

أنس بن مالك : هو أنس بن مالك الأنصاري :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

ب

الباجي : هو سليمان بن خلف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

ت

تقي الدين : ر : تقي الدين ابن تيمية

تقي الدين ابن تيمية : هو أحمد بن عبدالحليم
ابن تيمية :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

التونسي : هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ج

جابر بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

الجرجاني : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

الجزيري (؟ - ٥٨٥ هـ عن نحو ستين سنة) :

هو علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي ،
أبو الحسن ، الجزيري ، فقيه مالكي ، نزل
بالجزيرة الخضراء في الأندلس ، وولي قضاءها
فنسب إليها ، ودرّس بها الفقه وعقد الشروط .
من تصانيفه : « المقصد المحمود في تلخيص
العقود » في الشروط .

[نيل الابتهاج ص ٣١٦ ، شجرة النور الزكية
ص ١٥٨] .

الخصاص : هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

الجلال البلقيني (٧٦٣-٨٢٤ هـ) :

هو عبدالرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير
بن صالح ، العسقلاني الأصل ، ثم البلقيني ،
القاهري ، جلال الدين ، أبو الفضل ، وأبو اليمن ،
فقيه شافعي ، نشأ بالقاهرة ، وتفقه بوالده وغيره
في مصر ودمشق ، برع في الفقه والأصول .
والعربية ، والتفسير ، والمعاني ، والبيان ، وأفتى
ودرّس في مصر ودمشق وولي القضاء .

من تصانيفه : « حواشي الروضة » ، و« نكت
المنهاج » لم تكمل ، وضوابط في الفقه منظومة ،
ونكت على « الحاوي الصغير » .

[طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٨٧ ، الضوء
اللامع ٤/ ١٠٦ ، شذرات الذهب ٩/ ٢٤٢] .

وطائفة من الكبار ، وحدث عنه أبو الطيب
محمد بن عبدالله بن المبارك ، ومحمد بن صالح
بن هانئ ، وآخرون .
[سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١٤ ، طبقات
المفسرين للداودي ١/ ١٥٩] .

ح

الخطاب : هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الحارث العكلي : هو الحارث بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٣٠٤ .

حفصة : هي حفصة بنت عمر بن الخطاب :
تقدمت ترجمتها في ج ٦ ص ٣٤٦ .

الحسن : ر : الحسن البصري .

الحكم بن عتيبة : هو الحكم بن عتيبة الكندي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠ .

الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

الحلواني : هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الحسن بن زياد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الحليمي : هو الحسين بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الحسين بن الفضل (١٧٨ - ٢٨٢ هـ) :

هو الحسين بن الفضل بن عمير البجلي ،
الكوفي ، ثم النيسابوري ، أبو علي ، الإمام
المفسر ، اللغوي ، المحدث ، إمام عصره في معاني
القرآن ، أقدمه ابن طاهر معه إلى نيسابور ، فبقي
يعلم الناس ، ويفتي بها إلى أن توفي .

حميد الطويل : هو حميد بن أبي حميد :
تقدمت ترجمته في ج ٣٩ ص ٤٣٦ .

سمع يزيد بن هارون ، والحسن بن قتيبة ،

الحنَّاطي : هو الحسين بن محمد الطبري :

تقدمت ترجمته في ج ٣٧ ص ٣٧٩ .

د

حنبل : هو حنبل بن إسحاق الشيباني :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٧ .

داود بن أبي هند (٦٥ - ١٤٠ هـ) :

هو داود بن أبي هند دينار بن عذافر ، ويقال :
طهمان ، القشيري ، مولا هم ، أبو محمد ، أو أبو
بكر ، فقيه ، حافظ ، ثقة ، كان يفتي في البصرة
في زمان الحسن البصري .

حدث عن بكر بن عبدالله المزني ، والحسن
البصري ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب ،
ورأى أنس بن مالك ،

روى عنه سفيان الثوري ، والحمادان ، وهشيم ،
وابن عليّة ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وغيرهم .
[تهذيب الكمال ٨ / ٤٦١ ، سير أعلام
النبلاء ٦ / ٣٧٦] .

الدردير : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدسوقي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

خ

الخرشي : هو محمد بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقي : هو عمر بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي : هو حمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الخطيب الشرييني : هو محمد بن أحمد الشرييني :

تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٥٦ .

خليل : هو خليل بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الدارمي : هو محمد بن عبد الواحد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٨٠ .

أخذ عن جماعة من مشيخة فاس منهم :
 أبو عمران العبدوسي ، والقباب ، والوانغيلي
 الضرير مفتي فاس . وعنه جلة منهم : ابن
 الخطيب القسنطيني ، وابن علال المصمودي .

[نيل الابتهاج ص ٣٠٣ ، توشيح الديقاج ص
 ٥٣ ، ١٢٨ ، شجرة النور الزكية ص ٢٥٠] .

الرحياني : هو مصطفى بن سعد :
 تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

الرواني : هو عبد الواحد بن اسماعيل :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

ز

الزركشي : هو محمد بن عبد الله بن بهادر :
 تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

زفر : هو زفر بن الهذيل :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زكريا الأنصاري : هو زكريا بن محمد الأنصاري :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

ر

الراغب : ر : الراغب الأصفهاني

الراغب الأصفهاني : هو الحسين بن محمد :
 تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

ربيعة : ر : ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هو ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن فروخ (ربيعة الرأي) :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الرجراجي (؟ - ٨١٠ هـ) :

هو عمر بن محمد ، أبو علي ، وأبو
 حفص ، الرجراجي ، الفاسي ، فقيه مالكي ،
 وصفه ابن غازي بالشيخ الصالح المتفق على
 علمه وصلاحه ، وقال السخاوي عنه : إمام
 جامع الأندلس في فاس ، كان الغالب عليه
 الزهد والورع مع تقدمه في الفقه .

الزهري : هو محمد بن مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

س

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

سالم : هو سالم بن عبدالله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

الزبلي : هو عثمان بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

السبكي : هو عبدالوهاب بن علي بن

عبدالكافي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زينب بنت أم سلمة (؟ - ؟) :

هي زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن

عبدالأسد بن عمرو بن مخزوم ، المخزومية ، ربيبة

رسول الله ﷺ ، أمها أم سلمة بنت أبي أمية ،

يقال : ولدت بأرض الحبشة ، وتزوج النبي ﷺ

أمها وهي ترضعها . وقد حفظت عن النبي ﷺ

وروت عنه ، وعن أزواجه : أمها ، وعائشة ،

وأم حبيبة ، وغيرهن .

سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد التنوخي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

روى عنها ابنها أبو عبيدة ، ومحمد بن عطاء ،

وعلي بن الحسين ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ،

وعروة بن الزبير ، وغيرهم .

السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن جبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

[معرفة الصحابة ٦ / ٣٣٣٧ ، الإصابة

٦٧٥ / ٧] .

سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سفيان بن عيينة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

سليمان بن يسار :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨ .

السيوري (؟ - ٤٦٠ هـ) :

هو عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، أبو القاسم ، فقيه مالكي ، خاتمة علماء أفريقية ، وآخر أئمة القيروان ، ذوالشأن البديع في الحفظ ، والقيام بالمذهب ، والمعرفة بخلاف العلماء ، الفاضل ، الزاهد ، النظار ، له عناية بالحديث والقراءات .

تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وطبقتهم ، وعليه تفقه عبد الحميد الصائغ ، واللخمي ، وحسان البربري ، وعبد الحق الصقلي ، وغيرهم .

يقال : إنه مال أخيراً إلى مذهب الشافعي .

من تصانيفه : تعليق على نكت من «المدونة»

أخذه عنه أصحابه .

[ترتيب المدارك ٢ / ٧٧٠ ، الديباج المذهب

٢ / ٢٢ ، شجرة النور الزكية ص ١١٦] .

شارح الطحاوية : هو علي بن أبي العز الحنفي :

تقدمت ترجمته في ج ٣٤ ص ٣٢٣ .

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشافعي : هو محمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشبراملسي : هو علي بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشربيني الخطيب : هو محمد بن أحمد ،

شمس الدين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشرقاوي : هو عبد الله بن حجازي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيخان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

ص

صاحب الإقناع : هو موسى بن أحمد الحجاوي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

روى عنه إسماعيل التميمي ، والسلفي ،
وأبو بكر بن العربي ، وغيرهم .

من تصانيفه : كتاب «العدة» ، وهو شرح
على «الإبانة» للثوراني ، وإذا أطلق النووي
«العدة» في زيادات «الروضة» فمراده عدة أبي
عبدالله الطبري ، وحيث أطلق الرافعي في
الشرحين «العدة» فمراده عدة أبي المكارم
الرويانى .

[طبقات ابن الصلاح ٢ / ٧٤٤ ، الطبقات
للسبكي ٤ / ٣٤٩ ، طبقات ابن هداية الله ص
٦٦ ، ٧٩] .

صاحب العناية : هو محمد بن محمد بن
محمود البابرني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

صاحب الفائق «ابن قاضي الجبل»
(٦٩٣ - ٧٧١ هـ) :

هو أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر
محمد بن أحمد بن قدامة ، شرف الدين ،
أبو العباس ، المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي ،
المشهور بابن قاضي الجبل ، فقيه حنبلي .

كان من أهل الفهم والبراعة ، والرياسة في
العلم ، متفنناً عالماً بالحديث وعلمه ، والنحو ،

صاحب الإنصاف : هو علي بن سليمان
المرداوي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي
الحصكفي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

صاحب الشامل : هو عبدالسيد محمد بن
عبدالواحد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

صاحب الشفا : هو عياض بن موسى
اليحصبي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

صاحب العدة (٤١٨ - ٤٩٨ هـ) :

هو الحسين بن علي بن الحسين ، أبو
عبدالله ، الطبري ، فقيه شافعي ، نزيل مكة
ومحدثها ، وفقهها ، وكان يدعى إمام الحرمين ،
تفقه على ناصر العمري بخراسان ، وعلى
القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد ، ثم لازم أبا
إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب ،
والخلاف ، وصار من أكابر أصحابه ودرّس
بنظامية بغداد .

صاحب مجمع البحرين «الناظم»
(٦٣٠ - ٦٩٩ هـ) :

هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن
عبد الله المقدسي، المرادوي، الصالحي، شمس
الدين، أبو عبد الله، المعروف بالناظم، وابن
عبد القوي، فقيه حنبلي، محدث، نحوي،
سمع الحديث من جماعة، وتفقه على الشيخ
شمس الدين ابن أبي عمر، وغيره .

قال ابن رجب : درّس بالصاحبية، وتخرج
به جماعة من الفضلاء، وممن قرأ عليه العربية
الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

من تصانيفه : «منظومة الآداب الصغرى»،
و«منظومة الآداب الكبرى»، و«الفرائد»،
و«مجمع البحرين» لم يتمه، و«الفروق» .
[ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢، المقصد
الأرشد ٢/ ٤٥٩، المنهج الأحمد ٤/ ٣٥٧] .

صاحب المطالع (٦٦٣ - ٧٣٣ هـ) :

هو محمود بن علي بن محمود بن مقبل بن
سليمان بن داود الدقوقي، ثم البغدادي، تقي
الدين، أبو الثناء، فقيه حنبلي، محدث
حافظ .

انتهى إليه علم الحديث والوعظ ببغداد، ولم
يكن بها في وقته أحسن قراءة للحديث منه،

والفقه، والأصلين، والمنطق، له في الفروع
القدم العالي، وله اختيارات في المذهب .

تتلمذ على الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقرأ
عليه عدة مصنفات في علوم شتى، وأذن له في
الإفتاء، وأجاز له والده، والمُنَجَّ التتوخي، وابن
القواس، وابن عساكر، وفي مشايخه كثرة .
ولي القضاء بدمشق ومصر ودرّس بعدة
مدارس .

من تصانيفه : «الفاثق» في الفقه، وكتاب في
أصول الفقه لم يتمه، و«الرد على إلكيا
الهراسي»، و«قطر الغمام في شرح أحاديث
الأحكام»، و«تنقيح الأبحاث في رفع التيمم
للأحداث» .

[ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٥٣، المقصد
الأرشد ١/ ٩٢، المنهج الأحمد ١/ ١٣٥] .

صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

صاحب الكافي : هو عبد الله بن أحمد بن قدامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

الصيمري : هو عبدالواحد بن الحسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣٩ ص ٤٤٢ .

ض

الضحاك : هو الضحّاك بن قيس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

ط

طاووس : هو طاووس بن كيسان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطبري : هو محمد بن جرير الطبري :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

الطحاوي : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطبيبي : هو الحسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥١ .

ولا معرفة بلغاته وضبطه ، وله مشاركة
في الفقه .

أجاز له جماعة كثيرة من أهل الشام
والعراق ، وتخرج به جماعة في علم الحديث .
وسمع منه خلق ، وحدث عنه طائفة .

من تصانيفه : «مطالع الأنوار» ، «الكواكب
الدرية في المناقب العلوية» .

[الذيل على طبقات الخنابلة لابن
رجب ٢ / ٤٢١] .

صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد بن قدامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

صاحب المهذب : هو إبراهيم بن علي الشيرازي ،
أبو إسحق :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الصاحبان :
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

الصدر الشهيد : هو عمر بن عبدالعزيز بن مازة :
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧ .

الصنعاني : هو محمد إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤ .

عبد القاهر البغدادي : هو عبد القاهر بن طاهر التميمي :
تقدمت ترجمته في ج ٣٢ ص ٣٥٩ .

عبدالله بن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

عبدالله بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

عبد الملك : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
الماجشون :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

عبيد الله بن الحسن العنبري :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧ .

عثمان بن أبي العاص :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦ .

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

عبد الباقي : هو عبد الباقي بن يوسف الزرقاني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

عبد الحق : هو عبد الحق بن غالب بن عطية :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

عبد الرحمن بن أبي ليلي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٢ .

عبد الرحمن بن مهدي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٢ .

العبدري : هو علي بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٢ .

عبد العزيز بن الماجشون : هو عبد العزيز بن

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٣ .

عطاء : ر : عطاء بن أبي رباح .

عطاء بن أبي رباح :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

عمر : هو عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن عبدالعزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عياض : ر : القاضي عياض

العيني : هو محمود بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

غ

الغزالي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

ف

الفخر الرازي : هو محمد بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الفراء (٢٠٧ وقيل ٢٠٣ - ٢٧٠ هـ)

هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور بن مروان الأسلمي ، الديلمي ، الكوفي ، مولى بني أسد (أوبني منقر) ، أبوزكريا المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو ، واللغة ، وفنون الأدب ، فقيه عالم بالخلاف ، متكلم يميل إلى الاعتزال .

أخذ عن الكسائي ، وعن يونس ، وروى عن قيس بن الربيع ، ومنديل بن علي ، وأخذ عنه سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم النمري وغيرهما .

و من تصانيفه : «معاني القرآن» ، و«المصادر في القرآن» و«كتاب اللغات» ، و«كتاب الوقف والابتداء» .

[معجم الأدباء ٢٠ / ٩ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٣٣] .

الفضيل : هو الفضيل بن عياض التميمي :
تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٦٧ .

القاضي عياض : هو عياض بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

قناة : هو قتادة بن دعامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرافي : هو أحمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القفال : هو عبدالله بن أحمد المروزي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القليوبي : هو أحمد بن أحمد بن سلامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

ك

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

الكرخي : هو عبيدالله بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

ق

القاسم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

القاضي ر : القاضي أبو يعلى .

القاضي : هو حسين بن محمد المروزي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

القاضي حسين : هو حسين بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القاضي عبد الوهاب : هو عبد الوهاب بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

ل

المتولي : هو عبدالرحمن بن مأمون :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

المتيطي : هو علي بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١٨ ص ٣٥٦ .

مجاهد : هو مجاهد بن جبر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المجدد : هو عبدالسلام بن تيمية :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

المحاملي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦ .

محمد : ر : محمد بن عبدالحكم .

محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن

الشيبياني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

محمد بن عبدالحكم : هو محمد بن عبدالله بن

عبدالحكم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣ .

المرداوي : هو علي بن سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

اللخمي : هو علي بن محمد الربيعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

اللقاني : هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١١ .

الليث بن سعد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

م

المازري : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

مالك بن أنس : هو مالك بن أنس الأصبحي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

الماوردي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

ن

مروان : هو مروان بن الحكم الأموي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

نافع : هو نافع المدني ، أبو عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

مسروق :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧ .

النخعي : ر : إبراهيم النخعي .
نصر المقدسي (؟ - ٤٩٠ هـ) :

المطرزي : هو ناصر بن عبدالسيد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٥٣ .

هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن
داود المقدسي ، ثم الدمشقي ، أبو الفتح ، عرف
بابن أبي حافظ ، ثم بالشيخ أبي نصر ، فقيه
شافعي ، شيخ المذهب بالشام ، الإمام الزاهد
المجمع على جلالة وفضيلته ، تفقه على سليم
الرازي ، ومحمد بن بيان الكازروني ، وسمع
الحديث من جماعة وحدث كثيراً .

مُطَرَّف : هو مطرف بن عبدالرحمن بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

مكحول :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

المنائي : محمد عبدالرؤف بن نافع :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩ .

المواق : هو محمد بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨ .

من تصانيفه : «الانتخاب الدمشقي» ، و
«التهذيب» ، و«الكافي» ، و«شرح الإشارة» ،
و«الحجة على تارك المحجة» .

[طبقات ابن الصلاح ٢ / ٨٩٢ ، وتهذيب
الأسماء واللغات ٢ / ١٢٥ ، وطبقات السبكي
٥ / ٣٥١] .

النووي : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

ي

يزيد بن إبراهيم التميمي (ولد في خلافة

عبدالمك ٦٥-٨٦هـ - ١٦٢هـ) :

هو يزيد بن إبراهيم التستري ، أبو سعيد ،

البصري ، التميمي ، مولا هم .

روى له الجماعة ، حدث عن ابن سيرين ،

والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وطائفة . وعنه

ابن المبارك ، ووكيع ، وابن مهدي ، ويزيد بن

هارون ، وخلق سواهم .

[سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٩٢ ، وتهذيب

التهذيب ١١ / ٣١١] .

هـ

هلال (؟ - ٢٤٥ هـ) :

هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي ،

البصري ، لقب بالرأي لسعة علمه ، وكثرة

فقهه ، وبذلك لقب ربيعة ، شيخ مالك .

أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر ، وروى

الحديث عن أبي عوانة ، وابن مهدي ، وعنه أخذ

بكار بن قتيبة ، وعبد الله بن قحطبة ، والحسن

ابن أحمد بن بسطام .

من تصانيفه : كتاب في الشروط ، وكان

مقدماً فيه ، وله «أحكام الوقف» تداوله العلماء .

[الجواهر المضية ٣ / ٥٧٢ ، تاج التراجم

ص ٣١٢ ، الفوائد البهية ص ٢٢٣] .

فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرة
٥	نائحة	٢-١
٥	التعريف	١
٥	الحكم الإجمالي	٢
٦	ناب	
	انظر : سنّ	
٦	نار	
	انظر : إحراق	
٦	نازلة	
	انظر : قنوت ، جائحة	
١٣-٦	ناض	٦-١
٦	التعريف	١
٧	ما يتعلق بالناض من أحكام :	٢
٧	اشتراط النضوض لوجوب زكاة التجارة	٢
٩	أثر النضوض في فسخ الشركة	٣
٩	أثر النضوض في فسخ المضاربة	٤
١٠	أثر النضوض في إتمام المضاربة بعد انفساخها	٥
١٣	أثر النضوض في تعدد المضاربة	٦
١٤-١٥	ناظر	٥-١
١٤	التعريف	١
١٤	الألفاظ ذات الصلة : القيم ، المتولي ، الوصي	٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٥	الحكم الإجمالي للناظر	٥
١٥	نافلة	
	انظر : نفل	
١٧-١٦	ناقصة	٤-١
١٦	التعريف	١
١٦	مرجع نقصان المسألة الناقصة	٢
١٦	مايلزم توافره في المسألة الناقصة	٣
١٧	حكم المسألة الناقصة	٤
١٧	ناقوس	
	انظر : أهل الكتاب ، معابد	
٢٤-١٨	نباش	١٠-١
١٨	التعريف	١
١٨	الألفاظ ذات الصلة : السارق ، الطرّار	٢
١٨	الأحكام المتعلقة بالنباش	٤
١٨	اعتبار النباش سارقاً	٤
٢٣	خصم النباش	١٠
٣٤-٢٤	نبش	١٦-١
٢٤	التعريف	١
٢٤	الأحكام المتعلقة بالنبش	٢

٢	أولاً : نبش القبر قبل البلى لغير ضرورة	٢٤
٣	ثانياً : نبش القبر قبل البلى لضرورة	٢٥
٤	أ - نبش القبر من أجل مال وقع فيه	٢٥
٥	ب - نبش القبر من أجل مال بلعه الميت	٢٦
٦	ج - نبش القبر من أجل كفن مغصوب	٢٨
٧	د - نبش القبر إذا دفن الميت بأرض مغصوبة	٣٠
٨	هـ - نبش قبر الحامل من أجل الحمل	٣٠
٩	ثالثاً : نبش القبر لما يتعلق بحقوق الميت نفسه	٣١
١٠	أ - دفنه قبل الغسل	٣١
١١	ب - نبش القبر من أجل تكفين الميت	٣١
١٢	ج - نبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه	٣١
١٣	د - نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة	٣٢
١٤	رابعاً : نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر	٣٢
١٥	خامساً : نبش قبر الميت لدفن آخر معه	٣٣
١٦	سادساً : نبش قبور الكفار لغرض صحيح	٣٤
٥-١	نَبْهَرَجَة	٣٥ - ٣٤
١	التعريف	٣٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : الجياد ، الستوقة	٣٤
٤	الأحكام المتعلقة بالنهرجة :	٣٥
٤	التعامل بالنهرجة	٣٥

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٥	بيع النهرجة بالجياد	٥
٤٠ - ٣٦	نبوة	٨ - ١
٣٦	التعريف	١
٣٦	الألفاظ ذات الصلة : الرسالة	٢
٣٧	ما تثبت به نبوة النبي	٣
٣٧	شرائع النبوات السابقة	٤
٣٨	حكم من ادعى النبوة أو صدق مدعياً لها	٧
٤٠	نبيذ	
	انظر : أشربة	
٤٠ - ٦٢	نبي	٤٦ - ١
٤٠	التعريف	١
٤١	الألفاظ ذات الصلة : الرسول	٢
٤١	عدد الأنبياء والرسل عليهم السلام	٣
٤١	آخر الأنبياء	٤
٤٢	أولو العزم من الرسل	٥
٤٢	ذكر من اختلف في كونه نبياً	٦
٤٢	أ - الخضر	٦
٤٣	ب - لقمان	٧
٤٣	ج - ذو الكفل	٨
٤٣	د - عزيز	٩

١٠	الأحكام الخاصة بالأنبياء :	٤٣
١١	أ- تحريم الصدقة عليهم	٤٣
١٢	ب- أموالهم لا تورث عنهم بل تكون صدقة بعدهم	٤٤
١٣	ج- لا يدفن نبي إلا حيث قبض	٤٤
	الأحكام الثابتة على الأمة مما يتعلق بالأنبياء :	٤٤
١٤	أ- وجوب الإيمان بنبوتهم ورسالة الرسل منهم	٤٤
١٥	ب- طاعة الأنبياء ومتابعتهم ومحبتهم	٤٥
١٦	ج- وجوب توقير الأنبياء	٤٦
١٧	د- التسليم والصلاة على الأنبياء	٤٧
١٨	هـ- حكم التفريق بين الأنبياء	٤٨
١٩	المفاضلة بين الأنبياء	٤٩
٢٠	المفاضلة بين الأنبياء وبين غيرهم من الخلق	٥٠
٢١	التسمي بأسماء الأنبياء	٥١
٢٢	حكم من أذى نبياً أو انتقصه	٥١
٢٣	حكم تصوير الأنبياء	٥٢
٢٤	نبي الله محمد ﷺ :	٥٢
٢٥	أ- التأسى بالنبي محمد ﷺ	٥٢
٢٦	ب- خصائص النبي محمد ﷺ	٥٣
٢٧	ج- الإيمان به ﷺ	٥٤
٢٨	د- محبته ﷺ	٥٤

٢٩	هـ - النصيحة له ﷺ	٥٥
٣٠	و - تعظيم حرمة النبي ﷺ وتوقيره	٥٦
٣١	توقيره في ندائه وتسميته ﷺ	٥٦
٣٢	غض الصوت عنده وتوقيره بعد موته ﷺ	٥٧
٣٣	توقير آل بيت النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وبرهم وحبهم	٥٧
٣٤	ز - الصلاة والسلام عليه	٥٨
٣٥	ح - سؤال الوسيلة للنبي ﷺ	٥٨
٣٦	ط - التوسل بالنبي ﷺ	٥٩
٣٧	ي - طلب شفاعته ﷺ	٥٩
٣٨	ك - الحلف بالنبي ﷺ أو بغيره من الأنبياء	٥٩
٣٩	ل - التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره	٥٩
٤٠	م - التسمي باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته	٦٠
٤١	ن - وجوب طاعته ﷺ	٦٠
٤٢	س - اتباع النبي ﷺ في أفعاله الجبلية	٦٠
٤٣	ع - اجتهاد الرسول ﷺ	٦٠
٤٤	ف - حكم من تنقص النبي ﷺ أو استخف به أو آذاه	٦١
٤٥	ص - حكم من ترك التأدب في الكلام في حق النبي ﷺ	٦١
٤٦	ق - حكم من كذب على النبي ﷺ	٦١
٨ - ١	نتر	٦٥ - ٦٢
١	التعريف	٦٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
٦٢	الألفاظ ذات الصلة : الاستنجا ، الاستبراء	٢
٦٣	ما يتعلق بالتر من أحكام :	٤
٦٣	محل الترو وموضعه	٤
٦٣	حكم التتر	٥
٦٤	أثر الاختلاف في حكم التتر	٦
٦٤	كيفية الترو وشرطه	٧
٦٥	عدد مرات التتر	٨
٧٠ - ٦٦	نتف	١١ - ١
٦٦	التعريف	١
٦٦	الألفاظ ذات الصلة : الحلق ، الاستحداد ، الحفّ	٢
٦٦	الأحكام المتعلقة بالنتف :	٥
٦٧	نتف شعر المحرم	٥
٦٧	نتف ريش الصيد في الحرم	٦
٧٠	نتف شعر الوجه	٩
٧٠	نتف شعر الإبط	١٠
٧٠	نتف الشيب	١١
٧٣ - ٧١	نثار	٤ - ١
٧١	التعريف	١
٧١	الألفاظ ذات الصلة : التوزيع	٢
٧١	الحكم التكليفي	٣

٤	من يجوز له الأخذ ومن لا يجوز	٧٢
٥٦-١	نجاسة	١١٧-٧٣
١	التعريف	٧٣
٢	الألفاظ ذات الصلة : الطهارة ، الاستنجاء	٧٣
٤	ما يعتبر نجساً وما لا يعتبر	٧٤
٥	تقسيم النجاسة إلى نجاسة عينية ونجاسة حكمية	٧٥
٦	طهارة الأدمي ونجاسته	٧٨
٨	طهارة الحيوان الحي ونجاسته	٧٩
٨	أ- الكلب	٧٩
٩	ب- الخنزير	٨٠
١٠	ج- سباع البهائم وسباع الطير	٨٠
١١	طهارة الحيوان الميت ونجاسته :	٨١
١١	أ- ميتة ما ليس له نفس سائلة	٨١
١٢	ب- ميتة الحيوان البحري والبرمائي	٨١
١٣	ج- ميتة الحيوان البري	٨٢
١٤	د- ما انفصل من الحيوان	٨٣
١٥	هـ- جلد الحيوان	٨٤
١٦	حكم ما يخرج من أبدان الناس والحيوانات	٨٥
١٦	أ- الريق والمخاط والبلغم	٨٥
١٧	ب- القيء والقلس	٨٦

١٩	ج - الجرّة من الحيوان المجتر	٨٧
٢٠	د - عرق الحيوان	٨٨
٢١	هـ - اللبن	٨٨
٢٢	و - الإنفحة	٨٨
٢٣	ز - الدم والقيح والصدید	٨٨
٢٤	ح - دم الحيض والاستحاضة والنفاس	٩٠
٢٥	ط - المسك والزباد والعنبر	٩٠
٢٦	ي - البول والعذرة	٩١
٢٧	ك - المني والمذي والودي	٩٢
٢٨	ل - رطوبة الفرج	٩٣
٢٩	حكم الخمر	٩٣
٣٠	ماتلاقية النجاسة :	٩٤
٣٠	أ - تلاقى الجافين أو الطاهر الجاف بالنجس المائع أو المبتل وعكسه	٩٤
٣١	ب - وقوع النجاسة في مائع أو جامد	٩٤
٣٣	ج - المياه التي تلاقى النجاسة	٩٥
٣٤	د - الماء المنفصل عن محل التطهير	٩٥
٣٥	هـ - تنجس الآبار	٩٥
٣٩	صلاة حامل النجاسة ومن تصيبه النجاسة أثناء الصلاة	٩٩
٤٠	توقي النجاسات	١٠٠

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٠١	تطهير النجاسات	٤١
١٠١	تطهير الدباء إذا استعمل فيه الخمر	٤٢
١٠١	بيع النجاسات والمنتجسات	٤٣
١٠٣	الانتفاع بالنجاسات والمنتجسات دون تطهير	٤٤
١٠٥	استعمال ما غالب حاله النجاسة	٤٥
١٠٦	الصبغ للثياب والاختضاب بمادة نجسة	٤٦
١٠٧	الاستجمار بالنجس	٤٧
١٠٧	التداوي بالنجس	٤٨
١٠٧	سقي الزروع بالمياه النجسة والتسميد بالنجاسات	٤٩
١٠٨	إطعام الحيوانات علفاً نجساً أو منتجساً	٥٠
١٠٩	درجات النجاسات :	٥١
١٠٩	أ - النجاسات المغلظة	٥١
١١٠	ب - النجاسات المخففة	٥٢
١١٣	ج - النجاسات المعفو عنها	٥٣
١١٨ - ١٢٠	نجش	٦ - ١
١١٨	التعريف	١
١١٨	الألفاظ ذات الصلة : السوم ، المزايمة	٢
١١٨	الحكم التكليفي	٤
١١٩	بيع النجش من حيث الصحة والفساد	٥
١١٩	خيار المشتري في الرد	٦

الفقرة	العنوان	الصفحة
	نجوم	١٢٠
	انظر : تنجيم	
	نحاس	١٢٠
	انظر : معدن	
٧-١	نحر	١٢٠-١٢٣
١	التعريف	١٢٠
٢	الألفاظ ذات الصلة : العقر	١٢٠
٣	الأحكام المتعلقة بالنحر :	١٢١
٣	أ - صفة الذكاة بالنحر	١٢١
٤	ب - ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح	١٢١
٥	ج - أيام النحر	١٢٢
٦	د - شرائط النحر	١٢٢
٧	هـ - مستحبات النحر	١٢٢
	نحلة	١٢٣
	انظر : هبة	
٥-١	نخاع	١٢٣-١٢٤
١	التعريف	١٢٣
٢	الألفاظ ذات الصلة : المخ ، الفقرة	١٢٣
٤	الأحكام المتعلقة بالنخاع :	١٢٤
٤	أولاً : في الذبائح	١٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٢٤	ثانياً : في الشجاج	٥
١٢٥-١٢٧	نخامة	٦-١
١٢٥	التعريف	١
١٢٥	الألفاظ ذات الصلة : المخاط ، القلس	٢
١٢٥	الأحكام المتعلقة بالنخامة :	٤
١٢٥	النخامة من حيث الطهارة والنجاسة	٤
١٢٦	ابتلاع النخامة في الصوم	٥
١٢٦	التنخم في المسجد	٦
١٢٧	نخيل	
	انظر : زكاة	
١٢٧-١٢٨	ندب	٤-١
١٢٧	التعريف	١
١٢٨	ما يتعلق بالمندوب من أحكام	٣
١٢٨	كون المندوب مأموراً به أو غير مأمور به	٣
١٢٨	ندب الميت	٤
١٢٩-١٣٥	ندرة	١٣-١
١٢٩	التعريف	١
١٢٩	الألفاظ ذات الصلة : الغالب ، الشاذ	٢
١٣٠	أولاً : ما يتعلق بالندرة (بمعنى القلة) من أحكام :	٤
١٣٠	تقديم النادر على الغالب أحياناً	٤

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٣١	إلغاء النادر والغالب معاً	٦
١٣٢	إلحاق النادر بالغالب	٧
١٣٢	النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء	٨
١٣٢	النادر إذا دام يعطى حكم الغالب	٩
١٣٣	الندرة في السلم فيما يسلم فيه	١٠
١٣٣	القراض في نادر الوجود	١١
١٣٤	الندرة في إنقضاء العدة	١٢
١٣٥	ثانياً : ما يتعلق بالندرة (بمعنى المعدن) من أحكام	١٣
١٣٥	ندم	
	انظر : توبة	
١٣٦ - ٢٢٣	نَذْرُ	٧٠ - ١
١٣٦	التعريف	١
١٣٦	الألفاظ ذات الصلة : الفرض ، التطوع ، اليمين	٢
١٣٧	مشروعية النذر	٥
١٣٨	حكم النذر	٦
١٤٠	صيغة النذر	٧
١٤١	أقسام النذر :	٨
١٤٣	أ - نذر اللجاج	٩
١٤٦	ب - نذر الطاعة	١٣
١٤٦	أولاً : نذر العبادات المقصودة	١٤

١٥	ثانياً : نذر القرب غير المقصودة	١٤٧
١٦	ج - نذر المعصية	١٤٨
١٨	د - نذر المباح	١٥٢
١٩	ما يوجبه عدم الوفاء بنذر المباح	١٥٤
٢٠	هـ - نذر الواجب	١٥٥
٢١	أولاً : نذر الواجب العيني	١٥٥
٢٢	ثانياً : نذر الواجب على الكفاية	١٥٦
٢٣	و - نذر المستحيل	١٥٧
٢٤	ز - النذر المبهم	١٥٨
٢٥	نذر التصدق بكل ما يملك	١٦٠
٢٦	حكم نذر الصلاة أو الصيام مطلقاً :	١٦٣
٢٦	أ - نذر الصلاة مطلقاً	١٦٣
٢٧	ب - نذر الصيام مطلقاً	١٦٤
٢٨	نذر صوم الدهر	١٦٥
٢٩	نذر صيام شهر غير معين	١٦٦
٣٠	نذر صيام شهر يتدئ من يوم قدوم غائب فوافق قدومه غرة رمضان	١٦٧
٣١	نذر صيام يوم قدوم غائب فوافق قدومه يوماً يحرم صيامه	١٦٨
٣٢	صفة صيام من نذر صيام سنة مطلقة (من حيث وجوب التتابع وعدمه)	١٧١
٣٣	الفطر لعذر أو لغيره من صيام غير معين منذور على وجه التتابع :	١٧٢
٣٣	أ - فطر الناذر لغير عذر في الصيام المتتابع	١٧٢

٣٤	ب - فطر الناذر لعذر في الصيام المتتابع	١٧٣
٣٥	الفطر لعذر أو لغيره في صيام معين منذور :	١٧٥
٣٦	أ - حكم فطر الناذر لغير عذر في الصيام المعين	١٧٥
٣٧	ب - حكم فطر الناذر لعذر في الصيام المعين	١٧٦
٣٨	فقد الناذر شروط صحة الصيام خلال المدة المعين صيامها	١٧٨
٤٠	نذر الاعتكاف وما يوجبه على الناذر :	١٧٩
٤٠	أولاً : نذر الاعتكاف في المكان المعين :	١٧٩
٤١	أ - نذر الاعتكاف في المسجد الحرام	١٧٩
٤٢	ب - نذر الاعتكاف مسجد النبي ﷺ	١٨١
٤٣	ج - نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى	١٨٢
٤٤	د - نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة	١٨٤
٤٥	ثانياً : نذر الاعتكاف في الزمان المعين	١٨٦
٤٦	ثالثاً : وقت الدخول والخروج في الاعتكاف المنذور في الزمان المعين :	١٨٨
٤٧	أ - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف ليلة معينة	١٨٨
٤٨	ب - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف يوم بعينه	١٨٩
٤٩	ج - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف شهر	١٩٠
٥٠	د - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان	١٩١
٥١	رابعاً : حكم التتابع في الاعتكاف المنذور	١٩٢

٥١	أ - حكم التتابع في اعتكاف مندور شرط فيه التتابع	١٩٢
٥٢	ب - حكم التتابع في اعتكاف مندور لم يشرط فيه التتابع	١٩٣
٥٣	خامساً : حكم التزام المعتكف بالصيام أثناء اعتكافه المندور	١٩٤
٥٥	نذر المشي إلى بيت الله الحرام :	١٩٥
٥٦	حكم من عجز عن المشي المندور إلى بيت الله الحرام	١٩٦
٥٧	نذر المشي إلى بلد الله الحرام أو بقعة منها	١٩٨
٥٨	نذر المشي إلى المدينة المنورة وبيت المقدس أو مسجديهما	٢٠١
٥٩	نذر حج البيت هذا العام ممن عليه حجة الإسلام	٢٠١
٦٠	نذر الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى :	٢٠٢
٦٠	أ - نذر الصلاة في المسجد الحرام	٢٠٢
٦١	ب - نذر الصلاة في المسجد الأقصى	٢٠٤
٦٢	نذر الهدى إلى غير مكة	٢٠٦
٦٣	نذر الهدى دون تعيينه	٢٠٧
٦٤	نذر طاعة لا يطيقها الناذر أو عجز عنها بعد قدرته	٢٠٨
٦٥	الموت قبل فعل الطاعة المندورة :	٢١١
٦٥	أولاً : موت من نذر الحج قبل أدائه :	٢١١
٦٥	أ - موت من نذر الحج قبل تمكنه من أدائه	٢١١
٦٦	ب - موت من نذر الحج بعد تمكنه من أدائه ولم يؤده حتى مات	٢١٢
٦٧	ثانياً : موت من نذر الصيام قبل أدائه	٢١٥

الفقرة	العنوان	الصفحة
٦٨	ثالثاً : موت من نذر الاعتكاف قبل فعله	٢١٨
٦٩	رابعاً : موت من نذر الصلاة قبل أدائها	٢٢٠
٧٠	خامساً : موت من نذر الصدقة قبل أدائها	٢٢٢
٣-١	نَرْد	٢٢٥ - ٢٢٤
١	التعريف	٢٢٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : الشطرنج	٢٢٤
٣	حكم اللعب بالنرد	٢٢٤
	نزاع	٢٢٥
	انظر : دعوى	
٦-١	نُزُول	٢٢٧ - ٢٢٥
١	التعريف	٢٢٥
٢	الأحكام المتعلقة بالنزول	٢٢٥
٢	نزول خطيب الجمعة بعد الفراغ من خطبته	٢٢٥
٣	نزول وفد الكافرين في المسجد	٢٢٦
٤	نزول الراكب لسجود التلاوة	٢٢٦
٥	نزول الخطيب لسجود التلاوة	٢٢٦
٦	نزول النبي بشهوة في حق الصائم	٢٢٧
٤-١	نَسَاء	٢٢٧ - ٢٣٠
١	التعريف	٢٢٧
٢	الألفاظ ذات الصلة : النقد	٢٢٧

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٢٨	الأحكام المتعلقة بالنساء :	٣
٢٢٨	النساء في العقود	٣
٢٢٩	بيع الشريك والوكيل والمضارب نساءً	٤
٢٣١	نساء	
	انظر : امرأة	
٢٣١ - ٢٥٦	نسب	٥٦ - ١
٢٣١	التعريف	١
٢٣١	الألفاظ ذات الصلة : العصبية ، الولاء ، الرحم ، المصاهرة ، الرضاع ، القعدد	٢
٢٣٣	الأحكام المتعلقة بالنسب :	٨
٢٣٣	حكم الإقرار بالنسب	٨
٢٣٣	حقوق النسب	٩
٢٣٤	أسباب النسب	١٠
٢٣٤	السبب الأول : النكاح	١١
٢٣٦	النكاح الفاسد	١٢
٢٣٦	بدء اعتبار مدة النسب في النكاح الفاسد	١٣
٢٣٦	الوطء بشبهة	١٤
٢٣٧	الاشتراك في وطء امرأة	١٥
٢٣٧	ثبوت النسب باستدخال المتني	١٦
٢٣٧	ثبوت النسب بالزنا أو عدمه	١٧

١٨	السبب الثاني : الإستيلاء	٢٣٧
١٩	أدلة ثبوت النسب :	٢٣٧
١٩	أ- الفراش	٢٣٧
٢٠	ب- القيافة	٢٣٩
٢١	ج- الدّعوة	٢٣٩
٢٢	د- الحمل	٢٣٩
٢٣	هـ- البينة	٢٤٠
٢٤	و- الإقرار	٢٤٠
٣٥	ثبوت نسب الشخص بإقراره	٢٤٨
٣٦	إقرار السفية بالنسب	٢٤٨
٣٧	الرجوع عن الإقرار بالنسب	٢٤٩
٣٨	نسب اللقيط	٢٤٩
٣٩	ز- القرعة	٢٤٩
٤٠	ح- السماع	٢٤٩
٤٤	ط - حكم القاضي	٢٥٢
٤٥	ي - ثبوت النسب بدعوى الحسبة	٢٥٣
٤٦	التحكيم في النسب	٢٥٤
٤٧	التحليف في دعوى النسب	٢٥٤
٤٨	آثار النسب :	٢٥٤
٤٨	أ- النفقة	٢٥٤

٤٩	ب - سقوط القصاص	٢٥٤
٥٠	ج - ثبوت الولاية	٢٥٤
٥١	د - الميراث	٢٥٥
٥٢	هـ - تحريم النكاح	٢٥٥
٥٣	اعتبار النسب في الكفاءة	٢٥٥
٥٤	انتفاء النسب باللعان	٢٥٥
٥٥	عدم قبول النسب للإسقاط	٢٥٥
٥٦	التصادق على نفي النسب	٢٥٥
١١ - ١	نسخ	٢٥٩ - ٢٥٦
١	التعريف	٢٥٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : التخصيص ، المحكم ، التأويل	٢٥٦
٥	أقسام النسخ	٢٥٧
٦	وقوع النسخ	٢٥٧
٧	شروط وقوع النسخ	٢٥٧
٨	جواز نسخ الأثقل إلى الأخف وبالعكس	٢٥٨
٩	نسخ المتواتر بالأحاد	٢٥٩
١٠	نسخ القرآن بالسنة	٢٥٩
١١	قراءة الحائض والجنب مانسخ والصلاة به	٢٥٩
	نسر	٢٥٩
	انظر : أطعمة	

	نسك	٢٥٩
	انظر : حج ، عمرة	
١٢-١	نسل	٢٦٤-٢٦٠
١	التعريف	٢٦٠
٢	ما يتعلق بالنسل من أحكام :	٢٦٠
٢	أ- أهمية النسل لبقاء النوع الإنساني	٢٦٠
٣	ب- المباهاة بكثرة النسل	٢٦١
٤	ج- المحافظة على النسل	٢٦١
٤	منع العزل	٢٦١
٥	تحريم الخصاء	٢٦١
٦	منع استعمال ما يقطع النسل أو يقلله	٢٦١
٧	منع الإجهاض	٢٦٢
٨	عقوبة من يتسبب في قطع النسل	٢٦٢
٩	د- ضمان نسل الحيوان المغصوب	٢٦٢
١٠	هـ- نسل المرهون	٢٦٣
١١	و- ما يشمل لفظ النسل في الوقف	٢٦٣
١٢	ز- السلم في نسل الحيوان	٢٦٣
	نسيئة	٢٦٤
	انظر : نساء	
٣٤-١	نسيان	٢٨٣-٢٦٤

١	التعريف	٢٦٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : الخطأ	٢٦٥
٣	أثر النسيان على الأهلية	٢٦٥
٤	الأحكام المترتبة على النسيان	٢٦٧
٤	أولاً : الحكم الأخرى	٢٦٧
٥	ثانياً : الحكم الديني	٢٦٨
٦	أقسام النسيان :	٢٦٨
٦	القسم الأول : النسيان في ترك مأموره	٢٦٨
٦	أ - نسيان التسمية في أول الوضوء	٢٦٨
٧	ب - نسيان غسل عضو في الوضوء	٢٦٩
٨	ج - نسيان سنة من سنن الوضوء	٢٦٩
٩	د - تيمم الجنب للحدث الأصغر ناسياً الجنابة	٢٦٩
١٠	هـ - التيمم عند نسيان الماء	٢٧٠
١١	و - نسيان صلاة مفروضة	٢٧١
١٢	ز - ترك شيء في الصلاة نسياناً	٢٧١
١٣	ح - نسيان النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه	٢٧٣
١٤	ط - نسيان سجود السهو	٢٧٤
١٥	ي - زكاة المال المنسي	٢٧٤
١٦	ك - نسيان قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر	٢٧٤
١٧	ل - أثر النسيان في قطع تتابع الصوم الواجب تتابعه	٢٧٥

١٧	المسألة الأولى : الأكل والشرب والجماع نسياناً	٢٧٥
١٨	المسألة الثانية : ترك النية نسياناً في الصوم الواجب تتابعه	٢٧٥
١٩	المسألة الثالثة : وطاء المظاهر نسياناً	٢٧٥
٢٠	م - نسيان نذر صوم يوم معين	٢٧٦
٢١	ن - نسيان ما أحرم الشخص به من نسك	٢٧٦
٢٢	س - نسيان التسمية عند الأكل والشرب	٢٧٧
٢٣	ع - نسيان التسمية عند الذبح	٢٧٧
٢٤	ف - تأثير النسيان في الشهادة	٢٧٧
٢٥	القسم الثاني : النسيان في فعل منهي عنه ليس فيه إتلاف	٢٧٨
٢٥	أ - وطاء الرجل امرأته الحائض نسياناً	٢٧٨
٢٦	ب - الكلام في الصلاة نسياناً	٢٧٩
٢٧	ج - الأكل والشرب في الصلاة نسياناً	٢٧٩
٢٨	د - الأكل والشرب أو الجماع ناسياً في رمضان	٢٧٩
٢٩	هـ - الجماع ناسياً في الاعتكاف	٢٨١
٣٠	و - الجماع في الحج ناسياً	٢٨١
٣١	ز - النسيان في الطلاق	٢٨١
٣٤	القسم الثالث : النسيان في فعل منهي عنه ترتب عليه إتلاف	٢٨٣
	نشل	٢٨٣

انظر : طرّار

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٨٤	التعريف	١
٢٨٥	الألفاظ ذات الصلة : الطاعة ، الإعراض ، البغض	٢
٢٨٥	الحكم التكليفي للنشوز	٥
٢٨٧	ما يكون به نشوز الزوجة	٦
٢٩٠	أثر النشوز على النفقة	٧
٢٩٢	عودة النفقة بترك النشوز	٨
٢٩٣	أثر النشوز في مدة الإيلاء	٩
٢٩٤	أثر النشوز في القسم للزوجة	١٠
٢٩٤	إعطاء الناشزة من الزكاة	١١
٢٩٤	مشروعية تأديب الناشزة وولاية تأديبها	١٢
٢٩٥	ما يكون به التأديب للنشوز :	١٣
٢٩٥	أ - الوعظ	١٤
٢٩٧	ب - الهجر	١٥
٢٩٨	ج - الضرب	١٦
٣٠٠	هل يشترط تكرار النشوز حتى يشرع الضرب	١٧
٣٠١	الضمان بضرب التأديب	١٨
٣٠١	الترتيب في التأديب	١٩
٣٠٣	اختلاف الزوجين في النشوز	٢٠
٣٠٤	نشوز الزوج أو إعراضه	٢١
٣٠٥	تعدي الزوج	٢٢

٢٣	تعدي كل من الزوجين على الآخر	٣٠٦
٢٤	التحكيم عند الشقاق بين الزوجين :	٣٠٨
٢٥	أ- الحال التي يبعث عندها الحكمان	٣٠٨
٢٦	ب- الخطاب يبعث الحكمين وحكمه	٣٠٨
٢٧	ج- كون الحكمين من أهل الزوجين	٣٠٩
٢٨	د- شروط الحكمين	٣١٠
٢٩	هـ- صفة الحكمين وصلاحيتهما	٣١٠
٣٤	و- إقامة حكم واحد	٣١٤
٣٥	ز- ما ينبغي للحكمين	٣١٥
٣٦	ح- غياب أحد الزوجين أو جنونه	٣١٦
٣٧	ط- امتناع الزوجين من توكيل الحكمين	٣١٧
٥-١	نصاب	٣١٨-٣١٩
١	التعريف	٣١٨
٢	الألفاظ ذات الصلة : المقدار	٣١٨
٣	الأحكام المتعلقة بالنصاب :	٣١٩
٣	أ- النصاب في صلاة الجمعة	٣١٩
٤	ب- النصاب في الزكاة	٣١٩
٥	ج- النصاب في حد السرقة	٣١٩
	نصارى	٣١٩
	انظر : أهل الكتاب	

الفقرة	العنوان	الصفحة
	نصرة	٣١٩
	انظر : عاقلة	
١٥ - ١	نصيب	٣٢٠ - ٣٢٣
١	التعريف	٣٢٠
٢	الألفاظ ذات الصلة : الفرض	٣٢٠
٣	الأحكام المتعلقة بالنصيب :	٣٢٠
٣	أولاً : النصيب في الميراث	٣٢٠
٤	ثانياً : النصيب في الشركة	٣٢١
٤	التصرف في نصيب الشريك	٣٢١
٥	ضمان نصيب الشريك	٣٢١
٦	ثالثاً : النصيب في القسمة	٣٢١
٦	توزيع أجرة القسمة على قدر نصيب المتقاسمين	٣٢١
٧	النصيب في قسمة العقار	٣٢٢
٨	تعيين النصيب في القسمة	٣٢٢
٩	ملك النصيب في القسمة والتصرف فيه	٣٢٢
١٠	انتفاع الشريك بنصيب صاحبه في المهياة	٣٢٢
١١	رابعاً : النصيب في الشفعة	٣٢٢
١١	تملك الشفيع النصيب (الشَّقْص) المشفوع فيه	٣٢٢
١٢	بناء المشتري في النصيب (الشَّقْص) المشفوع فيه	٣٢٢
١٣	استحقاق النصيب (الشَّقْص) المشفوع فيه للغير	٣٢٣


الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٢٣	تبعة هلاك النصيب المشفوع فيه	١٤
٣٢٣	خامساً : عتق النصيب في العبد المشترك	١٥
٣٢٤ - ٣٣٢	نصيحة	١٥ - ١
٣٢٤	التعريف	١
٣٢٤	الألفاظ ذات الصلة : الخديعة ، الغش ، التويخ	٢
٣٢٥	الحكم التكليفي	٥
٣٢٦	مكانة النصيحة في الدين	٦
٣٢٧	من تجب له النصيحة وما تكون به	٧
٣٢٩	الحاجة إلى النصيحة	٨
٣٢٩	الإسرار بالنصيحة	٩
٣٣٠	الإخلاص في النصيحة	١٠
٣٣١	عدة الناصح	١١
٣٣١	النصيحة من مكارم الأخلاق	١٢
٣٣١	النصيحة للغائب	١٣
٣٣٢	النصح للذمي والكافر	١٤
٣٣٢	المسلم ينصح حياً وميتاً	١٥
٣٣٣ - ٣٣٤	نضح	٤ - ١
٣٣٣	التعريف	١
٣٣٣	الأحكام المتعلقة بالنضح :	٢
٣٣٣	نضح الفرج والسراويل بعد الاستنجاء	٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٣٤	تطهير بول الصبي بالنضح	٣
٣٣٤	زكاة ما سقي بالنضح	٤
٣٣٦ - ٣٣٥	نطفة	٧-١
٣٣٥	التعريف	١
٣٣٥	الألفاظ ذات الصلة : العلقة ، المضغة ، الجنين	٢
٣٣٦	الأحكام المتعلقة بالنطفة :	٥
٣٣٦	أ - انقضاء العدة بالنطفة	٥
٣٣٦	ب - إسقاط النطفة	٦
٣٣٦	ج - الجنابة على النطفة	٧
٣٣٨ - ٣٣٧	نطق	٦-١
٣٣٧	التعريف	١
٣٣٧	الألفاظ ذات الصلة : العبارة	٢
٣٣٧	الأحكام المتعلقة بالنطق :	٣
٣٣٧	أ - الإيمان بالله	٤
٣٣٨	ب - التصرفات الدنيوية	٥
٣٣٨	ج - إذهاب النطق	٦
٣٤٠ - ٣٣٩	نطيحة	٦-١
٣٣٩	التعريف	١
٣٣٩	الألفاظ ذات الصلة : الميتة ، المنخقة ، الموقوذة ، المتردية	٢
٣٤٠	الحكم الإجمالي	٦

الفقرة	العنوان	الصفحة
	نظارة	٣٤٠
	انظر : وقف	
٣٥ - ١	نظر	٣٧٣ - ٣٤١
١	التعريف	٣٤١
٢	الألفاظ ذات الصلة : الرؤية	٣٤١
٣	الأحكام المتعلقة بالنظر :	٣٤١
٣	نظر الرجل إلى المرأة	٣٤١
٣	نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية الشابة	٣٤١
٨	نظر الرجل إلى الأجنبية العجوز	٣٤٦
٩	نظر الرجل إلى الصغيرة	٣٤٧
١٠	نظر الرجل إلى ذوات محارمه	٣٤٧
١١	نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المرأة	٣٤٨
١٢	نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية	٣٥٠
١٣	نظر المراهق إلى المرأة	٣٥١
١٤	نظر الرجل إلى العضو المنفصل من المرأة	٣٥٢
١٥	نظر الرجل إلى المرأة عن طريق الماء والمرأة	٣٥٣
١٦	نظر الرجل إلى المرأة الميتة	٣٥٣
١٧	نظر الرجل إلى الرجل	٣٥٤
١٨	نظر الرجل إلى وجه الأمرد	٣٥٤
١٩	نظر المرأة إلى الرجل	٣٥٥

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٥٥	نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي	١٩
٣٥٨	نظر المرأة إلى محارمها من الرجال	٢٠
٣٥٩	نظر المرأة إلى المرأة	٢١
٣٥٩	نظر المرأة المسلمة إلى المرأة	٢٢
٣٦٠	نظر الكافرة إلى المسلمة	٢٣
٣٦٢	نظر الفاجرة إلى العفيفة	٢٤
٣٦٣	النظر بين الزوجين	٢٥
٣٦٥	نظر الإنسان إلى عورة نفسه	٢٦
٣٦٥	نظر الخنثى	٢٧
٣٦٥	الترخيص بالنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه	٢٨
٣٦٥	نظر الفجاءة	٢٩
٣٦٦	نظر الحاجة	٣٠
٣٦٦	أولاً: النظر للخطبة	٣١
٣٦٦	ثانياً: النظر للعلاج وما يلتحق به	٣٢
٣٦٩	ثالثاً: النظر للقضاء والشهادة	٣٣
٣٧١	رابعاً: النظر للمعاملة	٣٤
٣٧٢	خامساً: النظر للتعليم	٣٥
٣٧٣ - ٣٧٤	نُعاس	٥ - ١
٣٧٣	التعريف	١
٣٧٣	الألفاظ ذات الصلة: النوم، الإغماء	٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٧٤	الأحكام المتعلقة بالنعاس :	٤
٣٧٤	أثر النعاس في الوضوء	٤
٣٧٤	النعاس في المسجد يوم الجمعة	٥
٣٧٥	نَعَام	
	انظر : أطعمة	
٣٨١ - ٣٧٥	نَعْي	٩ - ١
٣٧٥	التعريف	١
٣٧٥	الألفاظ ذات الصلة : الندب ، النوح	٢
٣٧٦	صيغة النعي	٤
٣٧٦	الحكم التكليفي للنعي	٥
٣٧٧	النعي المستحب	٦
٣٧٩	النعي المباح	٧
٣٨٠	النعي المكروه	٨
٣٨٠	النعي المحرم	٩
٣٨١ - ٣٨٢	نَفَاذٌ	٥ - ١
٣٨١	التعريف	١
٣٨١	الألفاظ ذات الصلة : الإجازة ، الصحة	٢
٣٨٢	أحكام النفاذ	٤
٣٨٢	آثار النفاذ	٥
٣٨٣	تراجم الفقهاء	
٤٠٧	فهرس تفصيلي	



تمَّ بحمد الله الجزء الأربعون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الحادي والأربعون وأوله مصطلح «نفاس»

